

مسافة السفر ثمانية ذهابا
او ذهابا وعودا اذا

صلاة الجمعة واجب عينا

غسل الجمعة واجب

منجزات المريض من الاصل

زكاة الغلات في الارض الا عقارنا

ليس كل ما دليل يحتج به



لا فرق بين العصير التمري

تجوز الصلاة مع استصحاب

يتحقق البلوغ بالدخول

كل غسل يسقط معه

لا حرج في الاستنجاء العظم



بسم الله خير الاسماء

التاسع عشر في اختلاف الاصحاب في ولوغ الخنزير العشرون في اختلاف الاصحاب في غسل الاناء من نجاسة الخمر الحادي والعشرون
في اختلافهم في غسل الاناء من موت الفارة فيه الثاني والعشرون في المشهور بين الاصحاب سقوط اعتبار التعدد في الغسل
اذا وقع المتنجس في الكثير انما كان ادعيته لكن لا بد في الاناء من سبق التعفير اذا كانت نجاسته من ولوغ الكلب الثالث والعشرون
في الاشارة الى عدم الخلاف في نجاسة بول الانسان صغيرا كان او كبيرا الا من ابن الجنيد الرابع والعشرون
في قول ابن حمزة بوجوب رش الثوب في ملاقاة الكلب باليبوسة الخامس والعشرون في نفيه القول لابن حمزة في ايجاب
الرش في ملاقاة الخنزير جافا السادس والعشرون حكاية عن بعض ايجاب رش الثوب من ملاقاة الكافر باليبوسة
وعن الشيخ من ملاقاة الثعلب والارنب والفارة والوزغ ايضا وعن المفيد من ملاقاة الاخيرين وعن سلار منها ومن ملاقاة جسد
الكافر السابع والعشرون حكاية عن الشيخ انه قال في النهاية بوجوب مسح اليد بالتراب عند مس الكلب والخنزير والثعلب
والارنب والفارة والوزغ ومصافحة الذمي والناصب المعلن بعداوة اهل البيت مع اليبوسة والغسل مع الرطوبة وعن
ابن حمزة انه قال بوجوب مسح اليد بالتراب عند اصابة الكلب والخنزير والكافر بغير رطوبة الثامن والعشرون
حكاية عن سلار ايجاب الرش عند الظن بالنجاسة التاسع والعشرون في حكم الصابون والسمسم والحنطة وما
اشبهها كالفواكه مما لا ينفصل عنه الغسالة اذا انتقعت في الماء النجس الثلثون في حكم تنجس المايع
كالخل [illegible] الثبج وغيرها مما لا ينفصل عنه الغسالة ولو بالجفاف بل تخرج معه الحادي والثلثون
اذا مزج بالماء الكثير حتى صار رقيقا وتخلل الماء جميع اجزائه الثاني والثلثون في حكم الثوب
الثالث والثلثون في طهور القول من الشهيد في الدروس والذكرى الحكم بنجاسة الحديد
[illegible]ون في حكم دخول الدم النجس تحت الجلد الخامس والثلثون في حكم
[illegible] واخويه السادس والثلثون في عدم اعتبار اللون والرائحة
[illegible] بعيدها السابع والثلثون في حكم ثوب المربية للمولود من ذات
[illegible] في اعتبار اكثر الاصحاب [illegible] التاسع والثلثون

في حكم ملاقاة ما قطع من الموتى من اجزاء الحي الاربعون في حكم ملاقاة البدن او الثوب ميتة الحادي والاربعون في قول
الشيخ في الخلاف العز من اصحابنا من قال ان الجسم الصقيل كالسيف والقوارير اذا اصابته نجاسة كفى في طهارته مسح النجاسة منه
الثاني والاربعون في حكم تطهير البدن والثوب عن دم القروح والجروح وفيها ثلثة فروع فرع الاول
في ذكر جماعة من الاصحاب استحباب غسل الثوب في كل يوم مرة لصاحب القروح والجروح الثاني في ظهور العفو عما جرت
العادة باصابة الدم له وان كان عن موضع القرح من البدن وغيره متصلا بالثوب الثالث في حكم ملاقاة هذا الدم
جسما اجنبيا طوبة ثم لاقى الجسم بدن صاحب الدم او ثوبه الرابع والاربعون في عدم وجوب ازالة ما دون
سعة الدرهم من الدم عن الثوب والبدن سوى الدماء الثلثة ودم الكافر واخويه ودم الميتة الخامس والاربعون
في حكم كون الدم المجتمع قدر سعة الدرهم السادس والاربعون في حكم كون الدم في مواضع من الثوب
والبدن وفيها اربعة فروع الاول في حكم تنجس الرطب الطاهر بالدم المعفو عنه اصابة الثوب او البدن الثاني
في تعدي الدم من جانب الثوب الى جانبه الاخر الثالث في اشتباه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بالحيض الرابع
في حكم كون الدم في ثوب غير ملبوس او في غيره ما خذ ذلك وصلا السابع والاربعون في العفو عن نجاسة ما لا تتم
الصلاة فيه والفرق بين الدم وغيره وكلام الحيض الثامن والاربعون في العفو عما يتعذر ازالته من النجاسة
ربع كان منها وفيها تذنيب تذنيب في حكم كون الثوب والبدن نجسين وامكن تطهير واحد منهما دون الاخر
التاسع والاربعون في عدم وجوب المسح بالحجر ونحوه تخفيفا للنجاسة عند تعذر الماء لغسل مخرج البول الخمسون
قال الشيخ في الخلاف [illegible] ما حكي عن ان المصلي اذا ترك على راسه طرف عمامة وهو طاهر وطرفها الآخر على الارض وعليه
نجاسة لم تبطل صلاته الحادي والخمسون في حكم تطهير الشمس الارض وما لا ينقل ولا يحول عادة كالاشجار
والابنية والحصر والبواري من المنقول لا غير وفي هذه المسئلة ستة فروع وتذنيب الاول قال في المهذب تطهر
الارض مجاورها اذا اتصلت بها كالطين الموضوع عليها تطيينا الثاني في حكم انتقال الحكم في المنقول وعد

التاسع والاربعون في ان المشهور [illegible] يطهر زوال العين في الحيوان غير الادمي وفيها [illegible]

الثالث في انه لا بد من وقوع ضوء الشمس عليه الرابع في وضع المصدرين او البارديين حيث لا كل واحد منهما الاخر في الشمس
الخامس في حكم تطهير الشمس الارض وكل ما له تحقق من غير المنقول السادس في حكم زوال العين وجفاف
الرطوبة بغير الشمس ثم حصول الحر ماء او غيره تذنيب في نقل الاجماع على ان الطهر اذا كانت ذات جرم
اعتبر زوال جرمها الثاني والخمسون في تطهير الارض والحجر اسفل النعل والقدم والخف بينهما
الثالث والخمسون في شهرة ان النار مطهرة لما يحيل بها ما دام الاعيان النجسة بالذات او بالعرض
وفي هذه المسألة اصلان وتسعة فروع الاصل الاول في بيان معنى الاستحالة والانقلاب الاصل الثاني
في بيان حقيقة الطهارة والنجاسة الفرع الاول في ذكر جمع من الاصحاب ان الدخان المتحلل من الاعيان
النجسة كالرماد الفرع الثاني في الحاق بعض المتاخرين البخار بالرماد الفرع الثالث في حكم البخار
المتصاعد من الماء النجس الفرع الرابع في احالة النار الطين النجس خزفا او اجرا الفرع الخامس في ان الجمهور
الاصحاب على ان العجين اذا عجن بالماء النجس وخبز لم تطهره النار الفرع السادس في ان الاعيان النجسة
تطهر باستحالتها ترابا او دودا الفرع السابع في طهارة الخنزير وشبهه اذا استحال ملحا الفرع الثامن
في نقلهم الاجماع على طهارة النطفة عند صيرورتها حيوانا طاهرا الفرع التاسع في نقل العلامة الاجماع
على طهارة الخمر بعد صيرورتها خلا من قبل نفسه الرابع والخمسون في المشهور بين علمائنا ان
الدباغ غير مطهر لجلد الميتة وفيها تذنيب واحد وفرع واحد تذنيب قد نقل عن ابن الجنيد انه شرط ان
يدبغ الجلد بالطاهر فرع قال الفاضلان وجماعة ممن لا يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ انه لا يجوز استعماله
والانتفاع به في الشيء اليابس ايضا الخامس والخمسون في طهارة البواطن كالفم والانف
بمجرد زوال العين النجسة عنها السادس والخمسون في ذكر جماعة من الاصحاب ان الغيبة من المطهرات
[illegible] عليها ما يتعدى منها الى الملاقي السابع والخمسون قال الشيخ اذا اصاب الثوب

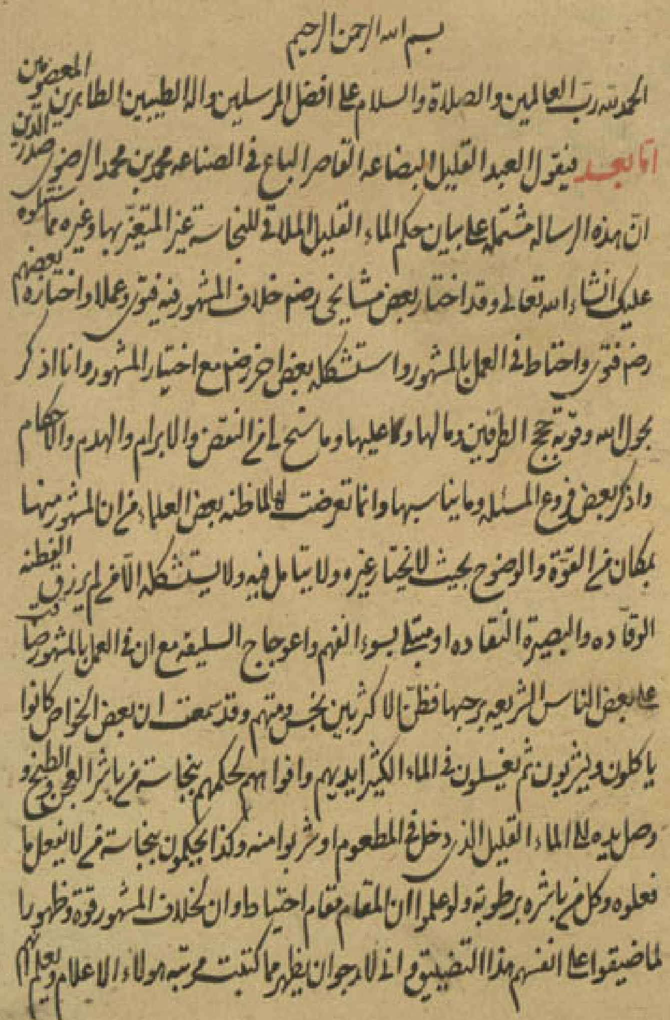
نجاسة فغسل نصفه وبقي نصفه فان المغسول يكون طاهرا ولا تتعدى نجاسة النصف الاخر اليه الثامن والخمسون المشهور
ان اواني الخمر قابلة للتطهير التاسع والخمسون في عدم الفرق بين كثير النجاسة وقليلها في الستون
في جواز غسل النجاسة بالماء اذا اصبغ الفم الحادي والستون في عدم وجوب الفحص عن طهارة الماء في تحقق
الثاني والستون في عدم وجوب اعلام الغير بنجاسة في ثوبه ولا يبقاء المغتر حدثه ام لا بصل البلل في الغسل
او الوضوء الثالث والستون في بيان انه اذا حكم بنجاسة شيء ثم توقف عوده الى الطهارة على العلم بطهارته او شهادة العدلين
الرابع والستون في بيان حصول الظن بنجاسة شيء الخامس والستون في بيان حكم احوال المصلي بالنسبة
الى نجاسة ثوبه او بدنه السادس والستون في كفاية جواز استعمال جلده كون اللحم في الصلاة وغيرها وفي جواز
استعمال غيره في غيرها عدم العلم بكونه من الميتة السابع والستون في بيان تنقص نجاسة شيء من الاشياء الموضع
الثامن والستون قال العلامة في التذكرة لو وقع عليه في الطريق ماء ولا يعلم نجاسته لم يجب عليه السؤال
اجماعا وفيها تذنيب وهل يجب على المسؤول الجواب لو سال ام لا مسائل فيما اختلف في حكمه من الطهارة والنجاسة
المسألة الاولى في ظهور طهارة رجيع ما لا يوكل لحمه من الطير المسألة الثانية في الخلاف في بول الفرس والبغل
والحمار وروثها المسألة الثالثة في ان الاقرب طهارة ذرق الدجاج غير الجلال المسألة الرابعة
في طهارة رجيع ما لا نفس له كالذباب المسألة الخامسة في حكم عرق الجنب من الحرام التاسع والستون
في اختلاف الاصحاب في تغير الانجم بعد اتفاقهم على انها طاهرة من الميتة السبعون في حكم الصوف والشعر و
الريش والوبر اذا قطع من الميتة الحادية والسبعون في بيان طهارة البيضة الخارجة من الميتة الثانية
والسبعون في اختلاف الاصحاب في اللبن المذكور من ضرع الميتة الثالثة والسبعون نقل عن الشيخ
انه قال بلا خلاف اذا مات في الماء القليل ضفدع او ما لا يوكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس الماء الرابعة والسبعون
في ان ظاهر الاصحاب الاجماع على نجاسة ولد الكافر قبل بلوغه منفردا عن ابويه وفي هذه المسألة تذنيب تذنيب في حكم الطفل
اللقيط [illegible] على [illegible] منفردا عن ابويه دون [illegible] الخامسة والسبعون في انه لا اختلاف في نجاسة الناصب وبعض المظهر للعداوة [illegible]

كتاب الطهارة لـ...
الرضوي المجاور بالمشهد الغروي ادام الله
سلامته وسعادته

مالكه الاقل عبد الله بن نور الدين بن
نعمة الله بن عبد الله الموسوي عفي عنه
١١٥٤
شهر محرم الحرام







بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل المرسلين وآله الطيبين الطاهرين المعصومين
اما بعد فيقول العبد القليل البضاعة القاصر الباع في الصناعة محمد بن محمد رضي صدر الدين
ان هذه الرسالة مشتملة على بيان حكم الماء القليل الملاقي للنجاسة غير المتغير بها وغيره مما ستطلع
عليه ان شاء الله تعالى وقد اختار بعض مشايخي رض خلاف المشهور فيه فتوى وعملا واختاره بعضهم
رض فتوى واحتاط في العمل بالمشهور واستشكله بعض آخر رض مع اختيار المشهور وانا اذكر
بحول الله وقوته حجج الطرفين وما لهما وما عليهما وما سنح لي في النقض والابرام والهدم والاحكام
واذكر بعض فروع المسئلة وما يناسبها وانما تعرضت لذلك لملاحظة بعض العلماء ان المشهور منهما
بمكان من القوة والوضوح بحيث لا يختار غيره ولا يتأمل فيه ولا يستشكله الا من لم يرزق الفطنة
الوقادة والبصيرة النقادة او مبتلى بسوء الفهم واعوجاج السليقة مع ان في العمل بالمشهور ضيقا
على بعض الناس الشريعة برحبها فضلا عن الاكثرين لخبثهم ومتهم وقد سمعت ان بعض الخواص كانوا
يأكلون ويشربون ثم يغسلون في الماء الكثير ايديهم وافواههم لحكمهم بنجاسة من باشر العجين والطبيخ و
وصل يده الى الماء القليل الذي دخل في المطعوم او شربوا منه وكذا يحكمون بنجاسة من لا يفعل ما
فعلوه وكل من باشره برطوبة ولو علموا ان المقام مقام احتياط وان لخلاف المشهور قوة وظهورا
لما ضيقوا على انفسهم هذا التضييق واني لارجو ان يظهر بما كتبت مرتبة هؤلاء الاعلام وبعلمهم

انهم اعطوا ما لم يعط غيرهم من الفكر الصائب والنظر الثاقب ويتكرر به سورة الوسواس الذي لم يتبع
به وامهد اولا مقدمتين ثم اذكر ما قصدت ذكره في فصول المقدمة الاولى في بيان اقسام
الشهرة والاشارة الى ما هو الحجة منها وما ليس كذلك المقدمة الثانية وفيها مطلبان الاول في
بيان مقدار الكر وزنا ومساحة وانهما لا يمكن توافقهما الا على قول نادر مع بيان ما فيه ايضا المطلب
الثاني في الاشارة الى ما في دلالة المفهوم الفصل الاول في ذكر حجج المشهور الفصل الثاني في ذكر
حجج مقابله الفصل الثالث في نقل ما قيل على المشهور الفصل الرابع فيما قيل على ابن ابي عقيل الفصل
الخامس في حكم الغسالة الفصل السادس في حكم المتنجس الفصل السابع في بعض المسائل المهمة من مسائل
الطهارة المقدمة الاولى في بيان اقسام الشهرة والاشارة الى ما هو الحجة منها وما ليس كذلك
اعلم ان ما نحن بصدد بيانه ثلثة اقسام من الشهرة شهرة الفتوى وشهرة الحديث وشهرة فهم معنى من
اللفظ المحتمل لغيره اما الاول اعني كون الفتوى بحيث لا يعلم الاتفاق عليها مع قول جماعة كثيرة من
الاصحاب بها فاما ان يكون مع عدم العلم بالخلاف او يكون مع العلم به لكن المخالف شاذ
نادر وعلى التقديرين اما ان يكون لكل من طرفي المسئلة او لواحد منهما دليل ومستند مذكور من غير
الكتاب والاجماع لانا فرضناهما كذلك او لا وعلى تقدير ذكر المستند لهما فاما ان يكونا متكافئين
في نفسهما او يكون لاحدهما رجحان كالصحيح مثلا وعلى تقدير ذكره لواحد منهما اما ان يكون في نفسه
بحيث يصح اثبات الحكم به كالخبر الصحيح مثلا او لا كالضعيف ثم ما ذكر له المستند اما الطرف

شهرة الفتوى

المشهور او مقابله وعلى جميع التقادير اما ان تكون تلك الشهرة بين فضلاء اصحاب المعصوم
او خواصه وان لم يكونوا من الفضلاء اذ لا عبرة بغيرهم مع خلاف هولاء او تكون بين القدما
الاخباريين الذين لم يعتنوا بالمسائل الاصوليه ولم يبنوا عليها الاحكام اصلا او بين غيرهم ممن يعتني بها
او بين من يعتمد عليها بحيث يترك النص اذا عارضها او يأوله او يتردد في المسئلة ويستشكلها
ولست اعني بالمسائل الاصوليه مثل قولهم ان من المدلول منطوقا ومفهوما وان منه عاما وخاصا
بل مثل قولهم ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص وان توجه الامر والنهي الى فرد لكليين
بينهما عموم وخصوص من وجه لا يجوز وان المجاز اولى من الاشتراك ويجب الحكم بمقتضى تلك الاولوية بالجمله
ما ينكره الاخباريون ويطعنون على من يبني المسائل عليه وعلى الجملة فالقول لاعتماد على الشهرة
الحاصلة بين اولئك الاعلام الفضلاء لاسيما مع عدم الاطلاع على المستند او مع ضعفه
وقوة المعارض ان كان اذ العادة قاضية بان افتاء هولاء انما يكون مع القطع بمعتقد
امامهم لقطع خواص اهل كل مذهب على اعتقاد صاحب ذلك المذهب ولهذا لم يحتاجوا الى
ذكر المستند ولا الى ملاحظة قوته وضعفه فيأول الخبر المعارض ان كان واما الشهرة بين
غيرهم ففيها تفصيل يحتاج الى ذكر الاقسام والاشارة اليها اجمالا فنقول من الاقسام ما لا
يعلم المخالف فيه ولم يذكر مستند لطرفي المسئلة فلا معارض الا اصالة البراءة من التكليف و
الظاهر لزوم العمل به للعلم العادي بانهم لا يفتون الا عن خبر وضياع بعض الاصول والكتب معلوم

معلوم كما اشار اليه في الذكرى والظن بمطابقة ما فهموه للواقع والقول بالقطع لانهم لا يفتون الا
عن قاطع في الواقع بعيد عن الصواب لما نشاهده من افتائهم بما لا طريق اليه الا الظن كحمل الالفاظ على
الحقائق مع احتمال وجود القرينة على المجاز والغفلة عنها وترجيح بعض معاني المشترك على الاخر
بقرائن لا تفيد الا الظن وهذا لا ينكره المتتبع المنصف لا يقال انا نقول ان القاعدة عندنا
معاشر الامامية عدم العمل بالظن الا ما دل عليه دليل قطعي كما يدعونه في العمل بخبر الواحد مثلا
بدليل اعتبار هذا الظن لان الدليل ان دل على اعتبار الظن فانما يدل على اعتبار ما يحصل من الدليل
لا ما يحصل بحسن الظن بهم والحاصل ان عدالتهم تمنعهم من الافتاء بغير دليل او بدليل لا يفيد لهم
الظن وما افادهم ربما لا يفيدنا ولو فرضنا انهم صرحوا بانا لا نفتي الا بما يفيد القطع بمقصود
الامام كما يظهر من كلمات بعض المتأخرين لما افادنا هذا التصريح الا الظن لما قلنا من ان هذه الدعوى
لا يساعدها الاعتبار وهذا شيخنا الحر المحدث الاخباري اظن انه ممن قد يظهر من بعض كلماته
هذه الدعوى فانظر الى افتاواه في كتب الوسائل وهداية الامة والبداية لتعلم ان ما اخذها لا تفيد الا
الظن ولا نكذبهم في الدعوى اذا ارادوا حصول القطع لهم بل نقول كثيرا ما يفيد امارة القطع
لاحد مع كونها غير مفيدة له في الواقع ولا لشخص اخر بل غايتها افادة الظن ومع كثرة ملاحظة
الفتوى المبنية على ظاهر الدلالة لا رجاعه كيف يحكم بان مستندهم يكون مما يفيد القطع بالضرورة
كالمقدمات الجلية عند العقل وقطعهم لا يصير حجة علينا ما لم نقطع مثلهم لانا نقول الدليل على

اعتباره الزوم العمل بفتوى هولاء العلماء العدول وان الجاهل منا مامور بالاخذ من الرواة
الثقاة وهم الحجة في زمان الغيبة وليس عليه ان يعلم مستند الحكم ومن المعلوم ان حكم العالم
الذي يقطع بوجود المستند لهولاء الثقاة ولا يمكنه ملاحظته ليعمل على وفقه في حكم الجاهل
لا عذر له في ترك العمل الا احتمال ان يكون مامورا بالعمل بمقتضى اصل البراءة لانه ايضا من الادلة
لكن الظاهر كفاية المستند المعلوم والظن المذكور للخروج منه فتدبر ففيه قوة ما قلناه وفاقا
للذكرى الا انه قال في اول كلامه ان الظاهر حجية هذه الشهرة لان عدالتهم تمنع من الاقتحام على
الافتاء بغير علم فان اراد القطع فقد ظهر حاله وان اراد الاعم او الظن فلا كلام عليه وقال في
اخر كلامه وبالجملة تنزل فتاواهم منزلة رواياتهم اقول نعم لكن مع ملاحظة الفرق بين الفتوى و
الرواية لحصول القطع بمراد المفتي لو قال تجب صلاة الجمعة عينا مثلا بخلاف رواية انه عليه السلام
قال صلوا الجمعة فربما فهم هذا المفتي من هذه الرواية الوجوب العيني مع احتمال اللفظ لغيره فلهذا
لا يحصل لنا الا الظن بالحكم في الفتاوى المشهورة ومنها عدم العلم بالمخالف مع تحقق ومنها
المستند في الخبر للطرف المقابل لا غير فنقول في ذلك المستند ان كان فيه ضعف سندا ودلالة
فالترجيح لجانب الشهرة وان لم يكن كذلك فان كان احتمال عدم وقوف اهل الشهرة عليه
قائما احتمالا ظاهرا ففيه وجهان ترجيح الشهرة نظرا الى كشف عدم الوقوف عن شذوذ
ذلك المستند اذ لو كان متكررا في اكثر الكتب والاصول الماخوذ عنهم مع تتبعهم وعدم

عدم نظرهم الا ان مستند المشهور لو كان متكررا في اصول اصحاب الائمة عليهم السلام وكتبهم لنقل في الكتب
الاربعة الجامعة لا سيما اذا كان واحد من مؤلفيها من اهل تلك الشهرة فيقرب ان يكون المستندان
المذكور وغير المذكور متكافئين وحينئذ تنزل فتواهم منزلة رواياتهم كما مرت الاشارة اليه فان
كان الظن الحاصل من الرواية المعلومة اقوى فهو المتبع والا فيرجح ما هو بمنزلة الرواية بناء على لزوم
العمل باقوى الظنين كيف ما حصلا واما على قول من لا يتبع الا الظن الذي اذن الشارع في العمل
به فالراجح عنده العمل بالمستند المعلوم لعدم حجة على جواز اتباع المتمكن من الاستدلال لفهم
غيره ولا على لزوم اتباع اقوى الظنين من اي طريق حصلا كيف وقد منعنا من العمل بقول الفاسق
مع معارضته لشهادة العدلين وان فرض كون الحاصل به اقوى من الحاصل بها لبعض الامارات
وان كان احتمال اطلاعهم عليه وتركهم العمل ايضا وكانت دلالته على المراد منه قطعية او
ظاهرة ظهورا لم ينازع فيه احد كظهور ارادة الحقيقة في اللفظ المتحد المعنى عند الكل مع عدم
نصب القرينة على المجاز وان كان احتمال الغفلة او التغافل من المتكلم قائما فالعمل على المشهور
ح هو الصواب ايضا اذ العادة قاضية بان هذا الجم الغفير ما تركوا العمل بمثل هذا الدليل
مع وضوحه الا لعلة واضحة وانه انما صدر لمصلحة لا نعلمها فلا يحصل لنا ظن بالمراد والفتوى الواقعية
وان كانت دلالتها غير ظاهرة لكونه موضع الخلاف كدلالة الامر على الوجوب لغة او شرعا و
دلالة النهي على الحرمة كذلك مثلا فان حصل الظن او القطع بان اهل الشهرة انما لم يعملوا بهذا

المستند لترجيحهم احد احتمالي اللفظ ولو انهم رجحوا الاحتمال الاخر لما كانوا تاركين له فان
كنا موافقين لهم في هذا الترجيح فنعم الوفاق والا فعلينا العمل بما هو الراجح عندنا وذلك كاعتقادهم
لكون النهي حقيقة في الحرمة والامر في الوجوب وترجيح جانب الحظر مع التعارض وترجيحنا مثلا
لكون النهي حقيقة في المرجوحية المطلقة والامر في الرجحان كذلك وشيوع استعمال الاول في
الكراهة والثاني في غير الوجوب لا سيما اذا ظن الاولى كون شيء محظورا مثل ان يظن عدم
جواز الوضوء من سؤر الصقر والبازي مما لا يؤكل لحمه فيقال له توضأ مثلا ومالنا من شوق هذا القسم
ان ما لا يعلم فيه الخلاف وهو عدم المستند لخلاف المشهور مع تحققه له وعدمه لنا فان لم يكونا لمجرد
الاحتمال فيعلم حالهما مما ذكرنا ومن الاقسام وجود المستند لكلا الطرفين وتكرره في الاصول

ومن الاقسام

الكتب المعتمدة وشهرة رواية وتحقق القرائن بصحة الاسناد الى المعصوم وان كان بعض الرواة
او كلهم من مشايخ الاجازة مجهولين او ضعفاء في احد المستندين او كليهما وبالجملة كان العلم
او الظن بصدور الخبر عنه عليه السلام بحيث لا يؤثر فيه قوة السند وضعفه بحسب كيفية حال الراوي نظير
هذا في الكلية ان يخبرنا عدد التواتر من الثقات بشيء ونفرض مكانهم تلك العدة من غيرهم من
المجهولين والضعفاء مثلا فان الاول وان كان له رجحان في نفسه لكنه ليس لذلك الرجحان
تاثير في اعتقادنا بوقوع المخبر به وهذا القسم ايضا ليس بمجرده حجة بل يصير مؤيدا ان لم يعلم
الاشتهار او علم ولم يكن فيه جهة ضعف عندنا وحينئذ فالرجحان لجانب مستند المشهور لا

لا سيما اذا كانت قوة السند فيه ايضا وهذا على تقدير تكافؤ المستندين في جميع المرجحات الاخر
واما على تقدير عدمه فاللازم ملاحظة المرجحات واسقاط البعض بالبعض مع التكافؤ الى ان يبقى
لاحدهما ترجيح بلا معارض فيعمل بالراجح ويترك الاخر وهذا كله مع عدم امكان الجمع بتوجيه قريب
بل بعيد كما ترى الشيخ في كتابيه من المبادرة الى التوجيهات البعيدة وعدم الطرح والا القدح
في السند وان كان معتمدا عند المتاخرين واما الشهرة التي تكون بين الاخباريين

الشهرة بين الاخباريين

الذين يعتنون ببعض قواعد الاصول في عدم العمل بالمخالف ان لم يكن لكلا الطرفين مستند
فان سند المشهور الى السماع من المشايخ خلفا عن سلف او الى العمل المستمر في الاعصار وصل
الى اصحاب الائمة عليهم السلام فهو بعينها الشهرة بينهم وقد عرفت حالها واعتبارها وان وجد
للطرف المقابل مستند صحيح فضلا عن عدمه وان لم يسند اليهما وكانت المسئلة مما لا تستنبط
الا من النص ككيفية العبادة وكميتها ووقتها وغير ذلك في العبادة فاصنعه بان فتواهم مستندة
الى خبر معول عليه او الى السماع والعمل المذكورين للقطع بعدالتهم وتجنبهم عن العمل بالقياس
والاستحسان فمع فرض عدم المستند للطرف المقابل لا يكون هناك معارض سوى اصالة
البراءة من التكليف على ان المخرج منها قد يكون في بعض الصور كلا الطرفين معا مع تحقق الاجماع
على ان هناك حكما وان لا حكم غيرهما بل هو منحصر فيهما وذلك كما اذا كان المشهور استحباب عبادة
خاصة فخلافه وجوبها لانحصار الحكم في العبادة فيهما فاذا كان الاجماع واقعا على ان هناك

حكما فاصالة البراءة قد انتفت بالدليل وليس في الاستحباب تكليف زائد على الوجوب حتى يقال
باصالة عدمه فبقي الحكم بلا معارض اصلا وهذا الفرض كون المسئلة بحيث لا يستنبط الا
من النص يستوي فيه الشهرة وعدمها والمتقدم والمتاخر والاخباري والمجتهد من علمائنا فاذا
حصل لنا القطع بعد الله المفتي فلو فرض ان مجتهدا معلوم العدالة من المتاخرين حكم باستحباب
صلاة بكيفية مخصوصة في يوم معين لقطعنا بان حكمه عن نص ظاهر وان لم يصل الينا فحواه رواية
وهذا الفرض وبعض الشقوق وان كان نادرا الان بيان حاله نافع للمحصلين ولما قلناه
حكمنا على بعض الزيارات التي لم تستند الى الرواية في بعض الكتب بانها مروية لاشتمالها على
صلاة خاصة كمية وكيفية وغيرهما مما يحتاج الى التوقيف ثم وقفنا على انتسابها الى الناحية
المقدسة وان كانت هذه الشهرة في مسئلة يمكن استنباطها من القواعد الاصولية و
لا نص لها بعينها فاللازم النظر في الاصل الذي عليه وترجيحاته من جواز التعويل عليها وعدمه
لانا فرضنا ان اهل هذه الشهرة يعتمدون على الاصول التي يمنع البعض من التمسك بها
هذا مع عدم النص في الطرف المقابل ايضا فكيف مع وجوده وكذا ان كانت الحجة موجودة
لكلا الطرفين فكما يجب ايضا النظر والترجيح والشهرة لا تفيد الا تاييدا ان لم يعارضها ما هو
اقوى منها ولهذا ترى مخالفة المتاخرين للشيخ واتباعه ومن تقدمه مع تصريحهم بان ما ذهب اليه
المتقدمون عليهم هو المشهور او الاشهر الا ترى الى مسئلة مقدار الكر مساحة والى مسئلة نجاسة

١٠

نجاسة البئر بالملاقاة وكذا في كثير من مسائل النزح حتى انه يظهر من المعتبر ان بعض الفقهاء ادعى الاجماع
على القول المشهور في مساحة الكر وليست هذه الدعوى الا زيادة الشهرة الموهمة للاجماع و
قال المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد بعد ما ذكر القول المشهور في مساحة الكر فتامل ولا تغفل
فان الشهرة لا اصل لها بل الاجماع المنقول المفروض في هذه المسئلة بعينه ورجوع المصنف ره عنها بعد
الافتاء بها في المشهور وغيره دليل على ما قلناه اشهر وانا الى الان ما وقفت على القائل من القدماء
بطهارة البئر مع ملاقاة النجاسة واستحباب النزح الا ابن ابي عقيل وبعده ابن الغضائري
وما شاع هذا القول الا بعد العلامة وشيخه رحمهما الله فقد كان اول من خالف المشهور واحدا
او اثنين واما الشهرة الاخيرة فهي اضعف في جميع المراتب وتحققها في مسئلة مع عدم ظهور
الحجة لعله لا يكاد يوجد وانت ايها الطالب اذا تاملت فيما تلوناه عليك لا يخفى عليك حال
جميع الشقوق في جميع الاقسام سوى ما ذكرناه اما لا هذا حال شهرة الفتوى واما شهرة الخبر

شهرة الخبر

فهي انما تتحقق عند اشتهاره بين اهل الاصول او الكتب من اصحاب الائمة عليهم السلام بتكرر نقله فلا يحكم على
خبر بالشهرة للتكرر في الكتب الاربعة وكذا في الكتب المؤلفة بعدها وان كانت غير محصورة
لان المشايخ الثلاثة قد ينقلون الخبر من اصل واحد ولا يوجد الا فيه فعلى هذا نقول اذا كان
في الاخبار خبران متناقضان وكان احدهما مشهورا بالمعنى المذكور وكان محكما ظاهر الدلالة
لا ريبة فيه وكان الجم الغفير عاملا به فلا شك في تعين العمل به ولا يعارضه قوة سند الاخر و

ان كان مشهورا كذلك مع عدم كونه معمولا به كذلك لانجبار عدم القوة لو كان بالشهرة في العمل
وان كانا مشهورين نقلا وعملا متكافئين في الدلالة فح ينظر في السند ويرجح العادل والاعدل
والثقة والافقه والصادق والاصدق والورع والاورع وبعد ذلك تأمل فيما ذكرناه يعلم
حال ما تركناه من الاحتمالات وقد ذكر في المواضع اللائقة حال التعارض والترجيح الى ان يتساوى
الخبران في جميع المرجحات فليطلب وانا اذكر هيهنا خبرين يشهدان لبعض ما قلنا ومع الاشارة
الى الاشكال الواقع في احدهما اذ لا يحضرني كلام لاحد فيه فنقول روى في الكافي عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل مشهور اخذنا منه موضع الحاجة قال قلت فان كان كل واحد
من المتنازعين اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما
وكلاهما اختلف في حديثكم قال عليه السلام الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما واورعهما ولا
يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما
على الآخر قال فقال عليه السلام ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين
اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا
ريب فيه ثم قال بعد كلام لابي عبد الله عليه السلام قلت فان كان الخبران مشهورين عنكم قد رواهما
الثقات عنكم قال ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما
خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة الحديث وروى في البحار وغيره عن غوالي اللآلي

اللآلي لابن جمهور عن العلامة مرفوعا الى زرارة بن اعين قال سألت الباقر عليه السلام فقلت جعلت فداك
يأتي عنكم الخبران المتعارضان فبأيهما نأخذ فقال عليه السلام يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع
النادر الشاذ فقلت يا سيدي انهما مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال عليه السلام خذ بقول
اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال عليه السلام
انظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم الحديث اقول الخبر الاول يدل على ان
الحاكمين اختلفا في الحكم وتمسك كل منهما بحديث مخالف لحديث الآخر وما قيل من ان معنى
اختلافهما في الحديث هو اختلافهما في الاستنباط من حديث واحد بعيد عن الصواب يأباه تتمة
الخبر كما هو ظاهر للمتأمل ويدل على ان اللازم تقديم من اتصف بالزيادة في مجموع الاوصاف الاربع
على غيره وتقديم من اتصف بالزيادة في البعض على من ساواه في البعض الآخر ولا يدل على حكم
ما اذا لم يتصف احدهما بالزيادة في البعض والآخر بها في البعض الآخر لتعارض الرجحان و
تقابل الزيادة والنقصان فقال البعض بتقديم الافقه على الاعدل لان نفس العدالة كافية
للمنع من التهجم في المحارم ومع تساويهما في الفقاهة يقدم الاعدل لثبوت الرجحان له وقيل لا خلاف
بين الاصحاب في ان الزيادة بهذه الصفات تقتضي رجحان تقديم المتصف بها واما انها هل
توجب تقديمه بحيث لا يجوز تقديم المتصف بالنقصان عليه ام لا فيه قولان احدهما لا يجب
لاشتراك الجميع في الاهلية ورد بان اشتراكهم في اصل الاهلية بالنظر الى انفسهم لا يقتضي

التساوي بالنظر الى الغير وبذلك الاعين المتنازع فيه والثالث وهو الاشهر الوجوب لقوة
الظن بقوله ولذا لا نظاهر هذا الخبر عليه كذا في شرح الفاضل العالم الصالح ره اقول لم يتبين
معنى الزيادة في العدالة والصدق والورع ولا يخلو من خفاء لان اجتناب الكبائر وعدم
الاصرار بالصغائر لا يتفاوت بالزيادة والنقصان الا ان يقال ان احدهما ذو ملكة لا يعسر
عليه ذلك بخلاف الاخر فانه يجاهد مع نفسه فيجتنب ولا يصر او ان احدهما لا يرتكب الصغيرة
اصلا فضلا عن الاصرار بخلاف الاخر فانه يفعل ويتوب او ان احدهما ثبتت عدالته
بالمعاشرة وغيرها فقوي الظن بها بخلاف الاخر وهذا ابناء على كفاية الظن بالعدالة كما
هو الظاهر او لا يعتبر في عدالة الراوي ما يعتبر في عدالة الشاهد بل المعتبر فيه كونه ثقة متحرزا عن
الكذب في الرواية وان كان فاسقا بجوارحه او لم يكن مؤمنا كما يظهر من الشيخ فتحقق الاعدل
حينئذ ظاهر ولعل قول العلامة في النهاية ان رواية العدل غير المبتدع ارجح من رواية العدل
المبتدع الذي لم يجب به عنه كفرا ناظر الى ذلك وكذا نقول الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب
خلافه وهما لا يتفاوتان فيما نحن فيه اذ ليس المراد بالاصدق من يكون اكثر اقواله صادقا
وبالصادق من ليس كذلك اذ هما كاذبان لا يعبأ بهما حتى ينظر في الترجيح بينهما في هذا المقام
الذي يعتبر فيه العدالة والاجتناب عن الكذب وغيره من المعاصي وهكذا الكلام في الورع
اذ الظاهر ان المراد به اما الاجتناب عن المحرمات مطلقا او في غير البطن والفرج اذ قد

فسر به كريمة العفة والمراد بها اجتناب ما حرم عليهما وعلى التقديرين في الاجتناب عن محرم لا يتفاوت
في حالة فضلا عن النظر في رجحانه فلا بد من اعتبار طريق ثبوتها ايضا كمية وكيفية وان لم
يجعل الكذب في الصغائر اذا لم يصر عليه وعدم منافاة بعض المحرمات كالصغيرة الثانية
للعدالة ويمكن ان يراد بالمرتبة الزائدة من هذه الصفات ما يعتبر في كمالها فالاعدل
يجتنب المنافي للمروة فلا ياكل في السوق مثلا والاصدق يجتنب عن المبالغات في
الكلام والتورية مع عدم الضرورة اليها ونظائرهما والاورع من يحترز عن الشبهة ولكن
ان لزم التقديم ووجوبه بالنسبة الى بعض هذه الاحتمالات في البعض الاخر يدل ايضا
على لزوم العمل بالخبر المشهور ولما كان هذا غير مطرد على اطلاقه اذ يمكن ان يكون غير معمول
به مع تكرر نقله في الاصول او كان معارضه معمولا به مع ندرة نقله وهذا الفرض وان كان
نادرا لكن الظاهر وقوعه ولا يبعد ان يكون بعض الاخبار الدال على تعدد التهليل في
اخر الاقامة مع الخبر الدال على وحدة عقود الاذان والاقامة الذي استنبط منه الحوه
من هذا القبيل ولا ريب في تعيين العمل بالمعمول به لا المشهور نقلا فقط كما تقدم منا
التصريح به فلا بد من حمل قولهم بالاخذ بالمشهور على المشهور نقلا وفتوى كما هو الظاهر
السياق وان الاتفاق في النقل لا الفتوى ان اراد الاتفاق في النقل مع الفتوى لا الفتوى
فقط فلا غبار عليه وان اراد النقل فقط فبعيد عن الصواب ولما كانت شهرة النقل

قوله ما ينفك عن العمل لان عمدة فوائد نقل الاخبار وتاليف الاصول والكتب العمل بها صرح
بشهرة العمل كذا يجب ان يحمل الخبر على ان مستند الحاكمين كان نصا صريحا في الدلالة على ما حكماه
منها اذ لو كان احدهما نصا والاخر ما فيه الاحتمال وان كان مرجوحا كان ذلك الاحتمال مما
يجمع به الخبران المتنافيان لكان اللازم ترجيح قول غير النص لا الرجوع للموافقة العامة ومخالفتهم
لان الموافقة مستلزمة لطرح احد الخبرين والطرح انما يجوز مع تعذر الجمع على ان الترجيح باعتبار
المخالفة مما انكره فضلاء من الشيعة كالشيخ المفيد وغيره كما نقله في المعالم عن المحقق ولا يقتصر
قوله بل مقصوده ان هذا الترجيح ليس بتلك المثابة من القوة حتى يترك لاجله الترجيح الذي به يرفع
التنافي ويصار الى ما يوجب الطرح وقد يقال ايضا انه دال على حجية الاجماع قال الفاضل الصالح
في شرحه واستدل به بعض العلماء على حجية الاجماع لان كلية الكبرى في مثله من شرائط الانتاج اقول
فيه نظر لانا لا نسلم ان المراد بالمجمع عليه المعنى المصطلح بل المراد الامر المشهور كما اشرنا اليه ودل
عليه سياق الكلام وان سلمناه فنقول تقرير الدليل بقرينة السياق هكذا هذا الخبر ما دل على حكم
مجمع عليه وكل ما دل على حكم مجمع عليه وجب اتباعه اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان ما دل على
المجمع عليه لا ريب فيه فالمستفاد منه ان الاجماع مرجح لاحد الخبرين على الاخر عند التعارض ولا
نزاع فيه انما النزاع في جعل الاجماع دليلا مستقلا وهذا الخبر لا يدل عليه فليتامل انتهى اقول
على ما قلناه يكون سياق الدليل هكذا هذا الذي حكم به احد الحاكمين حكم معمول به مشهور معلوم من

من خبر مشهور عن الائمة عليهم السلام يعارضه حكم اخر معلوم غير معمول به الا من الاقل مستفاد من خبر غير مشهور
ايضا وكل حكم كذلك يجب الاخذ به وطرح ما يقابله لانه لا ريب فيه فهذا الحكم يؤخذ به ويطرح الشاذ
لانه لا ريب فيه فالمقصود الترجيح بعمل الاكثر بها والترجيح بها ولم يكن معلومة مطلقا او من خبر مشهور لا
يجب الاخذ به وطرح مقابله ولعل فيما افاده وفيما اعترض به على بعض العلماء نظر من وجوه لانه ره
فسر قوله عم ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك بقوله
الرواية المشهورة بين اصحابك او الحكم المشهور عندهم واسم كان ضمير الموصول ومن بيان له و
المجمع عليه خبر كان وفسر قوله عم فيؤخذ به من حكمنا هكذا اي فيؤخذ بالمجمع عليه ومن حكمنا اما حال
كونه من حكمنا او من اجل حكمنا او من متعلق بيؤخذ وحكمنا بالتحريك بمعنى حاكمنا وفسر قوله عم فان
المجمع عليه لا ريب فيه بقوله اي الخبر المشهور او الحكم المشهور لا ريب فيه فيجب اتباعه دون غير المشهور
وهو حجة لمن ذهب من الاصوليين والفقهاء الى ان الشهرة مرجحة عند تعارض الدليلين انتهى كلامه رفع مقامه
فيرد عليه اولا ان كون من بيانية وهو الظاهر يقتضي ان يكون الموصول عبارة عن الرواية فيكون عين
المجمع عليه الذي هو خبر كان فاين العبارة التي تدل على الترديد الذي اشار اليه بقوله اي الخبر المشهور
او الحكم المشهور نعم يمكن ارادة الحكم من الموصول بتكلف بان يجعل من ابتدائية خبر الكان والمجمع عليه
بدلا عن الموصول فيصير المعنى انه ينظر الى الحكم الذي كان ماخوذا معلوما مما روي عنا في الواقعة التي
حكم الحاكمان فيها بحكمين مختلفين ولا ينظر مطلقا بل الى المجمع عليه فيؤخذ به وثانيا ان قول الراوي

بعد هذا فان كان الخبران مشهورين عندكم يدل صريحا على ان المراد الخبر المشهور لا يقال ان ترديده
مبني على ان علة الاخذ وهي الشهرة موجودة في الحكم المشهور ايضا لانا نقول مع ان عبارته
تاباه عن هذا التوجيه يتم الدست لبعض الفضلاء لان سياق الدليل على هذا يكون هكذا
هذا الحكم مجمع عليه لانه مشهور وكل مشهور يجب الاخذ به لكونه مما لا ريب فيه فهذا الحكم يوخذ به
واذا كان المشهور حجة فالمجمع عليه بالمعنى الاصطلاحي بطريق الاولى اذ ليس الاجماع الاصطلاحي
الا كاحد افراد الشهرة وهو ما قطع بدخول قول المعصوم ع في اقوال اهل الشهرة نعم يرد على هذا
البعض ان حجية الاجماع القطعي من لوازم القول بامامة الائمة ع ولزوم اتباعهم وهذا من
الاصول التي بني علم الفقه عليها ولا يحتاج الى التجشم الاستدلال بالخبر الواحد ولعله اراد
الاحتجاج على حجية الاجماع الظني وثالثا ان على تقدير ارادة الحكم لا بد من ان يوجه قول
الراوي فان كان الخبران مشهورين عندكم بانه لم يقل ان كان الحكمان مشهورين عندكم للملازمة
بين شهرة الخبر وشهرة العمل به لولا غالبا او ندرة احتمال شهرة الخبر وقلة العامل بمضمونه
فحينئذ ما المانع من حمل الخبر على ما حملناه من كون المقصود حجية الحكم المشهور المعلوم من الخبر
المشهور ورابعا ان تقريره للدليل لا يناسب تفسيره للخبر لان الموصول ان كان عبارة عن
الخبر كان تقرير الدليل هكذا هذا الخبر مجمع عليه وكل خبر مجمع عليه او كل مجمع عليه يجب اتباعه
وان كان عبارة عن الحكم كان التقرير هكذا هذا الحكم مجمع عليه الى اخر الدليل فاين السياق

السياق الذي يدل على تقريره اللهم الا بالرجوع الى الملازمة العرفية بين شهرة الخبر وشهرة العمل بالحكم
المستفاد منه كما قلنا وخامسا ان ما دل على المجمع عليه انما يكون مما لا ريب فيه لان المجمع عليه
لا ريب فيه اذ لو كان فيه ارتياب لما كان ما دل عليه واجب الاتباع فعلى هذا يتم احتجاج ذلك البعض
اذ مبناه على ان المجمع عليه لا ريب فيه فيجب اتباعه اذ ليس معنى الحجية الا لزوم الاتباع ويدل ايضا على
ان الترجيح من جهة السند مقدم على الترجيح من جهة الشهرة وخبر زرارة يدل على العكس وهو الذي
يعاضده العقل وهذا هو الاشكال الذي يتطرق به الخدشة في متن هذا الخبر ويدل مجموع الخبرين
ظاهرا على لزوم اتباع المشهور بين اصحاب الائمة ع ووجهه ظاهر مما تقدم وقد صرح المحقق بان
الشهرة انما تكون مرجحة اذا جوز كون الامام في جملتهم قال في المعالم الثاني من المرجحات عمل
اكثر السلف باحدهما فيرجح به على الاخر قال المحقق اذا كان عمل اكثر الطائفة على احدى الروايتين
كانت اولى اذا جوزنا كون الامام في جملتهم لان الكثرة امارة الرجحان والعمل بالراجح واجب.
اقول وعلى تقدير التعميم يحمل الخبران على تكافؤ المرجحات الا في الشهرة وهذا هو الظاهر من لفظ
التعارض الموجود في خبر زرارة وذلك لما تقدم من ان الرجحان الحاصل من بعض اقسام الشهرة
كثيرا ما يعارضه مرجح اخر في الحديث الاخر كقوة الدلالة وضعفها وكقوة جانب المجاز على اخر
وغير ذلك فلا ينظر من يريد الترجيح الى مجرد الشهرة نعم بعض اقسامها حجة في نفسه كما مر واما
الشهرة الثالثة وهي شهرة فهم معنى من لفظ لا احتمال فهذه ايضا لها اقسام كان لا نعلم مخالفا

شهرة فهم المعنى من اللفظ

حمل اللفظ على الاحتمال الغير المشهور او نعلم مع شذوذه وكان يكون الاحتمالان بالنسبة الى
نفس اللفظ متكافئين وكان نعلم سبب اشتهار المشهور وكان يكون اهل الشهرة من اصحاب
المعصوم عليه السلام ومقابلات هذه الشقوق وبالجملة لا حجية في فهم الغير بالنسبة الى العالم المتمكن
من الاستنباط نعم قد يحصل العلم العادي في بعض الاقسام بارادة المعصوم للاحتمال المشهور
وبعض الاقسام قد يكون فيه تاييد ما ولعلك بعد ما احطت خبرا بما ذكرناه سهل عليك استنباط
حال اقسام هذه الشهرة والتصديق بقول بعض المحققين رب مشهور لا اصل له ورب اصيل لم
يشتهر ورب كثرة تبعث على الكبوة ورب قليل هو مشكور فلا ينبغي لك الاعتماد التام على الشهرة
اذ ربما التبس الامر عليك ولا يجب التفرد والاستبداد بالرأي اذ قد يليك الغرور مع ان
العاقل لا يحيد عن المشهور ما وجد عنه محيصا لكن لا اكتفي بالاشارة فاقول ان فضلاء اصحاب
الائمة عليهم السلام اذا فهموا من اللفظ معنى وعملوا وافتوا به ولم ينكر عليهم الامام عليه السلام مع علمه بما يعملون ولا
سيما اذا كانت المسئلة مما يعم به البلوى فكلما كان الاحتمال المتروك اظهر من اللفظ كان العلم
العادي بان الاحتمال المعمول به هو مراد المعصوم اقوى لان الشاهد يرى ما لا يراه الغائب
ولم تجر العادة بذكر القرائن الحالية ونقل الرواة لها نعم قد نعتبر المعصوم او اراد اللفظ المحتمل
كما هو ظاهر على المتتبع واما غيرهم من القدماء كالصدوقين ومن هو في عصرهم او في قرب منه
متقدما او متاخرا فكثيرا ما يرجحون معنى او يأولون خبرا او يشتهر ترجيحهم وتاويلهم وفتواهم التابعين

التابعين لهما بين مقلديهم وان كانوا من اهل العلم لحسن ظنهم بمشايخهم مع ان الاصوب خلاف
ترجيحهم وتاويلهم وفتواهم المشهورة وذلك لعدم علمهم بالقرائن المتصلة لعدم النقل و
عدم بلوغ المنفصلة اليهم اذ لا يجب احاطة المتقدم بجميع ما وصل الى المتاخر من الاخبار اذ لا استبعاد
في اطلاع الشيخ ره على اصل او ازيد لم يصل الى نظر الصدوق ره او سماعه ما لم يسمعه وللغفلة
عن وجود مرجح لما لم يرجحوه ومن نظر الى فتاوى الصدوقين ومن في طبقتهما رضي الله عنهما والى ما فهموه
من الاخبار اصولا وفروعا ثم الى فتاوى من بعدهم كالشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ رضي الله عنهم
الى زمان المحقق والعلامة ثم الى ما حققاه الى ان ينتهي الى افكار من تاخر عنهما من اهل التحقيق ودقة
النظر ونظر الى الاخبار والماخذ لا اظنه يرتاب في عدم جواز التعويل على فهم الغير وان كان
بمكان عال من الشهرة ويؤكد ما قلناه ما نقله الشهيد الثاني ره في شرح الدراية عن بعض المحققين
انه لم يات بعد الشيخ من عول على التحقيق وانما قلدوه ويشهد له ملاحظة الشرائع والمعتبر فان
المحقق مع علو رتبته تبع الشيخ في الشرائع ورجع عنه في المعتبر طالبا للدليل او مستضعفا
له نعم اذا تساوى الاحتمالان في نظرنا واشتهر احدهما ولم نعلم سبب الشهرة او علمناه وكان
مما يصح الاعتماد عليه ولم يعارضه مثله فيرجح المشهور عندنا وكذا نظائره بان رجحنا اذا
شاركنا الاكثر اكثر من الاطمينان مع الانفراد اذا كان في سبب ترجيحنا غموض ودقة ولم
نامن من معارضة الوهم للعقل فانا الى الان لم اقف على كلام احد من العلماء السابقين في ترجيح

العمل بمقتضی فهم الغیر واحدا کان او جماعة اذا عارضه فهمنا ولم یترجح عندنا الظن الحاصل من فهم
الغیر ولیس مقصودهم من قولهم ان عمل العالم بمعرفة المعانی یرجحه انه یتعین العمل به ولا ینظر فی
معارضه وقد علمت ما یصلح للاعتماد علیه من فهم الغیر فلا تتجاوز عنه ولنختم الکلام بذکر
فوائد الاولی ان الاجماعات علی المسائل الاصولیة التی نقلها البعض لیست کالاجماعات
المنقولة فی الفروع کنقلهم الاجماع علی عدم النسخ فی اخبار الائمة علیهم السلام لا ابتداءً بناءً علی تفویض
الامر الیهم ولا ابداءً بان اسرّ الیهم النبی صلی الله علیه وآله ان هذا الامر مثلا حکمه الوجوب الی یوم کذا
ثم حکمه الحرمة فلا تظهروه قبل اجله فهم استروه امتثالا للامر صلی الله علیه وآله ثم اظهروا فی ازمنتهم
ما هو مخصوص باهله او مع من بعدهم وبنوا علی هذا الاجماع اصولا وقواعد وفرعوا علیها فروعا
وذلک لان اکثر المسائل الاصولیة انما شاع الکلام فیها بین الشیعة بعد اعصار الائمة
ومع ذلک فاکثر علمائنا الاخباریین رضی بین رادّ لها وطاعن فیها او ساکت عنها مکتف
بنقل الاخبار المنافیة لتلک المسائل او اکثرها فانت لیتها المتصدی للافتاء لا ترکن الی دعوی
الاجماع فیها ولا سیما مع ذکر المستند من الادلة العقلیة المبنیة علی بعض المشهورات والمسلمات
التی هی مقدمات جدلیة بل انظر الی حصول القطع او الظن بدخول قول المعصوم ع فی اقوالهم
واعمل به الثانیة اعلم ان الاصولیین من العامة عقدوا بابا للتراجیح عند تعارض الامارتین
وذکروا اشیاء ظنوها مرجحات لاحدیهما واوجبوا الافتاء والعمل بالترجیح ولیس علی اکثرها

اکثرها دلیل من النقل وما تمسکوا به من الادلة العقلیة غیر ناهض باثبات المدعی کقولهم بتقدیم الناقل علی
المقرر ای المخالف للاصل علی الموافق ظنا منهم ان الظاهر هو ان الشارع لا یذکر ما هو معلوم من الاصل
استغناءً به عن ذکره وانت تعلم ان المقرر دلیل بنفسه فکیف مع معاضدة الاصل له الذی هو ایضا
دلیل مستقل وان الاخبار المقررة غیر محصورة وفایدة المقرر عدم الاکتفاء بالاصل فی الحکم
الاعلام ببقاء الحکم علی ما کان لئلا یحصل للمکلف التردد بتوهم تغیر حکم الاصل بالناقل مع عدم
بلوغه الیه فیصرف عمره فی الفحص علی ان المقرر قد یصدر اما عقیب السؤال واما عند حدوث
حادث یمکن به توهم التغیر فی حکم الاصل کما اذا سال السائل ان الامر الفلانی هل هو مباح اقول
المعصوم مثلا اذا وردت النجاسة علی الماء فهو طاهر ما لم یتغیر ثم ان بعضهم قال بالتفصیل فقال
ان المتعارضین ان کانا من الرسول فمع العلم بالتاریخ یقدم المتاخر مطلقا ومع جهل التاریخ
فالمقرر مقدم بناء علی ان الشارع لا یفید حکما علم بالاصل ح فیکون المقرر واردا بعد الناقل
ناسخا له وتوقف المحقق نظرا الی ان کلا منهما کما یحتمل ان یکون ناسخا یحتمل ان یکون منسوخا
وان کانا من الائمة ع فالناقل مقدم لان المقرر کالمستغنی عنه بالاصل وحیث لا نسخ بعد الرسول ص
فلا یحتمل تاخر المقرر عن الناقل والمحقق اختار التخییر علم التاریخ ام لا لان الترجیح مفقود ولا نسخ
بعد النبی صلی الله علیه وآله اقول ان الفاضل الشیخ جواد ره فی شرح الزبدة تامل فی قول المحقق ان
کلا منهما کما یحتمل ان یکون ناسخا یحتمل ان یکون منسوخا ولعل الوجه عدم احتمال کون المقرر منسوخا لان

الشارع لا يفيد حكما علم بالاصل كما اشار اليه ولا يخفى على المتامل المنصف متانة قول المحقق وضعف جواب
التامل لا يقال ان على ما قاله الشيخ الجواد ره في الشرح يلزم طرح المقرر لكونه ناسخا لانا نقول على تقدير
كونه ناسخا يفيد حكما غير معلوم بالاصل وهو رفع حكم الناقل ويرد على مختاره ان قوله ان الشارع
لا يفيد حكما علم بالاصل ان حمل على ظاهره فبعيد عن الصواب وان حمل على ان هذه الافادة
نادرة بالنسبة الى افادة الحكم الغير المعلوم بالاصل فرجحها هو الاكثر وقوعا على النادر فرد عليه
ان صدور المقرر ليس نادرا وان سلم قلته بالنسبة الى الناقل بل النسبة بينهما نسبة الكثير والاكثر
ولا نسلم حصول الرجحان ح بحيث يوجب طرح الكثير سلمناه لكن نقول ان احتمال الغفلة
والسهو والداعي الى الكذب في الناقل المخالف لحكم الاصل المعلوم بالعقل اكثر منه في المقرر
وقد فرض ان الراويين عدلان ثقتان فليحمل الناقل على ما لا ينافي العدالة كالسهو فيرجح المقرر
ح هذا ولا يذهب عليك ان الافتاء مع عظم خطره بامثال هذه الادلة جراة عظيمة لا سيما
مع ورود المرجحات في اخبارنا وسكوت الائمة عم عن اكثر ما قالوه والامر بالتوقف في الفتوى
والتخيير في العمل بعد تعذر الترجيح بما قالوه صلوات الله عليهم الثالثة ان حمل الخبر على التقية طرح احد
الخبرين في الحقيقة وليس اعمالا للدليلين ومع ذلك فيه التزام لما لا ينساق للذهن من خطاب
الا النادر واشكال التعبير بل تعذرا تخلله اما الاول فلان كل كلام خبرا او انشاء يتبادر منه
ان المتكلم به يعتقد مطابقته للواقع ولاعتقاده وموافقته لارادته وهذا الاصل في التخاطب

التخاطب مركوز في ذهن اهل اللسان قاطبة وعليه مدار الصدق والكذب والخبر المحمول على التقية
يصير حاصله ومؤداه لا حكاية قول الغير وطلبه مع اعتقاد المتكلم انه خلاف الواقع وعدم
نصبه القرينة لذلك فلا يعرف المقصود الا المخاطب العارف بحال المتكلم وليس كل من يسمع
خبر التقية ممن يجب عليه التقية في الحكم المفهوم منه في ذلك بل كان في مجلس الاخبار من يمكنه
العمل بحكم الله الواقعي فاذا سمع ذلك الخبر ولم يعلم الحكم الواقعي ولا ان الخبر انما صدر تقية
يعمل بمقتضاه طول دهره فلا بد ان لا يصدر هذا الخبر الا مع كمال الاحتياج اليه ولازم
ذلك ندرته لندرة الضرورة التامة لا سيما في زمن الباقرين عليهما السلام واما الثاني
فلما اشار اليه في خطبة الكافي واعترف به اكثر المحققين من ان الحمل على التقية يصح لمجتهد عارف
بجميع مذاهب العامة مع عدم انحصار مجتهديهم في اعصار الائمة عم وعدم استقرار ارائهم
فيها على الجمود على اقوال ائمتهم الاربعة اذ كان منذ كان في زمن سيدنا المرتضى ره كما قاله بعض
السادة الفضلاء ره وعارف ايضا باحكامهم وسلاطينهم وقضاتهم الى اميل على انه
قد تدعو الضرورة الى التقية في مسئلة لا يقول بها الا مجتهد واحد منهم ويشاركه جبار عنيد
وان لم يكن من رؤسائهم واذا لم تحصل تلك المعرفة لمثل شيخنا صاحب الكافي فما ظنك بغيره
ولعل بعض مشايخنا انما اكثر الحمل على التقية لان مقصوده رفع التناقض عن اقوال المعصومين
لئلا يضل من نظر في الاخبار المتناقضة ظاهرا ممن ليس له في الدين قدم راسخ وقد سبق قول

يعلم صح

شيخنا المفيد ره في هذا وبسطت الكلام فيه في موضع آخر الرابع انهم ذكروا في كتبهم الاصولية
قواعد كقولهم انه لا يجوز ان يخاطب الله تعالى بما له ظاهر على غير المقصود من غير قرينة واتفق
الناس على ذلك الا المرجئة كذا في نهاية العلامة ره وكقولهم ان تاخير البيان عن وقت
الحاجة لا يجوز وقولهم ان ارادة الخاص في العام والمقيد في المطلق ارادة لخلاف الظاهر من
اللفظ فلا بد من القرينة فيكونان بدونها مجملين محتاجين الى البيان ويتبينان بها
متصلة كانت او منفصلة وذكروا ايضا في كتب الاستدلال بعض الاخبار مما سال السائل
عن حكم واجاب المعصوم بجواب وقالوا فيه بلزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة على بعض التقادير
وذلك كقول العلامة ره في المختلف عند احتجاجه بصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر ينزح الماء كله ان وقع هذا الجزء جوابا عن
البعض لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وكقوله ره في المنتهى حيث استدل على نجاسة القليل
بالملاقاة بقوله عم في صحيحة اسمعيل بن جابر حين سال عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال عم
كر وقال العلامة لكن ما دون الكر قابل للتنجس والا كان تاخير البيان عن وقت الحاجة وايضا
ذكره في كتاب الزكاة في المختلف مع ثقة الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم ليس في الدين زكاة
قال لا ونقل حديثا آخر يدل على ان فيه الزكاة اذا كان صاحب الدين هو الذي يوخره
ثم قال بعد حملها على الاستحباب لا يقال لم لا يجوز ان يكون وجه الجمع ما فصل في هذين الجزئين

الجزئين لانا نقول المسألة الحلبي عن الدين واطلق عم القول بانتفاء الوجوب فيجب انتفاؤه مطلقا
اذ لو وجب في صورة ما لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل وتبعه المدارك والذخيرة وكقول
السيد في المدارك عند الكلام على خبر عمر بن سعيد قال سالت ابا جعفر عم عما يقع في البئر ما بين الفارة
الى السنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء واما ثانيا فلانها
مخالفة لما عليه الاصحاب في الحكم من نزح الجميع للجمل ثم قال في القول بجواز ان يكون الجواب وقع عن الحمار
والبغل دون الجمل فاسد قطعا لما فيه من التعمية وتاخير البيان عن وقت الحاجة وقال ايضا عند الكلام
على خبر علي بن جعفر عن اخيه عم قال سالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة قال الشيخ واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة واعترض عليه المحقق بان
ذلك انما يكون مع الاضافة لا مع التجريد واجاب العلامة منتصرا للشيخ ان الاضافة متعذرة والا
لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة واعترض عليه السيد بانه انما يلزم اذا لم يمكن للجمع معنى بدون التقدير
والحال انه له معنى كسائر صيغ الجمع انتهى ومثل ذلك قال في المعالم واقتفى اثره الفاضل الخراساني
في الذخيرة وبالجملة تتبع هؤلاء الاعلام على ان هذه الاخبار من جزئيات تلك القاعدة اذا
عرفت هذه الجملة فلازم ذلك ان يكون ارادة الخاص من قوله عم عند سؤال السائل عن الماء كلما
غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب تاخير البيان عن وقت الحاجة على تقدير تسليم عموم المفرد
المحلى لا يقال لعل السائل بل كل من بلغه هذا الخبر من المكلفين المحتاجين الى العمل بهذه المسألة

يعلمون بقرينة منفصلة ان المراد الكر لانا نقول هذا مع انه خلاف الواقع يرد عليه هولاء الاعلام
في هذه المقامات التي ادعوا انها من تاخير البيان عن وقت الحاجة فان الشيخ ره قد قال في
عم عوالي في حكم الجمل على ما عرف في وجوب نزح الماء كله ومع ذلك اعترضوا عليه بما عرفت في
قال في المعالم ان ما قاله الشيخ رحمه الله لا ينبغي التعويل عليه فلتكن هذه الفائدة في ذكر منك على ان
سيطلعك المقدمة الثانية وفيها مطلبان الاول في بيان مقدار الكر وزنا ومساحة وبيان

المقدمة الثانية

الاختلاف فيهما وما قيل في وجه الجمع وما يتعلق به المطلب الثاني في دلالة المفهوم بعد فرض
حجيته المطلب الاول اعلم ان الاخبار في تقدير الكر وزنا ومساحة مختلفة كالاختلاف
بين التقدير المساحي والوزني اما الاخبار الوزنية فروى الشيخان الجليلان رض في الكتب
الثلاثة عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء
الف ومائتا رطل وروى الشيخ في التهذيب بطريق صحيح عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان الماء اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل و
روى فيه عن عبد الله بن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله ع ان الكر ستمائة رطل وجمع الاكثر الاصحاب
بينهما بان حملوا المرسلة على الرطل العراقي وهو مائة وثلاثون درهما على الاشهر خلافا للعلامة
منا ولعامة العامة فهو عندهم اقل بدرهمين وثلثة اسباع درهم وحملوا الصحيح على المكي
وهو ضعف العراقي فجعلوا احد الخبرين قرينة للاخر ولم يرجحوا احدهما على الاخر بصحة السند

السند وقوته بل عملوا بهما بقدر الامكان وهذه طريقتهم فلا تغفل عنها مع ان هذا الحكم لا يخلو من
شيء لانهم حملوا المرسلة على العراقي رعاية لاصطلاح بلد السائل ومكة ليس بلد السائل ولا
المسؤول ولهذا قال بعضهم بامكان كون السائل في مكة زيدت شرفا اما ابن المغيرة فلانه كوفي
فالظاهر ان المرسل عنه ايضا كذلك كما قالوه في مرسلة ابن ابي عمير واما ابن مسلم فلان الظاهر
انه ايضا كان كوفيا موطنا ومنشا وانما نسب الى الطائف لانه وطن ابائه او لكونه مولدا له
قال الكشي محمد بن مسلم الثقفي الطائفي قال علي بن الحسن كان كوفيا وفيه ايضا ان محمد بن مسلم كان
قومه بالكوفة ولهم معه حديث ذكره هو وغيره وعلى تقدير التسليم نقول في البعيد نقل محمد بن مسلم هذا
الخبر الى اهل العراق مع عدم بيانه للمراد والبعد منه نقل عن الى اخر عنه وهكذا الى ان وصلت النوبة
الى بعض الفقهاء لست اقول بلزوم ذكر القرينة بل اقول بعد السكوت مع كون المسألة مما تعم به
البلوى نعم يمكن ان يقال ان الشيخ روى خبر الستمائة مرة عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة مرفوعا و
مرة عن العباس عن ابن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد وروى خبر الالف والمائتين عن ابن ابي عمير مرسلا
كما مر والظاهر ان هذا الخبر بعينه هو خبر الستمائة وقد اقتصر بعض الرواة بنقل بعض الخبر ولما كان
معلوما عند ابن ابي عمير ان المراد بالرطل هو المكي عبر عن الستمائة بالمائتين والالف وحمل بعض الاصحاب
المرسلة على المدني وهو مائة وخمسة وتسعون درهما واما التقدير المساحي ففي خبر ابي بصير انه
ثلاثة اشبار ونصف في مثله عرضا في مثله عمقا على ما حمله الاصحاب عليه وفي صحيح اسمعيل بن

جابر انه ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وفي صحيح اخر انه ذراعان عمقا في ذراع وشبر سعة وفي
رواية نقلها الوسائل وهداية الامة انه ذراعان وشبر في مثله وفي بعض الاخبار انه نحو حب
في حباب المدينة وفي بعضها ان الماء اذا كان اكثر من راوية لم ينجسه شيء وفي بعضها ان الماء اذا
كان قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ويظهر من بعض الاخبار ان الجرة والقربة وشبههما
من اوعية الماء لا ينفعل ماؤهما بالملاقاة وحاصل الاول اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان
شبر وحاصل الثاني سبعة وعشرون شبرا والثالث ست وثلثون شبرا اذا كان الذراع
شبرين كما قاله البعض وان كان ازيد او اقل فيختلف باختلاف الزيادة والنقصان وحاصل
الرابع مائة وخمسة وعشرون شبرا بناء على كون الذراع شبرين وقد حمل هذه الرواية على الحوض
المدور ليقرب على المائة فيصير مستندا لابن الجنيد لانه قال بالمائة تقريبا كما ذكره في البحار واما
الاخبار الاخر المجملة فكل احد يحملها على مقتضى مختاره مساحة ووزنا والظاهر منها ان الكر هو
اقل مما اشتمل عليه الاخبار المفصلة وزنا ومساحة او يكون ما هو الاقل بحسبهما فيكون وزنه
ما هو المشهور ومساحته ما دل عليه صحيحة اسمعيل الاولى اذا عرفت هذا فلنحول المقدار المساحي
الى الوزن بعد تحويل الارطال الى المن التبريزي وهو ستمائة مثقال صيرفي ليظهر ما ذكرنا من اختلاف
فنقول قال صاحب الوافرة في رسالة النخبة الكر بالارطال العراقية مائة وثلاثون منا تبريزيا
وقال الشيخ الحر في حاشية الوسائل زيادة ستة امنان ونصف من ورايت بخط بعض

الفضلاء انه على ما اعتبره ثلثة عشر وزنه كل وزنه اثنا عشر منا تبريزيا وقال المحقق رضي الدين محمد
القزويني في رسالة ميزان المقادير انه مائة وثمانية واربعون منا وثلثمائة واثنان واربعون مثقالا
وستة اسباع مثقال ويكون مساحته اثنين وثلثين شبرا ونصف شبر تقريبا وقال فيه ايضا
ان ما يملأ من الماء قدر مكعب شبر من الكيل كما صح عندنا بالتجربة في التحقيق هو اربعة امنان
تبريزية وثلثمائة وستة وخمسون مثقالا صيرفيا فقدر سبعة وعشرين شبرا مائة واربعة وعشرون
منا واثنا عشر مثقالا وقدر المشهور مائة وستة وتسعون منا وخمسمائة وثلثة وستون مثقالا
ونصف مثقال وقال المحدث المحقق صاحب البحار في رسالة الميزانية ان الكر اعني الف ومائتي
رطل بالعراقية ثمانية وستون منا وربع من بالمن الشاهي وهو منان بالتبريزي وقال فيها ايضا
ان الظرف الذي يكون شبرا في شبر يسع الفين وثلثمائة وثلثة واربعين مثقالا صيرفيا فوزن
الكر بالمساحة المشهورة ثلاثة وثمانون منا بالمن الشاهي ونصف من وستة وخمسون مثقالا
وثمن مثقال والفاضل السيد نعمة الله في شرح التهذيب قال بما يقرب من هذا القول و
الظاهر ان ما قاله المحقق القزويني اقرب الى التحقيق لانه احد من يشار اليه في علم الحساب وسائر
العلوم الرياضية اقول قد ظهر عدم مطابقة المرسل مع الصحيح الاجمل الاخير على الرطل
المكي وكذا عدم مطابقة اخبار المقادير المساحية مع الوزنية وعدم مطابقة كل من المساحية مع
الاخر وليس اعتبار الكر عندي اعتبره تقريبا بل تحقيق قال العلامة في التذكرة بعد ذكر

التحقيق هو ضبط صاحب البحار وكذا في ... ايضا وحساب المحقق القزويني الظاهر انه
لا يخلو من سهو وكذا ما في التحفة من انه مائة و
ثلثون منا تبريزيا تقريبا ...
عفي عنه

الوزن والمساحة والتقدير تحقيق لا تقريب وللشافعية قولان وانا الى الآن ما وقفت على كلام لاحد في
رفع التنافي الا على ما نسب الى السيد ابن طاوس ره وما افاده الشيخ في التهذيب والمحقق الثاني
في حاشية القواعد وما نقله المحقق القزويني ره في بعض كتبه ولم يسم القائل اما الشيخ فقد رفع
التنافي بين الاخبار المساحية والوزنية ظاهرا وبين الاخبار المساحية التزاما فقال في يب
بعد ذكر مرسلة ابن ابي عمير في الوزن فاما ما يتضمن التحديد بثلثة اشبار والذراعين وما اشبه
ذلك فليس بينها وبين ما رويناه تناقض لانه لا يمتنع ان يكون ما قدره بهذه الاقدار وزنه
الف ومأتا رطل وقال في الاستبصار بعد رواية ابي بصير ورواية اسمعيل ومرسلة ابن ابي عمير
فلا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لانا كنا ذكرنا في كتابنا تهذيب الاحكام ان العمل على
هذا الخبر على ما نقره الشيخ ره وحملنا ما ذكر من التحديد بالاشبار على ان يكون مطابقا لذلك
بان يكون مقدار ما هذا المقدار الذي يطابقها وكانه جعل لنا طريقين احدهما ان نعتبر الارطال
اذا كان لنا طريق اليه واذا لم يكن لنا الى ذلك طريق اعتبرنا الاشبار لان ذلك لا يبعد على حال
من الاحوال انتهى كلامه زيد اكرامه وفي بعض التعليقات على هذا الموضع من التهذيب وفيه شيء و
كان مراده التقريب لا التحقيق وقال السيد الفاضل الشارح بعد نقل كلام الاستبصار ولا
يخفى ما فيه اقول من الظاهر انه لا يمكن حمل كلامه ره على صنف واحد من الماء اذ يلزم تساوي الكل
والجزء وهو بديهي البطلان لان الماء الواحد اذا كان قدر معين منه الفا وماتي رطل و

وسبعة وعشرين شبرا كيف يكون اثنين واربعين شبرا منه مثلا بهذا الوزن فمقصوده ان هذا
المقدار الوزني هو الاصل وقد يبلغ في بعض المياه سبعة وعشرين شبرا مثلا وقد يبلغ الاكثر منها
الى اثنين واربعين شبرا فما فوقه وعلى هذا يرتفع التنافي بين الاخبار المساحية ايضا ولهذا لم يتعرض
الشيخ ره لرفع التنافي بينها صريحا بل تعرض لرفعه بين المساحية والوزنية وهذا الجمع من الشيخ ره
هو ماخذ ما افاده المحقق الثاني كما سيجيء الا ان بينهما فرقا وهو ان الشيخ يجعل الحد التحقيقي الوزن دائما
واما المحقق فالحد عنده قد يكون الوزن وقد لا يكون وايضا الحد المساحي التحقيقي عند المحقق
هو احد ما دل عليه الاخبار الثلاثة لا الكل وعند الشيخ ليس واحد من المساحات حدا وانما يكشف
عن الحد بحسب اختلاف المياه وايضا عنده ليس حد من الحدود محمولا على الاستحباب بخلاف
المحقق فظهر مما قررناه في بيان مقصوده ره انه لا ضرورة الى حمل كلامه على انه يقول بان وزن هذه
المساحات تختلف من الوزن المعتبر في الكر وظهر ايضا انه على هذا الجمع يمكنه ان يقول بان الجرة و
القربة وشبههما من اوعية الماء يمكن ان يكون وزن مائهما وزن الكر وذلك لعدم امتناع ان
يكون ثقل بعض المياه بحد يكون عشرون شبرا منه او اقل منها الفا ومأتي رطل ويرد عليه اولا ان
هذا الجمع مخالف للاعتبار اذ الفاضل المحقق المحدث صاحب البحار والمحقق القزويني والسيد
الفاضل نعمة الله الجزايري وبعض الاذكياء من اصدقائنا قد اعتبروا المساحة والوزن في المياه
المختلفة فلم يبلغ بالوزن المعتبر ازيد من ستة وثلثين شبرا وقد صرح العلامة ره في المختلف بان

اعتبار الارطال بغير العراقية يقارب قول القميين غاية الامر مطابقة واحد من المساحات او قريبه
لها الوزن وثانيا انه لا دليل من العقل والنقل على ان طرفي الاختلاف في الرقة والغلظ والصفاء
الكدورة لا يتجاوزان المشهور في المساحة وقول القميين اذ لا امتناع في ان يكون لماء قدر مساحة
الوزن المعتبر منه خمسين شبرا لشدة رقته وزيادة صفائه وماء آخر يكون لغلظه وكدورته قدر مساحة
الوزن اقل من عشرين شبرا فكان اللازم بيان جميع ذلك للمكلفين ثم كيف يمكن ان يسأل العراقي
الكوفي عن مقدار الماء الكر فيجاب بما قل مرة وبازيد منه اخرى دون بيان في السؤال او لا في الجواب لاختلاف صنف
الماء على انا نقول مياه الكوفة موجودة فلنعتبر ما حضر نظرا على حقيقة الحال ولو فرض تحقق هذه الاقسام الثلثة في
الواقع فلا ريب في ندرتها فيكون توجيه صرف اللفظ الى النادر الشاذ وثالثا ان على هذا البعض تعدد
طرق معرفة مقدار الكر تسهيلا وذلك لان الاصل الذي كان هو الوزن وكان له مساحات مختلفة
فلا بد لنا ان نعتبر الوزن في كل ماء ونحفظ مساحته فاذا وصلنا الى امثاله من صنفه فان امكن الوزن
فهو اللازم كما صرح به الشيخ ره والا فنعتبر المساحة ولا يجوز لنا العمل بالمساحة التي هي ازيد الثلثة
فضلا عن غيرها بدون الوزن الا مع القطع بان اخف المياه هو ما يكون مساحة الف ومائة
رطل منه هذه المساحة المشهورة الزائدة وسيجيء في كلام المحقق الثاني امكان ان يكون المساحة
ازيد من تلك مع عدم بلوغ الكرية وزنا فما فائدة المساحة للمسافرين ولاهل البادية ورابعا
ان الشيخ يقول بان المفرد المعرف باللام يفيد العموم وقد حمل الحجرة في خبر زرارة كما سيجيء على الاستغراق

الاستغراق فما الذي جوز ان يكون المراد بالماء الذي في خبر ابي بصير صنفا خاصا وفي خبر اسمعيل صنفا
اخر وفي الخبر الاخر صنفا ثالثا وهكذا هذا هو الكلام على جمع الشيخ واما جمع المحقق الثاني
فنقول قال العلامة في القواعد والتقدير تحقيق لا تقريب ومثله في التذكرة كما تقدم وقوله الثاني فيه
قول لانه مؤذن بدعوى الاجماع منا والشهيد ره في الذكرى بعد ذكره الاقوال المختلفة وما افاده
العلامة ابن طاوس كما سيجيء ان شاء الله تعالى قال وابن الجنيد اعتبر القلتين ونحوه مائة شبر و
الراوندي نفى التكسير ولا وجه لهما والشلمغاني ما لا يتحرك جنباه بطرح حجر وسطه وهو خلاف
الاجماع وعلى كل تقدير لا يكفي التقريب لاصل العدم ثم قال وماء الحوض والاناء كغيره للعموم اشهر و
قال المحقق في شرح كلام العلامة بعد ما اشار الى ان ابن الجنيد قال بالتقريب وان الاصح انه تحقيق
فلا يغتفر نقصان شيء والا لم يكن الحد حدا وهنا سؤالان احدهما ان مرجع احد الحدين الى الشبر
وقل ما يكون شبر شخص مساويا لشبر آخر ومع التفاوت كيف يكون التقدير تحقيقا والثاني
ان مقدار كل من تحديدي الكر لا ينطبق على الاخر وكيف يحد مقدار واحد بحدين مختلفين وقد
كان اللازم الحكم على الاقل بكونه الحد المعتبر دون الاخر والجواب عن الاول انه ليس المراد من
التقدير التحقيقي عدم التفاوت اصلا بل المراد عدم جواز نقصان شيء مما جعل حدا بعد تعينه
في قدر مخصوص وعلى التقريب يجوز وعن الثاني ان الظاهر ان اختلاف الحدين لاختلاف
المياه في الوزن باعتبار الرقة والصفاء ومقابلهما فربما بلغ ماء مخصوص الكرية باحدهما دون

الاخر وبعكس ذلك في ماء اخر ومع فرض الاستواء فالحد الحقيقي هو الاقل والزايد منزل على الاستحباب
انتهى اقول حاصله ان من الماء ما يبلغ الف ومأتا رطل منه المساحة المشهورة ومنه ما ينقص هذا
الوزن منه عنها ومنه ما يزيد عليها فالاول يجتمع فيه الحدان والثاني حده الوزن والثالث حده
المساحة ومع فرض اتحاد صنف الماء واستواء افراده في الوصفين يكون الحد هو الاقل و
الزايد منزل على الاستحباب فكلامه ليس له حد معين لا يجوز النقصان عنه ويرد عليه بعض ما سبق
على جمع الشيخ في الايراد ويزيد عليه ان اللازم ان لا يكتفي المكلف بالحد المساحي اذ ربما كان
اقل مساحة بالفاقد الوزن ولا بالحد الوزني اذ ربما كان اقل وزنا بالفاقد المساحة فيكون
التيمم معه حراما وايضا على هذا التجويز لا داعي الى طرح بعض اخبار الشبر والعمل بالبعض اذ
لا امتناع في تحقق مياه مختلفة يبلغ قدر في واحد منها الوزن ومساحة القميين وقدر في اخر
الوزن ومساحة المشهور وهكذا وايضا الحمل على الاستحباب لا شاهد له في الاخبار الا حمل
التنجس على القذارة الشاملة للنجاسة التي هي سبب حرمة الاستعمال وللقذارة المنفردة التي
هي سبب الكراهية فان الاخبار اما متحدة اللفظ او متقاربة تقاربا لا يختلف به الحكم و
المعنى فلا بد من حمل قوله عم لا ينجسه شي على انه لا يقذره بالمعنى العام الشامل والمفهوم حصول
القذارة في غير الكر بهذا المعنى ومن البين عدم دلالة العام على الخاص لجواز تحققه فيما هو موجب
للكراهة والحاصل ان قوله عم الكر من الماء الذي لا ينجسه شي الف ومأتا رطل يكون محمولا على

الاستحباب في الماء الذي يبلغ الف رطل منه المساحة المشهورة وعلى الوجوب في الماء الذي
يساوي هذا الوزن منه هذه المساحة او يكون مساحته اقل وقوله عم اذا كان الماء اثنين و
اربعين شبرا وسبعة اثمان شبر لا ينجسه شي يكون محمولا على الاستحباب في الماء الذي هذه
المساحة فيه ازيد من مساحة الوزن المذكور وعلى الوجوب في المساوي والاقل فلا بد من حمل هذه
اللفظة في كل خبر على ما يمكن معه فهم الحكمين المختلفين اي الوجوب والندب ومعه لا يصح التمسك
بالمفهوم ثم ارتكاب مثل هذا وعدم الاعتماد على ما افاده السيد العلامة تحكم لان ظاهر الجميع
التحديد والوجوب والحمل على الاستحباب المنافي للتحديد كما هو صريح كلامه يمكن في الكل او يجمع
بين الكل وقد ظهر ان هذا المحقق يقول بحدية كل من الوزن والمساحة تارة وبعدم حديتها تارة
اخرى الاول على تقدير الوجوب والثاني على تقدير الاستحباب وظهر ايضا انه لو بنى الامر على المشهور
من حجية المفهوم وارادة العموم من الماء وكون التحديد تحقيقا والعمل ببعض اخبار الشبر وطرح
ما عداه مع الوفاق على الحد الوزني للزم القول بكون ماء واحد طاهرا ونجسا باعتبارين و
هذا هو الباعث لهذا المحقق على ارتكاب ما سمعت والاضطرار الى القول بالاستحباب وعدم
القول بالتحديد اخيرا بيان ذلك ان كل فرد من الماء له وزن ومساحة لا ينفك احدهما
عن الاخر ولنفرض فردا وزنه الف ومأتا رطل عراقية ومساحته قريب من ستة وثلثين شبرا او
لا ريب في ان هذا الماء حكمه انه لا ينجسه شي فقولنا اذا كان كل ماء فرض اي فرد كان اثنين

واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر او بخمسة اشبار ان لم يكن تحديدا وبيانا لان ما دونه مخالف معه في الحكم
كان هذا الاشتراط لغوا ولا يليق بالحكيم وان كان بيانا وتحديدا فمع كون ما دونه مساويا له في
الحكم الا ان يبلغ المساحة الى انقص من ستة وثلثين شبرا كان ايضا لغوا لانه بمنزلة ان يقال الذي كان
الماء خمسين شبرا الا بخمسة اشبار مع مساواة ما دون الخمسين له في الحكم الا ان يبلغ المساحة الى الاقل
انقص من ستة وثلثين شبرا او اقل من اثنين واربعين وسبعة اثمان الشبر بناء على ان المخالف في الحكم
انما هو ما دونه نعم لو جاز انفكاك الوزن عن المساحة لكان للتحديد فايدة بان لا يكون للماء الذي
وزنه الف ومائتا رطل مساحة اصلا اذ لا يكون نحو ماء ذو مساحة مساويا للتي للمساحة في الحكم
ولا يمكن ان يقال ان فايدة التحديد مرة بالمساحة ومرة بالوزن هو بيان طريق المعرفة فمرة لمن
يمكنه المساحة ومرة لمن يمكنه الوزن وذلك لان من يمكنه مساحة ما يبلغ الاربعين وما فوقه يمكنه
مساحة ما يبلغ الثلثين وما فوقه وليس بناء هذا الاشكال على عموم المفهوم بل هو وارد سواء كان
المفهوم نجاسة ما دون الكر مطلقا او الاعم منه ومن عدم نجاسة البعض لان فايدة هذا المفهوم
انما يظهر فيما دون الثلثة والثلثين لا ما فوقه كما عرفت في الرقية ان الاثنين والاربعين شبرا ان يكمل
على الستة والثلثين فالحكم بعدم تنجس الثاني حكم بعدم تنجس الاول ايضا بخلاف قولنا في كل غنم
زكاة اذا كانت سائمة مع فرض ان يكون في بعض المعلوفة ايضا الزكاة اذ ليس ههنا معنى
مشترك بين ذلك البعض ومطلق السائمة حتى يتعلق الحكم عليه ويصير قيد السوم لغوا وايضا

ايضا اذا جاز تحديد الكر بالمساحة الزايدة مع مساواة الاقل له جاز ان نقول لجميع الحدود
المساحية لكون ما دون اقل تلك المساحات مخالفا لما فوقه في الحكم ولا فرق بين التحديد بالاثنين
والاربعين وسبعة الاثمان مع اتحاد حكمه مع الستة والثلثين مثلا وبين التحديد به [illegible]
قال المحقق والقميون جميعا مع اتحاد الجميع في الحكم والمخالفة فيما دون قول الاخير فيلزم في هذا
كون هذا الماء طاهرا ونجسا باعتبارين اما ما افاده السيد العلامة فلم ار مشاركا له في هذه
الفتوى صريحا بل قربه البعض واستجوده الاخر ومال اليه الثالث ميلا ولم يثبت احد به
مع انه لا بد له من تحكم بحمل ما يدل على الاقل على التحديد واعتبار المفهوم فيه وعدم حمل غيره عليه
وعدم اعتبار مفهومه بل ان اعتبر فيعتبر بحيث لا يدل على نجاسة ما دونه وقد ذكر شيخنا البهائي
ان قوله لا يخرج عن قول القميين وهذا بناء على ان مراده من العمل بكل ما ورد العمل بما ورد في
مقدار الكر واما لو كان مراده العمل ايضا بما ورد من ان الجرة والقربة وغيرهما من اوعية الماء لا
ينجس بالملاقاة فقوله مغاير لقولهم الا مع التزام ان يكون ما في هذه الاوعية مساويا للكر وزنا
او يكون مساحته واحدا من المساحات ولا يخفى ما فيهما على انه لا بد له من حمل ما يدل على الاقل
على الاستحباب لما عرفت من ان وزن ما اعتبره القميون اقل من الف ومائتي رطل عراقي ولو فرض ايضا
الاختلاف في المياه فلا بد من حمله على الوجوب والاستحباب كما سبق عند الكلام على المحقق في
لان هذا الوزن قد يكون منطبقا على اقل المساحات ثمة وعلى الكر من الكر بما مرة اخرى [illegible]

ما قاله المحقق القزويني فليس خارجا عن قول السيد في الحقيقه واما ما ذكره بعض المتاخرين من ان المفهوم
من الاخبار هو انه لا بد في الماء الذي يحكم بعدم تنجسه من كثرة عرفية تقرب من هذه المقادير او
تساويها وان التقدير تقريب لا تحقيق فانه قد ورد في تحديده مثل القلتين وما اذا كان الماء الى
نصف الساق والراويه والاكثر ولا غير ذلك كالجره والقربه فلو كان تحقيقا لما ورد فيه مثل
هذه الاختلافات ومما يدل عليه ان تحديد الكر بالارطال قد وقع في الروايات ولا ريب في
تعسر بل تعذر اعتباره بها لاكثر الناس خصوصا المترددين واهل الاسفار انتهى فاقول
ان كان مقصوده ان ما زاد على اقل ما وقع به التحديد في الاخبار محمول على الاستحباب والاقل
محمول على الوجوب فليس خارجا عن قول السيد الا ان دايرة الكثير عنده اوسع مما عند
السيد وان كان مقصود السيد بكل ما روي اخبار المساحه والا فهو بعينه ثم يلزمه ان
يقول ان اقل من الارطال وزنا وفي قول القميين مساحه كقول القطب الراوندي كرا او
في حكم الكر وايضا الظاهر ان ما قاله خلاف الاجماع لان الكل متفقون على ان الكثره ان
كانت معتبره فلها حد معين وايضا ليس في الاخبار لفظ الكثره بدون الحد المعين
حتى يحكم العرف فيها لان حكومه العرف انما تجوز عند ورود لفظ لا يعلم حال معناه الا
بالعرف لعدم بيان له في الشرع على انه لا يكون ح لهذه التحديدات الكثيره فايدة بل
اغراء بالجهل وهو مستلزم لان يترك المكلف الوضوء بما ليس له الحد الذي بين له الامام

كلام مع بعض المتاخرين

الامام اذا لاقاه النجاسه اذ لا ريب عاقلا في ان قوله عم بعد سؤال السائل بقوله وكم الكر انه كذا ظاهر في
التحديد وبعد اللتيا والتي ليس العرف منضبطا اذ قد يعد في بعض المواضع الكر من الالف و
المائتين قليلا وكذا الكر في القدر المساحي المشهور وقد يعد اقل منهما كثيرا الا ترى ان المعتبرين
الكر به يقولون ان القليل الذي في حسنه على الايه محمول على الكر ثم اقول ان كان المراد في قوله عم
ان الكر اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر هذه المساحه او القريب منها كيف يكون السبعه
العشرين شبرا قريبا فان التفاوت المعتبر عند اهل العرف لا يبلغ نصف الشبر فضلا عن
الزياده ثم انه لا بد للجميع من القول بان للكر معنى فوق الواحد لما نقلوا من الاتفاق على ما تضمنه
المرسله من الوزن وان اختلفوا في الرطل عراقيا ومدنيا ولما عرفت من عدم انطباق شيء من
المساحات عليه نعم من عمل بواحد من الاخبار المساحيه وطرح غيره فهو في فسحه من اثبات ما زاد على
المعنيين واما العامل بالجميع فلا بد له من اثبات هذه الاستعمالات اما لغة او عرفا او شرعا والعل
الاول دونه خرط القتاد اذ ليس في كتب اللغه المشهوره منها عين ولا اثر الا ما في القاموس من
ان الكر مكيال لاهل العراق وما ذكره اللغويون من معاني الكر لا ينطبق على الاخبار وكذا الثاني لتسع
ان اثبات الحقايق الشرعيه مطلقا موضع تامل فضلا عن المعاني المختلفه للكر في القرون الوسطى ولا يعضده
عدم نقل اهل اللغه لان منشا اختلاف الاوزان والمكاييل اختلاف ارادة السلاطين
الزمان واراء البلدان وكثيرا ما يصير صاع او درهم مثلا عاقد خاص مشهورا في دولة سلطان

مع قلة مدته ثم يتغير الوزن والمساحة في دولة اخرى ويستقر عليه الحال الا في مدة اخرى وهكذا وقد
يبقى البعض في بعض البلاد ويتغير في بلاد اخرى فيمكن ان يكون المعاني المختلفة للكر مبنية على هذا و
لما كانت مدة شيوع البعض قليلة وترك بعدها لم يلتفت اليه اللغويون ولما ذكرناه من
اختلاف الكر بحسب الاصطلاحات وعدم لزوم الاشتهار في كل البلاد سأل الرواة
عنه او بيّن لهم الامام عليه السلام مع كونهم من العالمين بالوضع اللغوي واذا احطت خبرا بما ذكرناه
فنقول ان القوم باجمعهم يقولون ان الجمع اولى من الطرح ومع تعذره فالترجيح وطرح المرجوح
وليس ههنا اجماع كما صرح به المحقق حتى يكون حجة ولا شهرة لا يعارضها ما هو مثلها او اقوى منها
ولهذا اختار مختار القميين جمع من ولم يعتنوا بشهرة العمل بخبر ابي بصير بل المحقق اختار
قولا ثالثا لصحيح اسمعيل بن جابر المذكور مع عدم مشاركته له في صحة سنده او رأيتهم
كيف جمعوا بين مرسلة ابن ابي عمير وصحيحة محمد بحمل قرب الاستعمال على الاحتمال وترتيبهم بجعلهم
اختلاف اخبار البئر مؤيدا بل يجعل بعضهم دليلا على ارادة استحباب النزح على الاداء من
ارادة القذارة المنفرة من النجاسة وقد نقل في الذخيرة عن بعض الاصحاب انه جعل استبعاد
كون الكر فوق البئر طاهرا مع ملاقاة النجاسة ونجسا بالملاقاة اذا دخل بعينه فيها دليلا على
استحباب النزح وعدم تنجس البئر بالملاقاة وقال المحدث الماهر في حاشية الوسائل في باب
ما ينزح للفارة وغيرها وبالتتبع التام يعلم انه ليس اختلاف الحديث غالبا الا في مقام

محققي المتأخرين ره

مقام الاستحباب والكراهة ولا يخفى ما فيه من الحكمة والمصلحة الا انهم اكثر الناس الوجوب و
التحريم وان الاختلاف في مقام الوجوب والتحريم قليل الشهرة ولا يخفى ان قوله الا انهم اكثر الناس
صريح في ان المتبادر الى الاذهان ان سبب الاختلاف الاستحباب والكراهة فالمانع من
جعل هذا الاختلاف دليلا على استحباب التنزه من القليل الملاقي للنجاسة وعلى تفاوت
مراتبه وحمل النواهي على الكراهة وحمل النجاسة على القذارة مع ابقاء جميع المفهومات بحالها
وعدم التزام ما مر من التكلفات والتحكمات وكيف يحتمل كون الجواب في خبر ابن ابي عمير على فهم
اصطلاح السائل قريبا من غيره وقرينة على ارادة العراقي من الرطل والعمل بمقتضاها وحمل خبر محمد
على المكي مع بعده لما عرفت ولا يحمل القرب في ثلثين خبرا قرينة على الاستحباب وليس حال
كراهة الاستعمال المسببة عن القذارة المنفرة وعن عدم مناسبة ملاقاة بعض النجاسات
للوضوء او الغسل الذي هو تطهير للقيام بين يدي الله عز وجل كحال حرمته المسببة عن النجاسة
وذلك لتفاوت مراتب التنفر بحسب الاشخاص والازمان والتفاوت الفاحش بين الوضوء
والغسل وازالة الخبث ببعض المياه وسهولة خطب الكراهة بجواز رفعها عند قلة الماء بخلاف
النجاسة التي هي غير واحد لا يختلف بحسب طبائع الاشخاص فهي الحالة المانعة من الدخول معها
في مشروط بالطهارة ومن الاكل والشرب لا يتفاوت بتفاوت المنجس كالبول ودم الحيض ولا
يلاحظ في الحرمة الا ما هو شرط التكليف لا اغراض الناس ولا حال طبائعهم وبالجملة لا ريب

احد في كون هذا الاختلاف مؤيد المذهب اليه ابن ابي عقيل وان ناقش في كونه دليلا فلقد
اغرب في ادعا ان العلماء جمعوا بين الاخبار المختلفة في مقدار الكثرة على نحو رفع التنافي بينهما فلا
اختلاف حقيقة ثم منع كون اختلاف الاخبار امارة لشيء فقال ان الاختلاف ليس بدليل ولا
امارة لشيء لان له اسبابا كثيرة فلا يمكن الاستدلال به على وجود سبب خاص من تلك الاسباب
اقول هذا مشترك الورود اذ قديم العلماء وحديثهم جعلوا التضاد والتناقض في الاخبار
قرينة على ما يشير الاتر ان العمومات التي استدل بها ابن ابي عقيل على مختاره والاخبار
الخاصة التي هي مستند المشهور على طرفي النقيض كقولنا كل ماء لا ينجس بالملاقاة المدلول عليه
بقوله عم ان الماء لا ينجسه شيء وغيره وقولنا بعض الماء ينجس بها المدلول عليه بقوله عم
سؤر الكلب نجس مثلا وقد جمع هذا الفاضل كغيره بين الخبرين بان الخبر الخاص قرينة
على ان المراد بكل ماء بعض الماء اي الكثير وهل هذا الا جعل الاختلاف دليلا او امارة و
الحل هو انه لا تناقض في اخبار الائمة عم حقيقة وانه موجود فيها ظاهرا فلا بد للمجتهد من رفعه
اذ لا يجوز الحكم والافتاء بالنقيضين ولا العمل بها وهذا الرفع يمكن بطرح احد الخبرين
وهذا تكذيب حقيقة وان لم يطلق عليه التكذيب وبتاويل يتعدد به الجهات التي تشترط
في التناقض وحدتها كتاويل الموضوع او المحمول في احد الخبرين وقد عرفت ان الاخير هو
الاولى وقد اشار مولانا الرضا عليه وعلى اولاده الطاهرين السلام في خبر الميثمي المنقول

المنقول في العيون الى بعض طرق الجمع كحمل النهي على الكراهة اذا عارضه ما ينافيه لو حمل على الحرمة ودقق
التاويل مختلفة في القرب والبعد فعلى المجتهد اختيار الاقرب فالاقرب فهذا هو السبب في جعل
الاختلاف الظاهر كاشفا عن بعض اسبابه دون البعض وقد ذكر المحقق الورع في شرح
الارشاد ان ادلة نجاسة البئر يمكن تاويلها اما بالتقية او بالاستحباب او التغير او التعبد
او النزح للسمية او قلة الماء وعدم النبع اقول تامل في هذه الاسباب الكثيرة ثم في اختيار
المحققين واحد منها وهو الاستحباب المطلب الثاني في ما قيل في دلالة المفهوم بعد فرض حجيته
اعلم ان شرط مفهوم المخالفة باقسامه عند القائلين بكونه حجة ان لا يظهر للتقييد فايدة سوى
افادة مخالفة المسكوت للمنطوق في الحكم ويعنون بهذه المخالفة في الايجاب و
السلب لا المخالفة في الكلية والجزئية وان كانت هذه ايضا مخالفة والشاهد على ذلك
انهم يستدلون بالمفهوم على نفي حكم المنطوق للمسكوت مطلقا لا على نفي الكلية مثلا يحكمون على
الغنم المعلوفة بان ليس فيها الزكاة مطلقا لمفهوم قوله عم في الغنم السائمة الزكاة ولو كان
المقصود نفي الكلية لما جاز لهم الاستدلال بالمفهوم لحكم كل معلوفة وقد حكم العلامة باشتراط
الكرية في الجاري لمفهوم قوله عم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقد صرح بعموم هذا المفهوم
على تقدير عموم المفرد المحلى باللام الشهيد الثاني في تمهيد القواعد وغير ذلك مما يظهر
بالتتبع ولو لم يكن مقصودهم من المخالفة ما قلناه بل ما يعم المخالفة في كلية الحكم لما امكن

المطلب الثاني

الاستدلال على هذا التحويل اللازم ان يقول الفقيه لا اعلم حال هذه المعلوفة الا من دليل آخر
اذ غاية ما يدل عليه هذا الخبر هو انه ليس كل معلوفة فيها الزكاة وهذه اعم من السلب الكلي و
السلب الجزئي قال العلامة في النهاية قال الغزالي المفهوم عند من يقول به لا عموم له لان العموم
لفظ تتشابه دلالته بالاضافة الى مسمياته والمتمسك بالمفهوم والفحوى لا يتمسك بلفظ حتى يكون
عاما او خاصا وقوله تعم ولا تقل لهما اف دل على تحريم الضرب لا بلفظ المنطوق حتى يتمسك
بعمومه والعموم من عوارض الالفاظ لا المعاني والافعال قيل عليه ان كنت لا تسميه عموما لانك
لا تطلق لفظ العام الا على الالفاظ فالنزاع لفظي وان كنت لا تسميه عموما لانه لا يعرف منه ثبوت
الحكم في جميع ما عداه فباطل لان البحث عن المفهوم هل له عموم فرع كونه حجة فاذا ثبت كونه حجة
لزم الحكم بنفي الحكم عما عداه اذ لو ثبت في غير المذكور لانتفت فايدة التخصيص بالذكر والتحقيق ان
النزاع هنا لفظي لان مفهوم المخالفة والموافقة عام فيما سوى المنطوق بلا خلاف والغزالي
اراد ان العموم لم يثبت بالمنطوق ولا خلاف فيه انتهى وقد ظهر من هذا ما في كلام السيد المحقق
صاحب المدارك حيث قال في جواب استدلال العلامة بمفهوم قوله عم اذا كان الماء قدر كر
لا ينجسه شيء على انفعال القليل الجاري انه لا يدل عليه لفقد اللفظ الدال عليه وذلك لانه ان
اراد انه لا يدل عليه اللفظ المنطوق مطابقة ولا تضمنا فهو حق ولا يضر بالعلامة وان اراد
انه ليس مدلولا التزاميا له لا بينا ولا غير بين فليس كذلك اذا اراد ان العموم لا بد له من

بل سكوت فاذا قال في سائمة الغنم زكاة فنفي الزكاة من المعلوفة ليس بلفظ
صح

كلام صاحب المدارك

في لفظ يدل عليه فهو مجرد دعوى ويحتمل احتمال آخر لعبارته قدس سره انشاء الله فانتظر اذا عرفت
هذه الجملة فاعلم ان الشيخ ره استدل بمفهوم قوله عم كل ما يوكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب على
ان كل سؤر ما لا يوكل لحمه لا يتوضأ منه ولا يشرب اجاب عنه العلامة فقال اذا سلمنا كون
المفهوم المذكور حجة يكفي في دلالته مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت للمنطوق و
هنا الحكم الثابت للمنطوق الوضوء بسؤر ما يوكل لحمه والشرب منه ولا يدل على ان كل ما لا يوكل
لحمه لا يتوضأ منه ولا يشرب بل جاز انقسامه الى قسمين احدهما يجوز الوضوء به والشرب منه و
الآخر لا يجوز فان الانقسام حكم مخالف لاحد القسمين ونحن نقول بموجبه فان ما لا يوكل لحمه
منه الكلب والخنزير ولا يجوز الوضوء بسؤرهما ولا شربه والباقي يجوز لا يقال المساوات احد
قسمي المسكوت عنه المنطوق في الحكم لا تنفي دلالة المفهوم ونحن انما استدللنا بالحديث على
تقديرها لانا نقول لا نسلم انتفاء الدلالة لحصول التنافي بين المنطوق والكل المسكوت عنه
انتهى كلامه رفع مقامه اقول لا ريب في ان المتكلم كما يمكن ان يقصد بالتقييد بالشرط مثلا ان
يفهم المخاطب ان المفهوم مخالف للمنطوق في كلية الحكم كما افاده قدس سره كذلك يمكن ان
يقصد به افهام مخالفته له في نفي الحكم عن كل ما انتفى عنه الشرط وكذا لا ريب في وقوع الثاني في
المحاورات نعم الاول لما كان اعم من الثاني لان سلب العموم اعم من عموم السلب لا ينفك الثاني
عن الاول فان اراد وامثاله دلالة المفهوم وحجيتها مجرد المخالفة القول ما قاله قدس سره وان

اراد وامثالها كونها بحيث يستفيد العقلية منها حكما للغير المنطوق فالحق ما قاله في النهاية قال المحقق
الاستاد في الذخيره بعد نقل جواب العلامة عن حجة الشيخ ره كما ذكرنا الصواب ان يجعل هنا
الايراد قدحا في اعتبار المفهوم ههنا بان يقال يجوز ان يكون التخصيص بالوصف المذكور
بناء على عدم ثبوت الحكم بدونه كلية اذ لا يصلح هذا ايرادا بعد تسليم دلالة المفهوم لان الظاهر
انه اذا اعتبر المفهوم اعتبر نفي الحكم عن جميع افراد المورد الذي قيد بالوصف عند انتفاء الوصف
فتدبر اقول الظاهر ان مقصوده من التقييد بقوله ههنا هو ان في هذه المسئلة دلت الادلة
الاخر على ان مقصوده عم من الخبر سلب العموم وليس مقصوده ان هذا الايراد ليس قدحا في
دلالة المفهوم في غير هذا الخبر وقال صاحب المعالم وهذا فيما قاله العلامة نظر لان فرض حجية
المفهوم تقتضي كون الحكم الثابت للمنطوق منفيا عن غير محل النطق والمعتبر بالمنطوق في مفهوم الشرط
والوصف ما تحقق فيه القيد المعتبر شرطا او وصفا مما جعل متعلقا له وبغير محل النطق ما
ينتفي فيه القيد من ذلك المتعلق ولا يخفى ان متعلق القيد ههنا هو قوله كل ما اي كل حيوان و
القيد المعتبر وصفا هو كونه ماكول اللحم فالمنطوق هو ماكول اللحم من كل حيوان والحكم الثابت
له هو جواز الوضوء لمن سوره والشرب منه وغير محل النطق ما انتفى عنه الوصف وهو عبارة
عن غير ماكول اللحم من كل حيوان وانتفاء الحكم الثابت للمنطوق عنه يقتضي ثبوت المنع لانه
اللازم لرفع الجواز وذلك واضح ثم اوضح ما قاله بايراد مثال التفعول ان المفهوم فيه هو انتفاء

انتفاء الحكم عن كل ما انتفى فيه الوصف وهو قوله عم في الغنم السائمة الزكاة وقد اورد الاستاد
الوحيد قدس سره في شرح الدروس ايرادا على هذا التحقيق فلنذكره بعد مقدمة مستفادة من
كلامه ره ايضا اما المقدمة فهو ان المتكلم لو حكم على افراد معنى عام حكما كليا شاملا لافراده
وقيده بشرط او وصف مثلا وكان ما سوى متعلق الشرط او الوصف من افراد ذلك الكلي
مشاركا للافراد المتعلقة في الحكم وكان هناك عنوان اخر شامل للجميع المشارك في الحكم
لكان ذلك التقييد والتخصيص لغوا مثلا اذا قلنا اكرم كل قرشي اذا كان فاطميا وكان
الواجب اكرام كل قرشي اذا كان علويا علويا فاطميا او لا لكان التقييد في الاول لغوا بل
اللازم ان يقول اكرم كل قرشي علوي ليفهم المخاطب مخالفة ساير قريش لهم في هذا الحكم واما
الايراد فهو ان المتكلم الحكيم اذا حكم حكما كليا ايجابيا او سلبيا على افراد معنى وقيده بتقييد
من شرط او وصف ولم يظهر لهذا التقييد وجه سوى مخالفة المسكوت عنه للمنطوق فلا بد من
الحكم بها صونا للكلام عن اللغو وتلك المخالفة يكون على نحوين احدهما ان يكون المراد من
التقييد بيان ان نقيض المحكوم به ثابت لكل ما ليس مقيدا من افراد ذلك العام وثانيهما
بيان سلب عموم الحكم عن غير المقيد من الافراد الاول كقولنا في كل غنم تجب الزكاة اذا كانت
سائمة اذا كان المراد ان كل معلوفة ليس يجب فيها الزكاة والثاني كهذا القول اذا كان
المراد ان ليس كل معلوفة يجب فيها الزكاة سواء لم تجب في جميعها ام وجبت في بعض دون بعضها

دون بعض فعلى الاول يستفاد حكم كل واحد واحد من المعلوفة في المفهوم وعلى الثاني لا يعلم حاله
الا بعد البيان لاحتمال عدم الوجوب في شيء منها او الوجوب في بعضها مع عدم تعيين ذلك
البعض الا بعد بيان اخر فعلى هذه لا يجوز لنا الحكم بان مراد المتكلم القسم الاول من المخالفة
الا مع عدم احتمال القسم الثاني واما هذا القسم فهو متحقق لا محالة ولا يجوز ان يقال لو كان
بعض افراد المعلوفة مشاركة للسائمة في الحكم لكان اللازم التعبير بعنوان شامل له ولجميع افراد
السائمة لانا نقول قد عرفت في المقدمة ان هذا التعبير لازم اذا كان هناك عنوان شامل
لهما واما على تقدير عدمه فليس بلازم غاية الامر ان حكم ذلك البعض لا يستفاد من المفهوم
ولا ضير فيه اقول قد تقرر ما يقرب يدفع هذا الايراد ونزيدك بيانا فنقول اولا انا نرى القائلين
بالمفهوم يستدلون على ثبوت نقيض محمول المنطوق للموضوع كما سبق من العلامة وهذا كثير مذكور
في ابواب الفقه ولعله في العلامة اكثر من غيره فالظاهر انهم يبنون الحجية على عدم ظهور ارادة
المخالفة بالمعنى الثاني كما سبق وثانيا ان منطوق قولنا كل غنم فيها الزكاة اذا كانت سائمة
او كل غنم سائمة فيها الزكاة هو ان ثبوت الزكاة لكل فرد فرد منها مشروط بالسوم او ان
صفة السوم علة لهذا الثبوت ولا ريب ان قضية الشرط والعلية تقتضي انتفاء المشروط و
المعلول عند انتفائهما ولازم هذا ان ينتفي الحكم عن كل فرد انتفى فيه الشرط او الوصف وهذا
هو المخالفة بالمعنى الاول ولو سلمنا ان المنطوق قد يكون ثبوت الزكاة لكل الافراد لا للبعض لكن

كلام مع شارح الدروس

قال بعض [illegible] في حاشيته على الذخيرة ان [illegible] ضعيف [illegible] منع عموم المفهوم [illegible] المنطوق [illegible] في العموم [illegible] المفهوم [illegible]

لكن لا ريب في ان هذه الارادة من المتكلم بالنسبة الى ارادة المعنى الاول اقل وقوعا واندر واللفظ
الشايع في ارادة الثاني هو ان مجموع الغنم السائمة فيها الزكاة لا ان مجموع المعلوفة بخلاف
ذلك وهذه الكثرة تكفي للظهور الذي هو مناط الدليل المتقدم فلا يرد على صاحب المعالم
ان ما قاله من معنى المنطوق والمفهوم لا شاهد له لا عقلا ولا عرفا ولا لغة هذا ولصاحب المعالم
وللاستاد صاحب الذخيرة كلامان متدافعان ظاهرا في المفهوم فلننقلهما قال صاحب
المعالم عند الاستدلال بالاخبار الدالة بالمفهوم والمنطوق على اشتراط الكرية في الماء الواقف
بهذه العبارة ولا يقدح في صحة التمسك بها عدم دلالة شيء منها على عموم التنجس وحصوله بكل
نجاسة وعلى اي حال وقعت الملاقاة لان الغرض منها اثبات اصل الانفعال على خلاف ما
ذهب اليه منكره واذا ثبت ذلك اضفنا اليه الاجماع على عدم الفصل بين انواع النجاسات
في غير المسائل التي ظهر فيها الخلاف وقال عند استدلال العلامة على اشتراط الكرية في الجاري
بعموم ما دل على اشتراط الكرية كمفهوم قوله عم اذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء والجواب على
تقدير تسليم العموم انه مخصوص بصحيحة ابن بزيع وقال في مبحث الغسالة عند استدلال المحقق
العلامة وغيرهما على نجاستها مطلقا سواء وردت النجاسة على الماء او بالعكس وسواء
كانت في الغسلة الاولى او غيرها بانها ماء قليل لاقى نجاسة الجواب منع كلية الكبرى المطوية
التي هي كبرى الدليل المعنى قولهم ان كل ماء قليل لاقى نجاسة ينجس ثم قال واجاب شيخنا المعاصر و

وقال السيد المحقق [illegible] في مبحث الماء القليل [illegible] الا ان [illegible] الروايات [illegible] على انفعال [illegible] النجاسات [illegible] جواب [illegible] على النجاسة [illegible]

انما ظنه المحقق الورع الاردبيلي قدس سره بان الدليل على كليتها هو مفهوم الشرط في خبر اذا كان
الماء قدر كر الحديث فتعجب ممن يحتج بهذا المفهوم على انفعال القليل بالملاقاة كيف يمنع الكلية ههنا ثم
اعترض على نفسه بان العموم ليس بظاهر في المفهوم واجاب انه لولا العموم لم يكن على نجاسة
القليل بالملاقاة دليل ولكان استدلالهم به في غير هذه المسئلة منتقضا انتهى كلام الشيخ قال صاحب
المعالم وهذا الكلام ضعيف جدا لان المفهوم ليس بعام قطعا اذ الحكم المعلق على الشرط هو نفي
الانفعال بشيء من النجاسات بطريق العموم على ما هو شأن النكرة في سياق النفي والشرط
انما يقتضي نفي ما حكم به في المنطوق عن غير محل النطق وذلك يصدق في موضع النزاع باثبات
الانفعال للناقص عن الكر في الجملة فلا عموم وما ذكره من انتفاء دلالته حينئذ على انفعال القليل
مطلقا مسلم وقد اشرنا اليه وبينا ان تتميم الاحتجاج به يحتاج الى ضم الاجماع على عدم الفصل
اليه لانه انما يدل على ثبوت الانفعال في الجملة وقد اتضح بما ذكرناه فساد الاحتجاج على النجاسة
هنا بكونه ماء قليلا لاقى نجاسة فان عموم انفعال القليل بملاقاة النجاسة انما حصل بضميمة
الاجماع على عدم الفصل وهو لا يتاتى في موضع النزاع ونحوه كما هو واضح وقال الاستاد في
الذخيرة في مبحث المياه بعد ايراد الاخبار الدالة بالمفهوم على الانفعال ولا يقدح عدم
دلالتها على عموم الانفعال في جميع المياه وبكل نجاسة وعلى كل حال وقعت لانه يستفاد
منها الانفعال في الجملة ثم يضاف اليه الاجماع الظاهر على عدم الفصل وقال هذا الكلام على استدلال

استدلال العلامة على اشتراط الكرية في الجاري بمفهوم الخبر السابق ان العموم في مفهومه غير ثابت فيحمل على
الامر المتيقن وقال في مبحث الغسالة عند رد استدلال المحقق وغيره على النجاسة مطلقا كما مر وفيه نظر
لمنع كلية كبراه فان احتجوا بمفهوم الشرط قلنا الحكم المعلق على الشرط في المنطوق هو نفي الانفعال
بطريق العموم فيكون مفهومه على تقدير ثبوته الانفعال عن بعض النجاسات فلا عموم هذا مع قطع
النظر عن منع عموم نفي الحكم في جميع المياه وعلى كل حال كما سبق اليه الاشارة وقد مر ان اثبات
عموم انفعال القليل بالملاقاة انما يتم بانضمام الاجماع المركب انتهى كلامه رفع مقامه وقد مر ما
نقلنا من كلامه على استدلال الشيخ على منع سؤر ما لا يؤكل لحمه ووجه التدافع بين كلاميه ظاهر
لانه صرح بان موضوع المفهوم ليس بعام وانه هو مفاد قولنا ليس كل ماء قليل لا ينجس
بالملاقاة واما صاحب المعالم فيمكن توجيه كلامه بانه في مبحث المياه اراد عدم العموم في
النجاسة والملاقاة لا في الماء فيكون قوله وحصوله بكل نجاسة تغير القول والتنجس بعض
لا يدل المفهوم على عموم حصول التنجس بكل نجاسة والشاهد على هذه الارادة انه قال
ان الاجماع وقع على عدم الفصل بين انواع النجاسات ولم يقل ان الاجماع واقع على عدم
الفصل بين المياه القليلة واما قوله في مبحث الماء الجاري فيمكن حمله على انه لا يسلم عموم الماء بحيث
يشمل الجاري لان العام انما يحمل على الافراد الشايعة والشايع في اكثر البلدان هو استعمال
المياه الراكدة وهو مورد السؤال صريحا في اكثر روايات الكر الدالة على وقوع بعض النجاسات

ومباشرة بعض الحيوانات وتحقق الجيف وبقائها في الماء، واما قوله في مبحث الغسالة فاول كلامه
مبني على ان النافع للعلامة اثبات ثلثة عمومات الاول عموم الماء القليل والثاني عموم النجاسة
والثالث عموم الملاقاة بحيث يشمل ورود الماء على النجاسة وهو محل النزاع لان صاحب
المعالم يقول بالطهارة مع وروده على النجاسة تبعا للسيد ره والعلامة وغيره يقولون
بالنجاسة مطلقا كما تقدم فاذا لم يثبت العموم الثالث لم يثبت مطلوب العلامة وجوابه عن
اعتراض الشيخ المحقق يدل ظاهرا على ان نظره الى عموم النجاسة لقوله انه نكرة في سياق النفي فلازم
ذلك عدم العموم اذا كان في سياق الاثبات كما في المفهوم والذي بيناه في مبحث المياه من عدم
العموم قد عرفت انه عدم عموم النجاسات وان بالاجماع يثبت عدم الفصل بين النجاسات
وعلى هذا يكون قوله ان الاستدلال بكونه ماء قليلا لاقى نجاسة غير تام مبنيا على عدم عموم النجاسة
اذ بدونه لا يثبت مطلوب المحقق وغيره ممن يقول بنجاسة الغسالة مطلقا وقد ظهر مما قلنا انه
يمكن ان يكون مقصود صاحب المدارك في منع عموم مفهوم خبر الكر لعدم اللفظ الدال عليه منع
عموم الماء وشموله للجاري كما ادعاه العلامة والوجه ما عرفت واما الاستاد المحقق فبعض كلامه
صريح في منع عموم الماء الموضوع في المفهوم فلا يمكن ارتفاع التدافع عنه والظاهر ان منشأ دعواه
لعدم عموم الماء الموضوع في المفهوم هو ما يوهمه ظاهر عبارة المعالم والمدارك لانه كثير الاقتفاء
لاثرهم فتامل وقد ظهر ايضا من تضاعيف ما ذكرناه ان حجية المفهوم مبني على ان ماله المفهوم من المركب

الشرط والوصف وغيرهما ليس موضوعا بحسب اللغة لافادة المخالفة بين المنطوق والمسكوت عنه
بل هو صالح لهذه ولغيرها من الفوائد وليس صلوح اللفظ لها كصلوحه للمعنى الحقيقي وغيره لان
اللفظ له علاقة مع معناه الحقيقي باعتبار الوضع بحيث ينصرف اليه في جميع اللغات عند
عدم الدليل على غيره واما المعنى الخارج عن الموضوع له فانما يحدث له العلاقة بحسب قصد المتكلمين
فلا ينصرف اليه اللفظ الا بدليل الا المعنى الذي يكون له علاقة عقلية او عرفية مع الموضوع له
كعلاقة البصر مع العمى والجود مع حاتم فانه تابع للمعنى الوضعي وعلى هذا نقول ان الذي يدعي
حجية المفهوم اما ان يدعي ان الفائدة التي هي المخالفة هي الظاهرة عند عدم قرينة دالة على ما عداها
او يدعي ان عند عدم ظهور غيرها لابد من الحمل على تلك الفائدة صونا لكلام المعصوم عن العبث
وترجيح الشقين باطل لان عند عدم وجدان القرينة نظن ارادة تلك الفائدة لغلبة ارادة المتكلم
اياها وان عند عدم ظهور فائدة سواها نظن عدم غيرها وذلك كقولهم نظن ارادة المتكلم
للمجاز عند معارضة الاشتراك لان المجاز اكثر فائدة واغلب وقوعا فيحصل الظن بارادته و
غير ذلك مما ذكروه عند تعارض احتمالات اللفظ او يدعي ان عند عدم ظهور فائدة اخرى نظن
عدمها ولا ريب في ضعف ذلك الظن ونحن قد بينا في الاصول ان الاصل عدم اتباع الظن
الا مع الاستناد الى القطع والقطع انما دل على جواز التعويل على الدلالات الثلثة المطابقة و
التضمن والالتزام اذا كان اللزوم بينا عقلا او عرفا وذلك في المفهوم دعوى خالية عن الدليل بل

الظاهر خلافها كيف ولو كان لازما لبينا لما اختلفوا في حجيته ولا احتاجوا الى تجشم الاستدلال
فتامل لان في الافتاء خطرا عظيما فلا يعذر احد في الاعتماد على الاستحسانات في احكام
الشرع وهذا حال المخالفة بالمعنى المتفق عليه واما المخالفة على النحو الذي قرره صاحب المعالم
فقد عرفت مخالفة بعض المحققين له وبالجملة ليس للمفهوم قوة يعارض بها المنطوق لو جوزنا
الاستدلال به الفصل الاول في ذكر حجج المشهور وهو نجاسة كل ما دون الكر بملاقاة كل نجاسة

الفصل الاول

على اي نحو وقعت تلك الملاقاة الا ما استثني قال العلامة في التذكرة الماء القليل ينجس بملاقاة
النجاسة ذهب اليه الاكثر من علمائنا ممن فرق بين القليل والكثير وان اختلفوا في حد الكثرة
وبه قال ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد والشافعي واحمد وابو حنيفة واصحابه واسحق و
ابو ثور وابو عبيد والمنذر وقال ابن ابي عقيل منا لا ينجس الا بالتغير وهو مروي عن ابن عباس
وحذيفة وابي هريرة والحسن وسعيد بن المسيب وعكرمة وابن ابي ليلى وجابر بن زيد و
به قال مالك والاوزاعي والثوري وداود وابن المنذر انتهى اقول هذا هو الظاهر من ثقة الاسلام
في الكافي لانه عقد بابا فقال باب الماء الذي يكون فيه قلة والماء الذي فيه الجيف والرجل يأتي
الماء ويده قذرة ولم يذكر من الاخبار الا اخبارا استدل بها ابن ابي عقيل ولم يذكر يعقد بابا
آخر لحكم الماء القليل الملاقي للنجاسة وقال الفاضل المحقق رضي الدين محمد القزويني في كتابه لسان
الخواص بعد ذكر القولين هذا على ما هو المشهور المذكور في المختلف وغيره من ان ابن ابي عقيل ره

ساوى بين القليل والكثير واما الاستاد دام ظله فقد ذكر في شرح الكافي ان الماء القليل الغير
المعلوم تغيره بالنجاسة له صورتان احديهما صورة الاحتمال والاشتباه والاخرى صورة العلم
بعدم التغير وان ابن ابي عقيل ذهب الى عدم النجاسة في الصورة الثانية دون الاولى
احتجوا باجماع الفرقة كما ادعاه الشيخ في الخلاف قيل لم يعتد بخلاف ابن ابي عقيل ره لشذوذه
او لكون قائله معلوم النسب او لتحقق الاجماع قبله او بعده اقول الشذوذ قد ينافي الاجماع
عندهم كما اذا كان القائل مجهول النسب والشهرة فقد لا ينافيه كما اذا تحقق الاجماع قبل القول
المشهور او تحقق بعده وان فرض هذا الشاذ معروف النسب ففي الاحتمال الثاني الذي لا ينافي
عندهم الاجماع وان كان القائل في حق الواحد واما عدم منافاة ظهور معلوم النسب او الشهرة كدخوله
مجهول النسب كذا تحقق الاجماع بعد ابن ابي عقيل او تحقق القطع منه قبله مع عدم اطلاعه
عليه في مثل هذه المسألة التي يحتاج اليها كل من بلغ اول حد التكليف فيعلم حاله الى امعن
النظر في مسألة الاجماع وسنتكلم ان شاء الله على هذه الدعوى وبما رواه التهذيب والاستبصار
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبما رواه ايضا في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبما رواه التهذيب والكافي
في الحسن عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء

قال وحيد عصره في شرح الدروس اعلم ان الروايات الواردة بهذا المضمون كثيرة كادت
ان تبلغ حد التواتر ووجه الاستدلال في الجميع ان مفهوم الشرط دل على انه اذا لم يكن كرا
ينجسه شيء ولا يمكن ان يحمل على التنجس بالتغير اذ على هذا لم يبق فرق بين الكر وغيره لانه ايضا
ينجس بالتغير فلا بد من ان يحمل على التنجس بالملاقاة اقول قد مر ما يتعلق بالمفهوم فتذكر هذا
حال الاستدلال بمفهومات الاخبار واما ما دل على الحكم بمنطوقه فمنها ما رواه التهذيب
والاستبصار في الصحيح عن محمد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال
اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع ومنها ما رواه
ايضا في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار
والبغل والخيل والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت
الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول
مرة ثم بالماء ومنها ما رواه في التهذيب في الصحيح عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن
الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء ومنها ما رواه الكتابان ايضا في
الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباهها
تطأ العذرة ثم تدخل الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء
ووجه الاستدلال ان عدم التوضي اما لاجل عدم الطهورية فقط او لعدم الطهارة والاول

الاول منتف بالاجماع فتعين الثاني ومنها ما رواه التهذيب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ومنها ما رواه الكافي
في الصحيح والكتابان لا في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل رعف
فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم
يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه وزاد في الكافي في
اخره وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا
ومنها ما رواه التهذيب عنه ايضا في الصحيح عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الرجل يصيب
الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره و
الماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان تكون
السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه
خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث
مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على
ذراعيه ورأسه ورجليه فان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا
فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان
ذلك يجزيه هذه من الصحاح واما الموثقات فمنها ما رواه الكتابان في الموثق عن سماعة

هذا من الاخبار الموثوقة بدون المنطوقة

بن مهران عن ابي عبد الله عم قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الماء فلا باس ان لم يكن
اصاب يده شيء من المني ومنها ما رواه التهذيب عنه ايضا قال سالته عن رجل يمس الطست او
الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم
يفعل فلا باس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا باس به ان لم يكن اصاب
يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله
ومنها ما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضا منه ويشرب
ولا يشرب سور الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ومنها ما رواه الكافي وغيره عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سئل عما يشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضا من سوره ويشرب
وعما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره
دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب ومنها ما رواه عن حفص بن غياث
عن جعفر بن محمد عم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ومنها ما رواه التهذيب والفقيه
قال وسئل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عم عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك
الاناء مرارا او غسل منه ثيابه او اغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في
الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان
يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها

هذا من الاخبار المنصوصة المنطوق فيه

هذا ايضا من الاخبار المنصوصة

راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت ثم
قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها ومنها ما رواه التهذيب عن سعيد الاعرج
قال سالت ابا عبد الله عم عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضا
قال لا ومنها ما رواه ايضا عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في حديث طويل قال سئل عن رجل
معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما
جميعا ويتيمم وروى ايضا عن سماعة مثله واما الحسان فمنها ما رواه الكافي والشيخ في كتابيه عن
سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عم عن سور اليهودي والنصراني فقال لا ومنها ما رواه
الكافي عن ابي بصير عنهم عليهم السلام قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان
يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الاناء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك
الماء ومنها ما رواه ايضا عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عم في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده
في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء واما الضعاف فمنها ما رواه
التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل
اصبعه فيه قال اذا كانت يده قذرة فليهرقه وان لم يكن كان لم يصبها قذر فليغتسل هذا مما قال
الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها ما رواه ايضا عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم
قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه ومنها ما رواه ايضا عن معوية بن شريح قال سال عذافر

هذا السؤال في غاية الاجمال فلعله
كان عن وجوب اجتناب سوره ربما
فتنعكس الدلالة فتامل عفي عنه

هذا ايضا من الاخبار المنصوصة المنطوق فيه

اباعبدالله عم وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال
والسباع يشرب منه او يتوضأ منه قال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو
سبع قال لا والله انه رجس لا والله انه نجس ومنها ما رواه ايضا عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد
الله عم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ومنها ما رواه ايضا عن علي بن حديد عن بعض
اصحابنا قال كنت مع ابي عبدالله عم في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبدالله دلوا
فخرج فيه فارتان فقال ابو عبدالله عم ارقه فاستقى اخر فخرجت منه فارة فقال ابو عبدالله
عم ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج شيء قال اصبه في الاناء فصبه في الاناء ومنها ما رواه ايضا
عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عم قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة ومنها ما رواه
الكافي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عم قال لا يغتسل في البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان
فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم
يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب بمذهب المشهور الفصل
الثاني في ذكر حجج ابن ابي عقيل وهي ايضا مشتملة على الصحاح وغيرها في الصحاح ما رواه
الكتابان عن حريز عن ابي عبدالله عم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب
فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ومنها ما رواه ايضا عن ابي خالد القماط
انه سمع اباعبدالله عم يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبدالله عم

هذا ايضا من الاخبار الموثقة

هذا من الاخبار الموثقة المنظور فيها ايضا فتامل عه

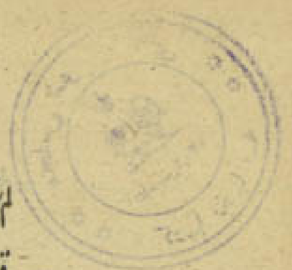
الفصل الثاني

ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ
ومنها ما رواه الكافي عن عبدالله بن سنان قال سال رجل اباعبدالله عم وانا جالس عن غدير
وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ ومنها ما رواه عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان
من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه
ووجه الاستدلال عدم جواز الوضوء بالنجس عند الضرورة ايضا ومنها ما رواه الكافي
والتهذيب عن زرارة عن ابي عبدالله عم قال سالته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من
البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا باس ومنها ما رواه هو والاستبصار عن صفوان بن مهران
الجمال قال سالت اباعبدالله عم عن الحياض التي بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ
فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت الى
نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه ثم ان الكافي رواه وزاد فيه بعد قوله والى الركبة و
اقل ومنها ما ادعى هذا الشيخ المتقدم الجليل تواتره عن الصادق عن ابائه عليهم السلام ان الماء طاهر
لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته ومما لا يبعد ان يعد في الصحاح لاشتهار الكتاب
ونقل الثقاة عنه ما رواه البحار عن كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه عم قال سالته عن رجل
اصابت يده من جنابة فمسحه بخرقة ثم ادخل يده في غسله قبل ان يغسلها هل يجزيه ان يغتسل

من ذلك الماء قال ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل به وان لم يجد غيره اجزاه ومما رواه الوسائل
عن قرب الاسناد عنه عن اخيه عم قال سالته عن الكنيف يصب فيه الماء فينتضح على الثياب
ما حاله قال اذا كان جافا فلا باس اقول ظاهره عدم تنجس الماء بملاقاة ما في الكنيف من
النجاسة وانما اشترط عم الجفاف لئلا يختلط الماء الملاقي للثوب بعين النجاسة واحتمال
ان يكون وجه الارض خاليا عن النجاسة كما قاله في الوسائل بعيد جدا لصيرورة الاشتراط
عديم الفائدة ظاهرا ولعله شان الراوي عن السؤال ح واما الموثقات فمنها ما رواه
التهذيب عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت
قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضا ولا تشرب ومنها ما رواه عنه ايضا قال
سالته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضا من الناحية التي ليس فيها الميتة ومنها ما رواه الكتابان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية
فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي ويبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه
شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضا فان الدين ليس بمضيق فان الله تعالى يقول
ما جعل عليكم في الدين من حرج ورواه الكافي والكتابان في الحسن بابرهيم بن هاشم عن محمد بن
ميسر قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل
منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضا ويغتسل هذا مما قال الله



الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج واما الضعاف فمنها ما رواه التهذيب عن عثمان بن زياد
قال قلت لابي عبد الله عم اكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا
باس ومنها ما رويناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال
ان تغير الماء فلا تتوضا منه وان لم تغيره ابوالها فتوضا منه وكذلك الدم اذا سال في الماء و
اشباهه ومنها ما رواه الكافي عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم انه قال كلما غلب الماء ريح
الجيفة فتوضا منه واشرب ومنها ما رواه هو والتهذيب عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا
عبد الله عم عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضا من الجانب الاخر ولا
تتوضا من جانب الجيفة ورواه الفقيه مرسلا عن الصادق عم ومنها ما رواه الكتابان عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه
جمل او دابة او غير ذلك ايتوضا منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه وقد وصف
العلامة هذه الرواية في المنتهى بالصحة والمشهور الضعف ومنها ما رواه الكتابان عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا
تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضا وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضا
واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك
من اوعية الماء قال و قال ابو جعفر عم اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او



لم يتغير الا ان يجي له ريح يغلب على ريح الماء ومنها ما نسب العلامة رواية للاعلى ابن حديد في المشهور قال سال الباقر عم عن الجرة والقربة يسقط فيهما فارة او جرذ او غيره ذلك فيموت فيهما قال اذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب فاشرب منه وتوضأ ومنها ما رواه التهذيب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس ومنها ما رواه الكتابان عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في حايط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفا راسه وتوضأ بالباقي ومنها ما روياه عن الفضيل العلا ابن قال سالت ابا عبد الله عم عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها ما رواه التهذيب عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عم ان النبي صلى الله عليه واله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك ومنها ما رواه هو والكافي عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عم انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب ومنها ما رواه الكافي عن بكار بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخل الحب قال يصب من الماء ثلث اكف ثم يدلك الكوز ومنها ما رواه ايضا عن عمر بن يزيد قال

قال قلت لابي عبد الله عم اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال لا باس به ومنها ما رواه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عم قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس به وجه الاستدلال ان الماء المجتمع اعم من الكر وغيره وان كريته انما يحصل بالتدريج من الغسالات مع عدم خلو بدن المغتسلين عن النجاسة انه لم يكن غالبا فليس بنادر واغتسال اليهودي والنصراني والناصب في حمام واحد كان شايعا في ذلك العصر فقبل بلوغ المجتمع كرا من الماء الطاهر اذا لاقاه غسالة نجسة تنجس الجميع وان زاد عن الكر بعده ولم يستفصل عم ونفى الباس فظاهره طهارة القليل الملاقي للنجاسة وبعض الاحتمالات لا يقدح في الظهور الذي في هذا المقام ويشهد لما قلنا ما ورد في عدة اخبار انهم عم نهوا عن الاغتسال من الغسالة المجتمعة في الحمام لانه يجتمع من غسالة اليهودي والنصراني والناصب المجوسي وولد الزنا فتدبر ومنها ما رواه البحار من البصائر عن شهاب بن عبد ربه في خبر طويل قال الصادق عم في اخره كلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر ومنها ما رواه ايضا عن العلا عن الاحول انه بعدما سال ابا عبد الله عم عن الثوب الواقع في ماء الاستنجاء فقال عم لا باس قال اليه عم او تدري لم صار لا باس به قلت لا والله جعلت فداك فقال عم ان الماء اكثر من القذر ومنها ما رواه عن فقه الرضا عم قال ان اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ما تغرف به ويداك قذرتان فاضرب يدك في الماء وقل بسم الله هذا مما قال الله تبارك و

قوله لان الماء المجتمع اعم [illegible] اولا وعلى التقدير [illegible] بل الخبر على عدم انفعال القليل [illegible] على الاول [illegible] الكر لان المجتمع [illegible] فلا [illegible] على ذلك [illegible] اليهود والناصب [illegible] الاغتسال [illegible] المشرك [illegible] او اغتسال [illegible] بعد الكثرة فنفى الباس [illegible] هذا الماء [illegible] الاخباس [illegible] يدل على عدم [illegible] الماء [illegible] التعليل [illegible] مع فرض [illegible] اليهود والناصب [illegible] الاغتسال [illegible] ان اخبار النهي [illegible] الاغتسال [illegible] الحمام [illegible] خلاف [illegible] الطهارة [illegible] فلا تغفل [illegible]

تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وجه الاستدلال ان سياق الخبر يدل على ان المراد بالماء
الذي يمكن توهم نجاسته بالبدا القذرة وهو الحوض الصغير عند عدم اتصاله بالمادة الكثيرة ولا
سيما على راي من لا يعتبر في الكر تساوي السطوح كالشهيد الثاني وغيره فصار حاصل كلامه عم ان
القليل الذي ليس جزء من الكثير لا ينجس بالملاقاة ومنها جميع الاخبار الدالة على طهارة
الماء الجاري على ارض الحمام من غير تفصيل فانه يكون من الغسالات وعدم شيوع اغتسال الانجاس
فيه ومنها الاخبار الدالة على عدم انفعال ماء الحمام اعني الحوض الصغير منه دون ذكر اتصاله بالمادة
وانه شرط عدم الانفعال لان الظاهر ان هذا الاشتراط انما هو من القائلين بانفعال القليل
بناء على اصلهم وما في بعض الاخبار من اشتراط المادة ليس صريحا في انه لعدم الانفعال بالملاقاة
لاحتمال ان يكون بيانا للتطهير بعد النجاسة بالتغير او لزوال ما يوجب كراهة استعماله باجراء
المادة اليه وعلى تقدير الاتصال لقول المادة اعم من الكر وكونها ازيد من الكر في الاغلب ان
سلم في عصرهم عم فهو في اوائل الاستعمال اما غيرها لا سيما في اواخره فكثيرا ما ينقص حتى لا يبقى
منها شيء مع اطلاق الحكم بعدم قبول ماء الحمام للنجاسة والتشبيه بالجاري وكون بعضها للتطهير
البعض ليس بظاهر في الاتصال حين الملاقاة اذ يكفي فيها طهر المتغير باجراء المادة اليه على ان
التطهير ههنا مثل الطهارة في قوله عم عند المنع من استعمال ماء الحمام ان فيه غسالة ولد الزنا وهو
لا يطهر الى سبعة اباء ويؤيد عدم اشتراط الاتصال وكثرة المادة اطلاق قول ابي الحسن عم

ماء الحمام لا ينجسه شيء نقله الوسائل من قرب الاسناد وبالجملة شمول الاخبار لعدم قبول ماء في
الحياض الصغار منه للنجاسة بمجرد الملاقاة مع عدم الاتصال ومعه مع عدم كرية المادة وكذا
شمولها لطهارة غسالة الانجاس المنحدرة على سطح الحمام او المجتمعة في البئر كاف لنقض الكلية
المدعاة وايد هذا القول ورجح بمرجحات كاختلاف اخبار الكر وقدره ومناسبته للشريعة
السمحة السهلة واعتضاده بالاصل والاستصحاب والعمومات كقوله عم كل ماء طاهر حتى يعلم
انه قذر وبانقل العلامة في النهاية وهو ان الدليل المقتضي للحكم بغير واسطة راجح على ما
يقتضيه بواسطة لان كثرة الوسائط الظنية تقتضي كثرة الاحتمالات فيكون مرجوحا انتهى
كلامه وقد مر ان المشهور لا يثبت بالاخبار الا بضم الاجماع النظر اليه واما قول ابن ابي
عقيل فيثبت بالعمومات في جملة حجج بل بالاصل فقط لانه ايضا دليل مستقل وايضا لا
يحتاج قوله الى اثبات الحقيقة الشرعية اما مطلقا او لخصوص النجاسة والقذارة بخلاف
القول المشهور ويؤيده ايضا ان من اول عصر النبي ص الى اخر عصر الصحابة لم ينقل واقعة
في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان
والاماء الذين لا يتحرزون عن النجاسات بل الكفار كما هو معلوم لمن تتبع وله مؤيدات
اخر ستعرفه في الفصل الخامس ان شاء الله تعالى الفصل الثالث فيما قيل على المشهور
لابن ابي عقيل وهو امور قد مر بعضها ومنها منع الاجماع اقول في تامل في موارد الاجماعات

الفصل الثالث

التزيد عليها الشيخ وسيدنا المرتضى لا ريب في ان مقصودهما الشهرة ولا يجب ان تكون بين من تقدم عليهما
بل يكتفون بالشهرة في عصرهما وفي قريب منه وكثيرا ما اشتهر الفتوى بعد الشيخ تقليدا له كما سلف
ولمثل هذه الشهرة تغير الفقيه بمقتضاها ثم يرجع عنه لدليل اقوى منه وقد الف الشهيد الثاني ره
رسالة ذكر فيها اربعين مسئلة ادعى الشيخ فيها الاجماع مع انه افتى بخلافه وقد سبق بيان حال
اقسام الشهرة والحجة منها وغيرها والتي بعضها يكفي لمعارضة ادنى مرجح ولا سيما مع العلم
بسببها ومستندها وضعف ذلك المستند مثل ما يكون من ترجيح بعض احتمالات اللفظ
على غيره فارجع اليه ولقد احسن الشيخ المحقق المدقق صاحب المعالم ره حيث ضرب عن ذكر
الاجماع صفحا واستدل بالاخبار وان نسب القول المشهور الى الاكثر تبعا للتذكرة والمحقق
ايضا نسبه في المعتبر الى الخمسة واتباعهم على ان في نسبة هذا القول الى الصدوقين وغيرهما من
الاخباريين تاملا الا مع تصريحهم بالكلية كما صرح بها المتاخرون وذلك لان طريقة هولاء
الاعلام عدم التجاوز عن مدلولات الاخبار وعدم الاعتماد على الاجماعات الظنية فان كان
سبب النسبة هو ذكرهم لاخبار القول المشهور في كتبهم الذين يفتون بما فيها فنقول انهم يعملون باخبار
القول الاخر ايضا فيحكمون بنجاسة بعض المياه القليلة ببعض النجاسات مما يدل عليه الاخبار
وبطهارة غيره لدلالة الاخبار ايضا ولا يبالون بقول من يقول ان هذا خرق للاجماع المركب
بل الظاهر عملهم بها وفتواهم بمقتضاها لذكرهم وعدم التعرض للتاويل ومما يؤيد ما قلناه ما قاله

في البحار في باب ماء الحمام ان الظاهر ان الصدوق قائل بطهارة غسالة الحمام وان كان من
يهودي او نصراني لانه نقل الرواية الدالة على نفي الباس من ان اصابة الثوب ثم الذي رايت
ما قلته في شرح الفقيه المحدث المحقق المجتهد مولانا محمد تقي ره قال ره في باب الماء القليل وكلام بعض
من الصدوق ما ذهب اليه فيمكن ان يكون من المتوقفين كما هو داب المتورعين لانه ذكر الاخبار
من الطرفين ولم يذكر ما يدل على الترجيح او يقول بنجاسة فيما ورد فيه نص وبعدمها فيما لم يرد كما ذهب
اليه السيد الجليل ابن طاوس ره في البئر متمسكا بقولهم اسكتوا عما سكت الله عنه وكذا
حكم البئر ايضا لا يفهم من كلام الصدوق كما سنذكر ان شاء الله ويظهر فائدة التوقف في
الاحتياط في الطرفين بانه اذا امكن الوصول الى الماء الطاهر يقينا اجتنب من هذا الماء
فاذا لم يجد فالاحتياط في الوضوء او الغسل مع ضم التيمم وان كان في هذا الاحتياط ايضا
اشكال من حيث النجاسة المحتملة الا ان يطهر مرتين فيطهر مواضع الوضوء بعد الوصول الى
الماء الطاهر يقينا والاحتياط الاول هو المعول به والله يعلم انتهى بعبارته اقول لا يخفى على
المتامل في الفقيه وفي الغرض من تاليفه ان احتمال التوقف والاحتياط في كلام الصدوق
ره بعيد وقد قال في كتاب الهداية فاما الماء الاجن والذي ولغ فيه الكلب فلا باس ان
يتوضا منه ويغتسل الا ان يجد غيره فيتنزه عنه وفي الفقه الرضوي واذا سقط النجاسة في
الاناء لم يجز استعماله وان لم يتغير طعمه ورائحته مع وجود غيره فان لم يجد غيره استعمل

على دلالة

اللهم الا ان يكون سقط فيه خمر يتطهر منه ولا يشرب اذا وجد غيره الا مع الضرورة ومنها الكلام
الاخبار ومبناه على امور منها منع ظهور دلالة الامر والنهي في اخبار الائمة عم على الوجوب والحرمة و
لا ينكر هذا الا مكابر يرجع عن انكاره في مسئلة اخرى نسيانا او تناسيا قال في المعالم ان
استعمال صيغة الامر في الندب كان شايعا في عرف الائمة عم بحيث ساوى المعنى الحقيقي او ال
الوجوب فيشكل اثبات وجوب امر بمجرد ورود الامر به منهم عم اقول ومثل الامر النهي كما يظهر
بالتتبع هذا مع عدم المعارض فكيف معه وان كان بعضها في الضعف على ان لنا كلاما في كون
الوجوب والحرمة معنى حقيقيا للصيغتين وبسطنا الكلام فيه في موضعه ومنها عدم ظهور دلالة
النجاسة في عرفهم على معناها المعروف عند الفقهاء وعدم اولوية تخصيص عمومات الطهارة
من حمل النجاسة على القذارة المنفرة للطباع لكثرة اطلاقها عليها كما يظهر من تتبع الاخبار سيما
اخبار البئر مع عدم القول بنجاستها بالملاقاة مع تأيد العمومات بالاصل والاستصحاب و
اختلاف اخبار الكر كما مر ومنها عدم دلالة ما دل من الاخبار على المنع من الوضوء والغسل بل
من مطلق الاستعمال على النجاسة وقد صرح في الذخيرة في مبحث الغسالة ان النهي عن الوضوء
اعم من النجاسة وكذا السيد في ذلك المبحث صرح بان اخبار انفعال القليل انما يدل على منع
الاستعمال كما ستنقله في مسئلة الغسالة ان شاء الله وصرح في البحار في باب غسالة الحمام بان
المنع من الاستعمال لا يدل على النجاسة واخبار عدم الانفعال ظاهرة في طهارة كلها الا

الا ان يتغير اما ما دل على العموم فبالمنطوق الصريح واما ما دل على خصوص القليل فيدل على غيره بمفهوم
الموافقة فعلى هذا لا يبعد ان يقال بالتواتر المعنوي لان ما ذكر من الاخبار في جميع الطهارة يبلغ ثلثين
خبرا ودعوى التواتر من هذا العدد بل من اقل منه ليست بذلك البعيد فتأمل ومنها ظهور بعض الاخبار
في تغير جزء من الماء كما في صحيح علي لان القطرة من الدم تغير قطرات من الماء وكذا الاوقية منه تغير ارطالا
من مائة رطل كما في موثقة سعيد الاعرج وكذا الدجاجة وشبهها اذا وطئت العذرة ودخلت الماء
اذ الظاهر دخولها في الاواني الصغيرة التي تعد لشربها واشباهها من اوعية الماء ومواضعه وما
في رجلها من العذرة لعلها تغير كله فضلا عن بعضه ومنها اشتمال الماء على عين النجاسة التي لم تنقلب
الى الماء كلعاب الخنزير والكلب لهذا امر بصبه ونهى عن الوضوء به اقول لكن من قال بطهارة الماء
القليل ان يقول بان غير المتغير منه لا يطهر الجزء المتغير منه بالنجاسة وبان القليل المشتمل على الاجزاء
الصغيرة من النجاسة لا يجوز استعماله وان لم تظهر تلك الاجزاء على الحس اما لصغرها او لاتحاد
اوصافها مع اوصاف الماء مع القطع بانها لم تنقلب الى الماء او جسم طاهر لعدم مضي زمان صالح
للانقلاب فهذا التأويل تأويل قريب في بعض الاخبار والقول بطهارة القليل بل بطهوريته في الجملة
ليس مستلزما للقول بان ما لا تغير فيه منه يطهر المتغير منه لانهم صرحوا في مسئلة تطهير الماء النجس بانه لا دليل
على كون الماء مطهرا لكل شيء ولا على كونه قاهرا لعين النجاسة الكائنة فيه وفائدة القول بطهارته مع
ظاهره اذ يجوز استعمال ما لم يتغير منه وما ليس فيه شيء من عين النجاسة ويجوز ايضا استعمال ما فيه

العين بعد القطع بالانقلاب وغيره ذلك ويرشد الى هذا ما في بعض الاخبار من جملته حيث قال
حين سئل عن الماء الساكن فيه الجيفة توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة وسنفصل
انشاء الله ان القائل بطهارة الغسالة لا يقول بجواز استعمالها في الوضوء والغسل ولعل
المنع لاستلزام استعماله للتلوث بما بقي فيه من الاجزاء في بعض الصور في الواقع مع عدم العلم
بتحقق تلك الاجزاء فيه وهذا هو السبب في جواز استعماله في غير رفع الحدث لان فيه يسامح
بالايسامح في الرفع وعدم القول بالفرق بينه وبين ما ليس فيه الاجزاء لان الحكمة ووجه المصلحة
في تشريع حكم لا يجب اطراده وكان ينبغي ان يدعى ان هذا الاحتمال خرق للاجماع المركب لكن لم اقف
على تصريح لاحد فتوى او نقلا بحيث يظهر منه القول بجواز استعمال الماء المفروض وظاهر شرح الارشاد
وقواعد الاصحاب المنع منه اما الاول فلانه حكم بان الماء القليل الذي تغير جزء منه يجب الاجتناب
عنه مع القول بعدم نجاسة القليل بالملاقاة وكذا قال بالاجتناب لو فرض دخول لعاب الخنزير
فيه كما مرت الاشارة اليهما وهذان الحكمان واشباههما يدلان على ما قلناه واما الثاني فلان
اعيان النجاسات لا تقبل التطهير مع بقاء حقائقها سواء ظهرت ام لا على الحس بل حكموا
بنجاسة الماء المتغير وان لم يظهر تغيره على الحس قال قدس سره في الشرح عند الكلام في التغير
التقديري المناط التغير في الواقع لا التغير الحسي ونحن نقطع به المص في البيان ثم ظفرت
بكلام للعلامة يدل على ما قلناه قال ره عند ذكر نجاسة القليل ولان النجاسة امتزجت بالماء

بالماء وشاعت اجزاؤها في اجزائه فيجب الاحتراز عن اجزاء النجاسة وقد تعذر الا بالاحتراز
عن اجزاء الماء المختلط اجزاؤه باجزائها اقول هذا الكلام يدل على ان القائل بعدم نجاسة
القليل بالملاقاة يقول بوجوب الاحتراز عن الماء المختلط كذلك سواء تميزت اجزاء النجاسة عند
البصر ام لا وان الماء لا يطهر الاجزاء ولا يصير معفوا عنها وليس حكم القليل كحكم الكثير في الطهر
والعفو عن اجزاء النجاسة المستهلكة فيه وعدم تمامية الدليل وكون غاية ما يدل عليه وجوب
الاحتراز عن الماء من باب المقدمة لا يضر بمقصودنا فتامل لا يقال ان في حجة ابن ابي عقيل ما يدل على
جواز استعمال القليل الذي يدخل فيه عين النجاسة كحسنة محمد بن ميسر وغيرها لانا نقول على تقدير دخول
عين النجاسة ليس كل الاعيان النجسة مما ينفصل منها الاجزاء بالسهولة ولا مما يتغير به اوصاف
الماء سريعا كالمني والميتة والكلب والخنزير والكافر والعذرة اليابسة بل الدم اليابس فاذا دخلت
هذه في الماء وخرجت منه لا يمتنع استعماله واما البول وشبهه فالاخبار المشتملة عليه ذكرهما
الغدير والحوض فمع كونهما اقل من الكر يمكن استعمالهما مع علم اشتماله على عين النجاسة ولا على المتغير
لانبساط الماء وسعة مكانه وليس حال الاواني كذلك على ان حمل الغدير والحوض على الكر و
سقوط الاحتجاج بالخبر المشتمل عليهما لا يضر فيه لان الاخبار الباقية كافية في الاحتجاج لا يقال
انا على ما قلتم يلزم عدم جواز استعمال الكثير اذا دخله عين النجاسة وتفرقت اجزاؤها فيه الا
مع القطع باستحالة تلك الاجزاء وانقلابها الى العين الطاهرة مع انا نعلم الوفاق منهم على جواز

استعماله اذا استهلكت فيه العين النجسة لانا نقول لولا الاجماع وظاهر بعض الاخبار على تطهير الكر
الطاهر للماء المتغير بالنجاسة وعلى جواز استعماله اذا استهلكت فيه العين النجسة لما قلنا بالجواز
اذ لا دليل على الطهارة بالاستهلاك الحقيقي وانما الدليل عليها بالاستحالة والانقلاب كما صرح بذلك
الاستاد في شرح مسئلة تطهير القليل النجس كيف ولو كان استهلاك النجس في الطاهر من حيث هو
استهلاك مطهرا لجاز اكل الدقيق الذي استهلكت فيه عذرة يابسة مثلا نعم لا يبعد دلالة بعض
الاخبار على طهارة الكر مع اشتماله على عين النجاسة المستهلكة فيه كما اشرنا اليه فينبغي الوقوف عليه
فان قلت ان قول ابن ابي عقيل ان القليل كالكثير في انه لا ينجس الا بالتغير وقوله ان نجاسة الماء
الطاهر المخالط النجاسة لعينها اي لا مع طهارة النجس بملاقاة الماء الطاهر يدلان صريحا على
طهارة الماء المخالط للنجاسة قلت انا لم ننكر طهارة الماء وانما نقول ان عين النجاسة لا تصير
طاهرة بملاقاتها للماء الطاهر ولا يلزم من قولنا ان الماء لا ينجس الا بالتغير انه يطهر العين النجسة و
قوله ان النجس يطهر بملاقاة الماء الطاهر لا بد من حمل النجس فيه على ما يقبل التطهير اذ لا ريب في
ان اجزاء عين النجاسة اذا كانت في الكثير متميزة عند الحس لا تنجس الماء مع ان الغرفة منه اذا كانت
مشتملة عليها لا يجوز استعمالها فلو صارت طاهرة عند كونها في الكثير لا تعود نجاسته عند حصولها
في اليد ولم ينقل عن هذا الشيخ الجليل انه فرق بين المتميزة وغيرها مع القطع ببقاء حقيقة النجاسة
بعينها نعم ان قال به فانما يقول بطهارة ما في الكثير من الاجزاء المستهلكة فيكون الحكم بالتساوي بين

الكثير والقليل تخريجا على مذهبه وقياسا للكثير على نظيره على انه كثيرا ما يقول احد بقول ولا يقول
بلازم ذلك القول فكيف بما ليس لازما له والحاصل انه ان كان هناك حجة واضحة على ان من يقول
بعدم نجاسة القليل يقول بمساواته للكثير في كل الاحكام كتطهيره للمتغير ولعين النجاسة المستهلكة
فيه فلا عبرة بهذا التاويل والا فمجرد الاحتمال في جانب المستدل لا ينهض بالمنع والتاويل
اللذين هما منصب هذا الشيخ واتباعه في هذا المقام فقد يرد منها ان المنع في الغسل بغسالة
الحمام يمكن ان لا يكون لنجاستها بل لكونها من المستعمل في ازالة الحدث الاكبر فلا يجوز استعماله
ثانيا فيها كما هو المشهور قال وحيد عصره ره في شرح الدروس بعد تاويله وتلميح المشهور بنحو ما ذكرناه
ان خبر عمار وسماعة اللذين امر فيهما باهراق الماء والتيمم يبعد فيهما الحمل على الاستحباب والتنزه و
الحمل على تغير جزء من الماء بالقذر اول وقوعه في الاناء ليس بعيدا فيهما واطلاق القذر فيهما لا
ينافي الحمل لان غرض السائل السؤال عن حال الاشتباه بعد تحققه مع ان سندهما غير نقي و
لقد استضعفه العلامة في المختلف في مسئلة الانائين المشتبهين وبعد التنزل عن السند
وقرب التاويل نقول كما قال ان ارتكاب التاويل البعيد لا ضير فيه اذا اجتمع به الاخبار لا
سيما مع كون المأول غير مقاوم لما يعارضه سندا ودلالة ولا ريب ان هذين الخبرين بمجردهما
لا يعارضان بمجموع صحيح المقابل وغيرهما لا يبعد فيه التاويل **الفصل الرابع** فيما قيل على مختار
ابن ابي عقيل ورجح به المشهور وهو ايضا امور منها منع العموم في قولهم كلما غلب الماء رجح

الجيفة فتوضأ واشرب وقوله عم حين سئل عن الماء النقيع فيه الميتة والجيفة ان كان قد تغير ريحه او طعمه
فلا تشرب منه ولا تتوضأ وغيرهما متمسكا بان المفرد المحلى باللام لا يفيد العموم كما هو راي اكثر المحققين
اقول نقل عن الشيخ ره انه قال ان كثيرا من اهل اللغة يقولون بعمومه كما سيجيء عن قريب ان شاء الله قال
في المعالم ذهب جمع من الناس الى افادته العموم وعزاه المحقق الى الشيخ ره انتهى نعم اكثر المحققين
على انه لا يفيده على حد سائر صيغ العموم لا ان اكثر المحققين على انه لا يفيد العموم مطلقا كيف و
كون الاستغراق احد معاني اللام مما لا خلاف فيه وكذا كونه في امثال هذا المقام مفيدا للعموم
على راي اهل التحقيق كالمحقق ومن تأخر عنه ومما يرشد الى ان مقصود الامام عم بيان الضابطة ووضع
القانون الفارق بين الطاهر والنجس من الماء اعادة لفظ الماء وعدم الاكتفاء بالكناية مع ان
مقتضى السياق التعبير عنه بها وما انصف من قال ان الماء في قوله عم اذا كان الماء بلغ الماء قدر كر
لا ينجسه شيء يفيد العموم وفي امثال هذين الخبرين لا يفيده ومنها تسليم العموم او الاطلاق وارتكاب
التخصيص والتقييد بقرائن منفصلة اقول مع تسليم العموم وتبادره الى اذهان المكلفين الشاهدين
منهم والغايب ممن يعمهم الخطاب ان لم يكن ممن تامل في المسئلة الاصولية وهو جواز العمل بالعام
قبل الفحص عن المخصص وعلم المعصوم بل كل متكلم بان المخاطب يعمل بمقتضى ما يتبادر الى ذهنه مع
عموم البلوى في المسئلة واحتياج الناس الى العمل بعد كمال البعد عدم بيان المعصوم وتفصيله في
الجواب بان الماء اذا كان قليلا فحكمه كذا وان كان كثيرا فينجس مع التغير لست امنع التخصيص

والتقييد بالمنفصل لكن اقول ان هذا الاحتمال لا يرتضيه منصف الا مع الضرورة وسد طرق التاويل مع
اقرب منه على انك قد عرفت في الفائدة الاخيرة من المقدمة الاولى ما قالوه من لزوم تاخير البيان عن وقت
الحاجة في مثل هذا المقام فارجع وتامل ولا ريب ان حمل الامر على الندب والنهي على التنزيه واستعمال
النجاسة في غير المعنى المعهود عند الفقهاء في اخبار الائمة عم اقرب منهما على ان في عدم تحقق النسخ في
اخبار الائمة عم تاملا نعم لا يبعد القول بعدمه ابتداء واما ابداء النسخ واظهار ما استودعهم النبي صلى
الله عليه واله خاصة فلا وهذا على تقدير التنزل والمماشاة والا فلا اخبار النبي حجة لهذا القول ليس
كلها عامة او مطلقة فارجع وتامل ثم ان حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد ليس على اطلاقه كما
قال بعض المحققين بل ينبغي النظر في ترجيح احد التاويلين من التخصيص والتقييد ومن التجوز في الخاص
والمقيد ومنها دعوى ظهور التغير في الكثير لان القليل يتغير بسرعة وكذا الماء الذي له جانبان المذكور
في خبر البطائني اقول المانع للمانع ظهور تحقق الكثرة حين راه السائل واراد استعماله والكثرة
السابقة لا تنفعه ومن اين له هذه الدعوى مع انا قد راينا مياها كثيرة ذهب اكثرها في زمان قليل
وبعد ابتلال الارض ونداوتها بقي القليل منها مدة مستطاولة وكذا الكلام في الجانب الا ان يحمل
الجيفة على جيفة عظيم الجثة لا على مثل الكلب والطير ومنها حمل القذر في حسنة محمد على غير النجس اقول
هذا مع بعد التاويل في هذا الخبر اذ الاغتسال قرينة ظاهرة على ارادة المني الذي يغتسل لاجله وانه
عم نبهنا على عدم تنجس الماء منيا كان القذر او بولا او غائطا لانها نجسان باتفاق العلماء لا يقال

كلام في حمل العام على الخاص

قد ادعم باهراقها، النور او الكوة اذا ادخل الجنب اصبعه القذرة فيها او هذا شاهد للحمل على غير النجس ومنها

لانا نقول ظاهر الامر فيه بالاهراق تحقق الماء الآخر وظاهر الحسنة الانحصار فلهذا الامر بالتنزه في الاولى

دون الثانية ومنها التأويل البعيد في خبر ابي مريم ونعيده تسهيلا للناظر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام

في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا من ركية له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفا راسه وتوضأ

بالباقي اذ حمل على انه لم يقل خرج في الماء او فيه قطعة بل قال خرج على الدلو ولا يمتنع ان يكون على طرف

بحيث لم يصل الى الماء، ويؤيده قوله يابسة واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال وفيه من البعد ما لا يحتاج

الى البيان ويعجبني ان اذكر ههنا قاعدة نبه عليها الاستاد في شرح الدروس وهو ان مقام المنع و

ان كان يكفيه الاحتمال لكن لا في الدلائل الظنية المبنية على الظواهر بل لا بد في مقام منعها من منع ظهورها

فيما ادعاه المستدل او ابداء احتمال آخر ولو كان مرجوحا انتهى اقول ولا ينافي هذا ما نقلناه منه آنفا

من تجويز الحمل البعيد اذا احتيج به الاخبار بعدم الجمع مع القريب ولم منع مع البعد وكذا احمل العذرة

في هذا الخبر على غير فضلة الانسان من البعيد ايضا وان لم نقل بالاختصاص كما ادعاه الاكثر فلا ريب

في الظهور ومنها عدم ملاقاة حبل الخنزير الذي يستقى به من البئر الماء البئر لا الماء الدلو ومنها حمل

الحياض على كونها اكثر من كر اطول الدهر في الحديث النبوي ووجه البعد انه صلى الله عليه وآله اطلق الحكم لهؤلاء الاعراب

الجاهلين بالاحكام البعيدين عن مجالس العلماء ومن الظاهر ان هاتيك الحياض في المطر وان

كانت اكثر من الكر في اوان المطر لكن بالاخذ منها يقل ويستعمل طول سبعة اشهر بل ازيد الى وقت المطر

قاعدة في المنع

المطر من السنة الآتية وفي جميع زمان الاستعمال ترد هاتيك الحيوانات ومن البعيد بقاء مائها في

البلاد الحارة في جميع تلك المدة فضلا عن بقائه على الكرية مع صدق السؤر على اقل ما بقي منه بعد شرب تلك

الحيوانات والقول بان الغالب ان ما اخذتها بافواهها يكون اقل من الكر غير مجد الا مع دعوى بقاء الكر

الى آخر الاخذ والاستعمال ومن تأمل في احتياج الناس الى هذه المسألة لا يشك في صدور حكمها عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتفق على خبر نبوي في كتبنا غيره فيحكم بصدق الخبر وان لم يكن سنده صحيحا عند المتأخرين ومنها

التأويل في خبر ابي بصير بان الكوز يمكن ان لا يكون رطبا او يكون الحب كرا اقول على تقدير ان يبلغ الحب

الكر من الكر هل يكون باقيا على الكرية زمان الاخذ منه واقرب التأويلات حمل القذر على غير النجس وفتح هذا

الباب ينفع الخصم ومنها التأويل في خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فان هذا الخبر حمله المنتهى لابن ابي عقيل على

اقل من الكر كما هو الغالب في تلك الاوعية لا سيما القربة وجعل وجه الفرق بين التفسخ وعدمه ان مع التفسخ

يتغير جزء من الماء المخالطة بغير المتغير وقلته ولعدم التميز يجب الاجتناب عن الكل وحمل الاكثر على الكر

وازيد منه ومن انتصر للمشهور حمله على الكر ثم اعترض على نفسه بان تلك الاوعية لا تسع الكر فاجاب

تارة بانه قد يوجد جرة اوجب تسع الكر وتارة بانه لم يقل جرة واحدة بل ذكرها بالالف واللام وهي

تفيد العموم عند كثير من اهل اللغة كما قاله الشيخ في التهذيب ثم تكلف في الفرق بين التفسخ وعدمه بالاطالة

في ذكر هذه جملة من تأويلات الطرفين فلينظر المنصف الى ان ايهما اقرب واصوب ومنها ان ما نسبه

ابن ابي عقيل الى الصادق عليه السلام وادعى تواتره لم ينقل في الكتب الاربعة ولا غيرها من الكتب المتداولة فضلا

وان لم يظهر على الحس م

عن تواتره اقول من الغريب استماع دعوى الاجماع وعدم سماع دعوى التواتر من مثل هذا الشيخ مع وفور فضله
وقرب عهده على ان التواتر واسع الطريق سهل التناول كثير الوقوع يحصل في الكفار فضلا عن الفسقة
فضلا عن الثقات والاجماع قد ادعى البعض امتناع تحققه والبعض الاخر وقوعه والقائلون
بالوقوع بين قائل بامتناع العلم وقائل بامكانه وندرته ثم كيف يخفى الاجماع على المسلمين الترجيح
لا العمل بما كل مكلف على مثل هذا العالم لا يقال هذا معارض بان تواتر الخبر في مثل هذه المسئلة كيف
يخفى على الشيخ ره وغيره من الفضلاء ولو كان متواترا عندهم لقالوا بما قاله ولنقلوه في كتبهم لانا نقول
القول بخروج بعض افراد الماء عن عموم هذا الخبر لا ينافي الاعتراف به وبتواتره وقد نقل الشيخ ره ما في
مضمونه ولم ينكره وهو ما رواه في الصحيح في الكتابين عن حريز وقد نقلناه ونقلنا ايضا ان الشيخ
يقول بعموم المفرد المحلى باللام فهو يخصص هذا العام باخراج القليل منه وكذا الحال فيما نقله ابن ابي
عقيل واما عدم نقله في الكتب فنقول لم يصرح ابن ابي عقيل بالتواتر اللفظي واما مضمونه فقد عرفت
نقله فيها وعدم ذكر اللون لا ينافي ما ادعاه لان الامة قاطبة يقولون بنجاسة الماء بتغير لونه ومستندهم
قول النبي والامام عم وهناك نكتة وهي ان عدم ذكر التغير في اللون في اخبارنا مع كونه منطوقا به
شاهد على جواز تواتر حكم مع عدم وصول الخبر الدال عليه الينا وعدم ذكر الاسانيد المتواترة و
الكثار ذكر الصحيح منها بل الكثار ذكر الضعيف ليس بضائر لان الحكم المعلوم ليس له احتياج الى ذكر
المستند فيكتفي المحدث باحضره على ان الحكم بالضعف انما هو على اصطلاح المتاخرين ولهذا كثيرا ما يكتفي

نكتة

الشيخ بذكر خبر ضعيف مع ورود الاخبار الصحيحة وتمكن الشيخ من نقلها فظهر ضعف ما قيل من ان ما
ذكره ابن ابي عقيل مضمون روايات اكثرها ضعيف السند على انا نقول اذا كان لحكم خبر واحد صحيح و
لنقيضه اخبار كذلك فالترجيح ح ليس باعتبار كيفية حال الرواة من العدالة وعدمها لان الدليل
الدال على لزوم العمل بخبر العدل لا يدل على اشتراط تعدد الراوي فاذا ورد على واحد خبرا او روى
عدد اخبار تعارضه فلا بد من الترجيح بالاعدلية وكثرة المخبر وغيرهما لا بالصحة والضعف و
بالجملة لا بد من قبول ما ادعاه ذلك العظيم او من حمله على محمل صحيح ويمكن حمل كلامه على تعذر عدم
التواتر انه اراد بالتواتر استفاضة الخبر المحفوف بالقرائن المفيدة للقطع وسواء في ذلك
صحيح السند وضعيفه وهذا مثل ما حملنا دعوى الشيخ للاجماع على الشهرة ومنها ان الاخبار
الخاصة في حجية كلها مشتركة في ان اسنادها جميعا اليك كاسناد معارضها في القوة اعلم
ان رجحان السند كثيرا ما يعارضه الرجحان من وجه اخر ومقبولة عمر بن حنظلة وغيرها مفروضة في
صورة التعادل الا في السند ثم ان الترجيح باعتبار بعض المرجحات كالسند وموافقة العامة
مثلا لما كان طرحا للمرجوح بالكلية لا يقدم عليه احد ابدا او على الاطلاق ولا سيما اذا كان
الخبر في الاصول المعول عليها وتكرر مضمونه ولو في اخبار ضعيفة منقولة من تلك الاصول بل لا بد
من ملاحظة ما يمكن به العمل بالخبرين بقدر الامكان وكيف يجوز احد ان يترك ثلثين خبرا
بل ازيد مع اشتمالها على الصحيح وما لا ينقص منه مع امكان العمل بها او بما يعارضها ظاهرا وقد

اشارة الى ما قلناه من ان الترجيح السندي انما ينظر اليه عند عدم امكان الجمع اصلا بعض اهل التحقيق في شرح خطبة
الكافي حيث قال الشيخ الكليني ره ان الاخبار المختلفة والترجيح مشكل واختار هو التخيير ان المراد باختلاف الروايات
الروايات المختلفة التي لا تحتمل الحمل على معنى يرتفع به الاختلاف على ملاحظة جميعها او كون بعضها قرينة على
المراد من البعض الآخر انتهى ومنها الاختلاف في بادي الراي ونحن نظرنا في المرجحات الاخر كوضوح
دلالة مستند الطهارة ونصوصيته وظهور الاحتمال في مستند النجاسة وغير ذلك مما سبق ويأتي
ان شاء الله فحكمنا بالطهارة وعملنا بجميع الاخبار بتوجيهات قريبة شايعة وجعل بعضها قرينة
للمراد من البعض ولم نلاحظ حال السند مع انك عرفت اشتمال حجج الطهارة على الصحيح وما هو في
مرتبته في القوة وان لم يطلق عليه الصحيح ببعض الاصطلاحات وهذا يكفي في عدم ملاحظة
الترجيح السندي والرجوع الى غيره والمنصف يعلم ان حجج الطهارة راجحة بغيره من المرجحات في
هذا كله على تقدير التنزل وعدم انضمام قرائن الى الاخبار الضعيفة بحيث صار استنادها الى
المعصوم قطعية والا فلا فائدة في ملاحظة الترجيح السندي ولهذا لم يلتفت الشيخ الجليل في
خطبة الكافي الى هذا الترجيح مع نقله المقبولة ابن حنظلة وذكر هذا الترجيح فيها قبل غيره وكونه
وسهولة معرفته وقال شيخنا الحر في اخر الوسائل عند الكلام على مختار المتاخرين في الاصطلاح
الجديد واستدلالهم بمقبولة ابن حنظلة وهو ايضا مخصوص بما اذا لم يوجد الحديثان في كتاب
صحيح معتمد بل يكون الحديثان قد رواهما رجلان ولم يعلم ثبوتهما في الاصول والكتب المعتمدة

المعتمدة وهو ظاهر منه ولا دلالة له على الترجيح بذلك في غير محل التعارض ولا في احاديث الكتب المشهود لها بالصحة
او المعروضة على الائمة ع والاعتماد على القياس في مثله غير معقول وليس فيه عموم شامل لتلك الكتب بل
العلم حاصل بان كثيرا من وسائط تلك الاسانيد كان ضعيفا او مجهولا كما مر ومنها اشتهار العمل
بمضمونها ومنها كون القائلين بها اعلم واكثر اطلاعا بالاخبار واضبط واعرف بالعربية واللغة
واقرب زمانا الى عصر المعصوم اقول اما اشتهار العمل بمضمونها فهو فرع شهرتين بين الاصوليين
مستندتين الى ادلة اصولية عقلية احديهما كون صيغة الامر والنهي حقيقة لغوية او شرعية في الوجوب
والحرمة مع عدم رجحان المعنى المجازي لهما وهو الندب والكراهة عليهما ولا مساواته لهما في عرف الائمة
والثانية اثبات الحقائق الشرعية ولا سيما للطهارة والنجاسة والقذارة وفي نظر في ادلة الشهرتين
وفيما تقدم منها يعلم ان هذا الاشتهار ليس بتلك المثابة بحيث لا يستشكل لاجله المسئلة ولا يفتي
بالمشهور في غاية الاطمينان ويحكم بانه اظهر واقوى واما اعلمية القائلين وكثرة الاطلاع على الاخبار
وغيرها مما تقدم فلا ادري من اراد من المفضل عليه ان اراد ان غير ابن ابي عقيل ومن شاركه في عصره ومن
لم يصل الينا قولهم او فتواهم لعدم تأليفهم في الفقه او لضياع كتبهم اعلم واكثر اطلاعا وله مزية في
تلك الاوصاف عليهم ام اراد ان المتاخرين مثل صاحب المعالم وغيره ممن تابع في ذلك الشيخ الجليل
ما الغير هم في المزايا وكلا الاحتمالين موضع نظر لا يخفى على ان قول الاعلم وعمله انما يصيران مرجحين
عند المجتهد اذا لم يحصل له معرفة ضعف القول والعمل المرجح عليه ورجحان ما هو فيه كما مر في المقدمة الاولى

والا فلا مساغ لغير العلامة مثلا فهم لم يلبس لغير المزايا ما له مخالفة في الفنون والعمل في المشاهير ان
الصارم قد ينبو والجواد قد يكبو ثم ان كثرة الاطلاع والاضبطية والاعرفية باللغة والعربية
لا ربط لها بتلك المزية بل مما يحصل فيه لغير الاعلم ما حصل للاعلم في العلم بالمستند وقد ربما يكون في
العربية في المقام واما الاقرب فابن ابي عقيل اقرب في اكثر من خالفه ومنها ان اخبار الطهارة اما
عامة او مطلقة واخبار النجاسة خاصة او مقيدة ودلالة الخاص على المراد منه قطعية ودلالة العام
على خصوص الخاص ظنية لاحتمال التخصيص وكذا المقيد والمطلق فالعمل بالخاص والمقيد اولى والجواب
ان دلالة العامة والمطلقة على الحكم اي الطهارة قطعية ودلالة الخاصة والمقيدة على النجاسة
ظنية بل بعضها لا يدل عليها اصلا كما مر ومنها ان العامل بالمشهور عامل بكل الاخبار من غير طرح
لشيء منها لانه يعمل بالاخبار العامة والمطلقة الا الحصة المخرجة بالخاص والمقيد وباول ما كان
خاصا دالا على الطهارة بتاويل قريب بخلاف العمل بما دل على الطهارة فانه يستلزم طرح الاخبار
الكثيرة او تاويلها بتعسف لا يخرجها عن حيز الطرح اقول هذا معارض بمثله فان العامل باخبار
الطهارة يعمل بالعمومات و لا يخرج منها شيئا وكذا بالاخبار الخاصة من حجة ولا ياول الا اكثر
اخبار النجاسة بل يجعل حجة قرينة لارادة المعنى المجازي في الامر والنهي ويقول بمنع ثبوت الحقيقة
الشرعية لبعض الالفاظ او بالتجوز للقرينة ايضا وليس حمل اللفظ على المجاز بالقرينة تاويلا بل
هو الظاهر المقصود ولقد عرفت تاويلات الطرفين فتذكر وهذا على ما هو المشهور من قول ابن ابي عقيل

ابي عقيل او ما على ما قاله الفاضل شارح الكليني ونقلناه من كتاب لسان الخواص من انه يقول بنجاسة القليل مع
احتمال التغير وبطهارته مع العلم بعدم التغير فقد قال في ذلك الكتاب ان على هذا القول لا يلزم على ابن
ابي عقيل عدم العمل بمفهوم الروايات المذكورة بناء على ان مفهوم عدم نجاسة الكر ثبوت اصل النجاسة لغير
الكر في الجملة فيكفي في رعاية مقتضاها الحكم بالنجاسة في الصورة الاولى فقط فلا يشمل الثانية اقول و ايضا
يكون حمل الاخبار الخاصة محمولا عنده على ما هو الظاهر عند الاكثر النجاسة لان اكثرها لا يبعد فيه احتمال
التغير بل هو قريب فيها كاخبار الاناء ونظائره من اوعية الماء وكذا ما يبول فيه الدواب و تلغ فيه
الكلاب و يشرب منه السباع ويغتسل فيه الجنب ويستنجي فيه الانسان ويبول فيه الصبيان فظهر
ان الطرح او التاويل البعيد انما يكونان في قوله او قول المشهور وهذا النقل يؤكد ما سلف منا من
انه يقول بعدم جواز استعمال ما فيه عين النجاسة وان كان الخالي منها طاهرا لاحالة الاستعمال فتدبر
ومنها ان ما دل على الانفعال يقتضي اثبات النجاسة وما دل على الطهارة يقتضي النفي والعمل بالمقتضي
للاثبات اولى اقول هذا المرجح وامثاله مما عول عليه العامة وذكره بعض علمائنا وانكره البعض و
استدلوا على ما قالوا بان اشتمال المثبت على زيادة علم وبان النافي يمكن ان يكون قد غفل فان غفلة
الانسان في النفي اكثر وذكروا في امثلته ان بلالا روى انه ص دخل البيت و صلى وقال اسامة دخل
ولم يصل انتهى ولا يخفى على فطن اوله مسكة ضعف هذا الدليل لان مقتضى هذا التعارض الذي رجح له
التناقض او التضاد هو ان ينفي النافي ما اثبته المثبت في زمان معين وغفلة الانسان لا سيما ثقة

فيه تضعيف دليل تقديم
المثبت على النافي

كما هو المفروض في فعل ولا سيما الكثير كالصلاة ثم شهادته بالعدم في زمان خاص مما تخيله العادة ولو فرض
ان النافي نفاه في الجملة والمثبت اثبته في زمان معين فح يمكن الجمع من دون ترجيح واما اشتمال
المثبت على زيادة العلم فيعارضه معاضدة النفي بالاصل وبعدا للتنبيه والتلبيس مما نحن فيه من افراد
القاعدة لان خبر الطهارة ايضا يثبتها وينفي النجاسة وكونها موافقا للاصل الذي هو عدم النجاسة
لا يقتضي ان لا يكون مثبتا وبالجملة المتعارضان ينفي كل منهما مقتضى الاخر فلو كان هذا القدر كافيا
لكون خبرنا فيا لم يتحقق في المتعارضين ناف غير مثبت ومثبت غير ناف بل المراد بالنافي في هذا
المقام هو ما ينفي اثباتا لا ما يثبت نفيا وبينهما فرق وما نحن فيه من قبيل الثاني اذ ان سلم كون الطهارة
عدميا ومنها ان ما دل على الانفعال ناقل وما دل على العدم موافق والتاسيس اولى من التاكيد
اقول قد تقدم في المقدمة الاولى الكلام على هذا المرجح ونزيدك هنا فنقول ان ترجيح الناقل مع
تقدم المقرر عليه وهو مسلم لان يكون تاكيدا لمقتضى الاصل وترجيح المقرر يقتضي تاخره عن الناقل
فيكون تاسيسا لما رفعه الناقل ومنها على تقدير التنزل ان الماء الملاقي للنجاسة مشكوك الطهارة
فهو محل الريبة وقال ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك اقول بل هذا الماء متيقن الطهارة مشكوك النجاسة
على تقدير التنزل وقال ع اياك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وايضا النجاسة محل الريب لان
الانتقال الى التيمم تحريم الا مع الماء المحكوم بنجاسته شرعا وما نحن فيه ليس كذلك بالفرض لان النجس
الشرعي ما علم نجاسته لا ما لا نعلم طهارته وما نحن فيه كذلك ومع ذلك كله فالاحتياط خير ونقول

كلام في منع ترجيح الناقل على المقرر

به ونعمل بمقتضاه ومنها امكان حمل جملة ما دل على الطهارة على التقية لموافقتها لمذهب مالك
بخلاف الاخبار الدالة بمفهومها على الانفعال فانها مخالفة لجملة العامة لان من قال منهم بالقلتين
وهو الشافعي لم يقل بالكر على النحو الوارد في اخبارنا المروية عنهم ع كالاشبار والوزن اقول
قد نقل في التذكرة ان القول بالنجاسة مذهب للعامة ايضا بل القائلون بها منهم عمدة ائمتهم وح
فعلى هذا يمكن ان يحمل جميع اخبار النجاسة الدالة بالمنطوق على التقية وكذا ما دل بالمفهوم لان في جملة
اخبارهم ما ورد عنه صلى الله عليه وآله ان الماء اذا كان كرا لم يحمل خبثا وانما لا يمكن حمل ما ذكر فيه مقدار
الكر على التقية اذا علم ان ما ذكر من مقادير الكر ليس موافقا لمذهب احد منهم وعدم موافقته لمذهب
الشافعي وغيره من ائمتهم الاربعة لا يمنع من الحمل على التقية ولا سيما اخبار الصادقين عليهما السلام
لان الشافعي وكذا احمد ليسا في المجتهدين في عصرهما ان سلم وجودهما فيه فيمكن ان يكون كل واحد من
الوزنين المختلفين ظاهرا والمساحات المختلفة المذكورة في الرطليات الدالة بالمفهوم على
النجاسة مذهبا لواحد منهم وان لم يشتهر الآن او لم يكن له في كتبهم منه عين ولا اثر على ان الخلاف في
متعلق الحكم الشرعي مع الوفاق فيه لا يدل على الرفض حتى يكون منافيا للحمل على التقية الا ترى الى اختلاف
الشافعي وابي حنيفة في مقدار الكر مع توافقهما في الحكم كما مر والحق ان الحمل على التقية يكون له سببان
احدهما رفع التناقض في اخبار المعصومين ع وهذا يكفيه مجرد الاحتمال ولا يلزم فيه معرفة فتوى
العامة ولا حال شهرتها وميل الناس اليها في زمان صدور الخبر المحمول على التقية ونظر الشيخ في التهذيب

الحمل على التقية له سببان

الاستبصار قد يكون لاجل هذا او الثاني طرح الخبر الموافق للعامة وترك العمل والافتاء به ليعرف ويعمل بالمعارض
اللازم في معرفة فتوى العامة وشهرتها وميل الحكام اليها في زمان صدور الخبر بل قد يكون فتوى نادرة منهم
منشأ للتقية باعتبار حضور من يقول به في مجلس المعصوم وغير ذلك وليس مجرد الموافقة لواحد من العامة
موجبا لان يحكم بصدور الخبر تقية كيف وليس في اخبارنا خبر الا وفي العامة من يقول به الا النادر وتلك
المعرفة ولا سيما بعد استقرار المذاهب في الاربعة وهجر المذاهب الغير المحصورة منهم وعدم الطريق
لا معرفة مجالس المعصومين كادت ان تكون متعذرة ولهذا ترك الترجيح بالتقية الشيخ الاجل و
اختار التخيير في الكافي معتذرا بعدم المعرفة واعترف بهذا غير واحد من المحققين من شراح كلامه و

الفصل الخامس

قد سبق في المقدمة الاولى بعض الكلام فتذكر **الفصل الخامس** في الغسالة اختلف الاصحاب في
القليل الذي يزال به الخبث اذا لم يتغير بعد اجماعهم على عدم جواز رفع الحدث به كما نقله الفاضلان
ره في المعتبر والمنتهى فذهب الى النجاسة مطلقا سواء كان من الغسلة الاولى ام الثانية وورد على
النجاسة ام وردت عليه وسواء غسل به الثياب ام الاواني ونقل عن الشيخ تقوية القول بالطهارة
من غير تفصيل لا في الورود ولا في الغسلة الاولى ولا في المغسول بل صرح وحيد عصره في شرح الدروس
بالاطلاق في الغسلتين والمغسول وقال في المدارك قال الشيخ في المبسوط ان ما يزال به الخبث
نجس من الناس من قال لا ينجس اذا لم تغلب النجاسة على احد اوصافه وهو قوي والاول احوط
اقول ظاهر هذا الكلام الاطلاق كما اشرنا اليه اذ الاقتصار على هذا الشرط يدل على طهارة غير المغلوب

المغلوب مطلقا وقال الصدوق في الفقيه فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او يزال به
النجاسة فلا يتوضأ به قال السيد في المدارك والتسوية بينه وبين رافع الاكبر تشعر بطهارته اقول
واطلاق كلامه وهذا الاشعار يدلان ايضا على عدم التفصيل اصلا واستدل في المدارك على
الطهارة ثم قال ويظهر من الشهيد في الذكرى الميل الى ذلك فانه اعترف بانه لا دليل على نجاسته سوى
الاحتياط ويرد عليه ان الاحتياط ليس بدليل شرعي الا ان المصير اليه اولى انتهى وقال صاحب
الذخيرة تبعا للسيد في المدارك حكى جماعة من الاصحاب ان من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود
الماء على النجاسة لكن لا يخفى انه لا تقييد بذلك في كلام بعضهم بل ظاهره العموم ومن ذلك عبارة
الشهيد فانه مال الى الطهارة مطلقا واستوجه عدم اعتبار الورود انتهى وقال وحيد عصره عند شرح قول
الشهيد في الدروس والآثار ان لم يتغير ما يزال به النجاسة فنجس في الاولى على قول ومطلقا على قول وكرافع
الاكبر على قول وطاهر اذا ورد على النجاسة على قول احتمالات ع لقوله وكرافع الاكبر احدهما ان يكون
اشارة الى ما مال اليه في ظاهر الذكرى وهو القول بطهارة الغسالة مطلقا وعدم اشتراط الورود في
ازالة النجاسة وجعل قوله وطاهر اذا ورد اشارة الى قول السيد وانما اخر عبارة الذكرى عن بقية
التكلم فيها انشاء الله وقال في المدارك قال السيد المرتضى رض في جواب المسائل الناصرية بعد ان نقل
عن الشافعي الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه واعتبار القلتين في الثاني دون
الاول والذي يقوي في نفسي عاجلا الى ان يقع التأمل صحة ما ذهب اليه الشافعي ومقتضاه عدم نجاسة

الماء بوروده على النجاسة مطلقا سواء في ذلك ما يزال به النجاسة وغيره انتهى اقول مقتضى مذهب
الشافعي عدم جواز الازالة بالقليل المتنجس بورود النجاسة عليه لاباء العقل عن ان يطهر النجس ففايدة
اشتراط الورود طهارة القليل ليصلح للتطهير ويمكن على بعد ان يقال لانه يقول بجواز التطهير بالنجس و
انما شرط الورود لحفظ طهارة الماء فانه في نفسه مطلوب ويجيء لهذا الكلام تتمة انشاء الله والفاضل
المحقق صاحب المعالم بعد ما نقل ما حكاه الشيخ في المبسوط وقواه من عدم النجاسة قال وظاهر الشهيد في
الذكرى ووالده في شرح الارشاد الميل اليه وصرح باختياره الشيخ علي في بعض فوائده ويعزى الى جماعة
من متقدمي الاصحاب المصير اليه ايضا انتهى وقال والده ره في شرح الارشاد ذو اربعة اقوال الاول النجاسة
مطلقا سواء في ذلك الاولى والاخيرة ذهب اليه الشيخ في ط والمرتضى وقيده الشيخ بورود الماء على
النجاسة وتبعهما ابن ادريس وجماعة ويظهر من الشهيد في الذكرى الميل اليه لاستضعافه ادلة النجاسة و
اعترافه بانه لا دليل عليها سوى الاحتياط انتهى اقول لعل لفظ الشيخ في قوله وقيده الشيخ من اغلاط
النسخ لان المشهور نسبة هذا الشرط الى المرتضى رض ومتابعة غيره له ولم اقف على نقل هذا الشرط من ط
نعم نقل من الخلاف عبارة تدل على ابطال الاشتراط والامر فيه هين وذهب السيد في المدارك الى الطهارة
مع الورود وتردد فيها مع عدمه قال في مبحث الازالة ان الوقوف مع ظاهر الاخبار يقتضي نجاسة الماء
مع ورود النجاسة عليه وطهارة المغسول لان غاية ما يستفاد من الاخبار نجاسة الماء بورود النجاسة
عليه بل المتحقق من ذلك المنع من استعماله بعد ذلك خاصة كما يظهر لمن تتبع الاحاديث الدالة على انفعال

انفعال القليل بالملاقاة وامعن النظر فيها وتاملها وذلك لا ينافي طهارة المحل المغسول به اذ لا دليل على
امتناعه مع ان ذلك آت بعينه عند القائلين بنجاسة الغسالة مع ورود الماء على النجاسة كما لا يخفى على
المتامل وبالجملة فلا وجه لاعتبار الورود الا ان نجاسة الماء بورود المتنجس عليه واستبعاد حصول الطهارة
لذلك المتنجس مع نجاسة الماء به فان ثبت المنافاة بين الامرين تعين اشتراط الورود بناء على ما
ذهب اليه المرتضى رض من عدم نجاسة الماء على هذا التقدير والا اتجه عدم الفرق بين الورود وعدمه
تمسكا بالاطلاق ويشهد له قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم وقد سأله عن الثوب يصيبه البول اغسله في
المركن مرتين فان المركن هو الاجانة التي يغسل فيها الثياب والغسل فيها لا يكاد يتحقق معه الورود
المسألة محل تردد ولا ريب ان اعتبار الورود اولى واحوط انتهى اقول في كلام هذا المحقق امور لا ينبغي
الغفلة عنها الاول قوله بل المتحقق من ذلك المنع من استعماله بعد ذلك خاصة فانه يدل على ان حجة
نجاسة القليل من الاخبار انما يدل على ما هو اعم من النجاسة اذ المنع من الوضوء وغيره لا يدل على النجاسة
وقد مر في الذخيرة ايضا الاعتراف بذلك ثم سلم بعد ان الاجماع خصصه بالمنع للنجاسة لعدم تحققه و
قوله وذلك لا ينافي طهارة المحل هذا على التنزل والتسليم دلالة الاخبار على النجاسة الثاني قوله فان
ثبت المنافاة الخ فانه يدل على ان لا دليل على اعتبار هذا الشرط ولا على عدم نجاسة الماء على هذا
التقدير الا بعض الاعتبارات العقلية وهو عدم تجويز كون المطهر نجسا ولا حكم الشارع بالطهارة
للمغسول حكم علم منه حكمه بطهارة الغسالة وبطلان الدليل على نجاستها مع ورود النجاسة على الماء فلا

كلام مع صاحب المدارك

ان يحكم بطهارتها مع العكس اقول التحقيق ان اصالة الطهارة وعدم الدليل على النجاسة مع ورود
الماء هو الدليل على طهارته وان القول بان الملاقاة مطلقا منجسة للقليل كما هو المحقق وجماعة قول مشهور
استنباطا لا تعويل عليه الثالث قوله والغسل فيها لا يكاد يتحقق معه الورود فان الغالب وضع
الثوب في الاجانة ثم صب الماء فلا يكاد يتحقق معه الورود ولعل نظره الى كلام الذكرى وستقف عليه
ان شاء الله تعالى الرابع قوله ان اعتبار الورود اولى واحوط فان الاحتياط ليس دليلا شرعيا عند
السيد كما صرح به ونقلناه انفا وقال المحقق صاحب المعالم بعد ذكر حجة الطهارة والذب عنها وتضعيف
الفروق المذكورة في هذه المواضع كلها والتحقيق عندي في هذه المسئلة انه ليس في النقل ما يمكن استفادة
الحكم بالنجاسة فيها منه الا رواية العيص والذي اراه انها محتملة للنجاسة لا ظاهرة مع ورود الماء الا ان فيها
اجمال لا وجه فالخروج عن الاصل والتزام الفرق بين المتصل والمنفصل مع ما فيه من المخالفة للاعتبار
المقرر في حجة الطهارة من دون دليل واضح لا يخرج عن ربقة المجازفة غير ان في القول بالتنجس احتياطا في
الدين على الباقول نعم ان لم يكن فيه تضييق على الناس ولم يؤد الى الوسواس وذهب الشيخ ره في الخلاف
الى نجاسة الاولى من غسالة الثوب دون الثانية والى طهارة غسالة الاناء من ولوغ الكلب مطلقا
فتلخص مما ذكرناه ان الاقوال في الطهارة والنجاسة اربعة النجاسة مطلقا مع عدم الفرق اصلا
الطهارة كذلك والطهارة مع الفرق بين الورود وعدمه مع التزام جواز التطهير بالنجس والقول
بامتناعه وتوقف التطهير بالقليل على وروده على المحل والقول بالتفصيل وليس ههنا كلام الا

الا في نسبة القول بالطهارة مع عدم الفرق الى الشهيد ره وسيظهر حقيقة الحال بعد نقل عبارته ان شاء الله في ذيل
البحث وفي المسئلة قول خامس حكاه الشهيد ره في حاشية الالفية عن بعض الاصحاب ولم يسمه وهو ان
ماء كل غسلة نجس وان حكم بطهارة المحل بل وان ترامت الغسلات الى لا نهاية ما لم ييبس المحل احتج
الفاضلان ومن تبعهما بالروايات الدالة على نجاسة القليل بالملاقاة وبما رواه الشيخ في الخلاف وبعده
المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى مرسلا عن العيص بن القاسم قال سالته عن رجل اصابه قطرة من طست
فيه وضوء فقال ان كان الوضوء من بول او قذر فيغسل ما اصابه وان كان وضوء الصلاة فلا يضره
وبما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة
لا يتوضا به واشباهه وبايجاب تعدد الغسل واهراق الغسلة الاولى بالكلية ولهم حجج اخر غير ما ذكرناه
وما ذكرناه امتنها واجيب عن الاول بان ما دل من تلك الروايات بالمفهوم لا عموم لها في كيفية الملاقاة
ولا في النجاسة بل يظهر من بعض القائلين بنجاسة القليل ان لا عموم لها في الماء القليل ايضا كما يظهر من
الذخيرة وهذا عندي بمعزل عن التحقيق وانما اشرت اليه لتقوية عدم العموم كما قلناه وليس في موضع النزاع
اجماع ليثبت العموم وما دل منها بالمنطوق مخصوص بما ورد عليه النجاسة فعلى تقدير تسليم دلالة تلك
الروايات على نجاسة القليل لا يثبت بها الا نجاسة ما وردت عليه لا العكس وعن الثاني بعدم
الوقوف عليه في كتب الاخبار وبالاضمار وبعدم الدلالة على النجاسة صريحا لعدم صراحة الجملة الخبرية
في الوجوب ولاحتمال ان يكون الغسل لاستصحاب القطرة لاجزاء البول والقذر لا لنجاسة الماء

ولا يبعد ان يكون المراد بالماء بالوضوء ماء الاستنجاء فيحمل الغسل على الذنب او على ازالة عين النجاسة
الكائنة في الماء كما تقدم وصاحب المعالم ره قوى سند الرواية بان الشيخ لعله نقلها من كتاب العيص و
هذا هو الظاهر عندي وعن الثالث بعد القدح في السند بان النهي عن الوضوء اعم من النجاسة على انك
قد عرفت الاجماع على عدم جواز رفع الحدث به ثم عطف ماء الجنابة به يؤذن بطهارته وقال الشيخ
المحقق المحدث الحر العاملي ره في حاشية الوسائل ولا تصريح في خبر ابن سنان ولا في حديث العيص
بنجاسة الغسالة ولا يخفى نص غيرهما وقد اعترفوا بعدم النص عن ذلك لكن حكم جماعة من الاصحاب
بالنجاسة بعد الانفصال وهو الاحوط اقول الظاهر انه اراد انه لا نص غيرهما على نجاستها مع الورود
وهما ايضا ليسا بصريحين فيها لان من القائلين بنجاسة القليل بالملاقاة من كل ما دل على نجاسة
يدل على نجاسة ما يرد عليه النجاسة من الغسالة ولعله اراد بالجماعة العلامة ومتابعيه قال في المعالم
ان هذا الكلام اول من ذكره فيما رايناه ونقله الاصحاب العلامة في المختلف وسيجيء نقل كلامه مع ما فيه
ويظهر من كلام الشيخ ان من الاصحاب من قال بطهارة الغسالة في الاولى والثانية ما لم تنفصل وعدم
كون هذه الملاقاة علة للتنجس ولم ار قائلا به نعم قاله في المدارك بطريق الاحتمال وستعرف عليه ان شاء الله
بقي هنا شيء وهو ان الشيخ المحدث ره صرح في الوسائل بطهارة ما يغسل في الاجانة مع ان نجاسة
المنفصل تستقر تنجس الثوب بما يستقر فيها منه لملاقاته له وحل هذا الاشكال في المعالم نقلا عن العلامة
ره بان المراد بالانفصال خروجه من الثوب او الاناء المغسول فيه ويتمسك في تنزيل الانفصال الحاصل

تكلف
الحاصل باعتبار الاناء منزلة ما يكون في نفس المغسول بالحديث الذي ذكر ولا يخفى عليك ان هذا
انما يحسن ارتكابه مع قيام الدليل الواضح على نجاسة الغسالة والا فظاهر الرواية يدل على عدم النجاسة
ويؤيد القول به اشهر اقول الثابت المشهور ان هذا التأييد هو للطهارة بشرط الورود او انهما مطلقا لان
الماء والنجاسة يمتزجان عند تقليب الثوب وعصره في الاجانة فتامل واجيب عن الرابع بانه
يجوز ان يكون تعبدا اقول لما كان الغالب فيما يغسل في الاواني بل في كل ما يغسل عن النجاسة اشتماله
على شيء من عينها فيكون ماء الغسلة الاولى مشتملا على اجزاء تنفصل عن المحل المغسول وتدخله ولهذا
امرنا باراقته بالكلية واما ايجاب التعدد في الغسل فلان المغسول باق على نجاسته فيما امر بغسله مرتين
او ازيد ولا منافاة بين طهارة الغسالة ونجاسة المحل الا ترى ان السيد رض يقول الماء الوارد
على عين النجاسة المنفصل عنها الملاقي لغيره طاهر لا ينجس شيئا فضلا عما ورد على المتنجس فعلى هذا
لا تعبد الا في اهراق الماء الذي يغسل به المتنجس الذي ليس فيه شيء من عين النجاسة وتحقق الحكمة في الغالب
والحاق النادر ليس عزيزا في القوانين الشرعية كقصر الصلاة وافطار الصوم لعلة المشقة هذا هو
الكلام في عمدة حججهم ولهم حجة اخرى يعجبني ذكرها والكلام فيها ودوران هذا الماء وفيه اجزاء النجاسة كالمحل
ولو في بعض الاحيان ولا يظهر القائل بالفرق اقول وجوب الاجتناب عن مثل هذا الماء وان سلم
كونه وفاقيا فليس مجديا اذ لا يثبت به نجاسة الماء ولا وجوب الاجتناب عنه في نفسه مع انفصال
الاجزاء عنه وان اريد اثبات نجاسته في نفسه فهو موقوف على القول بان القليل ينجس بالملاقاة على انا نخ

حصلت وهذا عين المتنازع فيه ولم ينقل عن القائلين بالطهارة مطلقا او بشرط الورود انه يشترط
في طهارة الغسالة التي يتعين احدهما فيها عدم اشتمالها على اجزاء عين النجاسة لئلا يلزم من ملاقاتها
تنجس المحل نعم قد يقال ان هذا الشرط في ماء الاستنجاء وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى فعلى هذا يكون
الاجتناب عن عين النجاسة واجبا ولا كلام فيه انما الكلام في الماء الملاقي لها بل اقول انه لا يبعد
ان يقال ان من قال بالطهارة ظاهره انه يقول بطهر الماء والاجزاء وعدم الحكم بنجاسة المشتمل عليها ايضا
مع استهلاكها فيه كما ان هذا هو شان الاجزاء الداخلة في الكثير مع العلم بانها لم تنقلب ماء في اول
انات الدخول وهذا هو الشيخ يقول بطهارة الغسالة الغسلة الاولى من الولوغ ولم يشترط عدم تحقق
اللعاب في الاناء ولست ادعي ان هذا حكمهم في الواقع اذ لا يظهر في الان كلام لاحد في هذا الشان
بل المطابق للقواعد نجاسة الاجزاء وعدم العفو عنها وان كانت في الماء كما مرت الاشارة اليه و
لازم هذا الحكم بنجاسة ما اشتمل على عين النجاسة لكن اقول ان اطلاق كلامهم يقتضي ذلك الا ان
يدل على الفرق بين المشتمل وغيره دليل الخ واجاب وحيد عصره عن هذا الاستدلال بقوله وفيه انه
لو حصل فيه اجزاء النجاسة بحيث يشمله بعض روايات نجاسة القليل فنحكم بالنجاسة والا فلا وعدم ظهور
القول بالفرق فيه غير ظاهر انتهى كلامه رفع مقامه اقول مقصوده ره من شمول بعض الروايات له هو ان
يصدق عليه باعتبار الاجزاء الكائنة فيه بعد وروده على المحل وانفصاله عنه انه ماء قليل وردت
النجاسة عليه واحتج للقول بالطهارة مطلقا مع الورود بانه لو نجس مع وروده على النجاسة لامتنع

لا متنع حصول الطهارة به والتالي باطل قطعا فكذا الملازمة ظاهرة فان النجس لا يصلح للتطهير قال العلامة
في المختلف والجواب المنع من الملازمة فانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل
انتهى بعبارته واجيب بانه اذا لم يتنجس على ملاقاة النجاسة التي هي العلة في الحكم بالتنجيس عندكم فكيف يتنجس
بعد انفصاله عنها او مفارقته لها وهل هذا الا انفكاك المعلول عن العلة التامة وهذا الجواب
ذكره الشهيد الثاني ره في شرح الارشاد وبعده الفاضلان ولداه ره في المعالم والمدارك و
اقتفى اثرهما صاحب الذخيرة ره ولي في ارتباط هذا السند بالمنع نظر وتامل اذ المستدل على الطهارة
هو السيد يريد اثبات طهارة المنفصل ويلزمه الحكم بطهارة المنفصل بطريق اولى كما صرح به في الذكرى
قال في الذكرى ارضه بعد ذكر الحجة وهذه حجة المرتضى قال في الذكرى ويلزمه ان لا ينجس بحجة بطريق
الاولى اشهر ووجه الاولوية ظاهر لبعد الماء عن الملاقاة التي توهم كونها علة تامة للنجاسة كيف ما
وقعت والقول الذي نسب للعلامة ره في هذه المسألة هو نجاسة الغسالة مطلقا كما هو ظاهر حاصل
الاستدلال ان نجاسة الماء الوارد على المحل المتصل به ملزوم لعدم تحقق الطهارة به والمنفصل لا ربط
له بالتطهير حين هو منفصل سواء قلنا بطهارته او نجاسته فتسليم طهارته حين الاتصال تسليم للدليل
للمدعي وقول بان مقصودنا الحكم بالنجاسة بعد الانفصال وهو غير منافية لطهارة المتصل مع ان منع
الملازمة انما في كل موضع هو الاعتراف بوجود المقدم وعدم تحقق التالي فالذي يليق ان يسنده للمنع
هو ما ذكره الاستاد في شرح الدروس وهو ان النجس يمكن ان يفيد التطهير لان الاجماع انما هو على

عدم جواز التطهير بالماء الذي كان نجسا قبل ملاقاة المحل المغسول به واما الذي ينجس بملاقاته
فلا اجماع فيه ولا استبعاد في ان يقول الشارع ان هذا الماء يطهر المحل النجس الملاقي له ويتنجس
وكلام العلامة في هذا الجواب رجوع عن مذهبه واختيار لما لم يذهب اليه احد نعم ذكره في المدارك
بعد الجواب عن اعتراض العلامة بطريق الاحتمال حيث قال بعد قوله ان هذا تخلف للمعلول عن علته بناء
على ما ذهب اليه العلامة من علية الملاقاة للنجاسة نعم يمكن ان يقال انه لا منافاة بين الحكم بطهارة
الثوب المغسول وما يتصل به من البلل ونجاسة المنفصل خاصة اذا اقتضت الادلة لكن يبقى الكلام
في اثبات ذلك انتهى ولا يذهب عليك ان هذا الاحتمال مبني على ان نجاسة المنفصل تعبدي لا
يظهر لها علة لعدم صلاحية الانفصال للعلية ولا الجزئية كما قال في الروض الانفصال لا يصلح سببا
للنجاسة ولا جزء السبب لعدم صلاحيته لذلك فانه متحقق في بعد الماء عن النجاسة وذلك ينافي
قبوله للاثر ما دام لا يرتكب طهارته مطلقا كما في الاستنجاء فان وجود النظير يمنع الاستبعاد
او يحكم بنجاسته مطلقا للدليل مع الحكم بطهر المحل بحكم الشارع وبالاجماع وبانه لولاهما لما امكن
التطهير بالقليل انتهى واذا عرفت ما ذكرناه فتامل في الجواب الذي نقلناه عن شرح الارشاد وغيره
اذ لم يثبتوا المقدمة الممنوعة وابطلوا السند لا مطلقا بل على القول بعلية الملاقاة للنجاسة مع
الورود وعدمه كما هو مذهب العلامة فكانهم اشاروا الى ان اللازم على العلامة اما الرجوع
عن مذهبه في المسئلة واما التزام التخلف المستحيل فيلوح من كلامهم ما ذكرته من عدم ارتباط السند

السند بالمنع والاستاد الوحيد ره لم يعبر عن اعتراض العلامة بمنع الملازمة بل قال ان العلامة ره
التزم في جواب هذا الاستدلال انه ليس بنجس حال الاتصال بالمحل لكنه ينجس بعد الانفصال ثم
ابطل هذا الالتزام بما حاصله هو ما سبق من شرح الارشاد ولعل نظره ره الى ما قلناه هذا ويمكن ان
يحتج لهذا القول ايضا بانه لو كان نجسا لا يطهر متنجس ابدا بيان الملازمة انا نقطع ببقاء وجود شيء من
الغسالة في المحل حين الغسلة الاولى فهو وان سلم كونه مطهرا للمحل عن عين النجاسة مع كونه في نفسه
نجسا بالملاقاة فلا يصلح لتطهير المحل عن النجاسة الحاصلة بملاقاته فاذا الغسلة الاولى مثلا تنجس
بالملاقاة وطهر المحل عن عين النجاسة اما مطلقا ان لم يجب الغسل مرة اخرى او في الجملة ان وجب لكنه
بقي منه شيء في المحل فتنجس بما بقي منه فيه وبه تنجس الماء الثاني وهو ايضا يطهر المحل عن النجاسة الى ان
ويبقى منه بل من الاول ايضا بقية تنجس بها المحل وهكذا ولم يقل احد بوجوب العصر زائدا على المعتاد
بحيث لا يبقى شيء من الغسالة اصلا وبطلان التالي واضح لحكم الشارع بطهارة المحل بل الماء بعد
تمام ما امر به من الغسل الذي لم يوجب علينا اجتناب المحل ولا الماء المنفصل الا ما ينفصل بعصر زائد
على المعتاد غير مامور به بل من قبل انفسنا لا في الصلاة وشبهها من المشروط بالطهارة ولا في الاكل
والشرب وباقي الاستعمالات لا يقال لعلهما نجسان معفو عنهما قلنا ان اردت بالعفو عدم
ايجاب الاجتناب وتجويز جميع الاستعمالات وعدم التنجيس للغير فهذا هو مقصودنا من
الطهارة واطلاق النجس عليه اصطلاح مجرد تسمية لا مشاحة فيها وان اردت غير ذلك فلا بد من البيان

حتى ينظر فيه فانا من وراء المنع من النجاسة حتى نتبين ثم لم ار قائلا بنجاسة المحل والعفو عنه انما الكلام في
العفو عن الماء ولا بد للقائل بنجاسة الغسالة مطلقا من التزامه ومن المعلوم عادة انه لو كان نجسا و
منجسا ولو في بعض الاوقات لبيّنه الائمة عليهم السلام ومن البعيد غاية البعد اكتفاؤهم في ذلك بالاخبار
الدالة على نجاسة القليل مع كونها واردة في موارد خاصة واستنباط القاعدة الكلية منها انما هو
شان الفقيه الفاضل ثم ان هذا الاستدلال مبني على القاعدة المشهورة التي كادت ان تكون اجماعية
على ما ظنه البعض وهي ان كل نجس رطب ينجس ما يلاقيه قال في المعالم وكل ما حكم بنجاسته شرعا فهو مؤثر
للتنجيس في غيره مع الملاقاة ايضا مع الرطوبة عند جمهور الاصحاب لا نعرف فيه الخلاف الا من العلامة وابن
ادريس [illegible] نقل كلامه ان شاء الله ويمكن ان يحتج للقول بالطهارة مع ورود النجاسة على الماء بانه
لو كان نجسا لم يطهر المحل الثوب الملوث بعين النجاسة الذي يحتاج تطهيره الى الدلك او الغمز و
الحك كالاصطكاك الاجزاء لا سيما في الاجانات لان الماء الوارد وان كان في اول وروده
مستعليا على النجاسة ولكن يحصل الخلط والامتزاج عند التطهير فيدخل بعض اجزاء النجاسة
الكائنة في بعض اجزاء الماء على البعض الاخر من الماء ويعلو عليه بعد ما كان اسفل منه فورد النجاسة
على الماء فينجس وينجس غيره ولا ريب في بقاء شيء من الغسالة الاولى في الثانية ومن الثانية في الثالثة
وهكذا ومن المقرر تنجيس المتنجس كتنجيس النجاسة كما عرفت فبعض الماء ينجس بالنجاسة وبعضه بالماء المتنجس
وهذا الذي قلناه احد محامل كلام الذكرى وسننقله بعد هذا فتامل ولا تغفل واحتج الشيخ على التفصيل

التفصيل بما ذكره المصنف حيث استدل على نجاسة ماء الغسلة الاولى في الثوب بانه قليل لاقى نجاسة وعلى
طهارته في الغسلة الثانية بانه على اصل الطهارة والنجاسة تحتاج الى دليل وعلى طهارة المستعمل في تطهير
الاناء بان الحكم بالنجاسة يحتاج الى الدليل وليس في الشرع ما يدل عليه وبانه لو حكم بنجاسته لما طهر
الاناء ابدا لانه كلما غسل فما يبقى فيه من النداوة يكون نجسا فاذا طرح فيه ماء اخر نجس ايضا وذلك
يؤدي الى ان لا يطهر ابدا واورد على دليله على النجاسة بانه على تقدير تماميته يقتضي نجاسة الثانية ايضا
اقول لعل الشيخ يحكم بطهارة الثانية على عدم تنجيس المتنجس لان الغالب زوال النجاسة بالغسلة
الاولى فليس هنا الا المتنجس وهو لا ينجس وعلى العفو عما يبقى في الثوب وفي غير نجاسة الثوب ايضا مع
عدم تجفيفها للعفو ولا يخلو من بعد اذ لم ينقل منه هذان المذهبان ويرد عليه ايضا انه ربما [illegible] الى
اشتراط الورود لئلا يلزم التطهير بالنجس لبقاء طهارته على هذا الشرط فكيف يحكم بالنجاسة هيهنا
معه وعلى دليله على الطهارة بان دليل النجاسة هو ما ذكره اقول قد عرفت جوابه مع بعده وهذا
الايراد وارد على الدليل الاول على طهارة المستعمل في غسل الاناء ولا يجري فيه الا عند الحكم بالطهارة
مطلقا ولم ينهض خلو الاناء عن اللعاب النجس وعلى دليله الثاني عليها بانه جار في غسالة الثوب
بانه لا دليل على عدم جواز التطهير بالنجس اقول لا نظر ايها المنصف فيما يرتكبه القائلون بعلية الملاقاة
للنجاسة فتارة يلتزمون تخلف المعلول عن علته وتارة يقولون بجواز التطهير بالنجس وعدم تاثيره فيما
اتصل به من المحل المغسول ثم بعدم صلاحيته بعد الانفصال للتطهير وتنجيسه للغير وتارة باشتراط

الورود على النجاسة لسبق الماء على طهارته لاباء العقول عن تطهير النجس المتنجس كما بان الوارد عامل فله
قوة منع قولهم بالطهارة في المنفصل الممتزج بالنجاسة ولا يرتاب عاقل في ان العين النجسة لا تضعف
نجاستها وتنجيسها للعين سواء وان ورد عليه الماء فالغسالة المنفصلة المشتملة على اجزاء النجاسة ليست
قوة ما بها ازيد من قوة النجاسة بل الامر بالعكس لان اقل جزء من النجاسة يؤثر في اقل من كر من الماء كثير
قليل ومن يرض بان يقول ان الورود المعدوم الا ان منع النجاسة في الفعل والمانع الا انفعال اما
المانع من القول بالطهارة مطلقا في ماء الغسالة واستثناءه من القليل الا استبعاد ان يكون
لقصد التطهير مدخل في الطهارة والنجاسة حتى يكون ماء الاجانة نجسا اذا دخل فيه الدجاج مع
تلوث رجلها بالعذرة وطاهرا اذا غسل فيه الثوب المشتمل عليها مع عدم تغير اوصاف الماء في
الحالين وليس ارتكاب مثل هذا باشنع مما عرفته والظاهر انه لم يقل احد من العلماء بمدخلية القصد
وتفاوت الحكم بسببها الا الشافعي قال المحقق الاردبيلي ره في شرح الارشاد ويمكن تاويل ادلة نجاسة
القليل بتخصيصها بغير حال التطهير للجمع فح لا بد من اشتراط وروده على النجاسة والا فلا معنى
للفرق بمجرد القصد كما اعتبره الشافعي في احد قوليه ورده المصنف في المنتهى واعتبر الورود كما هو
قوله الاخر وقال السيد وفيه ايضا بعد للزوم طهارة الماء مع وروده على النجاسة لغير التطهير و
لعدم الدليل الصالح مع صدق ادلة التطهير مع العدم وتركه في الادلة قرينة تامة على العدم وكذا
عدم ظهور الورود على كل اجزاء المغسول بل انما يكون ذلك في بعض الاجزاء من المتنجس اول وروده سيما

في الظروف وبهذا رده في الذكرى والحاصل ان مسئلة المستعمل والغسالة من مشكلات الفن يفتح
الله على حله انتهى وانت بهذه التكلفات والتعسفات قال الفاضل المحقق في المعالم بعد توجيه اعتبار
الورود على القول بنجاسة الغسالة وهذا غاية ما يمكن تكلفه في توجيه الاعتبار على رأي من يقول بنجاسة
الغسالة وبعد ما فيه من التعسف يعلم مما في اصل القول بنجاستها من التوقف واحتج لما حكاه
الشهيد في حاشية الالفية بانه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس واستقربه البعض بان طهارة المتنجس بالقليل
على خلاف الاصل المقرر من نجاسة القليل بالملاقاة فيقتصر على موضع الحاجة وهو المحل دون الماء وقول
ليت شعري القول هذا القائل بنجاسة المحل ثانيا بهذا الماء الوارد عليه بعد الحكم بطهارته ام يقول بعدم
تاثيره فيه مع تاثير الرطوبة النجسة الحاصلة فيه واعترض عليه في روض الجنان بان الشارع حكم بالطهارة
عند تمام الغسلات فلا اعتبار بما يرد ويحصل بعد ذلك وللزوم الحرج المنفي اقول الظاهر ان مراده
بالحكم بالطهارة هو الحكم بطهارة الماء كالحكم بطهارة المحل عند القائل ايضا لما اشرنا اليه سابقا من
عدم ايجاب الاجتناب اصلا واما لزوم الحرج فهو مبني على لزوم تنجس المحل او شيء اخر به وان تمت
الغسلات الى لا نهاية ولو التزم العفو في المحل مع عدم سراية نجاسة الرطوبة الكائنة فيه اليه فلا دليل
على عدم سرايته الى غير المحل ومعها يلزم الحرج المنفي وليس مراده طهارة المحل لان هذا القائل قائل به وقال
الفاضل المحقق في المعالم بعد نقل هذا القول وفساده اظهر من ان يبين ويحكى عن بعض المتأخرين انه نسب
هذا القول الى الفاضلين وهو عجيب اذ ليس في كلامهما ما يحتمل ذلك منه وكيف يظن مثله بفاضل انتهى

اقول قال في شرح الدروس ان ظاهر المحقق ره انه يقول بالعفو في الباقي بعد تمام الغسلات فلعل هذا
البعض فهم منه انه يقول بنجاسته وتجنيسه لغير المحل وهذا هو ظاهر الحكاية ولهذا انسب هذا القول الى
المحقق وكذا العلامة لانه ايضا قائل بها بنجاسة الغسالة مطلقا بعين ما استدل به هذا القائل و صاحب
المعالم العلامة في العفو الذي ادعاه المحقق عدم تاثيره في المحل وفي غيره ايضا ولهذا التعجب من النسبة

تذييل

قد عرفت نسبة الميل الى الطهارة مع الورود وعدمه الى الشهيد ره في الذكرى وان ظاهر غيره ايضا
العموم وعرفت ايضا ان عبارة المبسوط والنفلية ايضا مطلقة لا تقييد فيها واشرنا الى ان في هذه
النسبة كلاما والوجه فيه هو ان الشهيد الثاني ره بعد ما نسب القول بالطهارة الى السيد والشيخ في
المبسوط نسب الميل الى الشهيد وعند الاحتجاج اعتبر الورود ولم يذكر حجة اخرى بدون اعتباره و
اقتفى الفاضل المحقق في المعالم اثره وهذا يشعر بان ميل الشهيد الى قول السيد ويؤيده ما نقلنا من دعوى
البعض اتفاق القائلين بالطهارة على اعتبار الورود ولكنه نقل في مبحث ازالة النجاسة عبارة الذكرى
الدالة على الميل الى الطهارة مطلقا كما ستقف عليه والسيد في المدارك والفاضل الخراساني في
الذخيرة صرحا بنسبة الميل الى الطهارة مطلقا الى الشهيد بل جعل الفاضل في الكفاية القول بالطهارة
مطلقا قولا في الاقوال حيث قال في نجاسة الغسالة اذا لم يتغير بالنجاسة خلاف فقيل بنجاستها
مطلقا وقيل بطهارتها مطلقا وقيل طاهرة مع ورود الماء على النجاسة دون العكس ثم اختار
الثالث في تردد في الطهارة مع العكس وقد اشرنا الى تصريح العلامة الوحيد بميل الشهيد الى الطهارة

الطهارة مطلقا فاللازم ذكر ما في الذكرى ليظهر حقيقة الحال قال ره في مبحث الغسالة على وفق ما قاله في المختلف ان
السيد المرتضى رض اعترف بانه لا يعرف في الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه نصا ولا قولا
صريحا ثم اعترف بعد ره بان لا دليل على نجاسة الغسالة كما مر وقال في مبحث احكام النجاسات الظاهر
اشتراط ورود الماء على النجاسة لقوته بالعمل اذ الماء الوارد عامل والنهي عن ادخال اليد في الاناء قبل
الغسل فلو عكس نجس الماء ولم يطهر وهذا ممكن في غير الاواني وشبهها مما لا يمكن فيه الورود الا ان يكتفى
باول وروده مع ان عدم اعتباره مطلقا متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير و
الورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وفي خبر الحسن بن محبوب عن ابي الحسن ع في الجص يوقد عليه
بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه تنبيه عليه انتهى بعبارته اقول لا ريب في ان من له استقامة
سليقة وخرج عن ربقة التقليد رقبته ان ظاهره مجموع القولين وهو ان الغسالة طاهرة مطلقا
سواء في ذلك الاولى والثانية وسواء كانت في الثياب او الاواني وان ورود الماء لا عبرة به
لكن في بادي النظر الا ما نسب السيد والمحققان اليه نعم يرد عليه اشكال وهو انه ممن يقول بنجاسة
القليل فلا يخلو اما ان يقول بنجاسة الغسالة مطلقا او مع ورود النجاسة عليه فكيف يحكم بالطهارة
مطلقا فلا بد من حمل كلامه على خلاف ظاهره فيمكن ان يحمل كلامه في احكام النجاسات على من فرق بين
الورود وعدمه بان الامتزاج بين الماء والنجاسة حاصل والملاقاة التي هي علة التنجيس متحققة في
كلا الحالين والاشكال بان النجس كيف يطهر وهو الباعث على الفرق مندفع بانه لا منافاة بين

النجاسة والتطهير بقي الكلام في حكمه بالطهارة في بحث الغسالة وانه كيف يجتمع مع كلامه هنا فنقول ان
مذهبه هو الطهارة مع الورود كما يقوله السيد وقوله اذ لا دليل على النجاسة يعني مع ورود الماء ولهذا
افتتح كلامه ههنا بقوله الظاهر اشتراط ورود الماء وما استوجهه ليس مذهبا له بل هو تقوية لقول
المحقق ومثل هذا او هو الحكم بشيء للادليل ثم تقوية جانب الخصم اشارة الى تحقق اشكال في قبله وقوة
دليل الى الكر يتامل المتامل البيع عنه نيا ولعل هذا هو السبب في نسبة الشهيد في الروض وولده المحقق في المعالم
الطهارة اليه بنحو ما قال به المرتضى كما مر انفا ويمكن توجيه كلامه بنحو اخر بان يقال انه وافق السيد في
القول بطهارة الوارد ولعدم دلالة الاخبار على نجاسته كما تقدم لكنه خالفه في اعتبار هذا الشرط
لان السيد انما اعتبره لما يراه من المنافاة بين التطهير ونجاسة المطهر فلا يجوز عنده التطهير بما يرد عليه
النجاسة لنجاسته والشهيد ره يقول بعدم المنافاة فيجوز عنده التطهير بالنجس فهو انما شرط الورود
لحفظ طهارة الماء في نفسه وهو مما يترتب عليه احكام وفوائد لا لتوقف التطهير على الطهارة فما
قاله اخيرا رد على من قصر التطهير في الطاهر وليس تقوية لنجاسة الماء مطلقا وفي المدارك حمله على هذا الاحتمال
لم لا تحمل كلامه على ظاهره واستثناء الغسالة من حكم الماء القليل الذي يلاقيه النجاسة وهذا كما ترى انما
عنده يقول بطهارته وبان الملاقاة علة للنجاسة مطلقا سواء في ذلك ورود الماء وعكسه لانا نقول
اولا على هذا لا يكون فرق بين الماء الذي وقع فيه النجاسة والذي يغسل فيه الا بالقصد فان الاول
يحكم بنجاسته للملاقاة وعدم قصد التطهير والثاني يحكم بطهارته لقصد التطهير وهذا امر لا يخلو عن بعد فلا

فلا يحمل عليه كلامه الا مع تصريحه به في موضع اخر او لدليل وكلاهما مفقود ههنا وثانيا ان يحمل قوله على ذلك
ولا بد ان يحمل قوله لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير على انه يريد ان ورود النجاسة الذي يفرض
منه يتحقق عند الخلط والامتزاج ولما كان التطهير بالنجس غير معقول فلا بد في القول بالطهارة مع الورود
وعكسه فيكون معنى قوله والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة انه لا يخرجه عن ملاقاته لها بورودها عليه
بعد الامتزاج ودعوى ظهور عبارته في ذلك غير ظاهرة ويرد على التوجيه الاول مع بعد ان لا يكون ما
استوجهه مذهبا له انه لا يخلو من مصادرة لانه مبني على دعوى كون الملاقاة مطلقا علة للنجاسة وهذا
اول الكلام عند من يعتبر الورود وعلى التوجيه الاخير مع كونه مبنيا على امر مستبعد هو التطهير بالنجس ان
مقصوده لو كان اثبات جواز التطهير بالنجس كان اللائق به بيان ذلك لا اثبات كون الوارد ايضا
نجسا لتحقق العلة وهي الملاقاة وبالجملة توجيه كلامه ره بحيث يخلو عن جميع المناقشات لا يخلو من صعوبة
واولوية بعض المحامل لا يخفى على الفطن بقي في كلامه موضعان للنظر الاول قوله وهذا ممكن في غير الاواني
وشبهها مما لا يمكن فيه الورود الا ان يكتفى باول وروده وذلك لان مقتضى هذا القول هو ان الورود
يعتبر فيه انفصال الماء عن المحل بنفسه او بالعصر اذا كان واجبا بحيث لا يلاقي المحل ثانيا بعد وروده
عليه والانية لا ينفصل عنها الغسالة بنفسها ويبقى فيها الرطوبة بعد اكفائها وتفريغها وتلاقي بعضها
عندها ولعل شبه الاواني هو ما يغسل في الاجانة لبقاء شيء من الماء الخارج بالعصر ونحوه فيها بعد
اراقة اكثر ما ينفصل وملاقاته بعض الغسالة لها وللبعض الاخر واستعلائه عليه عند الغمز والاعتصار

القلب ولعل قول صاحب المدارك حيث قال ان الغسل في الاجانة لا يكاد يتحقق معه الورود كما تقدم نقله
اشارة الى هذا المعنى للورود وقال في المعالم قال بعض الاصحاب معترضا على الشهيد والحق انه لا يراد بالورود
الكر من هذا المعنى اول الورود الا اذا لم يتحقق الورود في شيء مما يحتاج فصل الغسالة عنه الا بمعونة شيء اخر
اشهر ثم افاد ان منع اعتبار الورود على بقاء طهارة الماء لئلا يلزم التطهير بالنجس والادلة انما اقتضت
نجاسة ما يرد عليه النجاسة فالمعتبر عدم ورودها على الماء فلا احتياج الى الاستثناء بنحو الاواني ولا الى
تكلف حمل الورود على ما يقع اولا فان ورود النجاسة في جميع ذلك منتف والمحذور انما يأتي من
جهة اقول فعلى هذا لا ينجس الماء القليل لو دخل فيه حيوان ذو نفس سائلة ومات فيه لان النجس لم يرد
على الماء ومطلق الملاقاة ليس علة فتأمل **والثاني** في جزاء ابن محبوب فان المتبادر الى الذهن بحيث لم
يخطر بالغيره ان الشهيد استشهد به نظرا الى ما هو المتعارف حين جبل الجص بصب الماء في الاناء
ثم طرح الجص فيها فيكون نصا في عدم الفرق بين ورود الماء وعدمه وفي المعالم جعل هذا الاحتمال
ظنا غير بعيد ثم افاد انه يمكن ان يكون نظره الى خلاف المتعارف وهو صب الماء على الجص ودلالة الخبر
ح على عدم اعتبار الورود ولان بهذا الصب لا يرد الماء على جميع الاجزاء المحكوم بنجاستها
بل اكثر الاجزاء انما يصيبه الماء بطريق النفوذ والترشح ومثله لا يمر ورودا عنده كما يقتضيه كلامه ثم
جعل المرجح لهذا الاحتمال دعوى الفاضلين الاجماع على ان ما يجبل به الجص غير مطهر واقول واثبات هذا
الاجماع ان يكون مورده الصورة التي يقع الجبل بايراد الماء عليه والشهيد لا يخالف ما تقرر فيه الاجماع

الاجماع فضلا عن ان يدعيه الفاضلان **اقول** اما بعد هذا الاحتمال فظاهر واما ان الشهيد لا يقول بان يكون بطريق
النفوذ ورودا فمقتضى كلامه ان عدم الانفصال هو المقتضي لعدم التسمية لا عدم غلبة الماء وجريانه و
اما عدم مخالفته لدعوى الاجماع فيكفيه انه لم يجعل الخبر دليلا ونصا على مطلوبه بل قال ان فيه تنبيها و
بالجملة لا يفيد امثال هذه الاجماعات الا ما يفيده الشهرة بين المتاخرين فلعله الاستدلال بالخبر وحمله على
المتعارف وانما اطنبنا الكلام ليظهر لك مضايق القول بنجاسة القليل بالملاقاة ومع التضييق المذكور كيف
في العمل ويؤدي الى الوسواس ومع ذلك فانا اخذ بذيل الاحتياط في العمل والعلم عند اهله **الفصل**
السادس في بيان ان المتنجس ينجس غيره اذا لاقاه بالرطوبة ولو تراخت الملاقاة الى لا نهاية المشهور لا
المشهور هو الاول وذهب الفاضل المحدث الى انا محل القاسانى الى الثاني وتبعه بعض الفضلاء
كما يظهر من رسالة لبعضهم المعمولة في تقوية المشهور قال في المفاتيح انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة واما
لا في الملاقي لما بعده ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله **اقول** في التامل
في هذا الكلام يظهر انه لا نزاع في ان الملاقي لعين النجاسة اذا اشتمل على شيء منها لا فرق بينه وبينها و
انما النزاع مع عدم العين فعنده لا فرق بينهما في الاحكام الا في تنجيس الغير مع الرطوبة فلا يجوز
استعماله في الاكل والشرب ويجب غسله ان كان ثوبا او بدنا وكذا غير ذلك من احكام النجاسة **احتج** للمشهور
بالاجماع والاخبار اما الاول فقال في المعالم وكل ما حكم بنجاسته شرعا فهو مؤثر للتنجيس في غيره ايضا مع
الرطوبة عند جمهور الاصحاب لا نعرف فيه الخلاف الا من العلامة وابن ادريس اما العلامة فقد ذهب في

الفصل السادس

بعض كتبه الامر بالنجاسة ما يصل عن مس الميت بغير رطوبة حكمية لا تتعدى الى غير الماس
وان كانت الملاقاة مع رطوبة وادعى ابن ادريس في سرائره القول بانه اذا لاقى شيئا من جسد
الميت ويعالم حكم بنجاسته ولولا في ذلك المائع بانيا آخر لم يحكم بنجاسته ونقض المحقق ادعى قال
في جملة ما فيه ورد قول ابن ادريس اجمع الاصحاب على نجاسة الملاقاة للميت واجمعوا على نجاسة
المائع اذا وقعت فيه نجاسة ولازم الاجماعين نجاسة ذلك المائع وقال بعد نقل كلام المحقق
بتمامه كانه اراد من النجاسة الثانية الاجماع على تنجس المائع بوقوعها فيه يشمل المتنجس لينتظم الدليل
مع الدعوى والا فلا اجماع على تأثير ملاقاة النجاسة لا يدل على تأثير المتنجس كما هو واضح واذا ثبت
انعقاد الاجماع على تأثير المتنجس كالنجاسة اندفع القول لكن ربما نازع في تحقق هذا الاجماع انتهى
ويظهر من وحيد عصره في شرح الدروس في مسئلة الغسالة التامل في اثبات القاعدة الكلية
ان كل نجس رطب ينجس ما يلاقيه اذ قال ليس يوجد هذا العموم في الروايات وانما التعويل
فيه على الاجماع وقد عرفت انه غير سالم عن المنع واما الاخبار فقال الاستاذ في شرح الدروس عند بيان
حال القليل الملاقي للنجاسة اعلم ان الظاهر من كلام الاصحاب انه لا فرق في تنجيس القليل بين ملاقاته
للنجاسة او المتنجس ويمكن الاستدلال عليه ايضا بظاهر بعض الروايات السابقة للمتفق لتنجيس
ببناء فضل ما ليد فيه وان كان يمكن حمله تقيا على ان النجاسة فيها وبالجملة الاولى تعميم الحكم انتهى
اقول لا بأس في الاستدلال بالاخبار ما نقلناه من قول بعضهم ودلالة الروايات على الكلية اذ لا يثبت

يثبت بالروايات الواردات في الباب تلك الكلية بل لا بد من انضمام دعوى الاجماع ايضا ولعل حكمه
قدس سره بالاولوية مبني على الاحتياط الذي ليس عنده حجة شرعية كما صرح به في ذلك الشرح وليس
مبنيا على قوة الدليل الا ان الاجماع ظاهر اذ غاية الامر في هذه المسئلة عدم العلم بالخلاف فيمن تكلم في
هذه المسئلة مع قلته مع عدم ظهور كلام المحقق في دعوى الاجماع فيها وانما استفيدت منه
بضرب من التوجيه واما الاخبار فلما تقف ومراده قدس سره منها هو بعض ما ذكره في مسئلة القليل
ونقلناه في الفصل الثاني وهو صحيحة ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل
يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء وصحيحة علي بن جعفر وفيها اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء
وحسنة زرارة وفيها انه عليه السلام قال بعد ما غمس يده في القليل هكذا اذا كانت الكف طاهرة
وموثقة سماعة قال عليه السلام اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس ان لم يكن اصاب
يده شيء من المني وموثقته الاخرى وفيها وان كان اصاب يده فادخل يده في الاناء قبل ان يفرغ
على كفيه فليهرق الماء كله وحسنة ابي بصير وفيها انه عليه السلام قال فان ادخلت يدك في الاناء وفيها
شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء وحسنة شهاب وفيها انه لا بأس بغمس الجنب
يده في الماء قبل غسلها اذا لم يكن اصاب يده شيء وحسنة زرارة كالمعتبر وفيه عند بيانه عليه السلام
لكيفية الغسل ان لم يكن اصاب كفه شيء وغمسها في الماء ثم قوله فاجزاه وضعيفة ابي بصير ان كانت
يده في الجنب قذرة فليهرقه وهذه جملة الاخبار الواردات التي اليها استدل ايضا بعضهم بخبر عمار وقد مر

ايضا وفيه انه عليه السلام امر بغسل الثياب وكلما اصابه الماء القليل الذي باشر فيه القذرة المتسلمة
ثم استعمل وبما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البارية يبل قصبها بماء
قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلوة عليها وبما رواه زكريا بن آدم
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال
يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله وبما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن خنزير شرب من اناء قال يغسل سبع مرات وبما رواه الشيخ عن الكاظم عليه السلام
قال طين المطر لا بأس ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه
بعد ثلاثة ايام فاغسله وبما رواه الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطأ على الموضع الذي
ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا بأس اذا كانت خمسة عشر ذراعا ونحوه وجه الدلالة
انه عليه السلام نفى البأس مع الشرط اذ هو مظنة للتقسيم فيثبت البأس مع عدمه وما ذاك الا لان القدم
قد تنجست بالمكان القذر فلو وطئت على المكان النظيف رطبة قبل خمسة عشر نجسته ويدل
ايضا الامر بتطهير الاناء من ولوغ الكلب فيه اذ المستفاد منه ان الولوغ واقع اما على جزء من الماء او على طرف
الاناء فليس وجوب تطهيره الا لان الكلب نجس الماء والماء الاناء وبالمنع من الاكل والشرب
في اواني المشركين بعد العلم بمباشرتهم اياها او بقذارتهم وما ذاك الا لان المشركين نجسوا الاواني وهي
نجست الطعام والشراب وبمنعهم عليهم السلام من الصلوة في الثياب التي اصابها الماء النجس

النجس وامرهم بغسل تلك الثياب ونحوه وحجة المستدل بما من الاخبار لبعض الفضلاء في رسالة
وقد اشير اليه في اول الكلام والجواب اما عن الاخبار التي اشار اليه قدس سره فيما اشار اليه
ايضا بقوله ويمكن حمله على بقاء عين النجاسة فيه وتحقيقه هو ان بعض تلك الاخبار نص في البقاء
كحسنة ابي بصير وموثقة سماعة الاخيرة التي امر فيه بالاهراق وبعضها ظاهرة فيه اذ قد عرفت ان
الحقيقة الشرعية للقذارة والنظافة غير ثابتة واللغة والعرف يحكمان على اليد التي ازيلت عنها عين
النجاسة بالنزاهة والنظافة لا بالقذارة والنجاسة فقوله الا ان يكون في يده قذر ظاهر في التلوث
بالنجاسة وما اصابه المني لا يزول عينه بسهولة بل يحتاج الى الفرك الشديد فالظاهر من قوله اصابه المني
او اصاب كفه شيء من المني بقاؤه لا حال الغسل ولو سلم عدم ظهور البعض في بقاء العين فلا بد من الحمل عليه
جمعا بينه وبين ما يأتي من ادلتنا من الاخبار والقول الاول فظاهر من قوله قدس سره ولو كان يمكن حمله على
بقاء العين لم يكن المراد منه لم ينافه الاحتمال هو الارجح الظاهر كما قيل يبقى ان الحكم بعدم التنجس بملاقاة
المتنجس باعتبار الرواية بعد ان حكم به قبل الاجماع ان ثبت والا فلا ولهذا قال في الوافية والمفاتيح
بعد ذكر ما حررنا انا لا نحتاج الى الدليل لان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب وهذا
نظر الى عدم دلالة الاخبار على تنجيس المتنجس ولا المنازعة في الاجماع وان اراد وجود الاحتمال فهو غير
مناف للاستدلال بالظواهر ويحتج لا يعتبر الاولوية بل الصواب الاتفاق بالمشهور والظاهر انه
رحمه الله يقول بالتنافي وان الحكم بما هو المشهور لانه منع في اول كلامه دلالة تلك الروايات على

تنجس الماء او حصل العلم ببقاء عين النجاسة فضلا عن عدمه واما حكم بالاولوية لا حتياط في العمل الآن
بين رحمه احتياطا او كما هو رواية في الماء القليل الملاقي للنجاسة مع عدم التغير ونحن قد فصلنا في تقية العمل
هو ظاهر تلك الاخبار فتامل واما الاخبار الاخرة فالجواب عنها اولا ان الغالب في الماء القليل
الذي يتعرف فيه الفارة بحيث لا ان تتسلع التغير بدخول الرطوبات المنفصلة عنها فيه بل بدخول
بعض اجزائها فيه فالمتنجس هو عين النجاسة لا المتنجس على ان اخبار عمار لا يجوز اثبات حكم بها لما علم من
حال سندها ومتونها ومن تامل في متن هذه الرواية يجدها كاخواتها وقول صاحب الرسالة ان الاصحاب
اثبتوا بها قاعدة من ترجيح الظاهر على الاصل ففيه ان المشهور بينهم عدم جواز اثبات القواعد الاصولية
باخبار الآحاد وان كانت صحيحة واضحة المتون فضلا عن اخبار عمار ثم نخرج سوقه لما ثبت بغيرها واذا
كانت هذه الرواية عمدة ما استدل به على هذا القول فتفصيل الكلام فيها يوضح المرام ونقول ليس كلامنا
الآن في نجاسة القليل بالملاقاة وعدمها بل نتنزل ونقول بالاول لكنا نقول ان دلالة هذه الرواية
على تنجيس المتنجس موقوفة على ان لا يكون الماء مستصحبا لعين نجسة متنجسة لكل ما اصابه ذلك الماء
وهو بدل بظاهرها على خلاف ذلك اذ العادة قاضية بان التسلخ موجب لتمزق الجلد وتمعط
الشعر المستصحب لانفصال الاجزاء النجسة وخروج بعض الرطوبات ودخولها في الماء ولا سيما مع
وضوء الافعال الكثيرة بعد رؤية الفارة المتسلخة وقد صرح عمار بانه توضا مرارا واغتسل وغسل
الثياب والامام عليه السلام فرض الرؤية بعد الجميع على ان زمان واحد منها ليس بذلك القصير

٨

القصير ايضا فالمتنجس للثياب هو عين النجاسة لا المتنجس الذي كان قابلا عنه يستحق الاطلاق بطهارة
فيما فيه من احتماله له ولعدم الاستصحاب متعين فيبطل الاستدلال بها لعله لو كان بناء
الحكم على التغير او استصحاب عين النجاسة لما كان احتمال السقوط حال الرؤية او قريب منها
بعيد لانه لا يوجب التغير واستصحاب الاجزاء النجسة ودخولها في الماء لانا نقول
ان السائل بنى كلامه على الرؤية بعد مجموع تلك الافعال ووقع الاتمام والمعصوم عليه السلام قرر القاعدة
بان بناء القاعدة الطهارة على اليقين بالنجاسة وبعد الرؤية يحصل ذلك اليقين اما على القول بان
الماء ينجس بالملاقاة فظاهر واما على القول الآخر فلما عرفت من الغالب والعادة وشهادة الخبر بطول
المكث بعد الرؤية واما قبلها فيحصل في بعض الصور دون البعض كما اذا علم بالتغير قبل الرؤية وبالاستعمال
مع كون التغير في اللون او الطعم فيحصل اليقين بسبب التغير واستعمال ذلك الماء وبعده رأى الفارة
المتسلخة مع بقاء التغير على ما كان او زيادته بحيث لا يجوز استناده الى غيرها ففي هذه الصورة يجب عليه
الاعادة اذا استعمل ذلك الماء بعد رؤية الفارة وليس في المكلف من لا يعلم انه اذا سقطت
فيه لا يمكنه معرفته ومن الصور ما اذا لم يعلم بالتغير على النحو المفروض سواء كان متحققا وحصل عنه الغفلة ثم
تحصيل لاجله العلم بالنجاسة او كان بحيث يمكن استناده الى غير النجاسة اما لتفاوت في اللون
والطعم قبل الرؤية وبعدها واما لكون التغير بسبب الريح اذ كثيرا ما يتغير الماء بسبب المجاورة وان
لم يلاق النجاسة ام لم يكن متحققا قبلها فيه واحد من هذه الاحتمالات لا يحصل اليقين فظهر ان قوله

وغيرها مما يجب عليه صح

عليه السلام لانه لا يعلم متى سقطت اشارة الى ان المعتبر العلم بالسقوط الذي يحصل به النجاسة
فتى حصلت يجب الاجتناب من غير فرق بين حصوله قبل الرؤية او بعدها ولان قوله عليه السلام لعلها انما
تكون سقطت في تلك الساعة التي رآها اشارة الى انه تحقق هذا الاحتمال وان كان بعيدا انتفى
العلم الموجب للحكم بالنجاسة واتضح الكلام في تغير الماء ودخول اجزاء النجاسة فيه فيما بين الفراغ
من الاستعمال والرؤية وان كان زمانا قصيرا انه ايضا يقول على تقدير ان يتغير الماء ويتنجس من دون ان يستصحب
لعين النجاسة يجوز ان تكون الاولى غسل الثياب او البدن لازالة عين المتنجس بها لئلا يكون له الصلوة
معه حيلة ولا يحتاج مع القصر الى زوال عين المتنجس ولكن الكلام في عدم جواز الصلوة مع استصحاب
بعض اجزائها ولئن لم يكن بحث في الثوب والبدن كشعر الثعلب والارنب بل الكلب مع
يبس وقد نقلنا من لا يقول بتنجيس المتنجس يقول بحث ركنه مع النجس في الاحكام الا ان هذا الحكم وقد
نقل بعض الاصحاب كالشيخ ره في بعض كتبه على عدم جواز الصلوة مع النجس غير المتصلة بالثوب
والبدن فضلا عنه ولئن لم يكن بحجة لما ولعلك انت اذا ذكر هذه المسئلة واستيدار كانه بعض
التشديد والجواب عن الثاني انه يدل على نقيض مدعاه لانهم نقلوا الاتفاق على طهارة موضع
السجود عن النجس ولئن لم يكن متعديه فلا بد من ان لا يتنجس البارية بالماء القذر وفائدة اشتراط
الجفاف عدم تعلق المحكوم بنجاسته شرعا بالثوب والبدن وهو الماء والحمل على انه يقع عليها
ويسجد على غيرها لا يدل عليه اللفظ والجواب عن الثالث ان غسل اليدين لازالة العين المتوهمة من الخمر

من الخمر والنبيذ اذ لم يدل دليل على ان شيئا من تلك القطرة لم تتعلق باليد ولهذا لم يحكم بلزوم
الغسل بل لا يحكم بنجاسة الخمر وعن الرابع ان الغسل يمكن ان يكون تعبدا كما ان السبع كذلك سلمنا
تنجس الماء لكن دخول اللعاب من فم الخنزير في الاناء وتنجسه بما يتعلق به للزوجة احتمال
ظاهر بخلاف عدم لاختلاط اللعاب من فم الكلب ومن الخامس ان الاعرفية محمول على الاستحباب ان الطين
ان كان نجسا يجب غسله قبل الثلث وان كان طاهرا فلا يجب بعده وعن السادس ان ليس
في ان المكان كان خاليا عن عين النجاسة وكذا القدم ومن الدليل على ان القدم اذا كانت رطبة
لا تتلوث بالبول بل بالماء المتنجس وعن السابع ان التعفير للعاب اللزج وعدم امتيازه
في الماء فيعفر كل الاناء لاحتمال تعلقه بكل جزء منه وعن الثامن بمنع ظهوره في مدعاه بل الظاهر المنع
لمن يتقى في تلك الاواني ويؤيده ما رواه الكافي عن زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت
فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد واكل
من آنيتهم فقال عليه السلام ايأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس اقول ما ذكرناه من حجج
هذا القول من الاخبار ان سلم دلالتها على تنجيس الملاقي للنجس لكنها آحاد فلا يمكن معارضتها
على المراتب الاخر وان ذهب الى الاخبار وانما التعويل فيه على الاجماع فقد عرفت ولا تقليد فان اطمأنت
نفسك به فاحكم عليه واعمل بمقتضاه واما الاحتياط فهو حديث آخر وحجة القول الآخر اصالة
الطهارة في الملاقي للمتنجس وما دل من الاخبار على ان كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وما رواه البحار والكليني

عن المسائل ان علي بن جعفر سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن جنب اصابت يده من جنابته
فمسحه بخرقة ثم ادخل يده في غسله قبل ان يغسلها هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء قال ان
وجد ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل به وان لم يجد غيره اجزاه وما رواه في الوسائل ايضا عنه عن اخيه
عليه السلام قال وسالته عن الجنب يعرق في الثوب ويعلم ان فيه جنابة كيف يصنع هل
يصلح ان يصلي فيه قبل ان يغسله قال اذا علم انه اذا عرق فيه اصاب جسده من تلك الجنابة
التي في الثوب فليغسل ما اصاب من ذلك الحديث وجه الاستدلال انه يدل بمفهومه
على عدم وجوب الغسل اذا اصابه العرق المتنجس الذي ليس فيه شيء من المني والحكم بان الغالب انفصال
جزء من المني ودخوله في العرق لعله مختلف لاختلاف الاعتبار لان رطوبة العرق وشدة امتزاج الاجزاء
المنوية تمنع من ذلك وما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عليه السلام
وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال عليه السلام لا ارى به باسا وفيه انه يحتمل ان يكون
المني في الثوب وملاقاة العرق له وملاقاة البدن للعرق ويحتمل قريبا ان يكون السؤال عن حال
عرق الجنب في الثوب الذي جامع فيه وانما فرضه فيه مع عدم التفاوت بين هذا الثوب
وغيره اشارة الى انه لم يغسل ذكره ولم يغتسل بل مسحه بخرقة مثلا ويشهد له آخر الخبر حيث قال عليه السلام
وان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به يعني الثوب وما رواه محمد بن يعقوب بسنده عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة

من الجنب به فيقع في الاناء ماينزو من الارض فقال عليه السلام لا باس به وما رواه ايضا والشيخ رحمه الله عن
حكم بن حكيم الصيرفي قال ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط
والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال عليه السلام لا باس به
وفيه احتمال انه لم يتيقن اصابة البول جميع اجزاء اليد ولا وصول جميع اجزاء اليد الى الوجه
او الجسد او الثوب ولا شمول العرق كل اليد فتكون الثلاثة يقينية الطهارة مشكوكة النجس
احتمال بعيد لا ينافي الاستدلال بالظاهر وما رواه الشيخ عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه
قال نعم وجه الاستدلال ان الظاهر ان الراوي سال عن حال ثوب لاقاه الماء الذي تنجس
بالمني الذي في بدنه ثم زال على المتنجس عن الثوب وذلك لان المفروض كونه جنبا ملوثا بالمني
فهو لا يتيقن الا بعد الغسل والاغتسال في هذه المدة يزول عين الماء بل يجف الثوب لانه عبر
بالابتلال والبلة تستعمل غالبا عند قلة الماء وما رواه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حنان
قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد
ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل
هذا من ذاك اقول ظاهر هذا الخبر ان الرجل تحكم من البلل الذي يخرج منه بعد البول ويحتمل ان يكون
بولا وان يكون رطوبة خارجة من الحبائل فقوله لا اقدر على الماء يعني به انه لا يقدر على حفظ هذا البلل المشتبه

وحذف المضاف لازم على جميع محتمل الخبر وهو اما الحذف كما عرفته واما الاستعمال كما في المعنى الاخر
الذي سنذكره انه ان ارتضاه وانما عبر عنه بالبلل لعدم القطع بكونه بولا او غيره ومعنى الاستبراء عليه هو تسكين
القلب باحتمال البولية الموجب لتنجيس الثوب والبدن اذ المفروض عدم الاستنجاء بل التمسح فعلمه ثم
حينئذ يرفع التشويش بل يصح ذكره بريقه فانه يحتمل حينئذ كون [illegible] لا يكون خارجا بنفسه فيدل الخبر على عدم
تنجيس المتنجس لا يقال ان هذه الحيلة انما تنفع اذا امكن ان يخرج شيء من المخرج ولا يشعر به الرجل ويحتمل ان يكون
في ان من البلل بقية وعدم الشعور غير ممكن لانا نقول الاعتبار يشهد بامكان ان في البلل غير البول
لانه لا يمكن ان يزيد من المذي ونحوه لا يحس بخروجه من المخرج الا عند وجدان رطوبة في راسه [illegible] اذ لا لدغ له
واما البول فلان من ضعفت قوته الماسكة يخرج منه البول بلا اختيار منه وكثيرا ما لا يمكن للبول دفق
ولدغ للمخرج فلهذه الحيلة ركه ان لا يعبد رطوبة المخرج واذا كان المخرج رطبا لا يحصل اليقين بان ما عليه من الرطوبة
خرج منه او كان من الريق ويحتمل معنى اخر وهو ان يكون المراد التحرز من انتقاض الوضوء لاحتمال كون
البلل بولا وذكر العجز عن الماء لانه يتعذر عليه ازالته عن ثوبه وبدنه فانه قد تتعدى من المخرج اليهما
كذا في الوافي وقال [illegible] ولا يتكلف تخصيص التمسح بالريق بالمواضع الطاهرة ولا يتكلف
تعدي النجس من المتنجس بل يبعد الحديث دليلا على عدم التعدي فان التمسح بالريق مما يزيد في تعديها
[illegible] اقول [illegible] من المتكلفين هو المحمل المشهور للخبر وحاصله انه شاك من البلل
مع عدم القدرة على استعمال الماء للاستنجاء بناء على كون المتنجس منجسا فالحيلة ان يمسح المواضع الطاهرة

الطاهرة من ذكره بريقه ليشتبه عليه الامر ولا يحصل له اليقين بخروج البلل ولا يخفى ان على هذا المحمل لا بد ان يضيف
من توجيه لعدم الشعور بالخروج والا فلا فائدة في الريق مع القطع بخروج البلل وملامسة الذكر للثوب
والبدن ثم انه لا بد على جميع المحامل من تجويز ان يفعل الانسان فعلا يكون منشأ لان يتيقن في الثوب
او البدن التنجس الواقع في بعض الاحيان وهو ما اذا كان الخارج بولا على القول بعدم تنجيس المتنجس او غيره
على القول الاخر فان البلل حينئذ لم يكن بولا في الواقع لكنه يتنجس لعدم تطهير المخرج كما هو المفروض وليس هذا الا
قوله عليه السلام لامراة حائض [illegible] من بقاء لون الدم اصبغيه بمشق لان اللون ليس به باس وانما تنفر منه
الطبع واما فيما نحن فيه فالنجاسة متحققة على بعض التقادير وشرف التجويز لا يكون من بعد ويمكن ان يكون [illegible]
من البلل المعلوم عدم كونه بولا مع علمه بان المتنجس لا ينجس وانما [illegible] لاستقذاره وتوهم النجاسة
لا على نقل عليه السلام الحيلة لدفع النجاسة المتوهمة ومن هذا القبيل رش بعض المواضع كبيوت المجوس
والكنائس بالماء وقد مر في خبر علي بن ابي حمزة انه قال انه ان ايتم شيء من الماء فانضحه بالماء النضح ليس
الا لطيب النفس [illegible] وهذا القول دعوى السيد المرتضى ره ومن تبعه تجويز ازالة الخبث بالمضاف
الا ان [illegible] ازالة النجاسة تحصل الطهارة اذ لا يجمع القول بتنجيس المتنجس عند زوال عين النجاسة مع الدعوى
المذكورة وهو اتفق على كلام السيد وغيره من [illegible] في مشتقاته ولعلهم لا يقولون بالمشهور ودعوى
المحقق الاجماع غير ثابت لخلاف السيد وغيره كما يظهر من كثير من مواضع هذه الدعوى [illegible] في الوافي بعد
ايراد [illegible] ذكره من الاخبار لا يخفى على [illegible] قبح التقليد ان هذه الاخبار ونحوها صريحة في عدم

تعدي النجاسة من المتنجس الا بعد تطهيره وان كان رطبا اذا ازيل عنه عين النجاسة بالتمسح ونحوه مع
انه لا يحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف
الا بعد البيان وقال قبل هذا ابعد كلاما المنقول في بيان خبر حنان فيدل ان ايراد الخاص عسر الحكم بالنجاسة
الا بعد التيقن وعدم تعدي النجاسة من المتنجس بابا من رحمة الله الواسعة فتحها لعباده من اتباعهم ورحمة
ونعمة لهم ولكن الكرم لا يشكرون فينقم الله منهم باتباعهم بالوسواس واتباع الخناس الذي يوسوس
في صدور الناس من الجنة والناس قال ابو جعفر عليه السلام ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم
ان الدين اوسع من ذلك انتهى كلامه بعبارته **اقول** هذا ما ادى اليه النظر القاصر من جهة القول
والدليل فنسأل الله سبحانه العصمة من الخطاء والزلل في القول والعمل واما العمل فلا يترك سلوك الاحتياط
مهما اجد اليه سبيلا والله الهادي

الفصل السابع في بعض المسائل المتعلقة

مسألة لا يجوز صلوة حامل النجاسة مع طهارة ثوبه وبدنه لا اعلم ان حمل النجاسة يكون على قسمين الاول ان يكون
متصلا بالبدن والثوب الذي يتم فيه الصلوة والثاني ان يكون منفصلا عنهما سواء كانت على كلها او ستر
الجميع او على بعضها سواء كانا [illegible] اذا اتصلت اجزاء النقدة اي به على جميع الثواب المتنجسة او
القسم الاول هو الذي يكون بعض علمائنا فيه وبين حكم قال الشيخ ره في الخلاف تبطل صلوته وقال ابن ادريس
ان من حمل قارورة مشدودة الراس بالشمع او بالرصاص فيها نجاسة او خمر بطلت صلوته لانه حامل
النجاسة وفي الكافي من قال لا تبطل صلوته قياسا على حمل حيوان في جوفه نجاسة والاول هو الصحيح

الصحيح لان القياس عندنا باطل ان الرسول صلى الله عليه وآله ترك ذلك وقال الشيخ ره في الخلاف بعد
ايراده المسئلة في ضمن هذا المقال ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلوة
وبه قال ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي وغيره انه قاسه على حيوان طاهر في جوفه نجاسة ثم عرض على غيره
من العامة القول بالبطلان وقال بعد ذلك لان قواطع الصلوة طريقها الشرع ولا دليل في الشرع
على ان ذلك يبطل الصلوة ولو قلنا انه يبطل الصلوة لدليل الاحتياط كان قويا ودال على المسئلة اجماعا فان
خلاف ابي هريرة لا يعتد به هذه عبارته وكذا نقله في المعالم وقال فيه ايضا اعلم ان العلامة اختار في
اكثر كتبه مختار المبسوط واحتج له بانه حامل نجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت النجاسة على بدنه او ثوبه
وبان الايجاب تطهير الثوب والبدن لاجل الصلوة ووجوب تجنب المساجد انما هو لما ذكر في شرط الصلوة
عن النجاسة [illegible] للبطلان وبان الاحتياط يقتضي ذلك واختار المحقق الجواز في المعتبر
وتبعه غير واحد من المتأخرين واحتج له بانه محمول لا يتم الصلوة به منفردا فيجوز استصحابه في الصلوة وقال
في المنتهى والاقوى ما ذكره الشيخ في المبسوط وان كان لم يتم عندي دليل على قول الجمهور انه حامل نجاسة فتبطل
صلوته كما لو كانت على ثوبه ضعيف اذ الثوب شرط الدخول به طهارته **اقول** لم يذكر البدن
لان حكم الثوب يعلم ان شرط صحة الصلوة طهارة البدن الا ما عفي عنه والسيد ره في الذكرى
نقل الاقوال ولم يرجح الا انه قال وفي خبر علي بن جعفر رضي الله عنه عن اخيه الكاظم عليه السلام قطع الثالول
ونتف اللحم في الصلوة تنبيه على قول المحقق **اقول** لعدم [illegible] في الخبر على [illegible] بقطع

ونحوه بحيث لا يعدّ فعلاً كثيراً في الصلاة ويطرح ولا يكون حاملاً للنجاسة في يده مشغولاً
بغيره من افعال الصلاة فلا يصدق عليه انه صلّى مع النجاسة ومن هنا ظهر انه لو قال في التذكرة
لو سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه او ازالها في الحال من غير فعل كثير صحت صلاته وبه قال
الشافعي وقال في الدروس في القارورة المضمومة المشتملة على النجاسة خلاف بين العلماء واقربه البطلان او لكونه
مما لا يتم فيه الصلاة او عدم الامرين وقال في البيان عفي عن نجاسة ما لا يتم الصلاة فيه وحده
كالتكة ثم قال ره وبعضهم لم يعتبر الملابس فمن هذه القارورة المضمومة المشتملة على النجاسة والاقرب
المنع من غير الملابس ومنها في غير محالها واعترض المحقق طاب ثراه على دليلهم على الجواز فقال ونحن
نقول النجاسة على الثوب نجسة لا تبطل لنجاسة الثوب لا لكونه حاملاً لنجاسة ونطالبهم بالدليل
على ان حمل النجاسة يبطل الصلاة اذا لم تتصل بالثوب والبدن ونقل الشيخ في الكلام الذي قاله في
الخلاف فقال وما استدل به الشيخ ضعيف لانه لم يثبت انه ليس على المسألة نص لاصحابه وعلى
هذا التقدير يكون ما استدل به من الاجماع من قول جماعة من قدماء الجمهور وليس في ذلك حجة عندنا وعندهم
انتهى واقتفاه العلامة ره في المنتهى اقول لا يبعد ان يوضح دليل المنع بما قاله المحقق ليتضح
توجه اعتراضه عليه فنقول قولهم حامل نجاسة فيبطل صلاته يريدون بزعمهم ان حاصله ان حمل النجاسة
مما لا يعلم بطلان الصلاة اذ لا ريب في البطلان اذا كانت على بدنه او ثوبه وليس هناك
امر يقتضي البطلان الا الحمل فيحقق البطلان انما تحقق المقتضي فهو لهم كما لو كانت على بدنه

بدنه وثوبه ودليل على الكبرى المطوية هو ان كل حامل نجاسة تبطل صلاته وحاصل الاعتراض ان النجاسة
الكائنة في الثوب والبدن تبطل الصلاة بها اذا كانت نجسة لها لا اذا كانت محمولاً عليها
فيثبت ابطال حمل القسم به ابطال حمل الثوب والبدن للنجاسة الغير المنتهية لها تعدية الى غيره
فهذا يعني قول المحقق اذا لم تتصل بالثوب والبدن اتصالاً لا ينجسه والى هذا اشار في المدارك
حيث قال بعد ايراد ما احتج به في المختلف وضعف الوجهين ظاهر فان الاحتياط ليس
بدليل شرعي حتى يعارض اصالة البراءة والثاني مصادرة على المطلوب ونحن نطالبه بالدلالة
على ان حمل النجاسة يبطل الصلاة اذا لم تتصل بالثوب او البدن انتهى ولا يخفى قصور هذه العبارة
لانها موهمة للبطلان مع الاتصال وان لم ينجس الثوب والبدن واما عبارة المحقق
فقوله الاول وهو انه بطلان الصلاة لنجاسة الثوب لا لكونه حاملاً لنجاسة قرينة على انه اراد
بالاتصال الاتصال الخاص كما قلناه ومثل عبارة المدارك عبارة الذكرى لانه ايضا اكتفى بقوله وجوزه
في المعتبر لانه محمول لا تتم الصلاة فيه منفرداً وطالب بدليل منع نجاسة المحمول اذا لم يتصل بالثوب
والبدن انتهى وجميع ما ذكرناه في توجيه الدليل والاعتراض بتمامه ان يكون حكم النجاسة المتصلة
بالثوب والبدن الذي تتم فيه الصلاة اتصالاً غير متعدٍ لهما مختلفاً فيه كالقارورة
واما ان كان وفاقياً فالجواب الفرق بين ما لا تتم فيه الصلاة وبين البدن والثوب
الساتر ولا يلزم المصادرة وهذا ما خطر بالبال في توجيه كلام المستدل وانا عليه علامة ان

كلام العلامة في المنتهى وهو قوله اذا الثوب شرط الدخول به طهارته ظاهره انه حمله على ازيد بقوله كما لو كانت
على بدنه وثوبه لتمام الصلاة مع حمله الغير المتنجس باطلة كما انه باطلة مع النجاسة المتصلة بالثوب والبدن لان
على هذا الحمل يصير كما اجنبيا الا ان يستنبط منه العلامة وليس ايضا نظرا الى [illegible] بل هو قياس مع الفارق
في امر الكلام في القسم الاول واما القسم الثاني فلم اقف في الكتب التي عندي على نص عليه نعم يمكن
ان يستنبط من القسم الاول بان يقال انما ذكر من مثال القارورة تنبيه على حكم المحمول الغير المتنجس
سواء كان على البدن والثوب الساتر كلا او بعضا ام كان كالقارورة وتحتمل ان يكون مبطلا ويمكن ان
يستنبط حكمه من عبارة المدارك والذكرى اذا كان مقصودهما الاطلاق لا الاتصال الا ان من فحوى الكلام
المحقق على ما ذكره بان يقال ان اردتم بقولكم كما لو كانت على بدنه وثوبه النجاسة المتنجسة فلا يدل
هذا على بطلان الصلوة بغير المتنجس وان اردتم الاتصال فلا يدل لاتصاله على البطلان بما لم يتصل ويدل
على انه يقول بالبطلان مع الاتصال قوله في المعتبر قبل هذه المسألة وهو انه لا تبطل صلوته باتصال
ما هو حامل له بالنجاسة اذا لم يكن حاملا لها سواء كانت النجاسة خفيفة او ثقيلة لانه لا عبرة بما يخرج
عن حد المصلي وثوبه الذي عليه انتهى ولا يذهب عليك انه اذا ذكرنا سابقا ان الظاهر من هذه العبارة
ظاهره بطلان الصلوة بحمل النجاسة المتصلة بالثوب والبدن سواء كانت متنجسة لها ام لا
وانما يحمل على خلاف ظاهره عند الضرورة اذا عرفت هذا فالذي يقوى في نفسي ولا اليمين ولا الغير
بطلان الصلوة في القسم الثاني ويدل عليه رواية زرارة قال الصادق عليه السلام فيما ان الصلوة

الصلوة في ثوب ان لا يؤكل لحمه وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة حتى
يصلي في غيره وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة
من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ورواه الوسائل عن ثوب
الحسن ومن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح
فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه أيصلي فيه قبل ان يغسله قال نعم ينفضه ويصلي فلا بأس **اقول**
سفي الريح ذروه تقال سفت الريح التراب تسفيه سفيا اذا ذرته والمقصود لصوق اجزاء العذرة
بالثوب والرأس والجواب بنعم كما في نظائره والضمير راجع الى كل من الثوب
والرأس او الى الثوب وترك بيان الرأس لانه يعلم من حكم الثوب او الى الملبوس او الظاهر اصابته
العامة لبعد كشف الرأس في الطرق التي هي المواضع لاشتمال تلك النجاسة ولا سيما اذا كان المراد
بالرجل هو السائل نفسه وتبين هذا التقرير شايع خصوصا اذا كانت الواقعة مستحيية وهذا الظاهر
ويؤيده في اخر ما يفهم من قوله عليه السلام كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه فلا بأس
ان يصلي فيه وان كان فيه قذر وقوله عليه السلام كلما كان لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا بأس ان يكون عليه
الشيء مثل [illegible] وغيره لكنه في الاخبار الواردة بهذا المضمون ولانه من على احداث الثوب على
وضعه ما تم فيه الصلوة ويصدق عليه ان فيه او عليه قذرا كما في البحار [illegible] حكم ما لا تتم
كما رطب او يابس انتقال من وما تم الكلام من رضوا صلوات الله عليهم في حمل النجاسة

وما تم الكلام من [illegible] شيخنا الصدوق قدس سره
[illegible]
مع [illegible] الحنبلي [illegible]
الشيخ [illegible] في الذكرى [illegible]

الى ان الثوب والجسد اذا لم يعلق بهما شيء كالعذرة في الثياب والكلب والخنزير والميتة وهذا
الكلام بمنزلة الخبر عند المحققين وحاصله جواز الدخول في الصلوة وعدم وجوب غسل الجسد والثوب
بمثل النجاسات اليابسة وعدم الجواز ووجوب الازالة مع العلوق ويؤيده انه ينبغي ان الصلوة تعظيم
له واقتراب اليه بحيث منع الشارع من نوع الثوب [illegible] والمنسوج من شعر حيوان طاهر محرم
الاكل بحيث [illegible] فكيف يجوز عقلا الدخول فيه مع اشتمال بدن المصلي وثيابه على جميع
على انواع من الاعيان النجسة وان لم تكن متعدية [illegible] ولعل العلامة لهذا اختار عدم العفو عن النجاسة
المحمول [illegible] وبما العفو عن بعض الملابس [illegible] على كونها في محالها وتبعه الشهيد
في البيان ولما لم يكن الحكم العقلي عنده قطعيا ولا كاشفا في باب الطهارة والنجاسة دليلا على اثبات
حكم شرعي قال في المنتهى [illegible] وفيه تأمل [illegible] لم يكن عنده دليلا اصليا وانما صار هذا
الحكم العقلي عنده دليلا اذكرنا من حكم الوجدان على تعين [illegible] بالنفس على ان تقصير قاعدة التحسين
والتقبيح العقليين الذي نقول بهما الامامية ان تكون ما تستحسنه العقول فبحسن عند الشارع منهيا عنه
الا ان يكون هناك نص يعارض فيه [illegible] ما يحكم العقل يكشف النص عن جهة حسن غالبة على جهة
القبح لا تصل اليه العقول وانما ذكر الدليل الذي نقضه في المختلف جريا على عادة القوم لا تعويلا عليه مع
ان فيه [illegible] للصلوة التي هي تعظيم واقتراب وحضور ونحو هذا التقرير
لم توجيه كلامه [illegible] والعلم عند اهله واما [illegible] في السلطان في القسم الاول ضعيف

ضعيف عنده والحكم بالعفو لا اجتراء عليه اذا ارادة الملابس في الاخبار المتفقة للعفو عما لا تتم فيه الصلوة
ليس بذلك البعيد ويؤيده ما رواه الفقيه مرسلا ان عليا عليه السلام [illegible] السيف بمنزلة الرداء
تصلي فيه ما لم تر فيه دما فلما لم [illegible] فالصواب التوقف في العفو والاحتياط في العمل
والفرق الذي ذكرته وبينته الوصيفين القسمين غير مستلزم لخرق اجماع اذ المسئلة مما لا اتفاق فيه
لاصحابنا [illegible] الدراية **مسئلة** لا يعتبر العصر في مفهوم الغسل خلافا للمحقق في المعتبر والعلامة في
المنتهى قال في المعتبر مسئلة تغسل الثياب والبدن من البول مرتين الغسل يتحقق بالعصر ومع عدم
العصر يكون صبا والبدن يجتزى فيه بالصبوب بالصب مرتين وانما فرق في الاصل بغسل
الثوب والبدن لا نجمع بينهما فاجتزى في ازالتها بصيغة ازالة احدهما لان الابلغ ويجزى ذلك بجرى
قول الشيخ وعلقته بغيره [illegible] ومما يفيد لزوم المرتين مذهب علمائنا رواه جماعة منهم الحسين بن ابي
العلاء عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال يصب عليه الماء مرتين
فانما هو ماء وعن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وقال العلامة في المنتهى على ما نقل عن المحقق
الورع في شرح ارشاد الغسل في الثوب انما يتم بعصره [illegible] مع العصر **اقول** بظاهر
من عبارة المعتبر ان العصر قيد في ماهية الغسل كما فهمه صاحب المعالم وصرح به وبعض نقل
كلامه وهو الحق كما يظهر عند التامل في العبارة المنقولة لانه لو كان يعتبر العصر في الغسل اذا انسب للغسل
في الثوب ولم يكن يعتبر اذا انسب الى مثل البدن لم يحتج الى الاعتبار الذي ذكره للتعبير في تطهير البدن

الا ان يعفى [illegible] المخصوص [illegible]

بالغسل في بيان اصل المسئلة ويظهر من عبارة المنتهى انه يعترف فيما اذا انفصل عن الثوب وهذا هو الذي
يظهر من الآثار من المدارك والذخيرة قال في الذخيرة واحتج المحقق في المعتبر على اشتراط العصر بان الغسل
يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر وسيجيء كلام من الذخيرة ويدل على انه ايضا فهم من كلام المحقق اعتبار العصر في
ماهية الغسل والظاهر عدم اعتباره لان صدق الغسل بدونه كغسل اعضاء الوضوء والغسل
والمواضع وغسل اليد من الخبث في القليل والكثير والقول بان اطلاق الغسل في جميع تلك
الموارد مجاز خلاف الاصل لا يصار اليه الا بدليل ونحو الفصل ان في المدارك والذخيرة دخول
العصر في مفهوم الغسل لغة وعرفا ممنوع لا ان الظاهر تحققه بالصب المشتمل على الجريان والاستيلاء والانفصال
اقول لقد مقصوده تحقق الغسل بالصب من دون العصر اذا كان بالماء القليل الوارد على المغسول
لا يكفي التشكيك بالجملة وفي مطلق ما عرفت من صدق الغسل في الماء فلا حسب يستلزم الجريان
ولا انفصال للماء من المغسول بنفسه بل ينفصل عنه ان اخرج منه والصدق على مثل الدهن ولا سيما من قول
صاحب الذخيرة بان اكتفي بالجفاف ثم بكثرة الماء على المغسول في الحجر بحيث يلزم الانفصال
جزء من الماء وخروجه منه بنفسه لم يكن المغسول مثل الاناء او ما اشبهه كما في غسل بعض الاواني و
سيجيء من ان انفصال نفوذ الماء من اجزاء المتنجس من الارض لا يجوز ايضا عند من يجوز تطهيرها بالقليل
ذنوب عليه كالشيخ واتباعه وما ذكرناه ظهر ايضا عدم اعتبار ورود الماء في صدق الغسل واما
ما قاله في المنتهى نقلا من المحقق الورع انه غير واضح لانه يطالب غسل الثوب وما عصره لعدم وجوب

وجوب العصر في الماء بمجرد صدق الغسل ولم يذكر دليلا له الا ادعاه المحقق حجة ويمكن ان يكون نظره
الى رواية الحسين المذكورة واشباهها مما يدل على الفرق بين الغسل والصب واطلاق الغسل
في الثوب والصب في البدن قال في المدارك فلا فرق بين الغسل والصب الا كلام
فيه خصوص مع تصريحهم بان المراد بالصب الرش **اقول** لعله عليه السلام قال في الثوب
اغسله مرتين لما يلزم من خروج الاجزاء النجسة باستيلاء الماء وغلبته الماء وجريانه واما البدن
فيكفيه لذلك الصب مرتين ولم يلزم تحقق المرتبة من الاستيلاء والجريان **مسئلة**
اذا جف ما يمكن انفصال الغسالة عنه بدون العصر هل يطهر ام لا الاقرب الاول قال العلامة
في التذكرة لو جف الثوب من غير عصر ففي الطهارة اشكال ينشأ من زوال النجاسة بالجفاف
والعدم لانا نظن انفصال اجزاء النجاسة في صحبة الماء بالعصر لا بالجفاف وقال الشهيد في
البيان كما نقل عنه لو اخل بالعصر او ما لم يعصر فالاقرب عدم الطهارة لانه تخيل خروج اجزاء النجاسة
به وعبر في الذكرى الا ان الشرطية **اقول** قد عرفت ان الحق عدم اعتبار العصر في مفهوم الغسل
فاعتباره انما هو لاخراج اجزاء التي ... اخراج الغسالة فيعلم ان الملزم ... فلا كلام فيه
لكن ليس على الملازمة وقد يتحقق الاخراج بدونه فلا وجه للحكم بلزومه في كل الصور نعم انما نقول انه يتحقق
الخروج بالجفاف فلا يلزم العصر قال في المعالم ان العصر اخذ قيدا في ماهية الغسل او توقف
عليه خروج النجاسة لم يكن عنه بالجفاف وان اعتبر لاخراج الغسالة فلا ريب في كون الجفاف

مخرجا للعادة وما ذكره العلامة فيه من الظن والتخيل فليس بشيء ويه الظن في اكثر الفقه لا يا ... والتخيل
في الاحكام الشرعية لا يكفي **اقول** قد ظهر مما ذكرنا ان موضع النزاع هو الجفاف بعد اخراج اجزاء
النجاسة فان خرجت فيه ان العصر في اخراج الغسالة في ان تعلقا ينبغي ان يكون مطلقا كما هو رأي العلامة
فلا وجه لان يكتفي بالجفاف الذي يتيقن معه بخروجها جميعا الا ايجاب العصر الذي يعلم معه بقاء شيء
منها في المغسول **مسئلة** المشهور لزوم العصر فيما ينفصل عنه الغسالة بنفسها مع الكثرة ان
عصره من غير عسر سواء وجب تعدد الغسل فيه ام كفت المرة وما احتجوا به كلها مدخول كدخول العصر
في مفهوم الغسل وتوقف اخراج النجاسة عليه وبحث الغسالة مع ان مقتضى الاول لزومه بقدر
ما يتحقق به مسمى الغسل وان بقي في المحل من الماء ما يمكن اخراجه بسهولة ومقتضى الثاني عدم لزوم العصر
مع العلم بعدم دخول اجزاء النجاسة في المغسول او زوالها بشيء آخر ومقتضى الثالث لزومه
ما دام يحكم بنجاسة الغسالة الا ان يدل الدليل على الاكتفاء كالاجماع على كفاية المرتين مثلا واما ما رواه
الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصبي يبول قال تصب الماء
عليه قليلا ثم تعصره فقال في المدارك ان الظاهر ان المراد بالصبي الرضيع كما يدل عليه الاكتفاء
في طهارته بصب الماء القليل عليه مع اعتبار المرتين في غيره وهو مشترك عند الاصحاب ويمكن حمله
على الاستحباب او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه اخراج عين النجاسة من الثوب فان ذلك
واجب قطعا وكيف كان فلا يتم الاستدلال به على المطلوب يعني الحكم الكلي العام ولو قيل

يدل بعمومه اعتبار العصر الا اذا توقف عليه زوال عين النجاسة كان قويا ومال اليه شيخنا المحقق
سلمه الله تعالى والاحتياط في العصر بقول المحقق من اعتبار العصر في الغسل فيتعدد بتعدده **مسئلة**
اعتبر العلامة رحمه الله في التحرير الدلك في الجسد قال لا بد من عصر الثوب ودلك الجسد وكذا في النهاية
كما نقل في المعالم والذخيرة واحتج له في المنتهى بما رواه عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قدح
او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه
حتى يدلكه بيده ويغسله وحمل صاحب الدلائل ارتفاع الاول اي الامر بالدلك في الاناء لاجل رقة النجاسة
وهذا المعنى موجود في البدن وغيره والثاني انه اوجب في صدر الحديث بالغسل ولو لم يقتض الدلك
ثم اوجب بعد ذلك الدلك في غير الصب ان عن وقت لملامسته وهو غير جائز وارد على نفسه حديث الحسين
بن ابي العلاء المنقول آنفا حيث امر عليه السلام بالصب مرتين من غير تعرض للدلك واجاب
بعدم المنافاة بين وجوب الصب ووجوب الدلك **اقول** يرد عليه اولا منع ان
الامر بالدلك لما ذكره لجواز اختصاصه بهذا المورد لعلوق الخمر بالقدح ونحوه وثانيا ان اعتبر تحقق الغسل
للدلك [illegible] اعتباره في مفهومه [illegible] من الغرائب وان ادعى انه عليه السلام اعتبره في هذا
الموضع فيرد عليه اولا انه خلاف الظاهر وثانيا انه على تقدير التسليم فالدليل على اعتباره في غيره
فان تمسك بالعلة الاولى لم يكن هذا البحث غير تام في افادة المقصود مع كون الاول تاما باعتقاده فلا وجه
لذكره وثالثا ان ما ذكره من تأخير البيان يرد عليه في خبر الحسين الا ان يلتزم اعتباره في مفهوم الصب

ايضا فالمعلوم خلافه ورابعها ان من غبار يعارض بخبره الآخر ذهب اكثرهم فيه بالغسل المجرد ولم يتعرض
لذلك في ظاهر الاستحباب في هذا الموضع فلا يلزم تغيير البياض واما البدل فلا اولوية ولكنه استظهارا
وخروجا من الخلاف واما القول باستحبابه فيه كما هو مختار المعتبر والمنتهى فلا دليل عليه اصلا لا قويا ولا
ضعيفا فقول صاحب المعالم ره لزم الاستحباب حيث لا نعرف وجها لتوقف الكلام في تخصيص
الدلك بالبدل مع ان ما ذكره من الخبر الاول يقتضي التعميم كما صرح به فيلزم القول بوجوبه في غسل الثوب
ايضا والقول بان العمل بعموم مقامه لا بد له من دليل اذ لا ريب في مغايرتها فاذا اقتضى الدليل وجوبها
في الكتف بالحد من الآخر فلا وجه له **مسئلة** التراب وما يحصل منفصل عن الغسالة هل يكون تطهيره
بالماء القليل ام لا الثاني هو المشهور بين المتأخرين والاول في ما فيه الشيخ وابن ادريس
كما نقل عنهما لنا عموم طهورية الماء لكل نجاسة الا ما اخرجه الدليل وقد عرفت سابقا ان الاقوى
عدم تنجس القليل بالملاقاة مطلقا ثم عدم تنجس الغسالة مطلقا او مع الورود وعرفت ايضا ان
العصر ليس معتبرا في مفهوم الغسل وان الجفاف يقوم مقامه في اخراج الغسالة قال الفاضل المحقق
في المعالم المشهور في كلام المتأخرين ان ما لا يمكن اخراج الغسالة منه كالتراب لا سبيل الى طهارته بالماء
القليل وهو متفرع على نجاسة الغسالة وعدم الاكتفاء في اخراجها بالتجفيف بناء على الظن المنقول
سابقا وما ساغ للبناء في ذلك على اعتبار العصر في حقيقة الغسل كان عليه عدم طهارة ما يمكن
اخراج الغسالة منه بدون اخراجها الا ان النظر في ذلك انه يؤدي الى عدم حصول الطهارة بالكثير

بالكثير ايضا اذ العلة في الجميع واحدة وهي عدم تحقق مسمى الغسل فيه بدون العصر يحقق في اثبات
طهارته بالكثير التكلف فوجه بالاجماع ونحوه مع ارتكاب شطط في التزام حصول الطهارة له من
دون صدق اسم الغسل واذا ثبت بناء الحكم على تينك المقدمتين فالمتجه عندي القول بطهارة
الغسالة الكائن تطهيره في النوع بالقليل وكذا اذا اكتفينا في خروج الغسالة بالجفاف كما هو مقتضى
التحقيق وصاحب الذخيرة اقتفى اثره ولم يزد عليه الا في تغيير العبارة وقال في جملة كلامه ولو بني
الحكم على اعتبار العصر في الغسل لزم ان لا يحصل طهارته بالكثير ايضا **اقول** يظهر من كلامه هذا
انه اعتبر العصر في مفهوم الغسل انما اعتبره في ماهيته لا في خصوص غسل الثوب ونحوه مما يمكن
عصره وذلك لان لزوم الطهارة من دون الغسل انما هو على تقدير اعتباره في ماهية الغسل
لا في غسل مثل الثوب فمع هذا يمكن ان يكون نظره في كلامه المنقول سابقا الى ما يفهم من فحواه
من ان فقد ما كما يدل عليه ظاهر العبارة المنقولة عن المنتهى وهذا ما وعدناك آنفا وقال المحقق
الورع في شرح الارشاد واعلم انه لا يبعد ان يطهر بعض الارض بالماء القليل كما نقل عن الشيخ وابن
ادريس تطهير الارض من البول اذا صب عليه ذنوب من ماء بحيث يطهره ويزيله بالكلية
ولكن المكان الظاهر انه لا يتنجس الارض الا فيه خصوصا مع صلابة الارض ومع القول بعدم
نجاسة الغسالة فلا يمكن الكثير شرطا لعموم الماء يطهر وللحرج والضيق اذ قد يتنجس الارض سيما
اذا كانت مسجدا او الفرش المقدس ولا ينقل اليها الكثير ولا يوجد الكر وهو حرج عظيم والخبر

المشهور في غسل بول الاعرابي في المسجد بالذنوب وهو الدلو الصغير كما قيل ثم قال وليست
الرطوبة الباقية منها بنجسة في الثياب والبدن والثمان الا التي يشترط عصرها وتطهير الارض والمساجد
من غير عظيم وما رأينا منافعها الا انه لم يجز اجماعا في غيره قاله الشيخ وابن ادريس وليس بظاهر ولا نعرف وانظار
الا ليس اعتماده على ذلك الخبر مع انه بالضعف مع انه قد نقل ان ابن ادريس لا يعمل ولا
يعتني بالخبر الصحيح فكيف بالضعيف فالعمدة هي الآيات والاخبار الدالة على كون الماء مطهرا انتهى
عبارته **اقول** قوله وليست الرطوبة الباقية الى آخره يتفرع على التنزل ونجاسة الغسالة وقد يؤيد
هذا القول بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة
في البيع والكنائس وبيوت المجوس قال رش وصل وبما رواه ابو بصير عنهم قال سألته عن
الصلوة في بيوت المجوس قال رش وصل فان في هذين الخبرين نوع اشعار بالاكتفاء في زوال
النجاسة عن الارض بصب الماء عليها والا لم يكن للرش في المواضع المذكورة فائدة وما ذكر
يظهر سهولة الامر في تطهير الارض المفروشة بالحجر والقير كسطوح الحمامات وشبهها والحياض المبنية
مما ينفصل عنه الغسالة ولا تنفذ فيه وكذا القدور والكيزان المبنية على الارض اما اطرافها التي ينفصل
عنها الغسالة بنفسها فحكمها واضح واما سطوحها المقعرة فبإخراج ما اجتمع فيها من الغسالة ثم غسلها
واخراج غسالتها بآلة او خرقة وينبغي ان لا يترك الاحتياط في تكرار الغسل لاسيما اذا لم يزل
النجاسة قبل الغسل فيحصل الازالة بالواحد والانفصال بالآخر والاولى في غسل مثل القدور مراعاة

وقد نقل عن بعض الطلبة ان الوالد [illegible] الارض اذا تنجس [illegible]
[illegible] تطهير [illegible] الغسالة [illegible]
[illegible] الغسالة [illegible] التطهير [illegible]
[illegible] عدم جواز [illegible]
على الغسالة [illegible]
في بعض تعليقات [illegible]
الارض [illegible]
الطهر مجموع [illegible]
[illegible]

مراعات ما دل عليه خبر عمار في كيفية غسل الاناء من صب الماء فيه ثلاث مرات وتحريكه في كل
مرة ثم افراغه كما سيجيء في مسئلة غسل الاناء ان شاء الله تعالى **مسئلة** المشهور وجوب تعدد الغسل
من نجاسة البول في الثوب للمحقق ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين رواها في التهذيب ومنها ما رواه ايضا في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته
في ماء جار فمرة واحدة ومنها ما رواه ايضا عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب
الثوب قال اغسله مرتين وغيره كذلك وقال بعضهم باجزاء المرة ونسب الى الشيخ في كل ما لا
يشترط الجفاف قال في المعالم ويظهر من فحوى كلامه في جملة من كتبه الاكتفاء بها مطلقا وقيد ونقل الشهيد في البيان
اعتبار التعدد الا في الولوغ وقال في الذخيرة وبعد ما احتج لقول العلامة بأدلة ضعيفة ولمن يكتفي بالمرة
الا ان يحتج باطلاق صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يبول بالليل
فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال
يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه اذ الظاهر منه في هذا المقام بيان ان
حكم ان الواجب عليه في صورة اليقين بالاصابة مجرد الغسل ولا ريب في تحققه بالمرة ويمكن
الجواب بان هذا الخبر معارض للاخبار السابقة ويمكن الجمع بوجهين الاول حمل الاخبار
السابقة على الاستحباب وهذا الخبر على مطلق الاجزاء الثاني حمل الاخبار السابقة على

الوجوب وحمل الخبر على ان المراد بيان الفرق بين صورة اليقين بالاصابة والشك فيه بوجوب
الغسل في الاول والنضح في الثاني لا تعيين طريق الازالة والثاني في راجح على الاول لكونه مع قربه معتضدا
بعمل الطائفة والشهرة بينهم ولان ارتكاب التأويل في خبر واحد اولى من ارتكابه في الاخبار المتعددة ويمكن
الاستدلال ايضا بحسنة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال
ما لا يؤكل لحمه وبالاطلاقات الدالة على وجوب الغسل من النجاسات مطلقا من غير تفصيل والجواب
ان الخاص مقدم على العام والمطلق على المقيد فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الادلة وحمل اخبار التقييد على
الاستحباب وان كان ممكنا ولكن الترجيح لما ذكرنا بالتقريب السابق ومن هنا يظهر ان القول الاول
راجح مع موافقته للاحتياط وضبطه لتحصيل اليقين بالبراءة انتهى كلامه رفع مقامه **اقول**
فيه نظر لانا لا نسلم رجحان الوجه الثاني من الجمع لان في الثاني وبعد التقدير تسليم قربه ليس اقرب
من الاول وحمل الامر على الاستحباب لما نقله من المعالم من غلبة استعمالها في اخبار الائمة عليهم السلام في الندب
وهو ايضا قد اعترف به في هذا الكتاب في غير موضع ورد به قول من يحتج به على الوجوب ولان
الظاهر من التقييد والاطلاق عند بيان الحكم وخصوصا اذا كانت المسألة مما يحتاج اليه العرب المتكثر
في كل يوم وليلة ارادة العموم والاطلاق فلو لم يكن في خبر بيان المراد في امثالها في غاية الاحتياج
فلا ريب في بعده وبالجملة ارادة الخاص من العام والمقيد من المطلق مجاز لا يبعد الى البيان مع احتمال
ما هو ارجح منه قال وحيث صرح قدس سره في شرح الدروس في مبحث النواقض ان حمل المطلق

المطلق على المقيد ليس متفقا عليه قولان في حمل المطلق على المقيد لا بد من ارتكاب خلاف
ظاهر النسبة فلو جاز في المقيد لم يكن ارتكاب خلاف الظاهر فيه اكثر منه في الاول لم
يتعين حمل المطلق على المقيد بل يحكم بالتوقف ومع التوقف يلزم العمل بالمقيد انتهى كلامه الشريف
ولا يخفى عليك ان ما قاله في تخصيص العام ايضا مع انه قال كغيره في غير موضع ان اكثر المجازات من التخصيص
وانه حتى قيل بالشهرة في لفظ ما من عام الا وقد خص ولم يتعين بطلانه فالمعتبر منه دعوى الاجماع على المرتين
وقد نقل عبارته ولهذا اعتبر بالشهرة وانت قد عرفت على تقدير الشهرة لان الظاهر انها بينة
على امر لكن الا حقيقة في الوجوب مع عدم الالتفات الى حقيقته في المعالم بل نقول ان حمل الامر
كما في خبره على الاستحباب ليس ويلزم من حمل اللفظ على الثالث مع الغالب ودعوى فهم الرواة التخصيص
والتقييد او عدم احتياجهم على العمل الاجمالي وورود المقيد والمخصص وكذا فهم عبد الرحمن الخبر في زمن التأويل
لا يكون بعده ومع ذلك كله فالاحتياط في العمل بالمشهور في امر حكم الثوب واما البدن فلا مخرج
البول فلا كلام في عدم الفرق بينه وبين الثوب وقد جمع بينهما المحقق في المعتبر مدعيا عليه الاجماع
كما عرفت واحتجوا بما رواه الحسين بن ابي العلاء وقد سبق ذكره وبما رواه ابو اسحق النحوي عنه
عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين قال في المدارك
لو قيل باختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرة المزيلة للعين كان وجها قويا لان المقصود
وصول الماء الى المحل مع الازالة واطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة وضعف الاخبار المتضمنة

مرتين في غير الثوب «اقول» انه رحمه الله لم يلتفت الى ما ذكره المحقق من دعوى الاجماع سواء كان
بعنوانه او بمعنى الشهرة والظاهر انه ليس غفلة منه رحمه الله بل لعله لظهور ضعفه عنده ولحق
لزيادة الجزء مع تسليم اعتبار سنده لا يمكن حمله على الاستحباب لما مر من اطلاق الامر بالغسل من
النجاسات على ان الخبر من دون تعدد في الغسل ولا تفصيل في المغسول وقوله عليه السلام في
رواية عبد الرحمن من جسده او ثيابه يتعلق بالغسل والنضح معا فيدل على اشتراك البدن مع الثوب
في الحكم وهو الاحتياط وهذا ايضا في العرف المشهور واما غسل مخرج [صح] فقال في المعالم واكثر الاصحاب
على اعتبار التعدد فيه لان نجاسة البول فيه من غير تضيع بالقياس الى غير البدن ايضا ونحوه
في الاستنجاء من ان المحقق في المعتبر جمع بين الثوب والبدن فكذلك حيث قال ان التعدد مذهب
علمائنا «اقول» يشير بهذا الى العبارة التي نقلنا سابقا ثم قال وهنا اقتصر العلامة في المنتهى
على الثوب في العبارة التي حكم فيها بوجوب المرتين وكذلك صنع في التذكرة وجزم في بحث
الاستنجاء من المنتهى والنهاية بالاكتفاء فيه بمرة اذا ازالت العين وكذا في المختلف وحكى القول به
عن ابي الصلاح وابن ادريس قال انه الظاهر من كلام ابن البراج وهو قول سلار ايضا انتهى واحتج
الاكثر بما رواه الشيخ عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال
مثلا ما على الحشفة من البلل وبما بعد بروايتي الحسين وابي اسحق النحوي السابقتين وبالاجماع الذي يظهر من المعتبر
والجواب عن الاول اولا بالقدح في السند فلا يصلح لتقييد المطلقات وثانيا بمعارضته

بمعارضته بما رواه الشيخ ايضا عنه عليه السلام قال يجزي من البول ان تغسله بمثله وثالثا بعدم الدلالة
على المرتين لان مدلوله هو بيان مقدار الماء ولا دلالة له على لزوم التعدد مع الاشتباه في ان المراد من
المثلين وسنبين الكلام فيه انشاء الله وعن الروايتين بعد القدح في السند بعدم ظهور دلالتهما على حكم
موضع الاستنجاء بل اوضح التقريرات في الذخيرة وشرح الدروس بما ذكره ونبه وهو الظاهر من المحقق ايضا
حيث حملهما على المرتين في الجسد ويريد به ما عدا المخرجين في موضع الاستنجاء لا دليل عليه سلمنا ولكن
نقول ان اطلاق الروايتين يدل على لزوم المرتين في الجسد سواء كان موضع الاستنجاء او غيره والروايات
الصحيحة التي تدل على غسل موضع الاستنجاء مطلقا من غير تعيين المرة والمرتين فيمكن الجمع بينهما
بوجوه ثلاثة الاول تخصيص الجسد بما عدا موضع الاستنجاء والثاني تقييد الغسل المطلق بالمرتين والثالث
حمل الزائد على الاستحباب والاخير اما لا اوفق من عدم ظهور شمول الجسد للمخرج ولا اصل وللشيوع
الامر في الندب وما ذكره يظهر وجه النظر فيما تضمنه كلام الفاضل المحقق في الذخيرة حيث قال
ان بعض الاخبار خاص بالاستنجاء فيخص بعموم خبر الحسين والنحوي بما عدا الاستنجاء على ان حملهما على
الاستحباب غير بعيد انتهى وذلك لان احتمال تقييد تلك الاخبار بالمرتين باق فكان عليه
ذكره وبيان ترجيح غيره من الاحتمالات عليه والجواب عن دعوى الاجماع يظهر مما ذكرنا من الخلاف
على ان ما يظهر من كلام المحقق ليس فيه اختصاص دعوى الاجماع بازالة البول عن غير محل الاستنجاء
كما قال في المعالم ورجحه في ذهب اليه ابو الصلاح وغيره من الاصحاب والعتق والمائز على الاكتفاء بالغسل

وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال بعد بيان تطهير موضع الغائط
بالاحجار الثلاثة واما البول فلا بد من غسله وفي الصحيح عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
انقطعت درة البول فصب الماء وفي الصحيح عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل
ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك ويدل
عليه ايضا موثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله
على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط الحديث وحسنة
ابن المغيرة بابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى
ينقى ماثمة قلت فانه ينقى ماثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليه **اقول** ظاهر هذا الخبر
اختصاصه بمخرج الغائط ولكن غير واحد من المحققين استدلوا به في هذا المقام فظهرت قوة القول
الثاني ولكن الاحتياط اولى واصوب **مسئلة** اختلفوا في اقل ما يجزي لغسل البول من المخرج فذهب
الشيخ في ط والنهاية الى ان اقله مثلا ما على الحشفة وهو مذهب شيخنا في المقنعة وتبعه المحقق
في المعتبر والعلامة في القواعد والتذكرة وقال في المختلف قال الشيخان وابن بابويه اقل ما
يجزي من الماء في البول مثلا ما على الحشفة منه والحق انه لا يتقدر بقدر بل يجب الازالة مطلقا بما
يسمى غسلا سواء زالت باقل او اكثر وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس وهو الظاهر من
كلام ابن البراج وقال في الذكرى اختلف الاصحاب في اقل ما يحصل به الطهارة

الطهارة في غسل مخرج البول على قولين ونقل الاقوال كما نقلناه اعلم ان الفقهاء عبروا بالمثلين
تبعا للخبر واختلفوا في المراد منها فقال المحقق الثاني في المراد وجوب غسل المخرج مرتين والتعبير
بالمثلين لبيان اقل ما يجزي **اقول** ظاهر الخبر ان المراد بالمثل هو مثل البلل الباقي على
راس المخرج اعني الرطوبة لا القطرة المتخلفة بعد انصباب البول فيكون المراد غسله اكثر مرة
بما فيه المثلين ويستفاد فيه انه تلك الثانية اولا وقال بعضهم ان المثلين كناية عن الغسلة الواحدة
لاشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل واعترض عليه بان هذا الشرط اعني استيلاء الماء
على النجاسة لم يثبت بنص ولا اجماع ومنهم من ذهب البعض الى وجوب الازالة بما يسمى
غسلا **اقول** هذا الشرط مبني على ان الازالة وتسمى الغسل لا يتحققان الا بالاستيلاء
فالدليل عليهما دليل عليه اذا عرفت هذا فنقول لا حجة للقائلين بالمثلين برواية نشيط المتقدمة ودلالة غسل
النجاسة بمثلها لا يحصل بعد الالتقاء بغلبة المطهر على النجس ولا كذلك لو غسلت بمثليها **اقول**
يمكن ان يستدل لهذا القول بالاجماع المنقول عن المعتبر اذا ثبت التلازم بين المرتين والمثلين لان
لقول الاصحاب اجمعوا على لزوم المرتين والاقل من المثلين لا يمكن تكرار الغسل به فيلزم ايجاب
المثلين لاقل منه والجواب عن الرواية بما مر في المسئلة المتقدمة وبعدم دلالتها على عدم اجزاء الاقل
لان في الاخبار كثيرا ما يرد الاجزاء في الترجيح جواز الاكتفاء بغيره وبعدم وضوح المراد منها فلا يمكن
الاستدلال به على المدعى لان المثلين يمكن ان يراد بها ضعف ما يبقى على المخرج من الرطوبة ولا ريب

فانه لا يمكن جريان الواحد وغلبته على المغسول بحيث يحصل منه الغسل الواجب ولو اريد
صب هذا القدر دفعة ليحصل منه الغسل لارتفع النزاع لان حاصل القولين ح هو ان اقل
ما يجزي هو اقل ما يحصل به الغسل وليس هو في الواقع الا مثلا ما على الحشفة من الرطوبة ويمكن ان يراد
به القطرتان و به لسبب القطرة التي تبقى على الحشفة بعد انقطاع درة البول وح وان صح لكل منهما الغسل
لكن لا دلالة في الرواية على لزوم التعدد ولا يقول به القائلون بهذا القول ومع قطع النظر عما قلناه و
مراعاة الرواية في المدعى نقول يعارضه برواية نشيط الاخرى الدالة على المثل وبما دل على الغسل مطلقا و
يمكن الجمع بحمل هذه على الاستحباب او بحمل المثل على القطرة والمثلين على البلل وهذا معا يكون ان قطرة ومن الثاني
بان المراد بالبلل البلة ان كان الرطوبة الباقية وبالغلبة غلبة المطهر بحيث يجري على المغسول و
يحصل سيلان الغسل مع صب ذلك البلل مرتين كما هو مذهب جماعة من الاعلام فنقول على تقدير
عدم تحقق الغسل بالمثل في المرة الاولى لا تحقق في الثانية ايضا كما صرح به في المدارك حيث قال ره
ان المثلين اذا اعتبر غسلتين كان المثل الواحد غسلة وقد ثبت ان الغسل لا بد فيه من الغلبة
ما على النجاسة واستيلائه عليها وذلك منتف مع كل واحد من المثلين فان المماثل للبلل الذي
على الحشفة لا يكون غالبا عليه وما يمكن ان يقال من ان على هذا التقدير وان لم يحصل الاستيلاء
بالمرة الاولى ولكن بسببه تنقص من الماء في تلك المرة يحصل الاستيلاء بالمرة الثانية وتحقق
سيلان الغسل ح فمدفوع بان على هذا لا يحصل الا غسل واحد فيتحقق كفيته ولا يكون تعدد المرتين

بالمرتين يمكن تحققه بصب المجموع مرة واحدة فيكون اقل ما يحصل به الغسل هو المعتبر وهذه الواقع
ليس الا المثلين بشرط الصب دفعة ولئن كان المراد من الغلبة زيادة مقدار الماء على النجاسة
فهذا معناه ان ولا يظهر وجه الثانية اظهر لان ما حصل على راس الحشفة من الماء المتنجس بعد الصب
الاول يكون مثل البلل مع زيادة ما انضم اليه من عين النجاسة وليس من شرط التطهير جفاف
الموضع قبل الغسل وان كان المراد بالبلل القطرة وبالغلبة الغسل مع صب القطرتين مرتين
فلا نسلم عدم حصول الغسل بالمماثل لا سيما اذا احتسب بعد زوال القطرة الباقية من البول وبقاء
الرطوبة فقط او جفاف الموضع قبل الغسل وان كان المراد به زيادة المقدار فيرد عليه شرط التقدم
مع فرض بقاء القطرة التي هي القصب ثم تحقق الغلبة مع عدمها ولئن كان المراد من شرط الطهارة
ازالة العين ثم النقاء فبالمثل الاول يحصل الاول وبالثاني الثاني فنقول هذا هو الذي نزع فيه لانا لا نسلم
اعتبار امر سوى الازالة ونقول بالملازمة بينها وبين النقاء والطهارة كما يظهر من المختلف في هذا الموضع
حيث قال لنا ان الواجب هو المزيل والاصل عدم وجوب الزائد والجواب عن الثالث ما مر
مع ان صاحب المعالم قال المستفاد من كلام المحقق في هذا الموضع اختصاص مورد الاجماع بازالة
البول عن غير محل الاستنجاء لانه حكى عن ابي الصلاح ان اقل ما يجزي في ازالة عين البول من راس فصح
ثم احتج برواية نشيط وبه لتأييد المذكور ولا يخفى ان الاجماع لو كان متحققا عنده لكان لا حاجة به الى الاحتجاج
من الوجهين الذين ذكرهما واحتج للقول الثاني باخبار المطلقة وبالاصل كما ذكرناه ورواية نشيط

الدالة على التثنية فلا قوة بها ايضا القول الثاني والاحتياط في المثلين لفرض حصول شرط الغسل

بالاولى منهما والتثليث حسن لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث

مرات الحديث **تهذيب** لو اعتبرنا التعدد في الغسل فالظاهر لزوم الانفصال تحقيقا

لتحقق التعدد فان كان الماء قليلا لوجوب دفعه لم يحصل منه الا غسل واحد عرفا ولو صب

دفعتين حصلت غسلتان واما اذا كان كثيرا بحيث تتراخى اجزاء الغسل بعضها عن بعض في

الزمان فالظاهر الاكتفاء بالتعدد فلو غسل رأس الحشفة مثلا بمثليه فلابد من الانفصال

تحقيقا ولو غسل بكف من الماء كفاه التقدير والا يلزم عدم القول بالطهارة وان غسل بقربة

مثلا مع عدم الفصل وهذا هو مختار الشيخ علي ره حيث قال في شرح القواعد في بحث الاستنجاء

كانه ابتغى عن ان التعدد المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون الفصل الحقيقي لان ورود المثلين

دفعة واحدة غسلة واحدة ولو غسل باكثر من المثلين بحيث تراخى اجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان

لم يشترط الفصل قطعا وقال في المدارك لو كان الماء متصلا تعدد بزمان احتمل الغسلتين في

القطع الممكن الاكتفاء فيه لا يعتبر تعدد الغسل فيه لان اتصال الماء في زمان القطع لا يخرجه عن صدق

حكاية عدد [illegible] **مسئلة** صرح جماعة من الاصحاب بان مخرج الغائط اذا غسل بالماء يجب ازالة

العين والاثر قاله في شرح الدروس تبعا للسيد في المدارك وغيره لان الاثر ليس منه في الاخبار

عليه دلالة هذا مع عدم وضوح المراد منه فقيل انه اللون وقيل ما يبقى على المخرج بعد ازالة النجاسة

النجاسة وتشيفها وهو غير الظاهر بل هو من العين ولا يظهر المراد منه ايضا والحق وجوب

الغسل الى ان يحصل النقاء عرفا وقد اتفقوا على ان الرائحة لا عبرة بها وهذا ايضا يجتمع مع حصول

النقاء وبقائها والاستشكال بان مع بقاء الرائحة يتنجس الماء للتغير بها مدفوع بالنص مع احتمال

كون الرائحة فيه من المحل او اليد المتنجسين كما قيل لا من عين النجاسة ولو حصل النقاء بالتمسح فلا

عبرة بالاثر عندهم بلا خلاف كما قاله في المدارك ومعنى النقاء هنا زوال عين النجاسة ورطوبتها بحيث

يخرج الحجر نقيا ليس عليه شيء من اجزاء النجاسة **مسئلة** المشهور عدم اجزاء اقل من ثلاثة احجار ونحوها

وان حصل النقاء بالاقل والمعتمد اجزاء ما يحصل به النقاء لحسنة ابن المغيرة وموثقة ابن يعقوب

وغيرهما قاله في المدارك لكن ظاهر رواية [illegible] على الاستحباب او على ان الغالب عدم حصول النقاء

بما دون الثلاثة مع انها واردة في صورة معينة فتعديتها الى ما عدا الاحجار والتزام عدم حصول النقاء

بالثوب المتصل الا بعد قطعه ثلاثا مستبعد ومع ذلك فالاول احوط **اقول** اما بالنسبة

الى الحجر فواضح واما بالنسبة الى الثوب فلا دليل عليه اصلا وان احتيط في عدم القطع اذا حصل به

نقصان ما **مسئلة** من اعتبر الثلاثة لم يكتف بذي الجهات الثلاث وعلى المختار يكفي وهو

قول شيخنا المفيد وابن البراج والعلامة والشهيد وجمع من المحققين قاله في المدارك وفي الحبل

المتين تفريعا على المشهور من وجوب الاكمال مع النقاء بالاقل عدم الاجزاء ومع ذلك فينبغي

القطع باجزاء الخرقة الطويلة اذا استعملت من جهاتها الثلاث **اقول** وذلك لان



الكر ان خبر المتغير للعدد وانه ورد بعض الاخبار وما فيه الخرق ليس بقيد ابعد و **مسألة**
قال العلامة في المنتهى عفي عن ماء الاستنجاء اذا سقط عنه على ثوبه او بدنه سواء رجع من الارض الطاهرة
ام لا انتهى وقد يتعجب من الشهيد الثاني ره حيث نسب الى المنتهى دعوى الاجماع على الطهارة تبعا
للمحقق الشيخ علي مع ان عبارة المنتهى ما نقلناه والظاهر ان صاحب المدارك كان نظره الى هذه
النسبة حيث قال ونقل الاجماع على انه ماء الاستنجاء طاهر وقال صاحب المعالم لا نعرف خلافا
بين الاصحاب في العفو عن ماء الاستنجاء اذا لم تغيره النجاسة فلا يجب غسل ما يصيبه من ثوب
او غيره ثم ذكر المحقق في المعتبر ان مذهب الشيخين طهارته وان كلام علم الهدى ليس بصريح في الطهارة
حيث قال في المصباح لا بأس بما ينتضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن ولكنه صريح في العفو
ثم قال ولا يخفى ان ثمرة الخلاف انما تظهر في استعماله ثانيا في ازالة الخبث او في الغسل والوضوء
رفع الحدث به وبما انه قد سبق نقل الاجماع على منعه والكل متفقون على انه لا ينجس ما يلاقيه
ولا يجب غسل ما يصيب الثوب والبدن وغيرهما منه ثم قال لا فرق في هذا الحكم بين المخرجين
لصدق الاستنجاء ولا بين المتعدي وغيره الا ان يخرج به التعدي عن اسم الاستنجاء ولا بين سبق الماء
اليد وعكسه لان وصول النجاسة اليها لازم على كل حال وهذا اذا كان انفصال النجاسة بماء من
جهة جلاء الآلة للغسل ولو اتفق انه زوال عنها او كان فيه بعض النجاسة الخارجة ولو لاقى الماء نجاسة خارجة
عن المخرج كالملقى على الارض او خارجة عن حقيقة الحدثين كالدم المستصحب لهما عدا ان الخصوصية

الخصوصية وصار كغيره وكذا لو كان فيه ريح احد المخرجين غير الحدثين من النجاسات لعدم صدق
الاستنجاء معه ولو انفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة فكالدم به لانه ملاقاته بعد انفصاله فيها المحل صرح بذلك
كله جمع من الاصحاب وربما كان في نظر بعضها مجال تقدم وقال الشهيد في الذكرى اذا زاد وزنه
اجتنب وذكر في توجيه هذا الكلام ما ان مقصود الشهيد ره ان مع العلم بزيادة يجتنب قال
والظاهر وجوب التحرز عن حصول سبب الاجتناب فيحكم بالعفو حتى يعلم وجوده وليس مقصوده
انه يجب الاجتناب حتى يعلم عدم زيادة الوزن وذلك لاستلزامه الحكم بعدم العفو غالبا في الاغلب
اذ لا سبيل الا غلب على الوزن حتى يعلم زيادته وعدمها ثم استضعف قول الشهيد بانه لا دليل
عليه وقال السيد ره في المدارك اشترط الاصحاب مع عفو النجاسة في ماء الاستنجاء فالحكم بعدم نجاسته
ثم قال واشترط المحقق وغيره في الحكم بطهارته عدم التغير وعدم وقوعه على نجاسة خارجة واشترط ظاهره وزاد
بعض الاصحاب عدم مخالطة نجاسة الحدثين بنجاسة اخرى وعدم انفصال اجزاء متميزة من النجاسة
مع الماء لانه يتنجس بها بعد مفارقة المحل واشتراطها احوط ولكن لا يتوقف على الاطلاق النص
ثم استبعد قول الشهيد من عدم زيادة الوزن وقال ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي
عدم الفرق بين المخرج الطبيعي وغيره ثم قال وهو جيد ان اعتبر عنه الاطهر الاول لانه المستفاد
من الاخبار ونقل عليه الاجماع ثم قال ان اطلاق العفو عن ماء الاستنجاء يقتضي جواز مباشرته
مطلقا وعدم وجوب ازالته عن الثوب والبدن للصلاة وغيرها وهذا معنى الطاهر بعينه فلا يستقيم

في نقل المحقق الشيخ علي ره في حواشي الكتب عن المحقق في المعتبر انه اختار كونه نجسا معفوا عنه ويؤيده

القول بالعفو عنه مقابلا للقول بطهارته والظاهر ان مرادهم بالعفو عدم الطهورية كما ينبئ عنه كلام الشيخ

الشهيد في الذكرى حيث قال بعد نقل القول بالطهارة والعفو وتظهر الفائدة في استعماله ثم قال

بعد نقل الاجماع على عدم جواز رفع الحدث فتنحصر فائدة الخلاف في جواز ازالة النجاسة به ثانيا و

الاصح الجواز تمسكا بالعموم وصدق الاسم استدلالا باستعماله انتهى اذا عرفت هذه فاعلم ان هنا مقامات بحث

الاول في تحقيق معنى العفو والطهارة فنقول ان كلام العلامة يدل على ان العفو المقابل للطهارة

الذي صرح به السيد واختاره جماعة هو عبارة عن حكم الشارع بعدم تأثير هذا الماء في غيره اثرا موجبا لغسله

والاجتناب عنه مع كونه غير رافع للحدث وغير مبيح للشرب لنجاسته اذ لا مانع من الطهورية

والا بعد سواه ولقد صرح بان ذلك الغرايب معفو عنه عفوا مطلقا بمعنى اثبات

جميع لوازم الطهارة له فكيف يكون المعفو عنه والطاهر بالنسبة اليه مترادفين ولذلك لم يكونا كذلك بالنسبة

الى الماء فلا مشاحة لان كلامنا في الماء لا فيما يلاقيه وهذا دليل بان الطاهر هو ما يجوز مباشرته في الصلوة

وغيرها وشربه ورفع الحدث والخبث به الا ان الاجماع هنا منع من رفع الحدث فالظاهر ان العفو عند صاحب

المعالم ليس عدم الطهورية فقط بل هو عدم الطهارة ولكن باعتبار انتفاء بعض لوازمها كالمباشرة و

رفع الخبث واما صاحب المدارك فقد صرح بان العفو والطهارة هنا بمعنى واحد لانتفاء ما به

العفو والطهارة ولا يخفى ان مآله الى خلاف الظاهر اما اولا فلان الفقهاء لا يستعملون هذه اللفظة

اللفظة في النجس اذا لم يوجب الشارع ازالته كقولهم عفي عن دم القروح وعفي عما دون الدرهم

وعفي عن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه ولم نقف على شيء في الاستعمال الذي ادعاه ومن ثمة لا يجوز ان

يقال عفي عن الماء الطاهر لعدم طهوريته واما ثانيا فلا يعرف للقول المحقق ان الشيخين صرحا

بالطهارة وكلام السيد المرتضى رضي الله عنه صريح في العفو وليس صريحا في الطهارة اذ ليس يتعين ان

السيد يقول بانه غير مطهر والشيخان يقولان بانه مطهر اذ كلام السيد ليس الا في عدم تنجيسه

للثوب والبدن واين هذا من عدم رفعه للخبث وهو الذي يعني الماء بالعفو ويرد على قوله ان الحق

العفو يقتضي جواز المباشرة مطلقا وعدم وجوب الازالة هذا هو معنى الطاهر بعينه اما اولا فلان المباشرة

المطلقة ما يتصور رفع الخبث به وجواز الشرب ايضا فنحن نطالبه بدليل على ان القائلين بالعفو المطلقة

الطلاق تقتضيها الجواز وكيف وهو يمنع من مباشرته ثانيا ولا من تطهير الخبث كما ظهر من العلامة وليس

في كلام المحقق ايضا ما يدل عليه ولو اراد جواز مباشرته في مباشرة ما لاقاه وما لاقى ما لاقاه وهكذا بمعنى

عدم وجوب الاجتناب فلا نسلم ان هذا هو معنى الطاهر بعينه واما جواز رفع الحدث والخبث

بما لاقاه وما لاقى ما لاقاه اذا لم يستند على شيء منه فليس محل النزاع ولا نسلم ان الطهارة المطلقة كما عرفت

فظهر ضعف استقامة ما نقله المحقق الشيخ علي في الحاشية نعم قد يقال ان المحقق لا يقول بالعفو

بمعنى الطهارة وسمعته كلام المحقق الشيخ علي يدل على انه فهم من المعتبر وكلام الاصحاب في الاطلاق و يستفيد

على حقيقة الاشتراك انتهى واما قول ان المحقق لم يجعل القول بالعفو مقابلا للقول بالطهارة

فليت شعري كيف يلزم الحكم بمغايرة العفو والطهاره وعدم استلزام القول باحدهما للقول الآخر
كما هو صريح المعتبر من المقابلة التامة الا ان يريد ان المرتضى رضي الله عنه لما لم يكن قوله صريحا في نفي الطهاره
فيمكن ان يحمل على موافقة الشيخين ولكن في الاتيان المحقق الشيخ بما ذكره بقابلة الطهاره للعفو وقول الله
بالشك في دون الاول وهذا صريح المعتبر فعلى تقدير قول المحقق بالعفو كان مختاره في الاول الشيخ مختاره و
على تقدير عدمه كان الاعتراض عليه بان نسبة هذا القول اليه خلاف الواقع لان العفو على الطهاره
وقد طال الكلام في جزئي مختار المحقق في ذلك الكتاب ولا فائدة في تعيينه وتعرفه واما الاستدلال
من كلام الذكرى فنقول الاستعمال اعم من رفع الحدث به ومن تناوله فالقائل بالعفو لا يقول بجواز
الاستعمال المطلق لكونه نجسا لا لكونه طاهرا غير مطهر والقائل بالطهاره يقول به فلا بعد في عدم
ظهور الاستعمال في رفع الحدث ثم نقل الشيخ الشهيد الثاني في بعض فوائده الخلاف في البحث
الثالث في ذكر حجة القولين فنقول يمكن ان يحتج للقائل بالعفو فقط على عدم وجوب الاجتناب
فيه مضافا الى ... بعموم والعسر المنفيين بالاية وبما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن المشهور عن محمد
بن النعمان الاحول مؤمن الطاق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع
ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به وزاد في الفقيه انه قال او تدري لم صار لا بأس
به قلت لا قال ان الماء اكثر من القذر وبما رواه في الصحيح عن ابان بن عثمن عن الاحول ايضا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس به وبما رواه في الصحيح

في الصحيح عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي
استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا فان قلت الخبرين الاولين وان لم يدلا على الطهاره
لان نفي البأس غير مستلزم للطهاره لاجتماعه مع العفو لكن الآخر يدل عليه لانه لو كان نجسا معفوا
عنه لكان ينجس الثوب غاية الامر ان الثوب يكون ايضا نجسا معفوا عنه مع انه عليه السلام اجاب
بان الماء لا ينجس الثوب قلت فليس هذا نص من كتاب او سنة يدل على ان كل نجس ينجس ملاقيه
بالرطوبة بنحو الكلية لم يثبت فانما يثبت بالاجماع ولا يمكن الاستدلال به في موضع الخلاف
وقد سبق ان عدم تنجيس هذا الماء ونحوه مساو قلنا بطهارته ام لا مسلمين ذلك لكنا نقول ان تنجيس
الثوب ليس الا كونه بحيث تمنع الصلوة فيه فهو عبارة عن عدم المنع وليس عن تنجس الثوب عدم جواز
رفع الحدث او الخبث به او وجوه تناوله لان تعلق الاجماع ها هنا على ان غير الثوب ايضا لا ينجس
به في هذه الحالة وذلك الماء ... ايضا كان اللازم عدم تنجيسه ايضا بمقتضى الاجماع وهذا الخبر فيجوز تناوله و
رفع الحدث به مع ان نجاسته والعفو عنه مستلزم لنجاسة ذلك الماء الملاقي والعفو عنه فيلزم
عدم جواز التناول والرفع وهذا التناقض مستحيل فظهر ان نفيه عليه السلام التنجيس يستلزم الطهاره لا العفو
قلت ان الاجماع فهو انما انعقد على عدم تنجيسه للغير بمعنى عدم المنع من مباشرته في ذلك الغير في الصلوة
ونحوها كما عرفت واما عدم المنع من مطلق الاستعمال ففيه التفصيل فان القائل بالعفو يقول بان هذا
الماء لو لاقى ماء آخر جاز استعمال الجزء والملاقي له من الماء الآخر في الازالة وغيرها مما يشترط فيه كالوضوء

به العادة في غير رفع الحدث والخبث والشرب ولا يجوز استعماله فيه واما الاجزاء المنفصلة من هذا الماء
الزائلة لها فيجوز جميع انحاء الاستعمالات وهذا اختلاف حكم التنجس الغير المعفو عنه فان ملاقاته لطرف من الماء
القليل يستلزم لنجاسة جميعه قد تدبر وثانيها فقصوره على الثوب وهذا مما ذكرنا ظهر وجه النظر في كلام المحقق
الثاني في شرح القواعد حيث قال بعد نقل القولين قلت اللازم احد الامرين اما عدم اطلاق العفو
عنه او القول بطهارته لانه ان جاز مباشرته من كل الوجوه لزم الثاني لانه اذا باشره بيده ثم باشر به ماء
قليلا ولم يمنع من الوضوء به كان طاهرا لا محالة والا وجب المنع من مباشرته نحو ماء الوضوء به
اذا كان قليلا فلا يكون العفو مطلقا وهو خلاف ما ظهر من الخبر ومن كلام الاصحاب انتهى وذلك
لما عرفت من عدم دلالة الخبر ومن العجب انه نقل من الذكرى ان فائدة الخلاف في الاستعمال ثم
يذكر ان كلام الاصحاب يدل على العفو المطلق الذي هو على الطهارة واما احتجاجه على عدم جواز رفع الخبث
وعدم جواز التناول فهو انه نجاسة قليلة لا نجاسة كما اذا كانت نجاسته موجودة في المخرج
او لا تنفي كما اذا زالت بغير المطهر الشرعي فكيف تجب كسائر المياه القليلة والاجماع والاخبار
انما يدلان على استثنائه من العفو عنه لا على انه طاهر مطلقا والجواب ان الاخبار المطلقة ممنوعة
اذ المنصوص انما دل على نجاسة القليل ليس فيه عموم كما قد تقرر من القائلين بانفعاله مرارا وانما استفيد
العموم من الاجماع وهو مفقود فيما نحن فيه **اقول** هذا الجواب لا يتم من المحقق لانه بعد
نجاسة الغسالة لانه قد استدل بها لهذا العموم على نجاسته كما سبق ولا تمس تلك بعموم المفهوم في قوله

قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقد تقدم استقصاء البحث فيه في المقدمة احتج القائل
بالطهارة بالاصالة وعدم دلالة ادلة من النصوص على نجاسته وبان الاصل في الاشياء الاباحة
وهو يدل على جواز تناوله ايضا وبانه اذا ثبتت طهارته ثبتت طهوريته لانه ماء مطلق طاهر وايضا
المامور برفع الخبث باستعمال الماء ولا ريب في صدق الاستعمال عند استعمال هذا الماء والفرق
بين التقريرين واضح لعدم احتياج الثاني الى اثبات الطهارة اولا ثم الطهورية بل يثبتهما
القول ان اخبار المتقدمة تدل على الطهارة بل لزوم الحرج لكثرة دورانه وتكرره وبالاخبار السابقة
وبالاجماع المنقول عن المنتهى وليس بشيء لان الحرج لا يلزم على تقدير العفو ايضا لعدم لزوم ازالته
عمن يقول به ايضا وليس في عدم جواز رفع الخبث به في هذه حرج وضيق حتى يحتج بتضايق الصدور به
عن ابا تشربه ولان الاخبار السابقة لا تدل على الطهارة بل على التنزيه فيه كما مر وايضا نقول قوله عليه السلام
لا بأس ليس نفيا للبأس عن الماء من حيث هو ماء بل هو نفي للبأس عن وقوع الثوب او عن الثوب
الواقع في هذا الماء او عن هذا الماء من حيث انه لا ينجس ثم لا نقطع ان عموم نفي البأس عنه الى حد يستدل
به على ان نفي البأس عنه يدل على جوازه ان نقطع به مطلقا حتى في التناول ورفع الخبث كما استدل به
بعض المتأخرين **البحث الثالث** في بيان شرائط الطهارة اعلم ان هذه الشروط كلها او بعضها شروط للطهارة
المطلقة التي تجوز بها رفع الخبث والتناول ايضا عند القائلين بها وشروط العفو عند القائلين به اذا عرفت
هذه فنقول ان بعض الشروط مما لا خفاء فيه وانما استشكل بعض المحققين في ثلثة منها الاول ان لا تتغير وذلك

الا بنجاسة اوريح الحديث وان كانت خارجة من الخرج ولا ريب في ان هذا الاطلاق مشكل
بل لا وجه له اذ لكان الغالب يقتضي بان لا يكون الخارج لها كالدم كما قيل لاطلاق النصوص فيمكن
ان يمنع دلالة العام والمطلق على الفرد النادر الذي في عدم انفصال الاجزاء المتميزة من النجاسة
وقد توقف فيه واستشكل غير واحد من المحققين ممن قال بالطهارة المطلقة لاطلاق النص
وقد سبق نقل كلام المعالم والمدارك ونسبها الفاضلان العلامتان في شرح الدروس والذخيرة
وكذا المولى المحقق الورع في شرح الارشاد واما الشرائط التي ذكرها البعض الاصحاب فلا نعرف
وجهها والعمل بالعموم يقتضي التدين بما لم يظهر المخصص والاحتياط لا يترك ثم جعل اشتراط عدم وقوعه
على نجاسة خارجة غير بعيد ثم قال سواء اشتراط عدم وجود اجزاء معه فغير ظاهر بل الظاهر انه لا ينفك
عن الاجزاء انتهى ما اردناه من كلامه **اقول** هذا الكلام انما يرد على الخروج المتلوث بعين النجاسة
او على الخارج اصلا كما اذا ازالت العين بغير المطهر الشرعي وعلى الاول فيه ان قد ينفك الاجزاء
حسا او تكون متميزة واما الذي ليس فيه عين النجاسة فالحكم بطهارته طهارة مطلقة مما لا اشكال فيه
عندي سواء قلنا بانفعال القليل بالملاقاة ام لا لما ذكرنا من اصالة الطهارة والاباحة وعدم المعارض
واما المشتمل على العين فطهارته نفسه لكن واباحته ايضا لا اشكال فيها واما الحكم بالتطهير فيه
فنقول لكن الادلة الكثيرة تدل على حرمة الاعيان النجسة وعلى تنجس ما يلاقيها من الثوب والبدن
بالرطوبة سواء ادركها الحس ام لا فلا بد من الدليل الدال على ان تلك الاعيان قد تكون مباحة

مباحة وغير منجسة مع بقائها بعينها وعدم استهلاكها فكيف يمكن القول بطهارة المشتمل عليها
وغاية ما وقفت عليه هو ان استهلاكها حسا في الماء الكثير غير مانع من تطهيره وسائر الاستعمالات
ولم نعلم خلو القدر المستهلك من العين النجسة مع العلم ببقائها في الواقع واستهلاكها في الحس
للاجماع والاخبار وهما غير موجودين في القليل وليست الطهارة والاباحة اصلا في تلك الاعيان
بل في الاشياء التي لا يعلق عليها الاحكام مع الجهل بحالها فلا يمكن الاستدلال بالاصل على طهارة
هذا القسم ولا اباحته والنصوص التي فيه هذا المقام تدل كما عرفت على جواز رفع الحدث
والشرب بل على رفع بعض احكام النجاسة وهو عدم وجوب الاجتناب وعدم التنجيس
فهو منها واطلاق وقد اثماهو بالنسبة اليها ولا كلام فيه للاجماع عليه نعم غاية ما يقول به ان عدم
التنجيس مستلزم للطهارة لكنه صحيحة عبد الكريم دليل عليها لكنها لا تكفي للحكم بالاباحة والطهورية
اذ الطهارة مغايرة للنجاسة والطهارة غير مستلزمة للاباحة والطهورية فلا يلزم من الحكم بالطهارة الحكم بالاباحة
والطهورية فلا بد من تتمة الاجماع بان يقال كل من قال بالطهارة في هذا المقام قال باباحته وطهوريته
فلا يجوز الحكم بالطهارة والحكم بعدم الطهورية فاذا ثبت بهذا الخبر الطهارة ثبت الاباحة
وغيرها ايضا لعدم القائل بالفصل الا ان دعوى هذا الاستلزام لا ثبت له لها ولا يمتنع عقلا ولا
نقلا ان يرفع الشارع عن المياه النجسة بعض احكامها مع ابقاء البعض نعم يستبعد تمكن
الحكم على تنجس بالنجاسة دون التنجيس لما يلاقيه بالرطوبة ولعل مراده استبعاد ازالة الحدث

بالماء المشتمل عليه وابانته تربه وكاستماع تميزه اشد واقوى فظهر ان الكلام ليس مختصا بما
فيه الاجزاء المتميزه لان النص ان كان دالا على الطهاره فهو دليل على طهارة الاقسام الثلاثه
المتقدمه وان كان مايدل على الحرمه وعدم جواز رفع الحدث يدل عليها في المستهلك الغير متميزه
كان تاما والظاهر كلام من استشكل الحكم انما هو فيه الاجزاء الغير المتميزه لا الكلام في تناوله ورفع
الحدث به انما الكلام في القسم الاخير قال صاحب المدارك ان فائدة الخلاف
تظهر في ازالة النجاسة به ثانيا والاصح الجواز تمسكا بالعموم وصدق الامتثال باستعماله
ولم يتعرض لما باصر وما عرفت الوجه فيه لتوافق الكلام فيما اشترطه العلامه والشهيد من عدم زيادة
الوزن فان قولهم ان كان مقصودهما من هذا الاشتراط ما ينطبق على ما ذكرناه من عدم جواز رفع
الحدث والتناول لهذا الماء مع اشتماله على العين النجسه وان لم يظهر حسا وظهر بالوزن
فله وجه وان كان غير ذلك فلا اعرف له وجها وبالجمله حكم هذا القسم من الماء عندي من المشكلات
وما وقفت على كلام يشفي فيه وما نقلته من كلماتهم لا يخلو من تشابه على حسب فهم القاصر مسئلة
اذا كان الماء الواقف غير الجاري نجسا بالملاقاة قليلا كان او كثيرا كان يكون مياه قليله
نجسه وبلغ المجموع الكر فصاعدا فانه يطهر بان يمتزج بماء طاهر واحد عرفا اذا كان كرا او
ازيد منه سواء وقع الطاهر على النجس او بالعكس وسواء كان الوقوع دفعة او تدريجا وسواء
كانت سطوح المطهر مستويه ام مختلفه اذا لم يخرج بالاختلاف عن الوحدة العرفيه

مسئلة

العرفيه واعتبار الامتزاج بشيوع النجس في الطاهر واستهلاكه فيه بحيث لم يتميز احدهما عن الاخر
فيطهر الكثير النجس وان كان اضعاف الكثير الطاهر بان يدخل منه في الطاهر فيستهلك
فيه على سبيل التدريج فيزيد مقدار الطاهر الى ان يستوعب النجس او يدخل الطاهر الى النجس
فيمتزج ببعض اجزائه ويطهر ثم يدخل في البعض الاخر من النجس الى ان يصير الطاهر الى ضعف
من مجموع الماء شيئا فشيئا ويطهره ايضا وهكذا وبالجمله لا بد من مراعاة ان لا يستهلك الطاهر
المطهر في النجس الذي اريد تطهيره ومثل الكر في التطهير الجاري والقليل على طهارته مع عدم انضمام
الى الماء اذا بلغ كرا لم يحمل خبثا ووجه الدلالة ان مدلول هذا الكلام هو ان ما يعبر قطعيه
كرا وهو من الماء او ازيد يجوز استعمال كل جزء منه سواء الفته نجاسة ولم تدخل فيه او دخلت
فيه وامتزجت به ولم تتميز عنه كالبول والدم اذا استهلكا فيه حسا وسواء استعمل اجزائه
التي يتحقق فيها زيادة اجزاء النجس فيها وان لم تنفك عن صورته ام من اجزائه الا فولكن تلك
النجاسه انما جازة الاستعمال غير ما نعتبر من استعمال التي من الكر المفروض مثل الماء المتنجس
وان نعتبر بالطهارة الاضافيه ولا بالمطهريه الا حمل النجس بهذه المرتبه فظهر ما قلناه وانما نعتبر
الامتزاج وفاقا للمحقق في المعتبر والعلامه في التذكره والشهيد في الذكرى وجماعة من المتاخرين
ووحدة المطهر وهو واضح من الدليل ولا نعتبر اتصال المطلق ولا استواء السطح
الطاهر من المطهر وفاقا للاكثر بل قال الاستاذ دام ظله في شرح الدروس انا لم نقف على كلام

للاصحاب في خلافه الا ظاهر كلام صاحب المعالم فلو فرضنا صدق الوحدة مع تنجس بعض اجزائه
على البعض بميزاب ونحوه كما ان ذلك الكر الواحد مطهرا وما استدل به على استواء السطح في الملاقي
من ان النص متضمن للسؤال عن الماء المجتمع فيكون الحد في قوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه
شئ اشارة اليه فقد اجيب عنه بان المفرد المحلى لا يدل في هذا المقام على العموم كما حقق في محله
بل ايضا والسؤال موجود في بعض الروايات وكثير منها خال عنه وما في السؤال لا ظهور له في
ان السؤال عن الماء المجتمع الذي لا اختلاف في سطوحه **اقول** الظاهر ان صاحب
المعالم يرى المنافاة بين الوحدة العرفية واختلاف السطح الظاهر مطلقا ولما كان ظاهر النصوص
الوحدة قال بظهورها في المتساوي وانت تعلم عدم المنافاة الا في بعض الصور ومعها فنحن
موافقون له لانا نعتبر الوحدة والظاهر ان من لا يقول بالاستواء لا يقول بكون الماء مطهرا او ان
لم يكن وحدة كالابريق مثلا آخر مما زعمه بحيث يصدق على المجموع انه ماء مجموعه كرا او ازيد وكذا
لا نعتبر الدفع لو القي على النجس الا ان يخرج بالتدريج عن الوحدة العرفية الحسية فلا بد من
عدم انقطاع زمان الالقاء لا لاصل الامتزاج المعهود بها اذا لم يكن النجس بالتغير واما لو
كانت به فزيد على ذلك ان يزول وان لا يتغير جزء من المطهر قبل التطهير كما اصل من الامتزاج
وزوال التغير الا ان يبقى فيه بعد تغير ذلك الجزء قدر الكر بان يكون زايدا عليه ولا يرد علينا
قلناه انه ان اريد بالاستهلاك فناؤه وانعدامه حقيقة فبطلانه ظاهر وان اريد فناؤه

فناؤه حسا وعرفا ففيه اولا انه ليس بمسلم خصوصا اذا كان القليل النجس انقص من الكر بقليل
وهو ظاهر وثانيا انه لو سلم الاستهلاك المعتبر في الدليل مع طهارته بذلك اذ الدليل لو تم لدل على الطهارة
بالاستحالة مع ان الاصل بقاء النجاسة حتى يثبت المزيل ووجه عدم الورود ظاهر لانا نختار
الاول ونقول بفنائه بتشخصه وصورته حقيقة او نختار الثاني ونقول ان فنائه و
انعدامه حسا بمعنى انقطاع الاشارة كما وصفناه حاصل لا ريب فيه وان كان النجس اقل
من الطاهر بقليل واما الدليل على الطهارة بذلك فقد عرفت والاصل لا يعتبر مع
الدليل على ان بقاء الموضوع شرط في الاستصحاب كما صرح به السيد العلامة الداماد
ره على ما نقل عنه ومنه ظهر ايضا صحة ما افاده في المعالم من ان مع اعتبار استواء السطح
ومع اعتبار الممازجة لا يلزم الممتزج بل لا بد من شيوع اجزائه فيه وان لم يدخل جميع
الكر انتهى فلا يرد عليه ما قيل من ان عدم لزوم دخول جميع الكر مما لا دليل عليه
اذ قد ظهر من ان الدليل يدل على الطهارة مع الامتزاج وان لم يدخل جميع الكر
وبعد الاستدلال على النجس الذي سبق وقفت على كلام لصاحب المعالم فاعجبني
ذكره قال ره ولما دل النص والاجماع على ان وقوع النجاسة في الكثير وقوعه
عليها لا يمنع من استعماله ولا يتم فيه تنجيسا وان كثرت ما لم يتغير وكذا جميع
اجزائه اذا لم يتميز النجاسة فيها وهو يقتضي الغاء حكمها حيث تشيع في اجزاء

الماء ونحو مستهلكه به فلا جرم كان ذلك دالاً بعمومه الموافقة على ان الماء النجس بهذه الماء به
فاذا وقع في الماء او وقع الماء عليه وصار مستهلكا فيه بحيث لا يتميز عنه او يجوز ان لم تتميز وجب
الحكم بطهارته لما ذكرنا بها اشعرنا من تراخ الذي يعتبره في حصول التطهير وقد ظهر بذلك قوة القول
بالطهارة واتضح فساد قول بعض المتاخرين انه ليس لاشتراط الامتزاج معنى محصل وما في الكتب مسئلة كتبها على
هذا الموضع لم ارها فقها من الاصحاب على الاحتجاج بهذا الطريق حاكها كته ثم انه وجدت
الشيخ ره احتج بمثله في الخلاف وقد حكيت عبارته في ذلك لغرض اقتضاء بالماء في كتب
الطهارة فان شئت فقف عليه هناك **اقول** لعل الاستناد الوحيد في الحقيقة
الى ما نقلنا من العلامة وهو مع الدليل بالتقرير المشهور ما ذكرناه من ان المراد به وهو منطبق على ما ترى في
ذلك غير به وما ذكرناه يظهر حال القليل النجس اذا كان في آنية ضيقة الراس وحال ما اذا كان له
في آنية كانت في وسطها ثقبة فدخلت في الكثير الا الثقبة فانه يطهر بالممازجة وصيرورة النجس
جزء من الطاهر فوقه ولو زاد مقدار الطاهر به ولا يحكم بطهارته بمجرد الاتصال ولو تنجس بعد التغير
فيطهر بالمتدافع حتى يزول التغير قال في شرح الدروس الظاهر ان هذا الحكم مما لا خلاف فيه بين
الاصحاب ويدل عليه ايضا قوله عليه السلام فيما رواه الكليني من ان ماء النهر يطهر بعضه بعضا ولا
يضر عدم العلم باصطلاح المتاخرين لان ما روي به الشيخ حسن يكفي للعمل به عدم المعارض كما
صرح به بعض المحققين **مسئلة** اذا تنجس ماء الحمام وكانت مادته تبلغ كرا يطهر بجريانها اليه

العبارة هذه قال رحمه الله عند الاستدلال على طهارة القليل النجس بورود الكر عليه لانه اذا بلغ كرا فلو وقع فيه عين النجس لم ينجس الا ان يتغير احد اوصاف الماء والماء النجس ليس باكثر من عين النجس انتهى منه

اليه وامتزاجه بما يدخل منها اليه وهو ظاهر والظاهر ان تقوم اجزاء الماء النجس التي تلي في الماء
الذي يجري من العلا اليه وامتزاجها بها لا يخرجه عن الاتصال بالعالم عرفا فاذا اصدق عرفا على المجموع
الماء الواحد يجري فيه ما ذكرناه من الدليل واما اذا لم يصدق فالدليل على طهارته ثم هو الاجماع
على ما تقدم وما رواه الكليني عن ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال قلت اخبرني عن ماء
الحمام يغتسل منه الجنب واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر
بعضها بعضا **تتميم** قال في شرح الدروس ويفهم من كلامهم في ماء الحمام وغيره في التطهير ان المادة
في الحمام اذا كانت مساوية او اعلى وكانت زائدة على الكر بقدر ما يحصل به الممازجة واستهلاك الصغير
النجس فانها يطهره اجماعا ظاهرا واذا كانت اسفل وزائدة ويفور بقوة وغلبة وتستهلك
بالصغير ايضا في الحكم بالتطهير كذا ان يكون اجماعا لعدم تصريح من الاصحاب بخلافه ثم قال واما
غير هذه الصورة فلا اجماع ظاهرا ولا دليل آخر فالاولى الحكم باستصحاب النجاسة رعاية للاحتياط
وان كان اثباته لا يخلو من اشكال لما عرفت من جانب المناقشات واما غير الحمام فلا اجماع
ظاهرا في تطهيره بالمادة في صورة من الصور فالاولى ايضا رعاية استصحاب النجاسة مطلقا
وحصر تطهيره فيما ذكرنا سابقا في بحث تطهير القليل في المطلقا سيجئ انتهى كلامه ره **اقول**
اما ماء الحمام فيجري فيه ما ذكرناه من الدليل والمجرى فيه واضح عندي وان لم يكن من الصور التي
حكم هو فيها بالتطهير لظهور الدليل واعتبار الخبر المشهور وان كان ضعيفا باصطلاح المتاخرين

مسئلة [illegible]

واما غير الحمام فلا يجري فيه ذلك الدليل كما هو ظاهر واضح واما ما لا يجري فيه الدليل ولا يمكن
نسبته للمادة فلا بد من الحكم ببقاء النجاسة لعدم ثبوت المزيل الشرعي واما اذا كان على وضع الحمام
ففيه نظر لاختصاص الخبر بالحمام ولعدم وجدان الفرق والظاهر عدم التسري الى الحكم اذ ربما كان الوجه
في الحمام الضرورة وهي ليست في غيره فعلى هذا يشكل الامر في الحياض التي في المسلخ اذا كانت على وضع
حياض البيت الحار لانها كما قال الشهيد الثاني الوحيد يعلم وجودها في عصرهم عليهم السلام فلا يشملها الخبر
بل اقول على تقدير وجودها الظاهر ان ماء الحمام في الخبر هو ما في البيت الحار لانه الذي يغتسل
منه **مسئلة** وقد عدوا من جملة المطهرات ماء الغيث حال نزوله وتقاطره فقالوا ان
ماء الغيث في حال نزوله كالجاري كما قال العلامة في النهاية كما نقله بعض الفضلاء ولا يشترط الجريان من
الميزاب بل التقاطر من السماء كاف ولو انقطع التقاطر واستقر على الارض اعتبر فيه
ما يعتبر في الواقف لانتفاء علة الجريان وقال في المعالم ماء الغيث ملحق بالجاري في عدم
انفعاله بالملاقاة ما دام نازلا سواء جرى ام لم يجر ذهب اليه اكثر الاصحاب كالفاضلين
والشهيدين وغيرهم وقال الشيخ في التهذيب الوجه ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه
حكم الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وتبعه في ذلك صاحب الجامع انتهى
اقول لا ريب في ان الماء الجاري يطهر الارض والثوب وغيرهما ومنه
الماء المتنجس وانه لا ينجس الا بالتغيير فمن هنا كان الذي نحن بصدد اثباته هو الاول واستدلوا

واستدلوا عليه بما رواه الكافي في الحسن عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قلت امر في
الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤن قال ليس به باس
لا تسأل عنه قلت فيسيل علي من ماء المطر ارى فيه التغير وارى اثار القذر فتقطر القطرة علي
وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابي قال ما بذا باس لا تغسله
كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وبما رواه ايضا في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه
شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله وبما رواه الفقيه
مرسلا قال وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم
قال طين المطر لا ينجس وبما رواه التهذيب في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى
بن جعفر عليه السلام عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه
قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا باس وجه الدلالة اما في
الخبر الاول فظاهر واما الثاني فلانه عليه السلام حصر الباس في طين المطر فيما اذا نجسه
شيء بعد المطر فيما عداه لا باس وهو شامل لما اذا كان الارض نجسة شيء قبل
المطر فيستفاد منه تطهير المطر للارض ودفعه عدم القول بالفصل يتم المدعى وكذا
الكلام في الثالث لاطلاق طين المطر وشموله لما اصابته النجاسة قبل النزول او بعده

فيدل على تطهيره للارض ايضا وتتم المدعى كما قلنا في مسالة البئر واما الرابع فبعد ما ثبت ان الحكم في ماء المطر
يستلزم تنجيس الارض ايضا لولا منع المطر اياه فعند المرور فيه يلزم نجاسة الرجل من غير اصابة
الثوب ايضا لان الغالب اختلاط ماء المطر باجزاء الارضية عند التقاطر وهاهنا غير
الارض لعلم بجواز المرور والوروه عليه ان المراد السيل لا تعويل عليها مع ان الاول يدل على ان ما يراه
ماء المطر بطهره وهذا فيه عن الماء ظاهر واما الثاني فغايته ما يدل عليه طهارة الموضع الذي يصيبه القطره
حال النزول ولا يدل على طهارة غيره والمستند الاخبار لا تدل الا كما عرفت به على تطهير
غير الارض وكذا التصحيح وعدم القول بالفصل ممنوع وايضا ظاهره في الكثره لان الطين لا
يحصل الا مع كثرة المطر وكذا المرور فيه وهذا اظهر فلا يثبت به المدعى وهو عدم اعتبار الكثره
ولا الجريان نعم يثبت به عدم اعتبار الجريان من الميزاب كما هو ظاهر الشيخ وغيره ولكنه من
الايرادات والاجوبة عنها والجميع مذكور في شرح الدروس من اراده رجع اليه والمتمم لنا
ملاحظة حال الاخبار وما يتبعه واقتفاء اثر الاصحاب فيما ادعوا عليه الاجماع اذا لم يعارضهم
دليل آخر فنقول ما وصل الينا من الاخبار في ماء المطر الروايات المذكورة وما رواه الصدوق
في الصحيح عن هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء
فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه وما رواه الشيخ
في الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر

فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وما رواه ايضا في الصحيح عن علي بن
جعفر انه سال اخاه ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل
من الجنابة ثم يصيبه المطر ايوخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس وما رواه الكافي
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والآخر ميزاب
ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس وما رواه الوسائل عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال
وسالته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلى فيها
قبل ان تغسل قال اذا جرى به ماء المطر فلا بأس وعنه ايضا عن اخيه عليه السلام قال سالته عن المطر
يجري في المكان فيه العذرة ايصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى به المطر فلا بأس وما رواه التهذيب
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطره
قال ليس به بأس اذا عرفت هذه فنقول الخبر الاول يدل كما ترى على ان ماء المطر مع الكثره والجريان
مطهر بقرينة السؤال سيما بقوله بالاطلاق لتشد القطر لكنه يدل على تطهيره للمتنجس مع وروده عليه
وهو ايضا مختص بالجاري فهذا البعض من التقييد ايضا كذلك كما هو دال السيد ومن تابعه في الغسالة سيما
لكنه اخص من المدعى وهو ما ثبت بالجاري مطلقا سيما ودلالته على ان القطره ايضا مطهرة لما ورد عليها لكن
لا ريب في معارضته لمفهوم الاخبار المقيدة بالجريان او الكثرة وليس حمل البأس على الكراهة اولى
من تقييد هذا المطلق مع ضعف دلالته على الاطلاق واما غيرها من الاخبار فدلالتها على اعتبار الكثره

دمه بان ظاهر قوله في صحيحة هشام بن سالم مختصة بالوارد على النجس وكذا صحيحة ورواية

ابي بصير ثم الجميع مشترك في عدم الدلالة على تطهير الماء النجس به الا مرسلة الكاهلي وحسنة هشام

ورواية ابي مريم الا ان الاخيرين يدلان على التطهير مع الاستهلاك فالظاهر في هذه المسئلة هو

ما ذهب اليه الشيخ من الاصحاب الذي يجب اليه القول بمماثلة ماء المطر للجاري مطلقا الا ان اراد وا

انه مثله مع فضل قوته كما يدل عليه عبارة بعضهم حيث قيّد بالتقاطر وهو كما قال

الاستاد في شرح الدروس يدل على كثرة نافلو وجه وان ارادوا انه مثله حتى انّ القطرة

منه تطهر ما تلاقيه من غير الماء ويطهر الماء النجس باجمعه بمجرد اتصاله بموضع منه فلا

شاهد لهم على هذا الحكم من الاخبار نعم بانضمام بعض العبارات يمكن الاستدلال

على تطهير القطرة للماء النجس كما سياتي انشاء الله تعالى في تنقيح المسئلة ثم بذكر

فروع **الأول** ان ماء المطر ولو قطرة منه يطهر حيث تزوله ما يرد هو عليه

سوى الماء النجس ويستوي في ذلك الارض النجسة وغيرها اذا زالت به عين النجاسة

او كانت زائلة قبل ملاقاته للموضع بشرط استيعابه للموضع ولا ينجس شيء منه

لو انفصل عن الموضع بل ولو وقع على عين النجاسة وانفصل عنها وذلك لان

الاصل طهارته وادلة انفعال القليل بالملاقاة غير شاملة له كما صرح به غير واحد

من المحققين كالاستاد قدس سره وغيره ولا استيعاب الورود على النجس كما هو المفروض

المفروض وليس التطهير الا زوال النجاسة بالماء الطاهر او ملاقاته لموضع النجس وغلبته عليه

ولما كان الاصحاب الا الشيخ متفقين على انه في حكم الجاري ولم يحكم احد بحكم قوله في مرسلة الكاهلي المنجبر

ضعفها بالشهرة والعرف فيجب الا ان انه لا يشترط في تطهيره للنجاسات بل قوله على تقدير

العرف بالاتصال لا يتغير الجريان على النجس ولا العصر ولا انفصال بل ولا التعدد فيما يعتبر فيه تعدد الغسل

الا ان الصواب عدم النجس وعدم اثبات حكم الجاري ولو معارضة المفهوم لما ذكره في اللقاء والاول

فلضعف المفهوم واما ثانيا فلان مورد السؤال في تلك الاخبار تدل على كثرة النجس ولا سيما

ما تستدعي الكنيف في غير الكثرة والجريان المنزلة بغلبة النجس على الماء وتغيره بها واما ثالثا فلان

النجس كما عرفت اتم من الجريان ودلالته على هذا الفرد الاخص بطريق الاطلاق لا الخصوصية ولا الظهور

ودلالة العام والمطلق على العموم والاطلاق ظاهرة والاحتمال لا يعارض الظاهر واما في غير الميزاب

فيحتاج الى بيان حاله بعد نقل استدلال الشيخ بها واما صحيحة علي بن جعفر فهي تدل على وجوبها وهو غلبة الماء

على النجس ويظهر منها انها اخص من الحكم بالسطح فالفاضل المحقق في المعالم بعد ان حكم بطهارة المتنجس

كالارض بمجرد اصابة ماء المطر حال التقاطر بشرط استيعابه للموضع وزوال العين ان كانت

ولم يحكم بذلك الا في الماء الواقع الكثير من النجس المعلنة والحديث علة لحصول

الطهارة وكذلك مورد السؤال فيه السطح لا يقتضي اخص من الحكم به لان التعبير يدل على التعدية

لا كون الحديث فيه العلة اذا كانت بهذه الجهة ومدخلية الخصوصية فيه وتعديته ووجوب التعدية

ثم وقال الفاضل المحقق في الذخيرة وفيه نظر لان صحة الاستدلال بهذا الخبر على ما ذكره مبنية على تعين
ارجاع الضمير في قوله فاصابه الى السطح وهو ممنوع بل يمكن ارجاعه الى الثوب فكانه قيل تقطر القطرة الواصلة
الى الثوب غالبة على البول الذي لاقاه وايضا ما ذكره عليه السلام من الدليل على تقدير الحكم على تقدير
تمامه انما يتم اذا ارجع ضمير منه الى مطلق النجس وليس كذلك بل الظاهر رجوع الضمير الى البول
فلا يلزم الانسحاب في كل نجس **اقول** مقصوده قدس سره ان القطرة الممتزجة
بالبول الواصلة الى الثوب ما دام الاكثر من بولها وبولها مستهلك بالماء المطهر له فيلزم منه طهارة
القطرة والثوب واما السطح فلانه بمنزلة النجس الذي ترد عليها القطرة وتنفصل عنه فانها طاهرة
وليست مطهرة لعين النجس ويرد عليه ان ظاهر الخبر هو ما فهمه المعالم لان ظاهره ان الماء الذي اصاب
الموضع الاكثر من البول الذي اصابه وظاهر ان الثوب لم يصبه البول وانما اصابه الماء المخلوط بالبول
بل الماء الملاقي للبول لان السطح لا يلزم بقاء البول فيه بعينه مع ان المرجح في قول الاول
فكيف فيصيب الثوب هو الماء النازل من السطح واما السطح فهو ذلك الموضع الذي
اصابه البول ثم الماء فتامل سلمنا تساوي الاحتمالين لكنا نقول لا معنى للامر بجعل المتنجس بالنجس
طاهرا غالبا على نجاسته فلعله يستهلكه ويجعله في حكم الطاهر وتنفصل عنه مع بقاء ذلك المتنجس
على نجاسته في اي فرض بقاء البول في السطح فكيف ما لم يبق منه شيء فيه ولا تقاس
سائر السطح على النجس الوارد عليها الماء المنفصل عنها لانه لم يستهلكها ولم يجعلها في حكم الطاهر

الطاهر واما ما قاله من رجوع الضمير الى القطرة لا البول لا الى النجس فهو كما قال لكنا نقول انه بسبب
التطهير ليس الا غلبة المطهر على نجاسة الموضع واستهلاكه له ولم يفرق احد بين نجاسة دون نجاسة
الا ان يكون بينهما نقض فارق وفيما نحن فيه ليس فارق **الفرع الثاني** ان يصيب
حال نزول الماء النجس قليلا كان او كثيرا فنقول انه لم يختلف في تطهيره الكتاب الا ان نقل فقط فلا بد
من كثرة وغلبة وممازجة ليدخل في قوله عليه السلام كل ما يراه ماء المطر فقد طهر ولا يشترط جريان ماء الميزاب
ولا غيره ولا الكثرة الزيد من صدق قولنا انه راه ماء المطر مع زوال التغير ان كان وبالجملة نقول انه لا يعتبر
في مطلق التطهير بالنقل والاجماع [illegible] نحكم بالطهارة ولو كان المصيب
قطرة من ماء المطر والمصاب بالنجس حوضا كبيرا ونقل الشهيد الثاني في الطالب ترا هذا الحكم عن بعض
من عاصره من السادة الفضلاء وقواه وحكم والده الفاضل في المعالم بفساده وغلطه واخذ عليه
الكلام وان المحققين في الترجيح والقول [illegible] اما بيان لزوم الحكم على ذلك التقدير فلان الماء
النجس يصدق عليه حال نزول القطرة عليه انه ماء نجس قد اتصل ماء في حكم الجاري فيطهر به لان الاتصال
جزء من الملاقاة للطاهر المطهر به هو بعينه ان اتصل الجزء الثاني من النجس بجزء الاول الطاهر
بماء القطر النازل وهكذا الكلام في الجزء الثالث الى اخر الاجزاء وهذا هو الاعتبار الذي وعد به
اتفق واما صحة المواخذة فلان صاحب المعالم ظن ان والده المحقق والسيد الفاضل
يقولان ان القطرة النازلة تطهر الملاقي في ان نزولها ثم في الان الثاني يطهر الجزء الطاهر من النجس

مع تلك القطرة الجزء الثاني وفي الآن الثالث يطهر به الجميع الجزء الثالث وبهذا اتصل الآن
اتصل تقاطر في القطرة الواقعة انه تطهر بملاقيه ولا ريب لان الانقطاع لا ينفك عن ملاقاة ما تقاطر
بعده في حكم القليل لما عرفت من انه اذا انقطع التقاطر صار في حكم الواقف فيتنجس الجزء الذي طهر به
مقوية فيستعين به على تطهيره بل يسيرا جدا حين الانقطاع ما قليل فتدبر وبعد الا الانفصال
بملاقاة النجس انتهى وانت قد عرفت من تقريرنا لدليل قول السيد الفاضل ما يندفع به فتدبر **الفرع**

الثالث اذا لاقى ماء المطر نجسا بورود الماء عليه ورفع العين فان لم يكن الملاقاة حال
التقاطر عليه او حال عدمه ولم ينقطع التقاطر من التي سبب بعد رفع الاول لا يتنجس بالملاقاة
ويطهر النجس مع الكثرة والغلبة وزوال العين به او بشيء آخر وذلك لتقويه بالتقاطر ويرد
عليه وعلى التنجس الملاقي الوارد عليه وعلى الثاني فحكمه حكم الواقف من دون خلاف معروف

الفرع الرابع وقد اشرنا اليه مما ذكره في المعالم وهو انه اذا انقطع التقاطر
صار واقفا وان كان جاريا وذلك مما لا خلاف فيه فليحفظ الكلام **الفرع الخامس**
هو انه لا يبعد القول بان حال التقاطر يطهر الماء النجس اذا حصل المزج والغلبة على بعضه
دون كله مع زوال التغير ان كان ولزم منه كفاية الاتصال وذلك لما عرفت من ان الكل
حكم شرعي وليس في التنجس بعد زوال النجاسة والتغير اثر باقيا من النجاسة ورؤية الشيء
يتحقق عرفا برؤية بعض اجزائه فيصدق على الماء النجس ان المطر رآه بسبب ورود على بعض

على بعض منه فيندرج في عموم قوله عليه السلام كل ما رآه المطر فقد طهر ولعل لما قلنا قال الفاضل
ولزم تحصيل الجريان فالمشهور حصول التطهير بالتقاطر خلافا لما يلوح من كلام الشيخ من اشتراط الجريان
لكن على القول بالمذهب لا يبعد اعتبار قدر يعتد به ثم اختار عدم صحة الحكم بتطهيره وقضيته تجويز ذلك له
عليه بل لعله يطهر مع الجريان من الميزاب ونحوه والتكاثر عليه الا انه يعول على المرسلة السابقة ونظائر
ضعفها ينجبر بالشهرة وعمل الفرقة واما الكثير فسالم عن معارض المنع فيمكن القول بطهارته بمجرد التقاطر بناء
على العمومات الدالة على الطهارة الا انه عدم ظهور القائل بالفرق بيننا منع ان الاجتزاء بذلك و
الاحتياط اصوب انتهى والاستاد دام ظله استشكل في شرح الدروس تطهيره الا النجس في جميع
الحالات الا اذا جرى عليه من الميزاب واختلط به لاجماع فيها حينئذ **اقول**
ان من كلام الاحتياط رضوان الله عليها والطاهر عندي العمل بعموم المرسلة اذا انجبر اليه وانا مع التمكن
من العمل بما وقع عليه الاجماع فلا ريب في اولويته هذا وظهر بالتقريب الذي ذكرناه في هذا الفرع قوة
ما نسبه المحقق الشهيد الثاني قدس سره الى بعض الاساتذة وقواه كما قويناه على ما اختاره الشيخ فاستدل
لحجيته بما رواه هشام بن الحكم ورواية محمد بن مروان الثاني نقضناه ولا تكفي عدم دلالتهما الا على عدم انفعال
ما جرى من الميزاب بالملاقاة ولا تدلان على اشتراط الجريان من الميزاب فيه الا بمفهوم اللقب
ولا عبرة به ولا على اشتراطه في تطهير الغير سواء كان النجس ماء او ارضا او غيرها غاية الامر دلالتهما
على ان التنجس المستهلك بماء المطر طاهر او في حكم الطاهر ان كان عين النجاسة وقد ذكر بعض المحققين

لكلام الشيخ احتمالات الاول انه يكون مقصوده من الظاهر اشتراط خصوص الجريان
من الميزاب في كونه في حكم الجاري الثاني انه كذلك اذا بلغ حد الجريان من الميزاب وان لم
يجر منه الثالث ان مراده اشتراط البلوغ الى حد الجريان وان لم يبلغ حد الجريان من الميزاب
ويكون ذكر الميزاب على سبيل التمثيل اقول يمكن تطبيق ما اخترناه تبعا لصاحب المعالم
على بعض هذه الاحتمالات كما لا يخفى مسئلة اختلف الاصحاب في تطهير الاناء اذا
تنجست بغير الولوغ والخمر وموت الفارة فذهب الشيخ في الخلاف الى لزوم الغسل
ثلث مرات ونسب ايضا الى ابن الجنيد وهو مختار الذكرى والدروس ومال المحقق الشيخ علي وذهب
المحقق الى المرة وتبعه العلامة وجماعة منهم الشهيدان وذهب الشهيد في اللمعة والرسالة
الى الكفاية بالمرتين حجة الاول ان اليقين بالنجاسة حاصل ولا ينقضه الا الثلاث للاجماع
على الطهارة ح ولرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف
يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه
ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ
منه وقد طهر الحديث والمحقق نقل عن عبارة الخلاف دعوى الاجماع من الشيخ على الحكم والجواب
عن الاول هو ما افاده المعالم وهو ان مستند الحكم بالتنجيس في اكثر الصور او كلها ليس الا الاجماع
وظاهر تحققه بعد الغسلة الواحدة وزوال العين فلا اثر لاستصحاب الحكم السابق في مثله ايضا

وايضا يحصل لنا اليقين بالطهارة بعد المرة لان امتثال الامر بالغسل يحصل بها وستر الاناء له
تحقق معها ولا دليل على التكليف بالزايد لضعف ما استدلوا به وعن الثاني بان خبر عمار
لا يجوز التعويل عليه في حكم مخالف للاصل واما ما نسبه المحقق عن الاجماع فقد رده واحتج
الشيخ بالاجماع بعيد مع رواية المرة قال ثم انا نطالبه بتحقيق الاجماع ولا يكفي روايتهم
ما رواه عمار لان كلهم لم يروه ومن يعلم ان الامام ع في جملتهم انتهى واشار بقوله مع رواية ما
ذكره من ان الشيخ قال في موضع آخر بعد حكمه بوجوب الغسل ثلثا وقد روي غسلة واحدة اقول
يستفاد من كلام المحقق ره عدم صحة دعوى الاجماع مع وجود رواية منافية لها وان الاجماع يثبت
اذا كان الرواة من اصحاب المعصوم ثم وعلى هذا تحقق التعارض بين الاجماعين فقد ظهر
يظهر لك حقيقة الامر وعلاج التعارض ثم اقول ان رواية عمار وان لم يكن صحيحا على مصطلح
المشهور لكن الاصحاب العصابة اعتمدوا على اصله والاخبار الدالة على الامر بالغسل في النجاسات
من دون بيان العدد كموثقة سماعة في بول السنور وحسنة ابراهيم بن هاشم في ابوال ما لا يوكل
لحمه ورواية داود في بول الخشاشيف وصحيحة ابي العباس في اصابة الكلب وصحيحة علي بن جعفر
في الخنزير وايضا في الثوب المشترى من النصراني وصحيحة محمد وغيره في الخمر وصحيحة زرارة في الدم وصحيحة
ابن ابي يعفور في الخمر والنبيذ واحاديث ملاقاة جسد الميت والميتة كلها مختص بالثوب و
البدن ويمكن لم نقف على خبر عام يدل على وجوب غسل كل نجس من كل نجاسة بطريق الاطلاق

في الغسل والتيمم في النجس والمتنجس فيحكم العمل بالرواية متعينا لكن التحقيق ما مر من نجاسة الاناء
مثلا يقينا وكذا وجوب غسله في الجملة والزائد على المرتين يجب التطهير به وعدم التطهير
عند عدم الدلالة يقينا ايضا ولا نزم بهذه المقدمات جواز الاستعمال بعد المرتين قطعا واما عدم
التطهير بالزائد فلانه وان تنزلنا عن القول في سنده بالجبر فلا يمكننا السكوت عن دلالته
ولا ريب انه يدل على ايجاب الثلاث ظاهرا والروايات التي اشار اليها وما دل على نفي وجوب
الزائد قطعي فيحمل الخبر على الاستحباب جمعا قطعا مع ان ما ذكره من ان تيقن النجاسة قد نقض بتيقن مثله وظهر
ايضا حجية القول بالمرة حجية القول بالمرتين من النص في البول ففي غيره اولى وكذا غير البدن والثوب
مثلها كالاناء وغيره والزائد عليه نسقط لضعف دليله ولا يخفى ضعفه لمنع الاولوية وعلى تقدير
تسليمه فيمنع المثلية فانا ما مر في الكلام على ايجاب المرتين في البدن مطلقا فضلا عن الاناء ويمكن حمل موضع
الاستحباب في كفاية المرة كما قال به البعض كما مر **فرع** قال الشيخ الفاضل المفلح في شرح الموجز
على ما نقل عنه الفضلاء ان الاواني والاناء التي لا يمكن قلعها كجرة الكرباس وقدر الدبس والتنور ونحوها
طريق تطهيرها ان تملأ من الماء وتفرغ ثلاث مرات بآلية طاهرة لا ترد فيها الا بعد تطهيرها في كل
مرة واذا بقي من الاناء ما لا يخرج بالآنية فوجب بخرقة طاهرة ولا يرد في المخرج الا بعد تطهيرها كالآنية وقال
في المعالم وذكر جماعة من الاصحاب انه لو كان الاناء مما يشق قلعه اكتفى بافراغه بتحريكه ويكفي في التفريغ مطلقا سواء
كان التطهير في ان تملأ او التحريك وقوعه بآلة لكن يشترط عدم اعادتها الى الاناء قبل تطهيرها

قبل تطهيرها وزاد البعض كون الاناء مثبتا بحيث يشق قلعه والكلام في هذا الشرط حسن واما
فيها فائت فلا وجه له والاول لا يتم على نجاسة الغسالة انتهى كلامه زيد اكرامه **اقول** الظاهر
ان اشتراط الحبل المتنجس من الماء انما هو لاصابة الماء جميع الاجزاء المتنجسة كما ان فائدة التحريك
في الخبر انما هو لاجل افراغه ولذا قال بعض الفضلاء من تلامذة شيخنا المحقق رحمه الله فيما علقه على الوسيط
ان مستنده ما قاله في شرح الموجز هو رواية عمار وفيه نظر ظاهر اذ يمكن الحمل من الغسالة بمصادفة الماء المتنجس
لا زالة عين النجاسة لا لها فيه زوال العين بغير الماء احيانا لعدم لزوم اطراد الحكم الشرعية وايضا
الظاهر ان اشتراط المشقة في القلع عنده من شرطها انما هو لعدم العمل بظاهر الرواية من الصب والتحريك
بقدر الامكان فلا يجوز العدول عنه الا مع المشقة وفيه ايضا ان العمل بظاهر الرواية لو كان متعينا
فلا يحكم بالطهارة الا مع العمل بها والا فيتبع الحكم بالطهارة مع المشقة وعدمها ايضا على ان ما في الرواية
هو ما عدا شقوق التطهير نقل الكلام فيه الى ما لم يعلم من باب الشرط الاول على نجاسة الغسالة فنقول
قال في القدر ونحوه يصب الماء على الاناء مرتين كالبدن ويزيد انه يكفي صب الماء فيه بحيث
يصيب النجس وافراغه منه ولو بآلة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء في ذلك المثبت
وغيره مما يشق قلعه وغيره انتهى وقال المحقق الاستاد جمال الملة والدين في الحاشية على صاحب
المعالم في هذا الاشتراط مبنيا على نجاسة الغسالة وكان مراده انه على القول بنجاسة الغسالة يحكم
الماء المنفصل عنها لم يحكم بنجاسة الماء بعد افراغه كنجاسة الاناء قبل خروج الغسالة منه الا ان كانت

الاناء

من الغسلة الاولى لم يجب غسل ما اصابته تمام العدة وان كانت من الثانية فتنقص واحدة
وهكذا فتجعل الآلة كذلك فلا ينبغي ان تعاد الى الاناء الذي قد غسل مرة وحصل التخفيف
في نجاسته والا لتنجس بالآلة كما كان اولاً واما ما بقي من الماء في الاناء بعد الافراغ وفي الثوب
بعد العصر فطاهر قال ويحتمل بعيدا حمل الكلام على عدم عود الآلة اليه في الغسلة
الثانية الا بعد غسل ما اصابها من ماء الغسلة الاولى وح فوجهه بعد بنائه على
نجاسة الغسالة ظاهر فتدبر انتهى كلامه رفع مقامه **اقول** ان هذا البناء
ضعيف كالمبني عليه وقد تقدم الكلام فيه وايضا نقول الدليل على طهارة ما بقي في الاناء
والثوب بعد الافراغ والعصر لنفي الحرج فالدليل على طهارة هذا الماء ما دام في الاناء
مع كونه ماء قليلا لاقى نجاسة كما هو المفروض وان بلغ الكر بعد بكرة او القصب كما اذا كان
الاناء كبيرا يسع الكر وما زاد وكيف يجوز التضييق على العباد بامثال هذه المآخذ اذ
قد يكون الآلة صغيرة والاناء كبيرا ويحتاج افراغه الى اعادة الآلة فيه مائة مرة فما زاد
هذا واما ما احتمله بعيدا فهو الذي اشار اليه بعض العلماء في حاشية هذا المقام
ومن الظاهر ان كلام القوم لا يساعد عليه **مسئلة** اذا ولغ الكلب في الاناء
فالمشهور وجوب التعدد في غسله بالقليل وان لم ينقل فيه خلاف والولوغ
على ما ذكره جماعة من اهل اللغة هو شرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه وقال

كذا في النسخ

٩٥

وقال بعضهم هو ادخال لسانه فيه وتحريكه وقال في القاموس ولغ الكلب في الاناء
وفي الشراب شرب ما فيه باطراف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه ونقل جماعة من الاصحاب
على ان لطع الاناء بمنزلة الولوغ في حكم الولوغ بل هو اولى فيثبت ولا التدليل بطريق الاولى ثم اختلفوا في
العدد والمعتبر والمشهور انه مرتان مع التعفير بالتراب خلافا لابن الجنيد فقد نقل عنه انه قال في
مختصره والاواني اذا انجست من ولوغ الكلب او ما جرى مجراه غسلت سبع مرات اوليهن
بالتراب حجة المشهور وهو قول الشيخ الاجماع وتبعه غير واحد من الاصحاب والظاهر ان مراده
الشهرة ولهذا لم يحتج به المحقق في المعتبر كما قيل وما رواه الشيخ في الكتابين بسند صحيح عن البقباق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن فضل الهرة والشاة قال فلم اترك حتى انتهيت الى الكلب
فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء **اقول**
الخبر كما ترى ليس في الولوغ ولا المرتان ثم رواه المحقق الحديث عن البقباق وفيه ذكر المرتين ورواه العلامة
والمشهور عن الشيخ كذلك وسمعت من بعض المشايخ المعاصرين ممن ظاهره يقول ان الزيادة موجودة في
الخلاف في غير موضع وهذا اول الحجة وعدم الزيادة في الكتابين غير مضر لان المحقق كان عنده بعض
الاصول كما يظهر من المعتبر فلعله نقله منه ومن نسبه المحقق الى السهو فنسبة السهو اليه اولى
وليت شعري لم نسب السهو الى كتاب التهذيب دون الاستبصار لان الظاهر ان الشيخ
اخذ ما في الاستبصار من التهذيب ولا ريب ان النقل الى كتاب ... اقرب منه

لا المستدل به ولا سيما اذا كان موضع الفقه هو مناط الاستدلال وقول بعض المحققين ان المحقق
لما ذكره مرسلا صار ارساله كاسناده لاعتماده عليه بالنظر اليه مشكل لان من تتبع ارسال شيخ المحقق في مقام
الاحتجاج بالحديث للحكم ليس الا شهادة منه بكونه معولا عليه بحسب السند وليس شهادة او دون
من قول العلامة عن الشيخ لاجل الذي كان قبل زمانه بمائتي سنة او خمسمائة سنة انه ثقة وعدل على ان
شهرة معتبرة بين قدماء الاصحاب كالصدوق فالحاصل ان ارساله لو فرضناه مثلا للضعف نعم
في النفس شيء من نقل العلامة بحذف الشيخ مع الزيادة وقد عرفت عدمها في الكتابين ولولا الشهرة
التامة لكان غير التوقف في القول بوجوب ازالة المرة لان الشيخ روى في التهذيب بسند
معتبر بل صحيح لان الظاهر انه نقله عن اصل الحسين بن سعيد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وروى ايضا بالاسناد عن حريز عن الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه فيمكن حمل المرتين على الاستحباب مع
ما وقفت عليه من التشويش في النقل لحجة ابن الجنيد ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغسل من
الخمر سبعا وكذا الكلب **اقول** انفراد عمار بهذا الخبر مع معارضته بخبر المرتين
وغيره واصالة نفي الزائد يمنع من صحة الاحتجاج به هذا تمام الكلام في الولوغ واما اللطع فنقول
الاولوية ممنوعة لانه يمكن ان تكون الحكمة في التطهير من الولوغ كما قال المحقق الورع رحمه الله تلطيف
الماء لاجزاء اللعابية وتصغيرها اياها بحيث تدخل في مسامات الاناء ولا يمكن هذه العلة

العلة في اللطع فلا يمكن الحاقه بحكم هذا الولوغ لكن الاولى العمل بالمشهور **فروع الاول** الظاهر ان
عرق وسائر رطوباته وفضلاته ليست كولوغه لعدم النص **الثاني** لو وقع الماء بجزء من بدنه
لم يبعد القول بلزوم غسله وان في الحكم مع الولوغ لصحيحة ابي العباس المتقدمة في تقابل التي الاولى
سأل عن فضل الكلب لا عن الولوغ فاجيب بامر الغسل ويصدق على من اصاب الماء بعد ان باشره بجزء
من بدنه ولهذا اطلق ابن بابويه سؤره لهذا الخبر والسؤر وان كان فسره في الصحاح بما يبقى بعد الشرب
على ما قاله في المعالم الا ان الشهيد رحمه الله نقل عنه تفسيره بما باشره جسم حيوان وايضا فسره في القاموس
بالبقية والفضلة وكذا في النهاية بعد ان قال لما تقدم انما نسب في الصحاح ما رأيناه فيه وايضا الولوغ
بالمعنى الاخير يستلزم الشرب لانه قال في الصحاح انه ذكره فيما ليس مرتبا مع حكمهم بلزوم
الثلاث مستندا الا الصحيحة المتقدمة وبالجملة من تتبع مسائل السؤر واوله لا يبقى له ريب في ان الفضل
عندهم ليس بقية المشروب فقط ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الخلاف على ما نقل عنه عن ابي
مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايتوضأ الرجل بفضل المرأة قال نعم اذا كانت
تعرف الوضوء وروى الكليني عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايتوضأ الرجل
من فضل المرأة قال اذا كانت تعرف الوضوء وقد استدلوا بهذين الخبرين على جواز استعمال
الرجل الفضل وضوء المرأة ولم يخطر في البال منه احد الاستدلال على الحكم بهذا المعنى ولا وقفت على مشارك
غير شيخنا المفيد والصدوق رحمه الله قال في المختلف قال المفيد رحمه الله الكلب اذا شرب

من الاناء او ولغ فيه او خالط بعض اعضائه فانه يهراق ما فيه ثم يغسل مرة بالماء ومرة ثانية بالتراب
ومرة ثالثة بالماء. فمجرد حكم ملاقاته باي عضو كان كالولوغ والمشهور ايجاب التراب والماء في الولوغ
خاصة وهو المعتمد لنا ان الحكم تعلق بالولوغ فينتفي بانتفائه ولان الاصل براءة الذمة ولان المتقرر
وهو وجوب اجزاء الرطبة بعد وتنه بما فينتفي الحكم احتج المفيد ره بانه اناء لاقاه الكلب فيجب غسله
بالتراب كما في الولوغ والجواب الفرق بما قلناه انتهى **اقول** لا يخفى ضعف استدلاله
بعد الاحاطة بما قلناه والخبر المشتمل على لفظ الولوغ ليس فيه ذكر التراب ولا الماء كما مر ونقل عن الصدوق
في المقنع والفقيه وعن رسالة والده انه اتفاق لان الكلب لو وقع في اناء فيه ماء او شرب منه
اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء وصاحب المعالم وافق
العلامة في ان النص انما ورد في الولوغ مع انه لم يذكر في الاستدلال الا صحيحة ابي العباس ومن تتبعه
ما نقلناه من الفرق بين الفضل والولوغ المحقق الورع في شرح الارشاد قال ره وكان المراد بالفضل
ما بقي بعد شربه في الاناء للظهور وعدم قول بالتراب والعدد في الغسل في تنجيس الكلب الاناء بمباشرته
ببدنه **اقول** دعوى الظهور في الفضل في الشرب غير ظاهرة مع حمل الاصحاب اياه على الاعم
كما مر ودعواه لعدم القائل غريب مع قول المفيد والصدوق ره وليسوا مع عظم شانهم ممن لا يعبأ
بخلافهم فلعله لم يراجع حال شرح هذه المسئلة الا المختلف والفقيه ثم قال اعلم اني ما رايت
الولوغ الا في مسئلة جرو ليس فيما وجوب الغسل فضلا عن التراب والعدد فاعرف

فالعرف وما فهمه الاصحاب وعبر التعبير بفضل الكلب رواية الفضل لا بولوغه انتهى
بعبارته والانصاف ان المتبادر من الالفاظ في العرف هو بقية المشروب الا انه يمكن ان يكون بمعونة التأليف
والعادة او اصطلاح بعض الفقهاء ولعل ما ذكره اخيرا مبني على التحقيق وذكره اولا مسامحة مع الكتاب
فتامل **الفرع الثالث** اختلف الاصحاب في تراب الولوغ فنقل عن القطب الراوندي
وابن ادريس اشتراط مزجه بالماء وعن غيرهما عدم الاشتراط وهو بين مصرح بجواز الممزوج وساكت
عنه ولا ريب في لزوم صدق التراب فلو اخرجه المزج عن صدق التراب عليه فالظاهر عدم
الجواز ومن صرح بالتسديد الشهيد في الذكرى كما نقل عنه ولده المحقق حجة القائلين بالاشتراط ان حقيقة الغسل
جريان الماء على المغسول والتراب وحده لا يجري فيعتبر مزجه تحصيلا لحقيقة الغسل والجواب
ان مع المزج اما ان يبقى صدق اسم التراب اولا وعلى الثاني يلزم مخالفة النص ظاهرا وارتكاب
التجوز في التراب وعلى الاول لا يصدق اسم الغسل حقيقة ويحتاج الى التجوز فيه وارتكاب
التجوز في الغسل بحمله على التنظيف والازالة لم يكن اولى من التجوز في التراب فهما متساويان
فلا مرجح فتم الاستدلال ولصاحب المعالم كلام في هذا المقام لا يخلو من لطف فانه ره بعد ذكر
الجواب عن حجة المشترط قريبا مما ذكرناه قال ولنا فيه بحث لان الباء في قوله عليه السلام
واغسله بالتراب يحتمل ان تكون للاستعانة كما في كتبت بالقلم او للظرف كما في الغراء متعلقة
خاص مذكور ويحتمل ان تكون للمصاحبة نحو في قولك دخلت عليه بثياب السفر ما الظرف

في هذا التقدير حال من الغسل المدلول عليه بالامر من الماء لدلالة الغسل عليه وهي في مستقر متعلق
بمحذوف هو الكون او الاستقرار فعلى الاول يتعين التجوز في لفظ الغسل بارادة الدلك بغير شيء
فيه لشيوعه في العلاقة وعلى الثاني لا حاجة الى التجوز في الغسل ويحتاج الكلام الى تقدير المتعلق الذي هو وان
كان خلاف الاصل الا انه ليس بالبعيد جدا بناء على ذلك التجوز اذ مدار وجوه الترجيح في مثله
على كثرة الاستعمال وسبق المعنى الى الفهم ولا ريب في قلة استعمال الغسل في الدلك بالتراب
وبعده عن الفهم ولعل اضمار المتعلق ليس بهذه المثابة ولا اقل من انه لا يقطع بترجيح التجوز والشيوع
بالكلية واذا ثبت مجازه فقضيته الاكتفاء بمسمى المصاحبة انتهى **اقول**
فيه وجوه من النظر **الاول** ان ما عليه تصحيح تقدير الكون في التركيب في الرواية لا يعطي الا ان تجويز
كون ذلك الحال مصدرا او مدلولا عليه بالفعل او الشيء المفهوم بحسب المقام **الثاني** لم يكن
الظرف مستقرا في شيء [illegible] عليه تبايب السفر ليس متعينا كما يظهر من قول نجم الائمة الرضي
الثالث ان دعوى تبادر احتمال الثاني في [illegible] المتبادر الاول ولا يعيد شيوع اضمار
المتعلق بل لا بد من شيوع كون ذلك الحال مصدرا او شيئا مفهوما من المقام **الرابع** ان الكلام
على هذا الاحتمال غير منتظم النسق لان الظاهر كون الباء في الموضعين على نسق واحد وكون
لقوله اغسله بالماء حالا كون الغسل او ذلك الماء متلبسا بالماء وليس شيء من المانع
من حمل الظرف على الامر الاول فان الغسل بالماء حال التلبس بالتراب يفيد المزج

المزج ويعدم اتحاد الظرفين في المتعلق مشترك بين التوجيهين جميعا في ان مع الكون ابقاء الغسل على حقيقته
والتجوز الظاهر في التراب من غير التزام المزج وتسميته تطهيرا بالماء لكونه آلة للتنظيف معه ولا سيما
مع عطف الماء عليه وعند ان المجموع على ظاهر النص وان لا اراد احد الاحتياط التام فليطهر
بالتراب خالصا ثم الممزوج مع الماء ثم الغسل ومن بين **الفرع الرابع** الظاهر تقديم التراب على
الماء كما هو المشهور عملا بالنص وتوسيطه بين الغسلتين كما هو مذهب شيخنا المفيد لا نعرف
له وجها **الفرع الخامس** الظاهر عدم قيام غير الماء المطلق من المايعات مقامه الا في لزوم
مزج التراب بالماء لعدم ظهور غير الماء من النص لا لان الغسل حقيقة في الغسل بالماء بل لانه الفرد
الشايع المتعارف المتبادر والماء الذي فيه يحصل لنا الا الظن بارادته واما غيره فمن المحتملات
المرجوحة ولا بأس بصيرورة الماء الممزوج مضافا على تقدير فهم المزج من النص **الفرع السادس**
الاولى طهارة التراب لندرة ما يقدر وان كان الاكثرون على ذلك **الفرع السابع** لو لم يجد التراب
فقد الدلالة [illegible] المعتبر والمختلف عن الشيخ انه قال يغتسل بالماء وان وجد غيره كالاشنان
وما يجري مجراه اجزأ **اقول** فهم العلامة والشهيد وغيرهما من هذه العبارة انه يقول بالاكتفاء
على الماء عند فقد التراب وشبهه فلو وجد شبه التراب يستقيم عوض عنه فعند فقد الجميع يكتفي
بالغسلات [illegible] قيل ان ظاهر عبارة الشيخ انه يقول
بالتخيير عند فقد التراب ووجود شبهه بين الاقتصار على الماء عوضا عن التراب وبين استعمال

شبهه عوضا عنه والظاهر من العبارة هو ما فهمه الاكثر نعم قد يظهر من كلام الشيخ انه يقول انه عند
فقد التراب وشبهه يقتصر على الغسلتين بالماء ولم يذكروا القول للشيخ على الاحتمالين والبلا يصلح
للتعويل فمن يقتصر على المنصوص لانه لا يتعدى عنه وكمن تعذر الا التراب على النبي سه وجانبه متعينا ممنوع والتحقيق
انه ليس في الحديث ان طريق التطهير منحصر فيما ذكر فيه وشمول كلام الائمة عليهم السلام للفروض النادرة
غير ظاهر ولعل الحكم في التراب هو المبالغة في الانقاء كما فهمه البعض ليس بذلك البعيد فكان الحكم
عند فقد التراب مسكوتا عنه فيرجع الى مقتضى القواعد الفقهية فيتوقف حصول الطهارة بعد ازالة
العين بالكلية بمكن وكسبها يفيد فائدة التراب ظاهرا او بعد الغسل للماء الثلث مرتين كما قواه
العلامة في المنتهى لم يكن بعيدا عن الصواب لكن سلوك طريق الاحتياط هو الاولى **الفرع
الثامن** حكم جمع من الاصحاب بالتداخل اذا انضم الى نجاسة الولوغ نجاسة اخرى سواء عرضت
قبل الشروع في الغسل او بعده في ... وساواه في العدد او زيادة عدد الولوغ فلا يضر غيره ومع نقصانه
يجب الاتمام والوجه صدق الامتثال واصالة البراءة من التكليف بالزائد وفرق في العالم
بان ما ورد فيه التعدد وبين غيره فحكم بعدم تداخل ولوغ الكلب والخنزير وتداخل البول
مع الولوغ مثلا مستندا بان النص دل على سببية الولوغ للعدد فيكون مستقلا في ايجاب
التعدد واما الدم لم ينص فيه على العدد فالغرض ازالة عينه بالغسل للازالة وقد تحقق ونحن
ما يعتبر له العدد **اقول** لقائل ان يقول ان الغرض فيما اعتبر فيه العدد ايضا الماهية

الماهية في ضمن هذا العدد للازالة وقد حصل كما هو المفروض **الفرع التاسع** اختلفوا في كيفية
التطهير اذا خيف فساد المحل بان يكون الاناء ضيق الراس يحتاج في استعمال التراب الى
كسره او يكون نفيسا يفسده التراب فقيل يكون باقيا على النجاسة وصرح العلامة في التذكرة
بالاجتزاء بالماء والتحقيق انه عند تعذر التراب بكل وجه يكون الحكم هنا كالحكم عند فقد التراب
فالجامد على ظاهر الحديث لا يقول بالتطهير والناظر الى ان ذكر التراب لبيان المبالغة وعدم
ظهور النص في حكم ... الاناء يقول بالاجتزاء بالماء مع استعمال البدل للتراب ان امكن ولم
يلزم الفساد منه ولا بد من الثلث مع الاقتصار على الماء ويكفي المرتان عند استعمال البدل
وعند ... الحكم ببقاء الاناء على النجاسة مع زوال عين النجاسة واستعمال الماء مرات متعددة
تمسكا بان استعمال التراب تعبدي والطهارة مشروطة به لا يخلو من اشكال **الفرع العاشر**
قال الشيخ في الخلاف اذا ولغ كلبان او اكثر في اناء واحد لم يجب اكثر من الغسل ثلث مرات
وذكر انه مذهب جميع الفقهاء الا من شذ من العامة **اقول** هذا الوفاق هو المعول
عليه عندي لشمول النص له كما ذكره العلامة اذ الفرض لا يكون من ندرة ولولا الاتفاق لكان
بناء هذا الحكم على مسئلة التداخل هو الاولى **الفرع الحادي عشر** ذكر الشيخ في الخلاف والمحقق
في المعتبر ان ماء الولوغ اذا اصاب الثوب او الجسد لم يعتبر فيها العدد واضاف المحقق
اليهما الاناء **اقول** وجهه واضح لعدم صدق الولوغ **الفرع الثاني عشر** قال في المنتهى

ليس كحكم الماء الذي يغسل به الاناء من الولوغ في انه لا يجب غسله بالتراب فلا يعتبر فيه
حكم المحل الذي انفصلت عنه اقول الوجه فيه يعني ما تقدم من عدم صدق الاسم فرع
فيما طريق تطهير النجاسات الفرع الثالث عشر نقل صاحب المعالم عن بعض الاصحاب
انه قال لو كان الاناء مما لا يمكن دلكه بالتراب في العادة كالقربة فهل يجب ايصال التراب اليه
بالمزج بالماء ونحوه اولا نظرا الى المتعارف كل محتمل ثم قال وعندي في هذا الكلام نظر لان اعتبار
التعارف في الغسل بالتراب مما لا وجه له ثم ينبغي بناء الحكم على تناول الدليل لمثله نظرا الى ان المتبادر
من الاناء المسؤول عن ولوغ الكلب فيه ما يمكن غسله بالتراب ممكنا بغير مشقة او فساد
ثم قال مع ان احتمال ارادة العموم ليس بذلك البعيد من حيث ترك الاستفصال
واطلاق الحكم اقول ما افاده جيد حسن لكن في هذا الفرع عدم ... بظهور شمول الخبر للفرد النادر
في ذلك الفرع الرابع عشر ذكر الصدوق والشيخ المفيد في المقنع والمقنعة ارسال
التجفيف بعد الغسلات وصحيح البقباق دال على حصول الطهارة بدونه ولكن العمل
بقول هؤلاء الاعلام هو الاولى لان الظاهر وقوفهم على نص مسئلة اختلف الاصحاب
في ولوغ الخنزير فجعله الشيخ كالكلب ووافقه المحقق وجعله كغيره من النجاسات وهو يكتفي فيه بالمرة
الا في مواضع مخصوصة والعلامة وجمهور المتأخرين الى وجوب السبع لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع

ولكن مع

سبع مرات حجة المحقق هو ما دل على اجزاء المرة في غيره ولم يعتمد على النص وحمل الصحيح على
الاستحباب قاله في المعالم وكان المانع من عدم القول بظاهره عدم ظهور القائل ممن تقدمه اقول
الاوجه عندي قول المحقق لشيوع الامر في الاستحباب فضلا عن الجملة الخبرية القائمة مقامه مسئلة
اختلف الاصحاب في غسل الاناء من نجاسة الخمر فذهب الشيخ المفيد والشيخ في احد قوليه الى السبع
وتبعهما جماعة من المتأخرين وذهب المحقق في غير المعتبر الى الثلاث ويعزى الى الشيخ في الخلاف
وذهب في المعتبر الى المرة بعد ازالة العين وذهب العلامة في بعض كتبه الى المرة المزيلة والشهيد الى
المرتين حجة من قال بالسبع موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ تغسله
سبع مرات والرواية بلفظ النبيذ ولكن نقل الشيخين وبعض من تبعهما التصريح بان غيره من المسكرات
في حكمه واحتج القائلون بالثلاث برواية عمار ايضا عنه عليه السلام انه سئل عن قدح او اناء يشرب
فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات وحملوا السبع على الاستحباب جمعا ويمكن الجمع بتخصيص السبع بالنبيذ
عليه اسم النبيذ المسكر والثلاث بالخمر ولكن لم اقف على قائل به والاولى طرح الرواية الثانية ولا
يظهر له وجه وقال المحقق الثاني في البحث لم نعثر على الشهرة مع رواية السبع واعترض عليه صاحب المعالم بانه
في انه تعذر صحته لا يعلم تحققه في عصر من تقدم اقول ثمرة هذا الاعتراض فان كلام صدر عن
مثل هذا المحقق لا تعتبر الشهرة بعد العرفان حاصلا ان شهرة الفتوى بمضمون خبر عمار انما تحقق
باعتبار العمل والشهرة المرجحة هي ان يكون حاصله من طرق الرواة لم ... الشهرة

الذي يحصل منه فانه لا تصلح مرجحة لرفع ما في واحتج القائلون بالمرة بضعف دليل الزايد وحجة الشهيد
نظر مما نقلناه في الاناء والاقوى القول بالمرة ولاسيما بعد ازالة العين وحمل الخبرين على الاستحباب في الاخف
السبع ثم الثلاث والاحتياط في السبع **مسئلة** كائنة اختلفوا في غسل الاناء من موت الفارة
فيه نحو اختلافهم في الخمر ومستند السبع رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل الاناء الذي تصيب
الجرذ فيه ميتا سبع مرات **اقول** الجرذ بضم الجيم وفتح الراء المهملة واخره الذال المعجمة نوع
من الفارة وهو كبيرها ومستند الثلاث استضعاف الخبر ولما اختار القول القديم في الثلاث
والسبع وكان مستند السبع ضعيفا تعين الثلاث وهو ما اختاره اصحاب القول الثالث
ومستند غيرهما من القولين استضعاف الخبر ومنع الانحصار والاقوى هنا ايضا ما هو الاقوى
في المسئلة السابقة وكذا الافضل والاحوط **مسئلة** المشهور بين الاصحاب سقوط اعتبار
التعدد في الغسل اذا وقع المتنجس في الكثير اناء كان او غيره لكن لا بد في الاناء من سبق التعفير اذا كانت
نجاسته من ولوغ الكلب خلافا للشيخ حيث جعل ذلك غسلة من الغسلات بعد سبق التعفير
وقال يتوقف طهره على تمام العدد والظاهر عندي هو المشهور اذا حصل العلم بزوال عين النجاسة
شرطا يحصل من الغسلات المتعدده بناء على ان الشايع المتعارف في الاعصار السابقة هو
التطهير بالماء القليل مع تايد الحكم بما في صحيحة محمد بن مسلم من قوله عليه السلام فان غسلته يعني البول في ماء
جار فمرة واحدة فهذا في غير البول والماء الجاري روايته بما ذكر العلامة بعض الصحيح مستغني والظاهر ان مقصوده

مقصوده بالكثير ما يقابل القليل فيشمل الجاري ومن عمل بقول الشيخ فقد اخذ باليقين والاحتياط **مسئلة**
لا خلاف بيننا في نجاسة بول الانسان صغيرا كان او كبيرا الا من ابن الجنيد حيث حكم بطهارة
بول غير البالغ الذكر اذا لم ياكل اللحم استنادا الى قوله عليه السلام ان لبن الغلام لا يغسل من الثوب
ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من المكيلين والعضدين وهو على تقدير صحة سنده لا يدل على
الطهارة اذ يجوز ان التطهير بغير الغسل كما ستعلم والقائلون بنجاسته لا يوجبون غسله
بل يكتفون بصب الماء على المحل المتنجس سواء في ذلك الثوب والبدن وغيرهما والاكثر يخصون
الحكم بالذكر دون الصبية ويشترطون كونه رضيعا ويظهر من الشيخ المفيد علي بن ابراهيم التسوية بين الذكر
والانثى والاكثر على ان الرضيع من لم يتغذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز
الحولين وابن ادريس ره علق الحكم بالحولين ولم يعتبر الاغتذاء فيلزمه ان لا يجب غسل بوله والا استغفر
بالاغتذاء وترك الرضاع في الحولين والظاهر ان المعتبر الا يصدق عرفا انه قد صار اكلا فلو زاد
اللبن مع صدق الاسم لكان الحكم تابعا للتصدق لان هذا هو الظاهر من مستند الحكم كما ستقف
عليه انشاء الله ولهذا لم يعتبر الفاضلان في الضابط زيادة الاكل على اللبن او المساواة واحتجوا
لوجوب الصب بما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب في الحسن بابراهيم بن هاشم عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد
اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ومستند الخبر وان كان حسنا لكن الحق انه لا يقصر

عن الصحيح بل زيد على بعضه في الاعتبار ويؤيده ما رواه الشيخ ايضا عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام

الصادق عن ابيه

ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج

من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم ولا من بوله لان لبن الغلام يخرج

قبل ان يطعم صح

من العضد والمنكبين قيد رواه الصدوق ايضا في الفقيه والمقنع والعلل مسندا او مرسلا

وفيها دليل على اعتباره وان كان السكوني مشهورا بالضعف ولا منافاة بين لزوم الصب

وعدم لزوم الغسل وقد عرفت تضمنه من غسل الثوب من لبن الجارية على الاستحباب ولا ينافيه

اجتماعه مع بولها في الحكم بالغسل اذ المراد هو الرجحان المطلق الشامل للوجوب والاستحباب و

اما المنافاة بين الخبرين باعتبار التسوية في الخبر الاول بين المولودين في الحكم والفرق في الاخير فالتحقيق

فيه ان بعد ثبوت نجاسة البولين لا بد من ثبوت المطهر وهو في الصبي بالصب للاتفاق

والخبر المعتبر وفي الصبية ليس وفاق ولا شهرة وقد دل خبر آخر على الفرق مع مطابقته للعمومات

والاحتياط وكان لفظ الخبر المشتمل على التسوية غير ناص فيما بالغرض المتنازع فيه لاحتمال ان يكون

المراد التسوية بعد الاكل احتمالا ظاهرا كما ذكره الشيخ او يكون المراد التسوية في التنجيس كما قال المحقق

فلهذا اقتصر في الحكم على الصبي ويؤيده ما نقل عن شرح الموجز للشيخ المفلح ره ان النبي صلعم انه عليه واله

لما بال الحسين عليه السلام في حجره قالت لبابة بنت الحارث البس ثوبا آخر واعطني ازارك

حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر واما رواية الحسين بن ابي العلاء المتقدمة

على الصبي بعد الصب فقد مر الكلام فيها ويمكن حمل الصب على الاستحباب على ان فيها تجوزا آخر بحسب

الصب على الغسل لترتب عليه العصر الموقوف على غلبة الماء الكثير غلبته في الصب

واما رواية سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب قال اغسله قلت فان لم اجد مكانه

قال اغسل الثوب كله فيحمل على الاستحباب جمعا **تتميم** ما في الذخيرة ويعتبر في الصب

الاستيعاب لما اصابه البول لا الانفصال الا ان يتوقف عليه زوال النجاسة مع احتمال

الاكتفاء مطلقا لاطلاق النص **اقول** قد تقدم ان جماعة يعتبرون في ماهية الغسل العصر

فالفرق بينه وبين الصب عندهم انما هو السيلان والتقاطر فاذا حصلت الغلبة والجريان

وحصل معها الانفصال اللازم لها لم يتحقق الغسل واذا حصلت الغلبة مجردة او مع الجريان

في اجزاء المغسول من دون التقاطر عنه حصل الصب ومتى حصل الصب حصلت الطهارة بمقتضى

النص فلا وجه للقول باعتبار الانفصال اذا توقف زوال النجاسة عليه كما اختاره اولا وذلك

لان النجاسة ليست الا اعتبارا شرعيا في عين من الاعيان فاذا حكم الشارع بطهارته ما لم يستعمل

ذلك العين بطريق خاص كالصب مثلا فلا داعي لالتزام زوال ذلك العين وتقييد اطلاق

النص ببعض الصور وهو ما اذا كان عين البول زائلا عن الثوب والبدن بالجفاف وغيره

ليكن اللازم في غير هذه الصورة الغسل باعتبار الانفصال اي اصل السيلان والتقاطر

لا الصب الذي يحصل بدونه مع ان الظاهر اطلاق الاصحاب على الصب مطلقا دون

الفصل يستدعي الكلام في ثلث امور في تحقيق الصب والرش والنضح **مسئلة** قال ابن حمزة
بوجوب رش الثوب في ملاقاته للكلب باليبوسة والمشهور الاستحباب ولا بد قبل ذكر الادلة
من بيان معنى الرش والنضح والصب فنقول قال في القاموس صب الماء اراقه وقال
في كتاب القاف الرقرق ترقرق الماء جاء وذهب على وجه الارض كالضحضاح ونحوه وقال في كتاب الحاء المهملة
الضحضاح الماء اليسير او الى الكعبين وانصاف السوق فتدبر وفي مجمع البحرين الصب بالكسر
ماء مسكوب او سائل على وجه الارض وقال في القاموس نضح البيت ينضحه رشه وقال الرش نفض
الماء والدم والدمع والمطر القليل وقال في الجمع النضح الرش وانتضح البول على الثوب ترشش
ونضح الورق خرج ونضحت القربة وقال الرش للماء والدم والدمع رششت المكان رشا ورش الماء
على رجله صبه قليلا قليلا وترشش في الاناء انصب منه قليلا قليلا **اقول**
يظهر من هذه الكلمات ومن اكثر المواضع التي استعمل الصب فيها من الاخبار كقوله عليه السلام في البول
يصيب البدن صب عليه الماء مرتين ان الصب يعتبر فيه كثرة في الماء وورود على شيء ولا يعتبر
فيه الكثرة بحيث يخرج الماء من المحل المصبوب عليه ويتقاطر باعتباره في الغسل على بعض الوجوه
ولا تنافيه ايضا بل يصدق معها وبدونها واذا اريد الخروج يقيد به كقوله عليه السلام في الفراش
الكثير الحشو يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر
ويظهر منها ايضا ترادف الرش والنضح وان الفرق بينهما وبين الصب ان اجتماع اجزاء الماء

الماء عند الرش والنضح واستيعابها للمنضوح غير معتبر بل يصدقان مع التقاطر وعدم وصول
الماء الى جميع اجزاء المنضوح وهو ظاهر عند استعمالها في البيت ونحوه كما هو الشايع فظهر
ما في قول العلامة في النهاية حيث قال مراتب ايراد الماء ثلاثة النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان
قال ولا حاجة في الرش الى الدرجة الثالثة قطعا وهل يفتقر الى الثانية الاقرب ذلك
ويفترق الرش والغسل بالسيلان والتقاطر انتهى وصاحب المعالم بعد ما ذكر انها مترادفان لغة
قال والعرف وان لم يوافقهم فليس بمخالف لهم وظهر ايضا ما في المعالم حيث قال ان
اكثر الاصحاب ذكروا الحكم في هذه المسئلة بلفظ الرش والمستند انما ورد بلفظ الصب فكانهم
يرون ترادف هذه الالفاظ بمعنى الصب والنضح والرش فلا حجر في وضع بعضها مقام بعض وذلك
لانهم ان ادعوا ترادف الصب معها لغة فقد عرفت حقيقة الحال وان ارادوا بحسب عرف
الشرع فلا دليل لهم عليه وورود حكم واحد بلفظ الرش او النضح في خبر وبلفظ الصب في آخر
لا يدل على الترادف لان باب المجاز واسع على ان كون كل واحد منهما فردا للواجب التخييري او
للمستحب ممكن واثبات الحقيقة الشرعية ولا سيما بهذه القرينة دونها خرط القتاد واذا عرفت
هذا فلنذكر المستند فنقول روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب
يصيب شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه وعن الفضل ابي العباس في الصحيح
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه

جاءنا فاصبب عليه الماء الحديث وعن حريز عمّن أخبره عنه عليه السلام قال إذا مسّ ثوبك
كلب فإن كان يابساً فانضحه وإن كان رطباً فاغسله وعن القاسم قال سألته عن الكلب يصيب
الثوب قال انضحه وإن كان رطباً فاغسله وروى الشيخ عن بُرد الإسكاف قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به قال عليه السلام اغسل اليد بعد من مسّ الشعر كما تمسّ الكلب به
الاستدلال في غير رواية محمد والإسكاف ظاهر لورود الأمر وهو للوجوب ولا معارض ليحمل على غيره
وأمّا الحديث الأول فلأنّ الأمر على عمومه أعني الملاقاة رطباً ويابساً فإيجاب الغسل مع اليبوسة
يوجب عدم استحباب الرشّ وحيث انتفى الاستحباب لزم الوجوب لانحصار القول فيهما
وكذا القول في خبر الإسكاف وأجاب في المختلف بأنّ النجاسة لا تتعدّى مع اليبوسة إجماعاً وإلّا
لوجب غسل المحلّ فيتعيّن حمل الأوامر على الاستحباب أقول فيه نظر ظاهر لأنّه إن أراد أنّ
مع اليبوسة لا يصير المتنجّس في الملاقاة فنقول هذا ليس إجماعياً فقط بل بديهيّ محسوس ولكن لا يجدي
وإن أراد أنّ معها لم يحكم الشرع بالنجاسة بأن يجتنب الملاقي في المشروط بالطهارة فالإجماع
ممنوع أمّا في غير محلّ النزاع فلأنّ من القائلين بوجوب الغسل مع ملاقاة الميتة الآدمي مطلقا
مع اليبوسة وأمّا في محلّ النزاع فلأنّه عين الإجماع بأنّه على تقدير التسليم لم يوجب الغسل فنقول
ليس طريق التطهير منحصراً في الغسل بل الرشّ أيضاً من طرقه ألا ترى أنّه يقول بنجاسة بول الصبي
ويقول إنّ تطهيره يكون بالصبّ دون الغسل أو نقول كما قاله في المعالم أنّ الأمر بالرشّ تعبّدي

تعبّدي واعترض في المعالم على حجّة ابن حمزة بأنّه لا يقول بالوجوب في مواضع أخرى مع ورود الأمر
فيها بل ظاهر الأصحاب الاتفاق على الاستحباب وذلك قرينة على إرادة الندب من الأوامر في الجميع
أقول هذا الاعتراض ليس ظاهره حسناً إذ ليس عدم قول المستدلّ بمقتضى دليله في
موضع غفلةً ونسياناً أو لمانع لم نعلمه موجباً لضعف دليله وأمّا اتفاق الأصحاب فإن كان المراد
به الإجماع فهو الحجّة بنفسه ولا احتياج في ردّ قوله على تجشّم أمر آخر وإن كان مجرّد الشهرة فثبت
منه الأولى بين الموجبات القطعية إلّا في بعض الصور كما سبق في المقدّمة ونحن لا نعلم من القدماء عدم
التركيب لم يعرف إلا الصدوق أيضاً الوفاق بعد التحقيق في توجيه الاعتراض أنّه مبني على
منع كبرى دليله لأنّ حاصله أنّ الرشّ مأمور به وكلّ مأمور به واجب والجواب منع الوجوب
لشيوع استعمال الأمر في أخبار الأئمّة عليهم السلام في الأعمّ الندب فلا يجوز الحكم بالوجوب بمجرّد
الأمر به وأمّا الحكم بالاستحباب بل الاستحباب إن لم يمنع غلبة استعمال الأمر فيه وتبادره فيكفيه
أدنى قرينة وهذه الشهرة تصلح لها وعلى ما قلناه أشار في المعالم بقوله والاعتماد في القرينة على ما ذكر
ليس بذلك البعيد لشيوع استعمال الأوامر في الاستحباب في كلام الأئمّة عليهم السلام كما نبّهنا عليه
في مقدّمة الكتاب أقول شهرة كون الأمر للوجوب بين الأصحاب مع قولهم
في المسألة بالاستحباب توجب الظنّ بأنّ الاستحباب كان واضحاً عندهم ومع ذلك فلا أقلّ
عدم ترك الاحتياط والجواب عن دليله الآخر أنّه لا مانع من استعمال الأخبار وما يؤدّي معناه

كالجلد المخزية في الرجحان المطلق فيكون في بعض الافراد في ضمن الوجوب وفي البعض الآخر في ضمن الاستحباب
اذا اقتضى الدليل ذلك مسئلة الخ وعن ابن حمزة ايضا ايجاب الرش من ملاقاة الخنزير
جافا قيل وكلام الشيخ في النهاية يصرح به وعبارة المقنعة ظاهرة فيه والمشهور الاستحباب
حجة الاول ما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله
فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح
ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله اقول حاصل الخبر انه مع الدخول في الصلوة
وعدم العلم بالرطوبة لا يجب عليه الفحص فليمض في صلوته لان النضح مستحب لا ينبغي فعله في اثناء
الصلوة ومع عدم الدخول فيها فلينضح وح ان عثر على رطوبة فليغسله وجوبا وما رواه في الصحيح
عن موسى بن القسم عن علي بن محمد قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلوة
فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه قال في حاشية المعالم الظاهر ان في هذا
السند غلطا وقع قديما في نسخ التهذيب لان المشهور رواية موسى بن القسم عن علي بن جعفر
فلا تغفل وجه الاستدلال منه والجواب كما تقدم وكذا الاحتياط مسئلة الخ وحكى عنه
ايضا ايجاب رش الثوب من ملاقاة الكلب باليبوسة وعن الشيخ من ملاقاة الثعلب والارنب
والفارة والوزغ ايضا وعن المفيد رحمه من ملاقاة الاخيرين وفي رسالته ايضا ومن ملاقاة جسد الكافر
والمستند في الفارة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام حيث امر بغسل الثوب مع رؤية

رؤية اثر الفارة فيه وبالنضح مع عدم الرؤية وما ذكروه سند الكل اذ لا يمكن الاستناد
اليه لعدم الدلالة مع دلالة صحيحة معاوية بن عمار على جواز الصلوة في الثياب السابرية المجوسية
من دون تطهير ولم يذكروا للباقي دليلا مسئلة الخ حكي عن الشيخ انه قال في النهاية بوجوب
مسح اليد بالتراب عند مس الكلب والخنزير والثعلب والارنب والفارة والوزغ
ومصافحة الذمي والناصب المعلن بعداوة آل محمد عليهم السلام مع اليبوسة والغسل مع الرطوبة
وعن ابن حمزة انه قال بوجوب مسح البدن بالتراب عند اصابة الكلب والخنزير والكافر
بغير رطوبة اقول الظاهر وقوفهم على حجة فيما حكموا به والا فالاقتصار على الاستحباب كما هو
المشهور لان بناء هذه المسائل لا يمكن استنباطها من القواعد بل لابد من التنصيص عليها
مسئلة الخ حكي عن سلار ايجاب الرش عند الظن بالنجاسة وقال في المعالم انه
لم يقف له على حجة اقول بعد ما ثبت من ترادف الرش والنضح تعرف حجته ما رواه
الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل
فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف
قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من بدنه او ثيابه ويتنشف
وفي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه
بالماء وان استيقن انه اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن وفي الحسن عن عبد الله

بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال إن كان علم
أنه أصاب ثوبه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء الحديث وقد ذكر لموضع الاحتجاج به وجه الدلالة في
الأول أن الظاهر من حسبان الظن ولا ينافيه تعبير المعصوم عليه السلام ثانياً بالشك إذ الظاهر
أن التعبير بعد أن الشك خلاف اليقين فيشمل الظن كما نص عليه في القاموس فتطابق السؤال
والجواب ووجه الدلالة في الثاني ظاهر وأما الثالث فلأن الظاهر من قوله أنه تحقق إصابته بالإصابة فلا ينافيه
عدم الرؤية بعد النظر لإمكان الخفاء ونحو البصر فظاهر من قال بالاستحباب لا بد له من توجيه
هذه الأخبار بنحو ما قد تقدم من حملها على الوجوب نعم يرد عليه أنه لم يقل بالوجوب في نظاير
هذه المسألة كما قاله ابن حمزة مع ورود الأوامر بها في الأخبار وكونها أقوى سنداً وأوضح متناً من حجته
وقد تقدم نظير هذا الإيراد من صاحب المعالم على ابن حمزة وتقدم جوابه أيضاً وأيضاً يرد عليه أن حسنة الحلبي
تدل على الرش مع الشك أيضاً لأن قوله عليه السلام ولم يستيقن تعميم بعد التخصيص لأن عدم الاستيقان
أعم من الظن فلم يتم التقريب ويمكن على هذا الجواب بأن مقصود صاحب المعالم من عدم الوقوف على حجة سلار
عدم وقوفه على ما يدل على إيجاب الظن فقط دون الشك والمشهور استحباب الرش عند الشك
قال في المعالم ورش الثوب إذا أصابه ... نسبه ... كما في المقنعة والنهاية وعبارة
النهاية صريحة في كون ذلك على سبيل الاستحباب وأما عبارة المقنعة فمطلقة حيث قال فيها وإذا
ظن الإنسان أنه قد أصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء انتهى أقول ظاهر

يظهر من كلام هذا المحقق أنه أطلق الشك في أول كلامه على ما يعم الظن ولعله نسب إلى المقنعة وأما عبارة
النهاية فقال الشيخ فإن كان حصول النجاسة مشكوكاً فيه فإنه يستحب أن يرش الثوب بالماء
فعبر بالشك والظاهر أنه أراد به عدم اليقين وهو معناه كما صرح به أئمة اللغة ونقله في المجمع وأما إطلاق
عبارة المقنعة فيرجع إلى أن الأمر في كلامه ليس نصاً فيما ... من الوجوب ولا الاستحباب ولكن الظاهر المخالف
أنه فهم الوجوب حيث قال إذا ظن أن النجاسة أصابت الثوب ثم صلى ناسياً فسدت صلوته
كالعلم فقد ذكره أبو الصلاح ثم قال وقال المفيد ... وتقوى عبارة المقنعة كما نقلنا عن المعالم أو قال
احتج المفيد بما رواه الحلبي في الحسن وذكر الحسنة كما ذكرناه وقال ولأن معلوم النجس يجب غسله فمظنونه
يرش عليه مقابلة للمعلوم بمعلوم النجس والمظنون بمظنونه ثم قال ونحن في ذلك من المتوقفين أقول
وما نقلناه يفهم فهم القوم من عبارة الحسنة ويظهر أن لسلار حجة وأما حجة المشهور فهي الروايات
الثلاث المتقدمة وقال السيد الفاضل ... في شرح التهذيب الظن في الحسنة كالشك وقد أطلق عليه
في الأخبار وأراد الراجح من الطرفين ... ورد من جواز التعويل عليه في مواضع أخر أقول
شيوع الإطلاق لا يجعله ... المجاز ... الاستعمال وما نحن فيه ليس كذلك
على أنا نقول كما قاله في المجمع إن الظن يقع لمعان أربعة منها الشك واليقين الذي لا شك فيه ومنها ...
ومنها التهمة والكذب ولا ريب في أن المراد هنا بعد اليقين هو المعنى الشائع الراجح وأما قوله لما ورد من جواز التعويل
عليه في مواضع غير هذا الموضع فلا ربط له في هذا الموضع مع أن ما نحن فيه إنما يجوز التعويل عليه مع استناده

[illegible]

لا امارة شرعية يرجع اليها الا قطع وهناك قد استند الامر موقوفة كما هو الظاهر من تلك
الموارد ولعل الباعث لنا على ذلك هو استناد الاصحاب بالخبر لحكم الكثير وحال بعلم مما نقلناه من
العالم والمختلف واستدلال صاحب المعالم بامر الحسنة على وجوب الغسل مدفوع بما قررتم
توجيها لكلامه من تغير الظن الى الشك بقرينة قوله عليه السلام ولم يره كانه فتامل **مسئلة** الطين
الصابون والسمسم والحنطة وما اشبهها كالفواكه مما لا ينفصل عنه الغسالة اذا انتقعت
في الماء النجس فحكم في المنتهى بعدم قبولها للتطهير بالماء القليل واما الكثير فقال في الذخيرة
ان طهارتها بها بل اذا تنجست مما لا خلاف فيه اذا تخللها واصاب جميع الاجزاء المحكوم
بنجاستها ثم توقف في المنتهى قبولها للتطهير وهو الظاهر من نجبل المشهور وهو الماء يطهر لان
ظاهره التعميم وليس هناك دليل على انها لا تقبل التطهير ولانه قد ثبت في اللحم كما سيجيء
ولا فرق بينه وبينها في عدم انفصال الغسالة عنها بالعصر ثم لا بد من زوال عين النجاسة
ان كانت واما استهلاك الماء الطاهر لاجزاء النجس كما قال في المعالم فان كان المراد
اجزاء العين النجسة فلا استهلاك بالماء القليل لا يطهرها ولا من يزيل عنها حكمها وان
كان المراد اجزاء الماء المتنجس ان كانت نجاستها بلا انتقاع فيها فالذي يدل عليه الدليل
هو انفصال ما ينفصل عادة بالغسل فلا يضر ما بقي بعده كما يبقى في الحشايا وبعد الغسل
مع حكم بطهارتها **مسئلة** اذا تنجس المايع كالخل والدهن والشيرج وغيرها مما لا ينفصل

ينفصل عنه الغسالة ولو بالجفاف بل يمتزج معه فقد نقلوا الوفاق على عدم قبولها للتطهير بالقليل
واما بالكثير فذكر مع ان المايع غير الماء لا يقبل التطهير ما دام باقيا على حقيقته ونقل من العلامة القول
بالقبول اذا اصاب الماء جميع الاجزاء المحكوم بنجاستها وقد قرر ان هذا النزاع لفظي لان مع هذه الاصابة
لا يبقى المايع على حقيقته وما يظهر من طلب الدهن اذا كان ذائبا والقرية الكثير من جوده على حقيقته عند
برودته وعدم تركيب الماء فهو كاشف عن عدم وصول الماء الى جميع الاجزاء لان الدسومة تمنع من ذلك
وبالجملة لو فرض تحقق هذه الاصابة فالظاهر ما قاله العلامة وان فلا يحصل الا بالاستهلاك ويكون في حكم
القطرة كالبول والدم اذا اصابا في الكثير ولا مشاحة في تسميته تطهيرا الا ان الظاهر ان العرف
لا يسمى النفس تطهيرا الا مع تمييز النجس عن المطهر ووجوده بالاستقلال فلا يصح في نفسه تطهيرا لم يبق النجس
بعين مستقلا **مسئلة** قال في التذكرة العجين المتخلل اذا مزج بالماء الكثير حتى صار رقيقا وتخلل
الماء جميع اجزائه طهر واستحسنه صاحب المعالم **اقول** استحسنه حسن ان تحقق هذا التخلل
بحيث وصل الماء الطاهر الى اجزاء الدقيق الارضية والاجزاء المائية المتنجسة مع بقاء العجين وكان
الانتفاع به والا فالحكم فيه كغيره من الاخبار وارشد على سد باب التطهير بالماء وانه يطهر بالنار كما يجيء
ان شاء الله تعالى **مسئلة** قال في المعالم الثوب المصبوغ بالمتنجس المايع تتوقف طهارته قبل الجفاف
على استهلاك الماء لاجزاء المايع من الصبغ وكذا القول في لقمة الخبز المتنجس اما بعد الجفاف فيحكم بطهارة
الثوب وان تتوقف اجزاء الصبغ اذا علم نفوذ الماء في جميع تلك الاجزاء واما طهارة اللقمة ففيه

ففيه إشكال لأن الاجتماع إن حصل في أجزائها موجب لعدم نفوذ الماء في أجزاء الداخلة إلا بعد المرور
على الدهن وتكرره وورود الماء على أجزاء الحجر موجب لتغيره وخروجه عن الإطلاق وقال إن التطهير يتوقف
على بقاء الماء على الإطلاق كالجسم ولو فرض الأمر على خلاف ذلك حصلت الطهارة ولو فرض الحكم
بين بعض أنواع الصبغ وتحريره في الحكم المذكور كان الحكم بحرمة الحكم يختلف في أنواع الصبغ وأنه ينبغي
اعتبار ذلك **أقول** التحقيق أن من شروط حصول الطهارة هو عدم صيرورة الماء المطلق
مضافا بتوسط المزج بالأجزاء المتنجسة فلو فرض الجفاف ودخول الماء في الأجزاء التي في المتنجس ما يخرجه
عن الإطلاق لم يحصل الطهارة أيضا ولو بقي الإطلاق مع عدم الجفاف لحصلت الطهارة نعم بقاء
المطلق على الإطلاق عند الجفاف لعله أغلب من بقائه عليه مع عدمه ولعل هذا هو مراده لأنه جعل
الضابط في آخر كلامه بقاء الاسم ولا عبرة بتغير المطهر لونا أو رائحة أو طعما بالمتنجس مع بقاء الإطلاق
لأن التغير المنجس هو الذي يحصل بعين النجس كالتلون بلونها **مسئلة** يظهر من الشهيد في الدروس
والذكرى الحكم بنجاسة الحديد بتشربه بالنجس وعدم تشربه بالكثير الطاهر واحتمال التطهير وألحق بها العلامة في
المعالم من قبول الحديد لشرب الماء أمر مستبعد بل قطعي وأنه وما والذي يقتضيه الاعتبار
أن الآثار الموهمة لذلك مستندة إلى تخفيف حرارة الأجزاء المائية لا لأثر بها وعلى هذا فالبحث
في طريق تطهيره ساقط انتهى **أقول** مع عدم التشرب كما هو الواقع يطهر من ملاقاة النجس
بغسل موضع الملاقاة **مسئلة** لو دخل دم في تحت جلده فلا وجه على الأظهر إخراجه مع إمكانه

ما لم يتنجس بالبواطن والأصل البراءة من التكليف بالاجتناب في حال الصلوة إلا بدليل فلو لم
يدعيه بانه ولو احتقن دم تحت جلده ولم يخرج إلى ظاهر البدن فهو أولى بعدم وجوب الإخراج
وتطهير المحل ومرجع في المعالم أن ما يظهر من الدروس والذكرى من عدم التحاق هذا بالبواطن ولزوم
الإخراج قصور في التأدية ومخالف لكلامه في غير الكتابين ولكلام غيره **مسئلة** إذا جبر عظمه بعظم
نجس كعظم الكلب وأخويه فلا يجب القلع مع الاكتساء باللحم والجلد ولا سيما مع خوف الضرر
خلافا لبعض العامة حيث أوجبه ما لم يخف التلف وإن لزم منه الضرر ويظهر من المحقق وجوب
الإزالة مع عدم الضرر وليس له دليل بل الاكتساء يلحقه بالبواطن وبالجملة الأدلة إنما تدل على اشتراط
طهارة ظاهر البدن كما قاله في المعالم وأما البواطن فيحتاج إلى الدليل الواضح المخرج عن أصالة البراءة
مسئلة لا عبرة باللون والرائحة إذا زالت عين النجاسة أو استحالت لتغيرها كما يشعر
إليه إشارة البول ويدل عليه الإجماع كما نقله المحقق في المعتبر وحسنة ابن المغيرة في بقاء الريح مع الاستنجاء
قال عليه السلام الريح لا ينظر إليه ورواية علي بن أبي حمزة في الأمر بصبغ أثر دم الحيض بالمشق **مسئلة**
المربية للمولود ذات القميص الواحد تغسله من نجاسته بول كل يوم مرة واحدة قيد ذكر المسئلة الشيخ
في المبسوط والنهاية وتبعه من تأخر عنه واحتجوا بما رواه الشيخ عن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص
في اليوم مرة ورواه الصدوق في الفقيه والمقنع مرسلا والتحقيق أن من الحكم على الرجوع ما المتقدمات

يحمل على سائر المسائل من الامثلة ويعيب بالرواية بناء على ما هو الحق من جواز اثبات الحكم بما يرويه
المشايخ في كتبهم وان كان ضعيفا باصطلاح المتاخرين ولاسيما مع عدم معارض من الاخبار ولا
الوقوف على قائل بخلافه من الاصحاب فعلى هذا القيد الرواية بحصول المشقة في التطهير عند كل صلوة
وهو الظاهر من سؤال الراوي اذ الظاهر انه سال مع علمه بنجاسة بول المولود وانه لا بد من طهارة
الثوب للصلوة مع التمكن وانما دعاه الى السؤال تحصيل التخفيف لحصول المشقة في ذلك
ثم نقول بمساواة الصبية للصبي كما قاله الشهيدان واكثر المتاخرين على ان اطلاق
المولود على الانثى شايع معروف ويؤيده اطلاق الولد على الذكر والانثى وانه لو العبد ان
التاء على الام فيقال ولدت المراة وهي الوالدة وكذا نقول بمساواة المربي للمربية
والغائط للبول مع شيوع الكناية بالبول عن الغائط استهجانا لذكره وفاقا
للشهيد وبعض الاصحاب ونقول ايضا بتعميم اليوم فيشمل الليلة كما قاله الاصحاب
الا من شذ من بعض المتاخرين وبانسحاب الحكم مع تعدد الولد وبمساواة ذي
ذات الاثواب لذات الثوب الواحد اذا احتاجت الى لبسها للبرد ونحوه وبتعدية
الرخصة الى البدن ايضا نظرا الى عسر الاحتراز عن الثوب المتنجس المنجس للبدن وان
غسل من النجاسة ثم نقول بلزوم الغسل دون الصب لانه المامور به في هذا
الموضع وهذا المعنى بناء الحكم على لزوم الحرج هو الظاهر من المحقق في المعتبر

في المعتبر ثم يرد عليه ان مقتضى هذا البناء هو التعميمات التي ذكرناها الا الحمل على
ظاهر النص وان بني الحكم على الرواية فالاوجه عدم التعدي عن ظاهرها بان يختص
الحكم بالصبي والمربية والبول وذات الثوب بل القميص الواحد واليوم وعدم ملاحظة
حصول المشقة التامة بل يكفي قليل مشقة كما اذا كان المولود قليل البول وكان زمان
الشتاء او في البلد الحار ونحو ذلك مما يسهل الامر عليها والاولى في نظري مع قصور
البناء على ما ذكرنا من الحرج والاحتياط في متابعة ظاهر النص روى الشيخ عن سعد
بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام اساله عن
خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه
في النهار مرة واحدة وعمل بمضمونها جماعة منهم الشهيد في الذكرى الا انهم اولوا النضح
بالغسل والتحقيق مثل ما تقدم الا ان في هذه الرواية فرض الراوي المشقة صريحا وقد
اقتصر العلامة في المنتهى على توجيه العمل بمضمون الرواية من غير تعرض للغسل فقال
بعد ذكرها وفي الطريق كلام لكن العمل بمضمونها اولى لما فيه من الرخصة عند المشقة
والمحقق بعد ما حكم بضعف الرواية قال وربما صير اليها دفعا للحرج **مسئلة**
اعتبر اكثر الاصحاب الدلك والتغميز فيما يعصر وقال الشيخ علي انا نحو الحشايا
فيكفي الدق والتغميز للرواية وان لم يعتبر منها الماء وقال في الذكرى ويجزي

في الثخين كاللحاف الدق والعصر للرواية والعلامة اكتفى بالدق والتقليب عن العصر و
الذي وقفت عليه من الاخبار ما رواه الحميري في قرب الاسناد وكتاب المسائل عن
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن فراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول
كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول
حتى يخرج من جانب الفراش الآخر الحديث وما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن ابراهيم
بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف
يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه وما رواه الكليني
عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ
الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب
الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء **اقول**
هذه الروايات كما ترى ليس فيها حديث الدق ونحوه ولعل من نسب هذين الى
الرواية ليس مقصوده انهما عليهما بل مقصوده عدم الاحتياج الى العصر لان الاكتفا
بهما يتضمن حكمين الاول عدم لزوم العصر لحصول الطهارة والثاني لزوم بدله
والروايات تشهد بالاول ويؤيد ما قلناه ان العلامة في المنتهى علل لزوم
الدق والتقليب بالاحتياج والضرورة وهذه عبارته قال لو كان المحبس بساطا

بساطا او فراشا يعسر عصره غسل ما ظهر في وجهه وان سرت النجاسة
في اجزائه غسل الجميع واكتفى بالتقليب والدق عن العصر للضرورة وروى الشيخ في
صحيحة ابراهيم وقال وهذا الحمل على ما فرضناه من التقييد لما رواه محمد بن يعقوب وذكر الرواية
المتقدمة وحاصل كلامه والمقصود منه هو لزوم غسل ما اصابه البول فان كان
وجه البساط لزم غسله فقط وان كان جميعه وجب غسل الجميع ثم يجب الدق ونحوه
لاحتياج اخراج الغسالة اليهما ولما استشعر المنافاة بين حكمه بغسل الجميع وبين ما دلت
عليه صحيحة ابراهيم اذ حكم فيها بغسل الوجه قال انها تحمل على ان البول اصاب وجه الطنفسة
والفراش لا جميع اجزائهما والا لوجب غسلها وحمل الخبر على هذا احتياطا منه عليه السلام بغسل
ما اصابه من احد الجانبين وغسل الجانب الآخر ايضا ان اصابه ولم يكتف عليه السلام
بغسل الوجه فقط وقول المحقق الثاني وان لم يخرج منه الماء يشعر ايضا بما ذكرنا هذا
غاية ما يمكن في توجيه النسبة الى الرواية ووقوفهم عليها مع السكوت عنه لا يقبله
من له ادنى تتبع والذي يظهر من المعالم هو ان استدلال المتأخرين من الشهيد بالرواية
هو انه مجرد تقليده او اعتماد على فهمه وهو ما فهم من المنتهى ان العلامة استدل
بالرواية على الدق والتقليب لا انه وقف على رواية غير مذكورة في المنتهى قال رحمه الله
ووقع في كلام جماعة من المتأخرين تبعا للشهيد في الذكرى تعليل الحكم بالرواية وحمله

وجملة ما وصل الينا من الاخبار حديثان وذكرهما حديث ابن ابي محمود وابن عبد الحميد
وذكر ما قاله العلامة في المنتهى ثم قال وكان الشهيد من هذا الكلام اخذ الاحتجاج
بالرواية ثم افاد ان هذا التأمل لم نجد فيها ما يصلح شاهدا على اعتبار الدق والغمز
اقول الذي يظهر من مجموع الروايات احتياج جميع ما اصابته نجاسة
البول الى التطهير اما ما ظهر منه النجس فبالغسل واما المحشو فبه ان امكن والا فبالصب
وظاهرها عدم اعتبار العصر ولا غمز في مفهوم الغسل لان مثل الفراش الكثير الحشو
والطنفسة يتعسر بل يتعذر عصره من دون انفصال بعض الاجزاء عن بعض مع انه
امر بالغسل ولا ينافي ذلك عدم امره ع في الصبي بالصب لان الظاهر انه ع انما
اكتفى بغسل الوجه لان الطنفسة والفراش ليسا من ملابس المشروط بالطهارة كالصلوة
والغرض من تطهيرهما عدم السراية مع ملاقاتهما بالرطوبة وهو يحصل بغسل الظاهر
واما رواية ابن عبد الحميد فالنجس المذكور فيها هو الثوب والفرو وهو كما قاله في
مجمع البحرين ما لبس من الجلود التي يكون صوفها معها وليس في عصرها عسر لكن في
متن الرواية ضرابة كما صرح به صاحب المعالم ولعل المقصود هنا هو ان الراوي فرض
النفوذ في الثوب وسكت عن حال الفرو فاجابه ع بان اللازم غسل ما اصابه البول
سواء كان مع العصر كما هو راي المحقق والعلامة او مع التغامز والتسييل كما هو

هو راي غيرهما ولما كان النفوذ غير مستلزم للخروج من الطرف الاخر لا سيما في الفرو
بين عليه السلام انه لا بد من الاختبار وعدم الاكتفاء بظن الاصابة والشك فيها
وجميع ما ذكرنا قد اتفق لنا الوفاق مع صاحب المعالم الا القليل مسئلة
هل يجب التطهير من ملاقاة ما في معرض الموت من اجزاء الحي اقول ان عرض الاجزاء
الانسان الحي موت حين اتصالها به فاما ان تكون كبيرة او صغيرة وعلى التقديرين
اما ان تكون متصلة عند الملاقاة او منفصلة اما الصغيرة كالبثور والثالول
فالظاهر طهارتها متصلة ومنفصلة ولم نقف على مخالف في الحكم ولعل حال
الاتصال اجماعي ويدل على حال الانفصال الاصل وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون به الثالول والجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول و
هو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال عليه السلام ان لم يتخوف
ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وجه الدلالة ان
مس تلك الاجزاء ولو على بعض الوجوه لو كان مقتضيا التنجيس لم يحسن الاطلاق
مع ان القطع والنتف يكون في الاكثر مقارنا للرطوبة خارجة من البدن ملاقية لليد
فيصح التمسك مع الاصل السالم من المعارض المعتضد بلزوم الحرج والمشقة من
التكليف بالاحتراز عنها كما فيه لاثبات الحكم وهذا الخبر ان لم ينقل بلفظه فيما نحن فيه

الموت لان الاحتياج الى القطع والنتف يكون في الاغلب في اثر ذلك فلا ريب في شموله
له الا ان ظاهر عبارات بعضهم تقييد الحكم بعروض الموت حال الاتصال حيث قالوا الاجزاء
المنفصلة عن بدن الانسان كالبثور والثالول طاهرة فان ظاهر هذه العبارة الانفصال بنفسه
وهو يكون بعد عروض الموت لتلك الاجزاء وبالجملة فهذا القسم طاهر عندهم والمناقشة في دلالة
على عدم التنجيس تمسكا بان السائل انما سال عن جواز نتف الثالول في الصلوة لكونه فعلا كثيرا او
لكون هذا الفعل المخصوص وقد كان عالما بالتنجيس وعدم جوازه في الصلوة لاجل خروج الدم
لانه تم فصل الحكم بان لا بأس مع عدم خروج النجس وان فيه بأسا معه ولو كان المقصود مجرد
السؤال عن حال الفعل في الاثناء لنفى البأس من دون تفصيل وايضا هذا التفصيل لا يجعل الفعل قليلا او
كثيرا او عدم علم علي بن جعفر بجواز هذا الفعل من حيث هو فعل لا من حيث هو موجب للتنجيس اما
بخروج الدم او بملاقاة ما يقطع او ينتف بالرطوبة بعيد وايضا هذا التفصيل انما هو لاجل ان دقة
تخلل البدن مناف للصلوة فلو كان سؤاله من الحيثية لحصل التنجيس ايضا لما جاز ان يطلق
بطريق الاطلاق انه لا بأس به ويدل على انه ما قلناه هو الظاهر عند ظهور هذا الاحتمال بالبال
عند سماع الخبر نعم يجوز ابداء مثل هذه الاحتمالات عند وجود معارض داع الى ذلك وهذا في الاول
واما مثل هذه الاجزاء من غير الانسان فان كان اجماع على نجاستها فهو المتبع والا فللتامل فيه مجال
ولا سيما القول بطهارتها بناء على عدم صدق الميتة والجيفة وانها قطعة مبانة من الحي عليه فلا

فلا يمكن الاستدلال على نجاستها بما فيه شيء من الالفاظ من الاخبار نعم قد عبر اكثر الفقهاء بعبارة
عامة كقول الذكرى وكل ما قطع من الحيوان مما تحله الحيوة بحكم الميتة وقول الشرائع كل ما ينجس بالموت
فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا وقول الارشاد واجزاؤها اي اجزاء الميتة نجسة سواء ابينت
من حي او ميت وقول الدروس والمبين من ذي النفس حيا او ميتا وكذا ما قطع من الحيوان نعم
يمكن ان يقال بعدم ظهور هذه العبارات في الاجزاء الصغيرة التي عرضها الموت عند الاتصال
وتنفصل عن الجسد بنفسها ولم اقف على نص في هذه المسئلة لكن التفصيل الاتي على ما في شرح الدروس
وهو حكم بطهارة تلك الاجزاء لو لم يتحقق اجماع على خلافه واما الكبيرة المنفصلة ولا سيما في الانسان
فالظاهر ايضا طهارتها للاصل ولعدم صدق الميتة او الميتة او الجيفة او القطعة المبانة عليها
بل يصدق عليها انها ابعاض حي او انها قد عرضها الموت وما قيل من ان مساواة الكل والجزء في وجود معنى
الموت ضعيف ويظهر من شرح الدروس صدق هذه الاسماء عليه بحسب وضع اللغة والعرف
ان الامر ليس كذلك لا سيما مع اتصالها بالحي فالظاهر ان تقسيم الجزء المنفصل الذي يعرضه الموت
الى صغير وكبير واما الاجزاء الكبيرة التي يصدق عليها الميتة والجيفة سيما اذا امكن ان يقال انها في نفسها
من حيث الرد في شمول الاخبار لها بناء على ان المعهود المتعارف غيرها مع انه لا يكون الحكم بنجاستها
في خصوص الانسان من تتمة ووجه في بعض الاحيان ومع ذلك لا خفاء في ان الاحتياط في الاجتناب
عنها بل تطهيرها كان اقول يمكن ان يستدل بالاخبار الواردة في اجتناب ما يقطع من الميتة

او الجيفة من المياه ولا يخفى ان شمولها للجزء المنفصل والحكم بنجاسته مع عدم صدق الاسم
عليه وعلى انه ممكن ان يحبس الماء به بالملاقاة او بتغير الماء به وكلا الامرين في غاية البعد وكما
الامر كالامر في ... من النادر وقوع جزء من الحيوان الحي في الماء عند عروض الموت له وتغير
الماء به واما صدق الاسم لغة فقال في القاموس الميتة ما لم تلحقه الذكاة وقال الجيفة جثة
الميت وقد اراح وقال وجثة الانسان شخصه وكذا في غيره واما ما ورد في الاخبار من ان القطعة
المبانة من الحي ميتة ففيه توسع ومجاز والمقصود انها بحكم الميتة والعبارة التي لا توسع فيها هو ما
نقلنا من الذكرى وعلى كل حال فالاحتياط طريق السلامة والله يعلم واما الاجزاء
التي عرضها الموت بعد الانفصال صغيرة كانت او كبيرة فظاهر العلامة استثناؤه عن محل
موضع البحث ومنها الموت قبل الانفصال فيظهر منه التامل فيه بعد الانفصال اليسير في نجاسته
كلام **مسئلة** لو وقع البدن او الثوب ميتة فان كان بالرطوبة فهو مؤثرة وان كان باليبوسة
فوجوب التطهير خلاف وللاصحاب فيه اقوال مختلفة واراء متشتتة والمراد بالرطوبة المؤثرة ما
يتعدى منه شيء بالملاقاة والقليل الذي لا يتعدى في حكم اليبوسة صرح بذلك جماعة من الاصحاب فقيل
بتاثيرها مطلقا وهو مختار العلامة في النهاية وفي كلام المحقق اشعار به وقيل بعدم التاثير مطلقا واختاره
بعض المتاخرين كما صرح به في المعالم والمدارك وقيل بالتفصيل موافقة الاول في الادمي والثاني
في غيره وهو مختار التذكرة والذكرى وقيل بالتاثير في ميتة الادمي مطلقا وبعدمه مع اليبوسة في غيره

في غيره مع ايجاب الغسل والاقوى عندي القول الثاني لنا الاصل وموثقة ابن بكير
عن الصادق عليه السلام كل يابس ذكي موثقا وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم
الدالتين على جواز الصلوة في الثوب الواقع على الحمار الميت والكلب الميت من
دون غسل ووجه التاييد احتمال وقوع الثوب على شعرهما دون جسدهما ولولا هذا
الاحتمال لدلتا على الحكم صريحا احتج الاولون بما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه بدن الميت قال يغسل ما اصاب الثوب
وما رواه ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على بدن
الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان
كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه وما رواه يونس بن عبد الرحمن
مرسلا عنهم عليهم السلام قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع
حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وجه الدلالة انه اطلق الامر بغسل الثوب واطلق
الجسد الشامل للرطب واليابس وكذا الثعلب ونحوه وفي الجميع نظر اما في الاستدلال
بالخبرين الاولين فلانا وان سلمنا ان الراويين لم يكونا عالمين بان كل يابس ذكي
ولكنا نقول ان الاطلاق ليس الا في السؤال واما الجواب ففيه تصريح بان الغسل
انما يكون عند تحقق شيء من ملاقاة الميت بالثوب سواء في ذلك ما يخرج منه من الرطوبات

او رطوبة اخرى متنجسة به وبالجملة ما يحتاج ازالته عن الثوب الى الغسل لانه ع
لم يقل اغسل الثوب بل قال اغسل ما اصاب ثوبك وفي الخبر الثاني قال اغسل
ما اصاب ثوبك منه وقد كنت ظننت ان هذا النظر من خواصي ثم عثرت على ما
علقه الفاضل المحقق المجلسي ره على خبر ابن سموت فرايت ايراده بعبارته لانها رافعة
لبعض التوهمات قال ره واستدل بهذا الخبر على وجوب غسل الثوب اذا اصابه
بدن الميت جافا ولي فيه نظر اذ الظاهر ان الثوب منصوب بالمفعولية اذ لو
كان مرفوعا لكان الظاهر وجوب غسل جسد الميت الثوب وعلى تقدير النصب
يدل على وجوب ازالة ما وصل الى الثوب من جسد الميت من رطوبة او نجاسة
فلا يدل على مدعاهم بل على خلافه فتدبر انتهى كلامه رفع مقامه وقد افاد السيد الفاضل
التستري في شرح التهذيب افادة غريبة قال ره والحق ان الذي قاله شيخنا المجلسي
وان كان هو الموافق لقوانين العربية على ما هو المتبادر منه الا ان ما قاله العلامة
ره هو المفهوم منه عرفا حتى ان اهل العرف لا يفهمون من هذه العبارة الا ما قاله العلامة
ره على ان تطبيقه على قواعد العربية ممكن وهو ان تكون ما موصوفة والثوب
مرفوعا على الفاعلية ومعناه الامر بغسل القطعة التي تصيب الثوب جسدها بانه
اصاب بدن الميت انتهى كلامه بعبارته اقول ليت شعري هل يدعي

ان في عرف زمان الصادق عليه السلام نقل هذا اللفظ الدال على غسل ما اصاب
الثوب الى غسل الثوب ام في عرف زمان العلامة ام عرف زمانه والاول ان حمله
على الغايب وطالبه بالدليل وفهم العلامة ره لا يدل عليه فلعله فهم ما قاله لانه
طبقه على القواعد العربية مثل تطبيقه اولا مر آخر ان لم يجز لنا نسبة الغفلة اليه
والثاني فانه غير نافع لاستيناسه مع وضوح دلالة اللفظ على غيره في عرفنا على انه مسلم من اراد ان
تتبع لاحوال العلماء من المتسمين المعاصرين ان خفاء هذا المعنى السايغ في عرفها على مثل الشيخ
الجليل القدر اصعب من خفائه عليه وهذا كله على تقدير التنزل والا فالظاهر ان اهل العرف
لا يحملونه على المفعول منفردا مع عدم تغييره في التركيب الوصفي فهم يفهمون من قول القائل
اغسل النجاسة من ثوبك انه يريد اغسل ثوبك من النجاسة لان الثوب هو المغسول
لغة وعرفا لكن لما كان انفصال الشيء عن الاخر مستلزما لانفصال الاخر عنه عبر عن غسل
الثوب بغسل النجاسة واما التطبيق الذي ذكره فان كان مجرد ابداء الاحتمال البعيد
فلا ينفع للاستدلال بالخبر المقصود الا ان يقول بظهوره عند العلامة وان كان المقصود
ظهوره فهذا الاحتمال من اللفظ فلا يخفى ما فيه ثم ان العلامة ره استدل في المنتهى على وجوب
غسل الثوب والبدن مع ملاقاة الرطب منهما لكل نجاسة بحسنة الحلبي المتقدمة وجه
انه فهم منه الاصابة بالرطوبة وحمل كلامه على انه لما دلت الحسنة على وجوب الغسل

في الحالتين فيمكن حملها دليلاً على احدهما وان كان ممكناً لكنه بعيد عن سياق
عبارته لانه في مقام تفصيل حالتي الرطوبة واليبوسة فحكم بوجوب الغسل من ملاقاته كل نجس
بالرطوبة وباستحباب الرش في الثوب من ملاقاته كل نجاسة باليبوسة ويستدل للاول بالحسنة
وصاحب المعالم لم يذكر الخبر عند تحرير هذه المسألة وتحرير الدليل لا يكفي بما لا يطلق حجة القول
الاول بالنظر الى ثبته الا ذكر اطلاق قال لا يغسل الثوب اذا اصاب جسد الميت في الحسنة
ورواية ابن بكير وقد تقدمتا انتهى ولا بعد في ان يكون العبارة في ظاهرها مع القول الذي يستفاد منه الحكم
ظاهرا ومع ذلك فلا بد من توجيه لما فهمه العلامة ومن تبعه والاوجه فيه عندي ان يقال ان الاول
لما اطلق في المعصوم ثم استفصل حال اصابة كان تنبيها للحوض فقد تستند الى غيره كقولهم اصابته
جنابة مع ندرة الرطوبة في جسد الانسان فيفهم من هذا الكلام التعدي في الحال ويرد عليه ان المتبادر
تعدد النجاسة المحسوسة اذا كان المصيب والمصاب جسمين وندرة الرطوبة انما تنفع لكون موضع
ملاقاة الثوب للميت وندرة الرطوبة ويمكن التوجيه ايضا فان يقال ان الذي يصيب
الثوب كما يمكن ان يكون رطبا كذلك يمكن ان يكون يابسا وقد امر بغسل كلما اصاب الثوب من الميت
رطبا كان المصيب ام يابسا ومن المعلوم ان ازالة النجس اليابس من الثوب لا يجب بغسله الثوب
الا ان يغسل الثوب ولولاه لكان الالزم ان يقول عليه السلام اغسل ما اصاب ان كان رطبا وانفض
الثوب ان كان يابسا وفيه ان لحوق الاجزاء اليابسة من الميت بالثوب ان وقع فهو من النادر

النادر الذي يعلم ولا يظن كونه مرادا والعمل بقضائه هو مراد بعض المحققين حيث قال ان
من هذا الخبر لا يحصل ظن الاطلاق مع ان مفهوم الكلام في هو عدم وجوب الغسل اذا
لم يتعلق شيء من الميت بالثوب واما الخبر الثالث ففي قطع النظر عن السند لا ظهور له
في ملاقاة الجسد بل الظاهر ملاقاة ما لا تحله الحياة من الشعرات اذ هو الغالب في مس الميتات
ومس المواضع الخالية عن الشعر نادر ومع ذلك فيحمل على الاستحباب لان مس الشيخ حال
لا يوجب الغسل كما هو المشهور وحجة القول الثالث بالنظر الى ثبته الا ان هو حجة القول
الاول وبالنسبة الى غيره هو حجة القول الثاني وحجة القول الرابع بالنظر الى الانسان هو حجة القول
الاول ايضا وبالنظر الى غيره هو ان صح خبر يونس ثم ان ايجاب الغسل غير مستلزم للنجاسة
وضعفه ظاهر لان التزم مع عدم القول بالاستلزام لا يمكن الاستدلال على النجاسة في غير الانسان
بالخبرين ايضا اذ ليس فيهما ايضا الا الامر بالغسل **مسألة** قال الشيخ في الخلاف ما قاله
في اصحابنا من ان الجسم الصقيل كالسيف والقوارير والمرآة اذا اصابته نجاسة كفى في طهارته
مسح النجاسة منه ونحوه المرتضى واختاره قال ولست اعرف بها اثرا واقتصر بعدم الطهارة واحتج
بالاستصحاب وبطريقة الاحتياط وزاد الفاضلان في التعليل ان المسح لم يزل اجزاء النجاسة
الظاهرة ويستقر اجزاؤها لا يزيل حكمها الا الماء وان النجاسة الرطبة تتعدى حكمها الملاقاة فلا يزول
بزوال عين النجاسة واجاب في الذخيرة بضعف الاستصحاب في امثال هذه المواضع وقال

في المعالم انّ السيد لا يقول بالاستصحاب فاعترض لا حتجاج عليه بما لا يقبله في الحقيقة واجاب بعض اجلة
الفاضلين بانّ التعليل ببقاء بعض اجزاء النجاسة خروج عن المفروض لانّ الكلام فيما لا يبقى فيه
شيء بعد المسح والتعليل الآخر اعادة للدعوى **اقول** قد عرفت وقت قال بعض المحققين انّا
لم نقف على خبر يدلّ على وجوب غسل كل نجاسة من كل متنجس ولا على خبر يدلّ على كيفية تأثير
النجاسات الرطبة من تؤثّر في كل متنجس تأثيرا في الثوب والبدن حتى لا يعلم بمجرد زوال العين
اوهناك اختلاف في التأثير حسب اختلاف طرق المتنجس في الصقالة وعدمها فلعدم تأثر
الصقيل من العين النجسة الرطبة الاجماع ومما يدلّ على نجاسته لا على الزوال او الخلاف بعده
موجود فقول السيد اقوى والاحتياط مع قول الشيخ وعدم تعدّي النجاسة من الصقيل بعد زوال
العين اظهر من غيره لانا لو فرضنا انّ المتنجس منحصر بالاجماع لم يجز لنا الحكم بتنجيس الصقيل لغيره بعد المسح
وازالة العين عنه لعدم الاجماع في نجاسته **مسئلة** ويكفي زوال العين في الحيوان غير الآدمي
على المشهور في كلام المتأخرين من الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف اذا اكلت الهرة فارة
ثم شربت من الاناء فلا بأس بالوضوء من سؤرها وحكي عن بعض العامة انه قال ان شربت
قبل ان تغيب عن العين لا يجوز الوضوء به ثم قال الشيخ ره والذي يدلّ على ما قلناه اجماع الفرقة على انّ
سؤر الهرة طاهر ولم يفصلوا كذا نقله في المعالم في مبحث الاسآر وقال عند بيان هذه المسئلة في
مبحث المطهرات وقد مرّ في الاسآر كلام للشيخ يتعلق بهذا الحكم ويؤذن بكونه مجمعا عليه فلا مجال

لمجال للتوقف فيما انتهى **اقول** الظاهر انّ قول الشيخ في الخلاف ليس مختصا
بالهرة لورود الاخبار في سؤرها بعموم عام في كل حيوان فلا يشترط في الحكم بطهارته بعد بقاء النجاسة الا
زوال العين وقال العلامة في النهاية لو نجس فم الهرة بسبب كالفارة وشبهه ثم ولغت في
ماء قليل ونحن نتيقن نجاسة فمها فالاقرب النجاسة لانه ماء قليل لاقى نجاسة والاقرب تغيير مطلق
الولوغ لا من الولوغ بعد غيبة الفم ولو غابت عن العين واحتمل ولوغها في ماء كثير او جار لم ينجس لان
الاناء معلوم الطهارة فلا يحكم بنجاسته بالشك قال في المعالم وهذا الكلام يشعر بانه تامل في طهر فمها
بمجرد زوال عين النجاسة او نظر فيه ما يعتبر في تطهير المتنجسات من الطرق المعهودة شرعا ففي الاول
لا حاجة الى اشتراط غيبتها وعلى الثاني وهو الذي يظهر من كلامه الميل اليه فيجوز ان لا يكتفي بمجرد الاحتمال
للاستصحاب بعده بل يتوقف الحكم بالطهارة على العلم بوجود سببها كغيره والظاهر ان الضرورة قاضية
بعدم اعتبار ذلك شرعا وعموم الاخبار السابقة تدلّ على خلافه فانّ اطلاق الحكم بطهارة سؤر الهرة
فيها من دون الاشتراط بشيء مع كون الغالب فيه عدم الانفكاك عن امثال هذه الملاقاة دليل على عدم
اعتبار امر آخر غير ذهاب العين ولو فرضنا عدم دلالة الاخبار على العموم فلا ريب انّ الحكم بتوقف الطهارة
في مثلها على التطهير المعهود شرعا منتف قطعا والواسطة بين ذلك وبين زوال العين يتوقف على الدليل
ولا دليل وقد اكتفى في المنتهى بزوال العين عن فمها فقال بعد ان ذكر كراهة سؤر آكل الجيف ويقي وجه
ويكره سؤر الهرة وان اكلت الميتة وشربت من قلّة الماء او اكثر غابت عن العين او لم تغب لعموم الاحاديث

المسجد وكما ذكره في النهاية عن بعض اهل الخلاف انتهى والمحقق في المعتبر قال ايضا بالطهارة مع
الغيبة وعدمها وقال السيد في المدارك يشهد له استقراء الاخبار المتضمنة لنفي البأس عن سؤر الهرة و
غيرها من السباع طهارتها بمجرد زوال العين لانها لا تكاد تنفك عن النجاسات خصوصا الهرة فان
العلم بمباشرتها تتحقق في اكثر الاوقات ولولا ذلك للزم صرف اللفظ الظاهر عن الفرد الذي
بل تأخير البيان عن وقت الحاجة انتهى ثم قال وقد قطع جمع من المتأخرين بطهارة الحيوان غير الآدمي بمجرد زوال
العين وهو حسن للاصل وعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة ولا يعتبر فيه الغيبة قطعا اما الآدمي فقد
قيل انه يحكم بطهارته بغيبته زمانا يمكن فيه ازالة النجاسة وهو مشكل والاصح عدم الحكم بطهارته بذلك الا
بتلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده على تردد في ذلك ايضا انتهى والمحقق صاحب البحار نقل كلام
العلامة والمدارك واقتصر ولم يشر الى اختيار بحث رجحانهما وقال الفاضل التستري في شرح التهذيب اقول
الذي ينبغي ان يقال هنا ان الهرة واشباهها اذا تنجست حكم عليها بالنجاسة شرعا فلا تطهر الا بما جعله
الشارع مطهرا ولم يجعل مطلق زوال العين من المطهرات وعمومات الاخبار الدالة على وجوب تطهير
النجاسات بالماء تشمل هذا وامثاله وقولهم يلزم منه صرف اللفظ الظاهر الى آخره يرد عليه اولا ان
مباشرة الهرة وامثالها للنجاسة وان كان مظنونا من جهة العادة الا انه غير معلوم من جهة الشرع فانك
قد عرفت ان المراد من المتنجس في كلام الشارع نجاسته لا مباشرته النجاسة والعلم العادي غير معتبر في الشرع
والا لزم القول بنجاسة كثير من المأكولات والملبوسات التي جرت العادة بانه لم يصنعها سوى الكفار

ولا تخلو من مباشرتهم لها بالرطوبة وثانيا ان تأخير البيان عن وقت الحاجة انما يلزم لو كان السؤال
عن سؤر الهرة في حال مباشرتها للنجاسة وليس هنا الا السؤال عن السؤر من حيث هو سؤر ونحن
قد ذكرنا انه لا بأس بمباشرة اليهود والنصارى من غير استفصال وبالجملة فلا بد في الحكم
بطهارتها من غيبة يمكن معها ولو ضعيفا في العادة ان يرتفع اليقين بنجاستها ولا يبقى الا الشك فيرجع
فيه الى الاصل وهو الطهارة واما الآدمي فقد ذهب جماعة من الاصحاب الى اشتراط الغيبة التي يمكن فيها
ازالة النجاسة وزاد بعضهم شروطا اخر اولها انه من ذلك ان كان عالما بالنجاسة وثانيها اعتقاده
كونها نجاسة وثالثها تلبسه بما يشترط فيه الطهارة هذا والاقوى هو اعتبار الشرط الاول لا غير وقد بحث
بعض فضلاء العراق في هذه المسألة فقال كيف يحكم بطهارة الآدمي بعد الغيبة مع ان حكم النجاسة
مستصحب فاجبته بجوابين الاول انه لم يبق استصحاب النجاسة هنا وذلك لان يقين النجاسة
قد ارتفع بسبب تلك الغيبة فاستصحاب يقين النجاسة غير باق هنا الثاني انه لو كان الاستصحاب
حجة في مثل هذا لزم الحكم بنجاسة المسلمين كلهم لانه ما من مسلم الا ونحن نقطع بعروض النجاسة له في كل يوم
ولم نتحقق منه الطهارة انتهى اقول لما كانت هذه المسألة مما تعم به البلوى اطنبنا الكلام
بنقل الاقوال والادلة بزيادة تحرير ليظهر لك وجه الصواب لان ما افاده السيد الفاضل يتراءى
انه خلاف المشهور بل خلاف الصواب فنقول تحقيق هذه المسألة يحتاج الى ذكر بعض المقدمات
الاولى في ذكر المسائل المتعلقة بالكلام في ازالة النجاسات فاعلم ان بعض من لا تحقيق له يتوهم ان عين

من الاعيان النجسة اذا لاقت جسما طاهرا بالرطوبة اثرت فيه اذا لم يوجد ما يوثر فيه وان زالت
تلك العين ولم يبق منها فيه عين ولا اثر اصلا ولعله نشأ هذا الوهم من ملاحظة امر الشارع بغسل
الثوب والبدن والآنية من النجاسات مع زوال العين والاثر والتحقيق ان اثر النجاسة او اعيانها
شرعا قد يزول بالغسل وقد يزول بالنقص كالبئر على تقدير القول بنجاستها بالملاقاة وكالعصير
وقد يزول باشراق الشمس وقد يزول بزوال عين النجاسة كالبواطن وقد يزول بتغير الاعتقاد
كالكافر اذا اسلم بل قد يزول بعد الحكم بطهارة امر آخر كالدلو والرشا وما باشر العصير من الآلات طبخه
وغير ذلك ولا نعلم تحقق هذا الاعتبار الا بتصريح منه بان نقول ان مباشرة عين من النجاسات
برطوبة تنجس او بان يامر باستعمال مزيل بعد زوال عين النجاسة وآثارها والحكم بلزوم اجتناب
ما فيه العين غير مستلزم للحكم بتحقق ذلك الامر الاعتباري فيه بعد زوال العين وكذلك الاجماع على لزوم
الاجتناب مع الابهام يدل على تحققه بعده وغاية ما يدل ان عليه تحقق وجوب الاجتناب عن
الجسم الملاقي ما دام فيه العين او آثارها المعتبرة شرعا الا شمل القول وممن صرح بما قلناه صاحب
المعالم في مسئلة تطهير الشمس للبواري وغيرها ونحن لم نقف كما اشار اليه على عموم دال على
وجوب تطهير النجاسات بالماء الا في بعض الاشياء كالثوب والبدن والاواني ولا على
ان كل ما باشر تلك الاعيان بالرطوبة فهو نجس يحتاج الى مزيل آخر كان او غيره سواء انتقل فيه شيء من
تلك الاعيان وآثارها ام زالت وايضا نقول بالاستصحاب في كل ما تيقن الوجود في زمان

زمان وشك في الوجود فيما بعده وجمع من المحققين ومنهم المحققان صاحب المدارك وصاحب
المعالم والمحقق الاستاد في الذخيرة يقولون بعدم حجية الاستصحاب الا مع دلالة دليل الحكم
على الدوام وعروض الشك في الاستمرار فيحكم ح بالوجود كما اذا شرع عن الوضوء بشرع ثم عرض شك
في استمرار الحكم فانه يحكم بمقتضى النص الدال على الدوام والكلام يتفرع على ان بقاء الموضوع شرط في
العمل بالاستصحاب وسيجيء ان شاء الله في مسئلة تطهير الشمس ما ينفعك في نحو هذا الاستصحاب
في النجاسات اذا عرفت هذا فنقول الاصل في الحيوان الذي هو موضع البحث الطهارة وقد باشره
عين من النجاسات وزالت عنه ولم يدل دليل على تحقق المعنى الشرعي ما التقييد بتطهيره كما قاله الفاضلان
المحققان في كتب بعد ما تبع تأييد الحكم بالعلم القطعي بان الهرة اكثر ما ان تنزل الله قلنا الكثير منها تباشر
بعض النجاسات كاكل الفارة وكذا الصقر والعقاب والباز من سباع الطير من غيرها حالا فكل
الا اللهم الا نادرا فحكم الشارع بنفي البأس عن سؤر هذه الحيوانات من غير تقييد يدل على طهارة
اجسامها وان التنجس هو زوال العين ولا يمكن ان يقال ان المقصود منها ما لم يباشر النجاسة او باشر
وغاب غيبة يمكن معها ولوغها في الماء الجاري او الكثير الا ان الدال كليهما نادر وخصوصا في زمن النبي
صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وفي خصوص المدينة لان الماء الجاري لم يوجد في الارض التي
كل سكة من سككها والحياض في البيوت ان لم ينقطع بعدهما فندرتها مقطوع بها ولنا ان نجعل ما جعلنا
مؤيدا للحكم الكلي في سؤر الهرة وغيرها دليلا على الحكم بضميمة تقرير ما ان الشارع قال انه لا بأس

سؤر الهرة والصقر والبازي مما الغالب فيه اكل الميتة النجس مع خلو موضع الملاقاة عن عين
النجاسة فان اريد بهذه الحيوانات كل ما يحصل فيه مباشرة النجاسة وزوال عينها من دون
زوال امر آخر وغاب عنا او لم يغب او الذي لم يباشر نجاسة او الذي باشر وغاب عن العين
غيبة يمكن معها ولوغه في ماء لا يتنجس بالملاقاة او الاعم فان اراد الاول فالا فرق ثبت طهارة افواه
هذه الحيوانات بزوال عين النجاسة وان لم تغب عنا واذا ثبت هذا الحكم فيما ثبت
في غيره لعدم القائل بالفصل وان اراد الآخرين لزم ان يريد من اللفظ العام والمطلق النادر
الذي لا ينتقل الذهن وهذا اغراء بالجهل وسبب لاعتقاد خلاف الحق والعدل وهذا مما
لا يجوز على آحاد العقلاء فضلا عن المعصوم عليه السلام واما ما ذكره السيد المحقق الشارح فان
اراد ان هذه الحيوانات اذا باشرت النجاسة يحصل فيها فيها اثر موجود يحكم لاجله بنجاستها
فلا يحكم بطهارتها الا باستعمال ما جعله الشارع مزيلا له فقد عرفت ان هذا من التوهمات
الفاسدة ومن المعلوم ان مثل هذا المحقق لا يقول به بل قوله بعد هذا صريح في عدم ارادته لهذا
المعنى وان اراد ان بعد المباشرة اعتبر الشارع فيها امرا يبقى بعد زوال عين النجاسة فهذا اول
المتنازع فيه فلا بد من بيان حكم الشارع لننظر فيه وحيث لا حكم بالنجاسة فلا احتياج الى
المطهر فعدم كون زوال العين مطهرا امر غير مضر بمقصودنا على انا نقول ان الشارع جعله
مطهرا اذ حكم بطهارة ما زال عنه عين النجاسة من دون استعمال امر آخر كما عرفت عند تقريرنا

تقريرنا للدليل قوله وعمومات الاخبار الدالة على وجوب تطهير النجاسات بالماء تشمل
لهذا قلنا اي هذه العمومات الشاملة لما نحن فيه فنحن لم نقف عليها انما لا بد في تطهير
الثوب والبدن غير مخرج الغائط وكذا الاواني من استعمال الماء قوله ان مباشرة الهرة
وامثالها للنجاسة وان كان مظنونا من جهة العادة الا انه غير معلوم من جهة الشرع فانك
عرفت ان المراد من النجس ما حكم الشارع بنجاسته لا ما باشر النجاسة والعلم العادي غير معتبر
في الشرع والا لزم القول بنجاسة كثير من المأكولات والملبوسات اذ جرت العادة بانه
لا يصونها سؤر الكفار ولا تخلو من مباشرتهم لها بالرطوبة قلنا انا لم ندع ان الشارع حكم بطهارة
سؤر هرة خاصة يعلم فمها خاليا عن عين النجاسة حتى يقال انه مظنونة المباشرة للنجاسة فلا يحكم
بنجاستها حتى يلزم من طهارة سؤرها كون زوال عين النجاسة مطهرا بل قلنا ان الشارع حكم بسؤر
كل هرة مع خلو موضع الملاقاة من النجاسة ودخل الافراد الغالبة منها التي تقطع بمباشرتها
للنجاسة وبعدم ورود مطهر سوى ازالة العين في هذا الحكم العام مما لا ريب فيه ولازم هذا الحكم
الزوال مطهرا او كون المباشرة غير منجسة كما عرفت به والعلم العادي الذي حكمتم بعدم اعتباره شرعا
ان اردتم به الظن فنحن لا ندعيه ونوافقكم في عدم اعتباره وان اردتم به القطع الذي لا ينافيه
الامكان خلافه من طريق خرق العادة فالقول بعدم اعتباره شرعا فاسد اذ لا ريب في انه
المراد من العلم في مثل قوله عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر والا فيمكن من طريق العادة امكان

عدم تحقق المرئي مع القطع بالرؤية كما في البرسم وأمّا عدم تنجّس المأكولات ونحوها فنحن
لا نقول به مع القطع بالمباشرة ومنها انّا قلنا بان الشارع حكم حكماً كلياً ان كل ما باشره الكافر
بالرطوبة فهو نجس وان زالت الرطوبة وكان في ايدي المسلمين وسوقهم ومنها ان ذلك
اثبات هذه الدعوى واما اعتراضه الثاني بانّ تأخير البيان عن وقت الحاجة انما يجيء
لو كان السؤال عن سؤر القوم في حال مباشرتها للنجاسة وليس هنا الا السؤال عن
السؤر من حيث هو سؤر فهو من قبيل ما ورد من انه لا بأس بمباشرة اليهودي
والنصراني من غير استفصال فالجواب عنه هو انّ السؤر صادق على فضلة تلك
الحيوانات سواء كان موضع الملاقاة متلوثاً بعين النجاسة حين الملاقاة او
قبلها او لم يتلوث اصلاً والسائل سأل عن حال تلك الفضلة واجيب بنفي
البأس من غير استفصال فلو كان المقصود الحكم بالطهارة من حيث مباشرة جسم
تلك الحيوانات من دون ملاقاة امر آخر مع ندرة عدم الملاقاة كان قوله عليه السلام
بياناً للحكم بما لا ينساق الى الذهن بل ينساق خلافه وهذا هو تأخير البيان عن
انّ التفصيل الذي ورد في الجواب عن سؤر الحمار والبقر ونحوهما يشعر بانّ مقصود
الراوي هو استعلام حال سؤر ما باشر النجاسة من حيث المباشرة لا حاله من
حيث هو سؤر فانه عليه السلام حين سئل عن هذه الاسآر وفصّل في الجواب فنفى البأس

البأس مع الخلوّ عن عين النجاسة واثبته مع عدمه بل الملاقي نفى البأس عن الخالي
عن الالتفات الى كونها مما باشر النجاسة يشعر بالحكم على الطهارة بزوال العين واما
ما ورد من نفي البأس بمباشرة اليهودي والنصراني من دون استفصال فمن الاصحاب
من يقول بطهارتهم ومن لا يقول له يحمله على التقية واما حكمه بالطهارة بشرط الغيبة كما
ذكره فنقول انا ان نقول بالاستصحاب مطلقاً سواء دلّ الدليل على الدوام ام لا كما
هو رأي البعض وانا ان لا نسلّم عليه الا مع الدلالة على الاول لا فائدة في الغيبة اذ
غايتها حصول الشك بعد اليقين وهذا هو مورد الاستصحاب وعلى الثاني يجب
النظر في الدليل ولا دليل هنا الا الاجماع على لزوم الاجتناب حين وجود العين لا
مطلق الدوام وسيجيء ان شاء الله كلام في نقل هذا الاجماع في مسألة تطهير الشمس
فانتظر واما حال الآدمي فنقول ان الشارع حكم بنجاسته بسبب مباشرته لواحد
من الاعيان النجسة ثوباً او بدناً وجعل لها مزيلاً وهو الغسل او ما قام مقامه كالمسح بالاحجار
لتطهير مخرج الغائط ونحوها من الغسل فيما اشترط فيه الطهارة والنهي يدل على التكرار فاذا
حصل لنا اليقين بحكم الشارع بنجاسته نستصحب الى حصول اليقين بالحكم بالطهارة
والغيبة مع باقي الشروط الثلاثة لا تفيد القطع اما الاولان فعدم افادتهما الدوام
واما الاخير فلان غاية ما يدل عليه انّ فعل هذا المسلم صحيح لكنا نقول لان الصحة

لا تقتضي القطع بالازالة لجواز ان يكون الغسل مبنيا على النسيان ثم لو اخبر بالتطهير
لكان الحكم مبنيا على حجية التعويل على قول المالك مطلقا او العادل فظهر قوة ما قاله
السيد في المدارك والاولى في الاستدلال على طهارته مع الغيبة هو ان الشارع
لو امرنا بالاجتناب عن المسلم ولا نعرف تجب مع القطع بانه يعرض النجاسة بل قد حكمنا
بمصافحته واكل سؤره والوضوء منه وكانت عارية الثياب في جميع الاعصار شايع
من غير نكير ولا تفصيل بطهارة البعض ونجاسة البعض الآخر ولا نعني بالطهارة الا جواز
المباشرة بالرطوبة وعدم المنع عن الصلاة ونحوها من المشروط بالطهارة دون الاكل
والشرب فكان تيقن النجاسة حصل عن الشارع فكذا تيقن الطهارة وبالجملة
حكم الشارع عدم العلم بنجاسة المسلم طهارته له وان كان مسبوقا بتيقن النجاسة
واما ما افاده السيد الفاضل في جواب بعض الفضلاء فيرد على الاول انه لا معنى
للاستصحاب الا ابقاء اليقين الذي زال بالشك في الزمان الثاني وعلى الثاني انا نقول
مثل ما قلت في غير الآدمي من ان الشارع لم يعتبر العلم العادي في الحكم بالنجاسة
ولهذا لم يحكم بنجاسة المسلم مع القطع بعروض النجاسة له في الجملة اذا لم ير فيه عين
النجاسة واما الذي كان منافيه فقد فرضنا علمنا بحكم الشارع بنجاسته بل بعدما
الحصول بطهارته تحي ولهذا اسالنا عن علة الحكم بالطهارة عند الغيبة وغيرها

ونحوها مع عدم حصول اليقين بالازالة ولزم استصحاب النجاسة المتيقنة
فرع لو طارت الذبابة عن النجاسة الى الثوب والبدن والماء ونحوها فان علم
وجود عين النجاسة فيها وان كانت رطوبة غير جرمية وعلما قطعيا فظاهرهم الوفاق
على وجوب الازالة وتنجس ما طارت اليه الا من القائل بعدم وجوبها فيما هو مثل
ما ورس الا بمن النجاسات كما حكاه في المختلف عن ابن ادريس عن بعض الاصحاب
لكن قال في الذكرى لو طارت الذبابة عن النجاسة الى الثوب او الماء فعند الشيخ
عفو واختاره المحقق نجم الدين في الفتاوى لعسر الاحتراز عنه ولعدم الجزم ببقائها
لجفافها بالهواء وهذه العبارة كما ترى يدل اولها على تحقق التنجيس والعفو وذلك لان
مع زوال العين والقول بطهارة الحيوان معه لا معنى للعفو وتعليله بعسر الاحتراز بل
اللازم على هذا انا فرض تحقق العين او القول بعدم الطهارة مع زوال العين يكون آخرها
على عدم تنجس ما طارت اليه الا عند العلم بعدم الجفاف وبالجملة القول بعدم التكليف
بالاجتناب وان فرض بقاء شيء من العين او الرطوبة وان كان قويا لتحقق العلم العادي
بوجود الرطوبة ولا سيما في الخريف والشتاء مع عدم تعرض الائمة واصحابهم لوجوبها
وعدمها في السؤال والجواب مع كثرة الاحتياج الى معرفة الحكم الا ان الظاهر لزوم الاجتناب
والتطهير في الصورة المفروضة لبعض العمومات الدالة على لزوم تطهير الثوب والبدن

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القاسم عن علي بن محمد في حديث قال
سألته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب قال
عليه السلام ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا بأس وروى في الوسائل
عن قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام وذكر مثله فظهر ان ما في التهذيب
غلط والصواب علي بن جعفر وان لم يعلم فيبتني الحكم على المسئلة السابقة من طهارة
الحيوان مع زوال عين النجاسة واصالة بقاء العين فيعارضها اصالة الطهارة ما لم
يعلم والاصل براءة الذمة من التكليف باحكام النجاسة **مسئلة** ولا
يجب تطهير البدن ولا الثوب عن دم القروح والجروح الى ان تبرأ اي يحصل الامن من الخروج
وان لم تندمل كما قاله في المدارك لاطلاق البرء والتصريح به فيما سيأتي سواء كانت لخروجه
فترات تسع اداء الفرض ام لا وسواء شقت الازالة ام لا وهذا هو مختار اكثر المحققين
المتأخرين كالمحقق الثاني والشهيد الثاني ومن تأخر عنهما ونقل عن هذا المحقق
انه قال في بعض مصنفاته ان الشيخ نقل الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح
وتقليل الدم بل يصلي كيف كان وان سال وتفاحش الى ان يبرأ وقيل باشتراط
دوام السيلان او تعاقبه بحيث لا تكون فترة تتسع لاداء الفرض وقيل باعتبار المشقة
لنا الاخبار الكثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي
فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وفي الصحيح ايضا عن ليث المرادي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا
فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وروي عنه ايضا في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة
دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها وفي
الموثق بابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح
فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وفي الموثق بل الصحيح عند البعض
عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في
ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال عليه السلام ان بي دماميل و
لست اغسل ثوبي حتى تبرأ وفي الحسن عن اسماعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام
يصلي والدم يسيل من ساقه وفي المرسل المجهول عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ و
ينقطع الدم **اقول** ان من القروح ما لا يخرج منه الدم وكذا من الجروح في بعض الاوقات

مع علم البرء عنها ومنها ما لم يخرج الدم منه ولكن ليس على الدوام بحيث لا تكون له
فترة أصلا بل قد وقد تتم الفترة فيتمكن بعقدها أو اداءه الفريضة في وقتها وقد لا تكون كذلك
ومنها ما يدوم خروج الدم منه إلى أن يحصل البرء من دون فترة وان لم يحصل الاندمال
ولا ريب في نفوذه الأخير فتقييدها في بعض الروايات بالسيلان والادماء للاحتراز
عما لا يخرج منه الدم وبيان الواقع وقول الراوي فلا تزال تدمي لا يدل على أنه مقصوده
القسم الأخير لأن مثل هذا التركيب يدل على تمام الاستمرار والتجدد الذي لا ينافيه
الفترة في البين كما صرح به في المعالم وقوله عليه السلام في رواية سماعة حتى يبرأ وينقطع
بيان لمعنى البرء حتى لا يتوهم أن معنى البرء هو الاندمال الذي قد لا يحصل مع انقطاع
الدم والأمن من الخروج إلا بعد زمان طويل ومن الغريب استدلال بعض المتأخرين
عن صاحب المدارك على اعتبار دوام السيلان مرة بقول محمد بن مسلم وأخرى
بقول إسماعيل والدم يسيل وتارة بجلسات في رواية سماعة الدالة على غسل الثوب
في اليوم مرة ولم يلتفت أن هذه رواية لم يعمل بظاهرها إلا الذي يقول بالعفو
الحدثان البر فظاهر وأما الذي يشترط الشروط السابقة فهو يوجب الغسل
على وفقها مع تحقق الشروط ولا يوجبه أصلا ومع عدمها يقول بوجوبه وان زاد عن
مرات وأما المشقة التي اعتبرها العلامة فلعله نظر إلى أن الأصل وجوب

وجوب ازالة الدم مطلقا فيقتصر في العفو على موضع اليقين وهو ما حصل فيه
المشقة في الغسل مع تأييد هذا الشرط برواية سماعة الدالة على الغسل في
اليوم مرة والجواب منع كون الأصل المتيقن لكل دم سايل بل الأصل المتيقن
عدم التكليف فيتبع الإطلاق الدليل والأخبار كما دلت على وجوب الازالة في الجملة
كذلك دلت على العفو عن هذا الدم مع عدم الاشتراط بهذا **فروع الأول**
ذكر جماعة من الأصحاب منهم العلامة في المنتهى والتحرير أنه يستحب لصاحب القروح والجروح
غسل ثوبه كل يوم مرة لما رواه سماعة قال سألته عن الرجل به القرح والجرح فلا يستطيع
أن يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة فإنه لا يستطيع أن
يغسل ثوبه كل ساعة وفي طريق الرواية ضعف باصطلاح المتأخرين قيل واستحباب
اثبات الاستحباب بها مبني على التسامح في أدلة السنن **أقول** قول
الراوي ولا يغسل دمه ان كان عطفا على سابقه بإعادة حرف النفي كان المعنى أنه لا يستطيع
غسل الثوب الذي يعني المشقة فيه لا سلب القدرة مطلقا بقرينة الجلب وان كان
جملة مستأنفة كان اخبارا عن عدم غسل الرجل وسؤالا عن لزومه عليه فأجاب عم
بأن الحكم في شرع عدم وجوبه الغسل المشقة ولو في الأغلب لأن المصالح الشرعية لا يجب اطرادها
الثاني الظاهر عدم العفو عما جرت العادة بإصابة الدم له وان كان عنه

غير موضع القروح والجروح من البدن وغيرها مما يتصل بها من الثوب واما ما لا يتعدى
اليه الدم من الثوب والبدن الا بتساهل في الحفظ والربط ففي العفو عنه نظر
من اطلاق الروايات ومن انها محمولة على الغالب من عدم التعدي الى غير محل
العادة من الثوب والبدن والعلامة استقرب عدم الترخص مع التعدي الى غير
محل الضرورة الا ان فرض التعدي بفعل من المكلف بان لمس بالسليم من بدنه
او بالطاهر من ثوبه هذا الدم **الثالث** اذا لاقى هذا الدم جسما رطبا
ثم لاقى الجسم بدن صاحب الدم او ثوبه فهل يثبت العفو فيه كاصله اولا احتمالان
استقرب اولهما العلامة في النهاية والمنتهى على ما نقل عنه ولي في عرق صاحب
الدم وسائر رطوباته اللازمة تامل من اختصاص العفو بموضع اليقين ومن
اولوية العفو مع ضعف النجاسة نعم ان لم يبلغ الدم في الجسم الملاقي او دخل فيه
ولم يلتصق شيء منه بثوب المصلي وبدنه كان الحكم مبنيا على تنجس المتنجس
فتدبر **مسئلة** ولا يجب ازالة ما دون سعة الدرهم من الدم عن الثوب و
البدن سوى الدماء الثلاثة ودم الكافر واخويه ودم الميت وقد نقل جماعة
منهم المحقق والعلامة الاجماع على العفو عن هذا القدر سواء كان مجتمعا او متفرقا
بحيث اذا جمع لم يبلغ الدرهم واختلفوا في السعة المعتبرة لان النص مجملا

لا بالوزن الذي فسر المشايخ الثلاثة والسيد وغيرهم بمقدار درهم وثلث
فقال ابن ادريس انها تقرب من سعة اخمص الراحة اي المنخفض منها وعن ابن الجنيد
انها سعة العقد الاعلى من الابهام وقيل العقد الاعلى من السبابة وقيل
الوسطى وعن ابن ابي عقيل اعتبر سعة الدينار كما نقله المحقق ويدل على الحكم الاخبار
ايضا منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش
قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى
ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد
صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد صلوته وما رواه في الحسن
عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان
رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا
اعادة عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا
كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة
فاعد ما صليت فيه وما رواه عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان

اكثر من مقدار الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه
حتى صلى فلا يعيد وما رواه عن جميل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه
النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وما رواه
عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي
فخرج دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا وما رواه في الوسائل في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع
قال ان كان غليظا او فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشيا ولا ينقض
ذلك الوضوء وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى
تغسله قال الشيخ سعة الدينار بقدر سعة الدرهم تقريبا واول الحديث
محمول على الاستحباب واورد على الشيخ انها تدل على وجوب الغسل مع كون
الدم اقل من الدرهم لقوله ثم يغسله ولا يعيد وهذا مما لم يقل به احد والجواب
انه محمول على الاستحباب ولهذا لم يامر بالاعادة كما امر بالغسل في الشق الاخر وما يقال
على الحسنة من انها مضمرة فلعل المسئول غير الامام ظاهر البطلان عند المتتبع مع ان
الصدوق رواها مسندا عن ابي جعفر عليه السلام كما حكاه الوسائل وهذه الاخبار كما ترى اما

ليس فيها [بيان] حال البدن الا الخبر الاخير والتحديد الذي فيه مخالف للاخبار الاخر لان
ظاهر الجميع ان المراد بالمقدار المساحة ويمكن ان يقال ان قدر الحمصة وهو قريب من
كون صغيرة مما هو المعتاد من حال القطن الخارج من البدن اذ تخرج مع اجتماع وارتفاع اذا
انبسط كان قدر الدرهم سعة او قريب منه في الحجم وعلى هذا يتحد التقديرات الا انه يظهر
من المعتبر ان قدر الحمصة معفو عنه وقدر سعة الدرهم يجب ازالته ثم يقول
باستحباب غسل قدر الحمصة والظفر ولعل مع الشهرة التامة بل الاجماع عند البعض
لا يبقى ريب في مساواة البدن للثوب ولولا الشهرة التامة لكان الفرق بين دم
المسلم وغيره متجها لما رواه الشيخ مرفوعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال دمك انظف
من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا باس وان كان دم غيرك
قليلا او كثيرا فاغسله ولا ريب في استحباب غسل دم الغير و[الظاهر] ان استثناء
الدماء الثلاثة متجه لندرة تحققها في ثياب الرجال وابدانهم مع دلالة الادلة على اللزوم
تطهير الثوب والبدن عن مطلق الدم السائل لها واما دم نجس العين ودم الميتة
فقيل بالحاقه بالدماء الثلاثة لعروض نجاسة اخرى له بملاقاته تلك العين النجسة و
المعفو هو نجاسة الدم من حيث الدمية ولا يخفى ضعفه لان الادلة تشمله بعمومها
الا ان سلم العموم واما ما ذكره من الوجه في الالحاق فلا يخلو من غرابة وان رضي بها العلامة

وجماعة وذلك لان قول القائل ان دم محبس العين معفو عنه ان نقص عن الدرهم
يكون على هذا التقدير كلاما لا فائدة فيه وكذا اذا قال بلفظ عام شامل له لانه بمنزلة
النطق بهذا الخاص كما نبه عليه السيد في المدارك وذلك لان هذا الدم لا
ينفك عن ملاقاة بدن هذا الحيوان وقد فرضنا انه بذلك يصير غير معفو عنه
ولا يجوز مقايسة هذا الدم بالدم الذي تنجس بالبول مثلا مع كونه معفوا عنه لولا ملاقاة
وذلك لانفكاك ملاقاة الدم للبول ونحوه من النجاسات في الاغلب فقولهم ان
المعفو عنه هو نجاسة الدم من حيث هي كذلك لعدم العفو عن نجاسة اذا لاقى
نجاسة اخرى كلام ظاهري هنا مع ان دعوى تعدي نجاسة النجاسة الى مثلها
خالية عن الدليل كما اشار اليه في التنقيح والتحقيق ان اخبار العفو ان شملت
هذه الدماء الاربعة فالاخراج عن الحكم محتاج الى دليل مثلها وان كان اجماعا ظنيا
والا فالظاهر قصر الحكم على ما يتبادر منها ولا ريب ان المتبادر هو الدم الذي يتفق
تلطخ الثوب او البدن به وهو دم المكلف ونحوه مما لا يكون ملاقاة دمه للثوب
والبدن في غاية الندرة الا انا لما لم نجد فارقا بين الدماء في العفو الا ما نقلناه
من القول باخراج هذه الاربعة قلنا بالعفو في غيرها فظهر ان الاولى في هذه
عدم القول بالعفو **مسئلة** لو كان الدم المجتمع قدر سعة الدرهم قيل

قيل بوجوب ازالته وقيل لا يجب الاول مذهب الصدوقين والشيخين و
ابن البراج وابن ادريس والمحقق والعلامة وجماعة والثاني يعزى الى السيد
وسلار كما نقل المحققان في المهذب والمعالم وغيرهما في غيرهما الا انه قال في المعالم لم
نجده في المختلف هذا القول الى ظاهر كلام السيد وبه صرح سلار واحتج
الاولون بالاخبار المتقدمة الا حسنة محمد بن مسلم واحتج الاخرون بالحسنة
وبرواية اسمعيل حيث علق فيها الحكم على الاكثرية فينتفي عند انتفائها ولما
كان قدر سعة الدرهم غير معلوم الان بل لا نعلم الاتفاق على المراد من الدرهم وان
فسره البعض بالوافي وقالوا هو ما وزنه درهم وثلث وقد وصفه البعض بالبغلي
واختلفوا في المراد منه فلا يبقى لهذا الاختلاف فائدة والصواب هو الاجتناب
عن اقل ما قيل في قدر سعته وهو العقد الاعلى من السبابة لان حجة المشهور
وهو القول بوجوب الازالة اقوى كما هو ظاهر على الناظر في حجج الطرفين والاحوط
وقد اشبعنا الكلام فيها في التنقيح **مسئلة** لو كان الدم في مواضع
من الثوب والبدن فلو قدر اجتماعه اما يبلغ المجموع الدرهم او يزيد عليه
او ينقص عنه وقد نقل الاجماع على العفو عن الناقص الا ان عبارة بعض الاصحاب
كالشهيد الثاني في الروض وفي شرح الرسالة مشعرة بالخلاف ولعله مسامحة

في الثانية قال في الروضة والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق
ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع وقال في شرح الرسالة واما باقي الدماء
اي غير دم الحيض واخواته المذكورة التي لم يعف عنها اصلا فاحكم بنجاسته
فلا تعفو عما فوق الدرهم منه مطلقا وعفي عما نقص عنه قطعا ثم قال والعفو عما
نقص عن الدرهم ثابت في النفس سواء كان في الثوب او البدن بشرط عدم
تعديه وكونه مجتمعا ولو تفرق قيل لا عفو والاصح العفو انتهى وقد نبه على هذه
المسامحة الفاضل المحقق جمال الملة والدين في حاشيته على هذا الكتاب
قال ره ولا يخفى على من نظر في كلام الاصحاب ان العفو عن هذا المقدار اعني
ما دون الدرهم موضع وفاق سواء كان مجتمعا او متفرقا ثم قال وبما قررنا ظهر
ما في كلام الشارح ره هنا بما نقلناه من الروضة واما البالغ حد الدرهم
على تقدير الاجتماع ففيه خلاف بين الاصحاب قال العلامة في المختلف وقال
سلار اذا كان في ثوب المصلي من الدم قدر الدرهم الوافي متفرقا لا مجتمعا جاز
الصلوة فيه وان زاد على ذلك وجب ازالته وقال في المهذب ولم يفرق
سلار بين المجتمع والمتفرق بل اوجب ازالة الزايد على الدرهم وعفى عن قدره
مطلقا وقال المحقق في المعتبر ولو كان الدم متفرقا ولو جمع كان درهما فصاعدا

فصاعدا هل يجب ازالته قال الشيخ ره في النهاية لا يجب ما لم يتفاحش وقال
سلار يجب ازالته وتردد في المبسوط ثم اوجب ازالته احتياطا وقال في
المعالم واذا كان الدم في الثوب او البدن متفرقا بحيث لا يبلغ كل موضع منه قدر
الدرهم ففي الحاقه حكم مجموعه بالدرهم كالمجتمع خلاف بين الاصحاب فذهب سلار
من المتقدمين واكثر المتأخرين الى ان حكمه حكم المجتمع فيجب ازالته ان بلغ المجموع
على تقدير الاجتماع مقدار الدرهم والا فلا ونسب في المدارك ايضا القول
بوجوب الازالة على هذا التقدير الى سلار وابن حمزة ايضا وقال الفاضل
الاصفهاني في شرح القواعد والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغ لو جمع وفاقا
لابني حمزة والبراج وفي الذخيرة نسب الى سلار ما نسبه اليه العلامة ونسب
الى ابن حمزة وجوب الازالة وقال الشيخ في النهاية وان كان دم رعاف
او فصد او غيرهما من الدماء وكان دون مقدار الدرهم مجتمعا في مكان فانه لا
يجب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر فان بلغ مقدار الدرهم فصاعدا وجب ازالته
انتهى بعبارته قال العلامة في المختلف ان الشيخ نص هنالك ان الدم
المتفرق في الثوب اذا كان كل موضع لا يبلغ قدر الدرهم لا يجب ازالته وقد
حمل بعض الفضلاء كلام الشيخ على غير ما حمله العلامة والاظهر حمل العلامة

لان الشيخ لم يذكر في النهاية حال الدم اذا كان مقدار الدرهم منه مجتمعا في غير هذا
الموضع فلا يبعد من ان يكون كلامه هنا اشارة الى حكم الدم مطلقا سواء كان مجتمعا ام
متفرقا ناقصا عن الدرهم او زائدا عليه او مساويا له فيكون معنى كلامه ان الدم اذا كان
دون الدرهم المجتمع في مكان فلا يجب ازالته سواء كان في موضع او مواضع الا ان يكون
في مواضع متفرقة بحيث يبلغ في العرف متفاحشا كثيرا وان كان مقدار الدرهم
يعني المجتمع او زائدا يجب ازالته فكلامه على حكم المتفرق والمجتمع وحكى عنه انه قال
في ... ان ما نقص عن الدرهم لا يجب ازالته سواء كان في موضع واحد من الثوب
او مواضع كثيرة بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم وان قلنا ان جميعه
لو جمع كان مقدار الدرهم وجب ازالته كان احوط وهذا القول هو مختار ابن ادريس
والمحقق في كتابيه قال في السرائر لو كان سعة الدم سعة الدرهم وكان مجتمعا فلا تجوز
الصلوة الا بعد ازالته وبعض اصحابنا سواء كان مجتمعا في مكان واحد او متفرقا بحيث
لو جمع كان مقدار الدرهم لا تجوز الصلوة وهذا احوط والاول اظهر لاصالة البراءة و
الاجماع على وجوب ازالة قدر الدرهم وكل موضع على فرضنا ليس بقدره ولا دليل على انه
يجب ازالته اذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم انتهى واختار في المعتبر قول النهاية وقال
الفاضل في شرح القواعد وعند ابن سعيد والمصنف في التلخيص لا تجب الا اذا الدروان زاد

زاد على فرض الاجتماع اضعافا يعني اضعاف الدرهم هذه هي الاقوال الظاهرة فيما نقلنا
التدافع الظاهر بين نقل المحقق ومن تابعه لمذهب سلار وبين ما في المختلف
والمهذب وكذا ما نسب المحقق الى المبسوط من التردد لان العبارة المنقولة
منه لا تردد فيه ولم ينسب التردد ايضا اليه غير المحقق ممن نقلنا كلامهم وهم اعلم
بما قالوا وبالجملة ما نسب الى الفتاوى في هذه المسألة الى اصحابها لا يخلو من شيء
كنسبة البعض الى الشيخ وابن ادريس انهما يقولان بالعفو عن الزائد عن الدرهم
اذا كان متفرقا فان كلامهما يدل صريحا على العفو عن مقدار الدرهم مع التفرق واما
غير هذه الصورة فليس نصا فيه فيظهر ذلك بالتامل فيما نقلناه من المبسوط و
السرائر فيصير مختارهما عدم العفو عن سعة الدرهم مع الاجتماع والعفو عنها مع التفرق
واما الزيادة فيمكن ان يقولا بالعفو مع التفرق لكون كل موضع اقل من الدرهم
ويمكن ان لا يقولا به لما نقله من حجة سلار نعم كلام المعتبر صريح في العفو عن الزائد
مع التفرق ويمكن ان يحتج لما نسب الى سلار في المختلف والمهذب بحسنة
محمد بن مسلم لانها تدل على عدم العفو عن الزائد على الدرهم وتتناول المجتمع و
المتفرق فيكون ما دونه وهو مقدار الدرهم واقل معفوا عنه سواء كان مجتمعا او
متفرقا وكذا رواية الجعفي وقد سبقتا والجواب اولا ان الظاهر منهما هو

مقايسة سعة الدم المجتمع في الموضع الواحد مع سعة الدرهم والحكم بعدم العفو
على تقدير الزيادة وايضا مفهوم الشرط الثاني الذي هو مناط الاستدلال في
رواية الجعفي معارض بمفهوم الشرط الاول فيتساقطان فلا يمكن الاستدلال
به الا ان يقال ان مفهوم الشرط الثاني معاضد بمفهوم الشرط في الحسنة و
وثانيا ان صحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة تدل على عدم العفو وكذا مرسلة جميل
بيان ذلك ان قوله عليه السلام ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا وقوله عليه السلام ما لم يكن مجتمعا
قدر الدرهم اما ان يكون مجتمعا خبرا فيهما او حالا فعلى الاول يدلان على ان ما ليس
بمقدار الدرهم المجتمع معفو ويصدق على مقدار الدرهم المتفرق وما زاد عنه
لو جمع انهما ليسا بمقدار الدرهم المجتمع فيكونان معفوين وعلى الثاني يصير المعنى
العفو اذا كان بحيث لو جمع لم يبلغ الدرهم فيدلان على عدم العفو مع بلوغ الدرهم
فصاعدا على تقدير الاجتماع فظهر ان على تقدير الحالية يدل الحديثان على نقيض
ما ادعاه من العفو عن مقدار الدرهم المجتمع والمتفرق اما المتفرق فلانه اوجب الازالة
على تقدير اجتماع المتفرق وبلوغه قدر الدرهم واما المجتمع فلان مناط وجوب
الازالة في المتفرق هو الاجتماع التقديري فكيف بالاجتماع الواقعي وعلى تقدير الخبرية
يدلان على نقيض مدعاه وهو العفو عن الدرهم المجتمع بقي الكلام في ترجيح مفهومي

المتفرق

مفهومي الحسنة ورواية الجعفي اللتين استدل بهما سلار وترجيح مفهومي هذين
الحديثين ولا يبعد ترجيح الثاني لان الشرطين الواقعين فيما استدل به يمكن
ان يكون بناؤهما على الغالب كما قيل اذ مساواة الدم مع قدر الدرهم بحيث لا يزيد عليه
ولا ينقص عنه نادر والشرط اذا خرج على الغالب لا حجية في مفهومه واحتج العلامة
لما ذهب اليه وهو مختار المبسوط ثانيا من وجوب الازالة اذا بلغ الدرهم لو
جمع بوجوه منها التمسك بالحسنة وبالشرطية الثانية في رواية الجعفي وهو قوله عليه السلام
وان كان اكثر من مقدار الدرهم وكان راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته قال
في المختلف ان تناول الحديثين للمتفرق كتناوله للمجتمع وقد اقتفى اثره في تقريب
هذا الدليل صاحب المعالم والذخيرة ولست اعرف لما قالاه توجيها نعم يدل
على عدم العفو عن الزائد المتفرق وهو الذي نسب الى المحقق في كتابيه الشرايع
والنافع ولا يدل على مختار العلامة الا على تقدير ان يكون مذهب سلار ما نسب
اليه المعالم ومنه ظهر ضعف القول في اثنين حتى يتم الاستدلال بالخبر بضم مقدمة
بان يقال ان القول منحصر في وجوب ازالة الدرهم المتفرق فما زاد وفي عدم وجوبها
فاذا ثبت وجوب ازالة الزائد ثبت وجوب ما هو بقدر الدرهم لو جمع لئلا
يلزم القول الثالث فتامل ومنها صحيحة ابن ابي يعفور بناء على الحالية لا الخبرية

ويمكن ان يصلح الجواب عنه واحتج المحقق لعدم الوجوب وان بلغ الاضعاف بصحيحة
ابن ابي يعفور ومرسلة جميل بناءً على الخبرية هذه هي الاستدلالات وقال صاحب
المعالم بعد ايرادها والتحقيق انه ليس في ادلة القول بوجوب الازالة دليل خالص
من شوب الريب وحديث ابن ابي يعفور دلالته متساوي الاحتمالين يعني احتمال
الحالية والخبرية او اقرب الى الثانية لا يدل على العدم فاثبات التكليف بالازالة مشكل
غير ان الاحتياط يقتضي العمل بوجوبها وقال صاحب المدارك ان تقييد الاجتماع
هنا مما لا يدل عليه اللفظ ولو كانت الحال هنا مقدرة لكان الحديث مختصاً بما قدر فيه
الاجتماع لا بما حقق وهو خلاف الظاهر ولو جعل حالاً محققة افادت اشتراط الاجتماع
ايضا اذ يصير المعنى الا ان يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعاً وهذا هو الجواب
عن استدلال العلامة بالرواية بالتصحيح والظاهر عندي ترجيح الحالية لان ابن ابي
يعفور سأل عن نقط الدم ولا ضير في تنكير الضمير في قوله لا يعلم به وكذا قوله مجتمعا
دون مجتمعة لان مثل هذا شايع بناءً على ارادة الدم المتفرق وهذا مثل قولهم تم الرسالة
وتمت الكتاب بناءً على كون الكتاب رسالة وبالعكس وعلى هذا يكون الجواب
بيانا لحكم النقط ومعناه ان تلك النقط لا يعفى عنها اذا كانت سعتها سعة الدرهم
في حال اجتماعها ومن البين ان الدرهم شيء مجتمع الاجزاء في نفسه فاذا قلنا الشيء

تمت الكتاب

لشيء متفرق انه اذا كان بقدر الدرهم في حال الاجتماع كان حكمه كذا وكذا يفهم
منه ان في زمان حصول اجتماعه الذي هو بعينه زمان كونه بقدر الدرهم يثبت
له هذا الحكم ولا مضايقة في تسمية مثل هذه الحال محققة او مقدرة فظهر ما في
كلام صاحب المدارك من عدم دلالة اللفظ على التقييد ومن لزوم كون
الحديث مختصاً بما قدر فيه الاجتماع لا بما حقق كما نقلنا كلامه نعم ليس في الخبر لفظ التقييد
وهو غير مضر اذا كان المقصود معلوما من اللفظ ولو بالالتزام الظاهر فظهر قوة ما اختاره
العلامة على ان القول باستحباب غسل مقدار الدرهم وجه حسن في الجمع بين الروايات
كما قاله في المدارك واما اعتبار التفاحش الذي اعتبره المعتبر على تقدير القول
بالعفو فقد يقال بانه لا دليل عليه **اقول** على تقدير عدم اعتبار التفاحش
والقول بالعفو وان زاد عن اضعاف الدرهم يلزم العفو عن الثوب الذي كان
فيه نقط الدم بحيث اذا نظر اليه من البعيد يرى موضع بين النقط بل يرى الثوب
كانه مصبوغ بالدم ويلزم عدم العفو ان اجتمع في موضع واحد مقدار درهم واحد
وهذا مما يكون العقل ظاهراً ولا ريب ان الخبر المطابق لظاهر العقل له رجحان من
هذه الجهة على ما يكون ثم ان التفاحش لما لم يكن له بيان شرعي قال المحقق
ان الاولى تحكيم العرف فيه واطاعة حكمه **فروع** الاول اذا تنجس الرطب

الطاهر با الدم المعفو ثم اصاب الثوب او البدن فهل يجب ازالته لانه نجس
ليس بدم وقد لا يثبت للفرع ما ثبت للاصل ام يعتبر فيه مقدار الدرهم وبالجملة
حكمه حكم الدم لان المتنجس بشيء اضعف حكما منه اختار العلامة الاول وجماعة من
الاصحاب الثاني وهو الاظهر لانا نطالب بدليل يدل على وجوب ازالة كل نجس
باية نجاسة كانت عن الثوب والبدن وقوله تعالى وثيابك فطهر فيه وجوه كثيرة
مذكورة في التفاسير فلا يمكن الاستدلال به والاصل براءة الذمة والحاصل
انه لو ثبت انا مكلفون يقينا بايقاع الصلوة في بدن وثوب طاهرين عن كل
نجاسة ومتنجس بحيث يشمل موضع الخلاف لكان التمسك باصل البراءة
لغوا بل لا بد من دليل يخرج موضع النزاع عن هذه الكلية لكن الكلام في دليل
هذه الكلية واثباتها وقد ادعى في الذخيرة انها تثبت باجتماع اخبار متعددة
ولم يذكرها ومع ذلك لم يحكم بوجوب الازالة وهذا لا يخلو عن غرابة ثم اورد ان
نجاسة الدم المعفو ليس فوقها الا ان ابن الجنيد قال بطهارته فحري ان لا يكون
الرطب الملاقي له منجسا للثوب والبدن واجاب بان الاحتمال يكفينا لانا
معه لا نتيقن بايقاع الصلوة في الطاهر **اقول** ان اليقين بطهارة
الثوب لا يزول شرعا بملاقاة ما يحتمل النجاسة بل هو متيقن الطهارة مع ذلك

تلك الملاقاة ومما يدل على مختار الجماعة ما رواه في المعتبر من قوله عم انما يغسل
الثوب من البول والغائط والمني والدم لان مفهوم الحصر يقتضي عدم وجوب
غسل الثوب من هذا الرطب وامثاله الا بالدليل وعلى ما قلناه كان الحكم عدم
وجوب الازالة وان كان سعة هذا المتنجس مع اجتماعه ازيد من الدرهم اضعافا
مضاعفة الا اني لم اقف على القول بالعفو مطلقا بل ظاهرهم ان الخلاف فيه
اذا كان مقداره مساويا لمقدار الدم المعفو واما الزائد فيظهر منهم الوفاق في عدم
العفو لكن اثبات الاجماع في امثال هذه المسئلة من النوادر التي لا يذكرها الا القليل
لا يخلو من اشكال وطريق الاحتياط اصوب **الثاني** لو تفشى الدم من جانب
الثوب الى الجانب الآخر فالتحقيق فيه تحكيم العرف كما قاله في المعالم ثم اتباع حكمه في الوحدة
والتعدد اذ لا نص فيه ولا سبيل الى استفادة الحكم من اللغة وما قاله جماعة من
الوحدة مع التفشي والتعدد مع عدمه وكذا حكم الشهيد بالوحدة مع التفشي
في الرقيق وبالتعدد في الصفيق معه فان وافقهم العرف فلا كلام والا فلا دليل
لهم **الثالث** قال في الدروس لو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد
بالحيض فالاقرب العفو ولو اشتبه الطاهر بغيره فالاصل الطهارة قيل في
توجيه الحكمين ان بناءهما على القاعدة المعهودة في اشتباه الشيء بين المحصور

وغير المحصور وهو الحاق بالمحصور بغير المحصور من حيث ان الحصر خلاف الاصل
ورُدّ اولاً بان هذه القاعدة تجري في الحكم الاول لحصر غير المعفو دون ما لا يعفى
عنه ولا تجري في الثاني لعدم حصر الطاهر والنجس وثانياً بالمنع من صحتها لانه
لان غاية ما يستفاد عند التسليم عن امارة الخلاف الظن بناء على الحاق
بالاعم الاغلب وحجية هذا الظن محتاج الى دليل كذا في الذخيرة وقال صاحب
المعالم في توجيههما انه لا معنى للنجس الا ما امر الشارع بازالته واجتنابه ولا
معنى للطاهر الا ما لا تكليف فيه باحد الامرين واذا حصل الاشتباه كان مقتضى
الاصل هو الطهارة بمعنى براءة الذمة من التكليف بواحد من الامرين واعتبار
هذا التوجيه في الحكم الاول اولى **اقول** اعتباره في الثاني ظاهر
واما في الاول فنقول لا ريب في نجاسة هذا الدم المشتبه كما هو المفروض
الا ان التكليف بازالة القدر المعفو من الدم من هذا المشتبه لا دليل عليه
والاصل براءة الذمة من ازالته عن الثوب والبدن واعترض عليه في الذخيرة اما
على توجيه الحكم الاول فبوقوع التعارض بين ادلة العفو والادلة الدالة على
وجوب ازالة الدم وامكان التخصيص في كل منهما وللقائل ان يرجح عدم العفو بناء
على ان اليقين ببراءة الذمة يتوقف عليه واما على توجيه الحكم الثاني فبانه

فبانه ثبت التكليف بالصلوة واشتراطها بالطهارة في الثياب فتحصيل اليقين
بالبراءة يكون موقوفاً على العلم بالطهارة وهو منتف فيما نحن فيه **اقول**
ان لي تاملاً في اعتراضه على توجيه الحكم الثاني لان الموجه بنى الكلام على ان الطاهر
مطلقا وفيما نحن فيه ما لا يعلم التكليف بازالته او اجتنابه فان كان مبنى الاعتراض
على ان الطاهر مطلقا او فيما نحن فيه هو ما لم يعلم التكليف بازالته او اجتنابه
فان كان مبنى الاعتراض على ان الطاهر مطلقا او فيما نحن فيه هو ما علم عدم التكليف
بازالته او اجتنابه في حال من الاحوال فتوجه المنع عليه ظاهر كيف لا وهو
ره قد استدل في هذا الكتاب على طهارة بعض الاشياء بقوله ع في موثقة
عمار كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وبقوله ع لمن اعار ثوبه الذمي مع علمه بانه
يباشر النجاسات صل فيه ولا تغسله لعدم اليقين بالنجاسة وان كان مبنياً
على قول الموجه في معنى الطهارة والنجاسة فلا يرد عليه شيء فظهر ان الحكم الثاني
مما لا كلام عليه كما ان الحكم الاول محل الاشكال ووجوب الازالة هو الاقوى
الرابع قال العلامة بناء على اصله من عدم جواز حمل النجاسة في الصلوة
لو كان الدم اليسير في ثوب غير ملبوس او في متاع او آنية او التقطه فاخذ ذلك
سبيه وصلى احتمل الجواز لعموم الرخص والمنع لانتفاء المشقة واعترض عليه

اولا فبعدم ما يدل بعمومه على الرخص في هذه الصوره وثانيا فبعدم تسليم كون علة
الرخص المشقه **اقول** فقد تقدم في اول الفصل ما يعلم منه حال هذا الكلام فتذكره
مسئلة كل ما لا تتم فيه الصلوة يعفى عن نجاسته ولا فرق بين الدم
وغيره بل العفو متحقق وان كانت النجاسه مغلظة كدم الحيض ولا يعرف خلاف
في اصل الحكم انما الخلاف في المتعلق فحكم العلامه ره في المنتهى على اصل الشافعي
بعدم جواز الصلوة مع حمل الدراهم النجسه وخص العفو بالملابس وشرط في
بعض كتبه ان يكون في محالها فيبطل صلوة من حمل الخف النجس بلا لبسه و
خصه العلامة الراوندي ره بخمسة اشياء القلنسوه والجورب والتكه و
الخف والنعل وعد الصدوق حمل العمامه مما لا تتم فيه الصلوة وحملت على الصغيره
والاصل في المسئله روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمن وهو
ممن اجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة
فلا باس **اقول** لا ريب في ان الخف مما لا تتم فيه الصلوه فمقصوده ع
بيان الضابط للحكم يعني ان النجس يعفى عنه بالشرط المذكور خفا كان او غيره
ومنها ما رواه ايضا في الموثق عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان

كان لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوه
والتكه والجورب وقريب من هذه الروايه ما رواه عن ابراهيم بن ابي البلاد
ومنها ما رواه عن عبد الله بن سنان مرسلا عن الصادق عليه السلم انه قال كلما
كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه و
ان كان فيه قذر مثل القلنسوه والتكه والكمره والنعل والخفين وما اشبه
ذلك ومنها ما رواه عن زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان قلنسوتي
وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس اذا عرفت
هذا ظهر لك ضعف ما مر من التخصيصات **فرع** صرح في المسالك
بان هذه الاشياء اذا كانت عين النجاسه كالميته لا يعفى عنها ولا باس
به وربما دل بعض الاخبار على جواز الصلوة في النعال والخفاف وان كانت
من الميته روى الشيخ في الموثق عن اسمعيل بن الفضل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا
لم يكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا باس بها اقول فيه
اشارة الى ما قيل من جواز الصلوة فيما لا تتم فيه الصلوة من الميته قال الفاضل
المجلسي ره الاظهر حمله على التقيه لعدم القائل به منا ظاهرا **مسئلة**

ويعفى عما يتعذر ازالته من النجاسة اى نوع كان منها ولم ينقل خلاف
بالنظر الى ما في البدن منها واختلفوا فيما يكون في الثوب فذهب العلامة
في اكثر كتبه تبعا للشيخ وابن البراج وابن ادريس الى عدم العفو ووجوب
نزع الثوب والصلاة عاريا الا مع الاضطرار الى لبسه فيعفى عنه وانفرد
الشيخ بايجاب اعادة الصلاة الواقعة فيه حال الاضطرار اذا تمكن من
غسله وذهب المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى الى العفو مع الاختيار
والاضطرار وان المصلي مخير بين الصلاة فيه وعاريا وتبعهما الشهيدان
وجماعة وزادوا ان الصلاة فيه افضل ونسب هذا القول الى ابن الجنيد
في مختصره مع زيادة حكى عنه انه قال فيه لو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة
لا يقدر على غسلها كانت صلوته فيه احب الي من صلوته عريانا وقد سلف
في مواضع أخر من هذا الكتاب والذي ليس معه الا ثوب واحد نجس
يصلي فيه ويعيد في الوقت اذا وجد غيره ولو اعاد اذا خرج الوقت
كان احب الي احتج الشيخ باجماع الفرقة على نفي العفو مع عدم الضرورة
كما حكي عن الخلاف وبان النجاسة مانعة من الصلاة فيها فمن اجاز الصلاة
فيها فعليه الدليل وبما رواه عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في

فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء
كيف يصنع قال عليه السلام يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء وبما رواه عن محمد بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة
وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال عليه السلام يتيمم ويطرح ثوبه
ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء واحتج لثبوت العفو مع الضرورة ووجوب
الاعادة مع بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
ليس عليه الا ثوب ولا تحل له الصلاة وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع
قال عليه السلام يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد وهذا الخبر كما ترى يدل على الاعادة
واما دلالته على اعتبار الضرورة فظاهر الاستبصار ان مع اعتباره الجمع بين
الاخبار فانه روى خبري سماعة ومحمد ثم روى الاخبار التي تدل على عموم العفو
وسنذكرها ان شاء الله تعالى وقال فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار
الاولة لانا نحمل هذه الاخبار على حال لا يمكن نزع الثوب فيها من ضرورة ومع
ذلك اذا تمكن من غسل الثوب غسله واعاد الصلوة يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى وذكر خبر عمار كما ذكرناه وجمع بينها في التهذيب بوجهين
اخرين احدهما حمل الصلوة في اخبار العفو على صلوة الجنازة والثاني حملها على

الصلوة فيها ثم الاعادة واستشهد للوجه الثاني برواية عمار ولا يخفى عليك
ان التقييد بالضرورة والاضطرار بمقتضاه انما يجوز مع دلالة دليل عليه فهم اذا
دام احد وجه التناقض فله ان يذكر ذلك بطريق الاحتمال وليعين ابانة احتمال
آخر واما الحكم فلا ورواية عمار خالية عن تلك الدلالة واما الوجه الاول من التهذيب
فهو غريب واغرب منه حمل الدم على دم السمك في صحيحة علي بن جعفر الآتية
والوجه الثاني ايضا بعيد لعدم التعرض للاعادة في الاخبار الكثيرة
مع ان المقام مقام الحاجة في امثال هذه المسائل وايضا مع صحة الصلوة
لا وجه لايجاب الاعادة ومع عدمها لا وجه للصلوة في النجس ثم الاعادة نعم لا
يبعد في الاستحباب ولا سيما اذا كان الدال على الحكم المخالف للاصل
خبر عمار فان اخبار هذا الرجل لا تخلو من شيء الا الشاذ النادر كما يظهر بالتتبع
وقد ذكر بعض المحققين في شرحه للتهذيب انه لا نعتمد في اثبات الاحكام
بمجرد هذا الوجه واحتج القائل بالتخيير مطلقا مع الاختيار والاضطرار بصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب
ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال عليه السلام ان وجد ماء غسله
وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وبما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن

علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه
البول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وبما رواه ايضا في الصحيح عن محمد الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال
يصلي فيه واذا وجد الماء غسله وبما رواه الشيخ في الضعيف عن محمد ايضا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول
وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه اقول الظاهر
كما قيل ان المراد بالاضطرار عدم وجدان الغير فقضية الجمع بين الاخبار تقتضي
التخيير واولوية الصلوة في الثوب لما صرح به في صحيحة علي بن جعفر من المنع
من الصلوة عريانا وقد رجح بعض المحققين العمل بالاخبار الاخيرة واجاب
عن حجة الشيخ اما عن الاجماع فبالمنع واما عن احتجاجه بالمنع عن الصلوة في
الثوب النجس الا بدليل فبان الاخبار المتقدمة الصحيحة دلت على الجواز
واما عن الخبرين فبان سند الاول مشتمل على الواقفة والثاني على محمد بن
عبد الحميد ولم يوثق صريحا فعلى هذا لا تكافؤ بين الاخبار حتى يحتاج الى الجمع
بالتخيير بل تعين العمل بالصحاح اقول متجاعة هذا الخبر الصحيح
وهو الظاهر من النجاشي كما فهمه شيخنا البهائي ره من عبارة رجاله نعم

في تلك العبارة ما يوهم ان التعديل لسبب الحسن لا لمجرد تحقق يكون القول
بالتخيير متجها على ان التخيير السندي انما ينظر اليه اذا لم يكن المرجع منقولا
من الكتب والاصول المشهورة المعول بها التي كان مدار عمل الشيعة عليها قديما
وحديثا وقد اشرنا الى هذا في المقدمة وكتاب عمار وان كان من المشهورة الا انه
متروك اخباره تدل على اشتمال فيها او قرب ثقة لا يكون له فهم وحفظ وهو
وهو يعلم نفسه فهما حافظا وربما كان مقصود ابن الجنيد استحباب الاعادة
واما الجابها فان كان نظره الى خبر عمار فقد عرفت حاله وان كان الى غيره فبعض
العلم به يجب الرد او القبول ونحن لم نقف عليه اذا عرفت هذا فاعلم ان صاحب
المعالم ره قال فيه ان ما دل على العفو في الثوب من الاخبار يصلح دليلا في
البدن لان مناط الحكم في الثوب اقوى ولذلك اختلف في العفو عنه ولم
يظهر في البدن خلاف وثبوت العفو مع القوي يقتضي ثبوته مع الضعيف
بطريق اولى وينضاف ذلك الى ما يظهر من الاتفاق عليه وان الادلة الدالة
على شرطية الطهارة من الخبث في الصلوة غير متناولة لحال الضرورة فيبقى عمومها اما
سالما عن معارضة ما يقتضي الاشتراط والتخصيص ويؤيد ذلك كله ما رواه
الصدوق والشيخ عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان

كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه
قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى الحديث **اقول** لا يخفى
ما فيه اما اولا فلمنع كون الحكم في الثوب اقوى الا بدليل ولم يذكر في هذه
المسئلة ما يدل عليه وليس مراده استنباط قوة حكم الثوب باعتبار ظهور
الخلاف فيه بخلاف البدن اذ لو كان كذلك لكان اللازم تعليل العلم به بان
يقول علمنا قوة حكم الثوب بالخلاف فيه وعبارته تدل على ان العلم بالقوة
استفيد من امر آخر والاختلاف وعدمه يتفرعان عليه واما ثانيا فبان
الاولوية التي هي مناط الحكم الشرعي انما هي مفهوم الموافقة لكونه مدلولا
التزاميا للكتاب والسنة وليس العفو عن البدن مفهوما موافقا لاخبار العفو
عن الثوب كما يظهر لمن تامل في امثال هذا الاصل وهو قوله سبحانه ولا تقل
لهما اف واما ثالثا فبان آخر كلامه يشعر بان العفو عن البدن اجماعي بمعنى
العلم بالوفاق واوله يدل على انه لا علم بالخلاف وانت تعلم ان الاجماع ان
ثبت لا احتياج الى تجشم دليل آخر مع ضعفه فالاولى هو التمسك به كما فعله الشهيد
ره في شرح الرسالة حيث قال قد وقع الاتفاق على صحة الصلوة مع نجاسة
البدن والثوب بالدماء الثلثة حيضا كانت او حكمية مغلظة او غيرها او بما قاله الله

من عدم دلالة الادلة على الشرطية في حال الضرورة مع كون الاصل الجواز ثم
جعل عدم ظهور الخلاف مؤيدا لذلك الدليل واما ما يتوهم من ان الثوب
يمكن نزعه مع النجاسة بخلاف البدن فيكون العفو في الثاني اولى فالجواب
ان هذه مناسبة عقلية لا تليق بطريقتنا نعم هي من المؤيدات للدليل
الشرعي **تفريع** ان كان الثوب والبدن نجسين وامكن تطهير واحد
منهما دون الآخر وجب لان الدليل على وجوب تطهير كل منهما فلا يترك
الميسور بالمعسور ونقل في المعالم عن بعض الاصحاب انه قال ولو اختصت
النجاسة باحدهما وكانت متفرقة وامكن ازالة بعضها وجب وتقليلها احتمالا
فان كانت دما وامكن تقليله بحيث ينقص عن مقدار الدرهم وجب ايضا
والا ففي الوجوب نظر قال صاحب المعالم ره وهذا التفصيل لا باس به
اقول النصوص المتقدمة الدالة على العفو خالية عن هذا التفصيل
وان ازالة بعض النجاسة ليست طهورا مسوغا للصلاة مع الاختيار بناء على عدم
الفرق بين قليل النجاسة وكثيرها كما هو المشهور نعم ما قاله في الدم متوجه
ومع ذلك فلا ريب في ان الاحوط العمل بما قال لما روي عن النبي صلى الله عليه
واله قال اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ولعدم الريب ح **مسئلة**

مسئلة اذا افتقد غسل مخرج البول لا يجب المسح بالحجر ونحوه تخفيفا للنجاسة
خلافا للمعتبر والمنتهى والذكرى والظاهر من التهذيب الطهارة ح احتج القائل
بان الواجب ازالة العين والاثر فمع تعذر احدهما يجب الآخر والجواب
ان ما دل على الوجوب هو الاخبار التي امر فيها بالغسل المزيل لهما وليس هناك
امران متعلقان بالازالتين واشتمال متعلق الامر الواحد على شيئين غير مستلزم
للتكليف بكل واحد منفردا واحتج في المنتهى بما رواه ابن بكير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء
يابس زكي **اقول** هذا الاحتجاج على هذه الدعوى لا يخلو من غرابة لانه اما
ان يحمل الزكي على ان المخرج بعد اليبس طاهر او على انه لا يتعدى منه النجاسة
وكلا المحملين مغاير لما ادعاه واحتج لاثباته بهذا الخبر مع انه صرح بان المخرج لا يطهر
بذلك بل يجب غسله بالماء اذا وجده واما الشيخ فقد روى عن سماعة قال
قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد
سراويلي قال ليس به باس فقال الشيخ يحتمل ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها
واجدا للماء فجاز له الاقتصار على الاحجار قال بعض الشراح ظاهره القول بطهارة
موضع البول بالاستنجاء بالاحجار عند الضرورة **اقول** مع القول بالطهارة

يكون المقصود من جواز الاقتصار الوجوب لان استعمال المطهر مع الامكان
واجب وقد حمل الاستاد في شرح الدروس قول الشيخ على جواز الصلوة لنقل
الاجماع على عدم طهارة الجزء عند الشيخ وهذا الحمل بعيد ايضا لان مقصود الشيخ
ان كان هذا كان اللازم ان يقول ان مع عدم وجدان الماء لا باس بالصلوة في
الثوب او البدن النجس وانا قوله جاز له الاقتصار فمعناه الظاهر المتساق الى
الذهن هو ان الاجزاء تغسل في ما يغسله الماء وقال صاحب المعالم ان جماعة
من المتاخرين فهموا من حكم الفاضلين والشهيد ره انهم يرون وجوب
تخفيف مطلق النجاسة عند تعذر ازالتها وان ذلك مثل اضطراري
للطهارة من النجاسات كبدلية التيمم للطهارة من الاحداث ثم ذكر ما يتطرق
به على الدليل على اصل الحكم وقال في ذيله ان ظاهر الاخبار المسوغة
للصلوة مع النجاسة عند تعذر الازالة نفي التكليف بامر آخر سوى الازالة
باعتبار اطلاقها الامر من غير تعرض للتخفيف بوجه اقول هذا الكلام
يجري في رد التفصيل الذي نقله عن بعض الاصحاب ونفي عنه الباس ولا ريب
ان الاولى تخفيف النجاسة لما اشرنا اليه في التنقيب ولكون الصلوة مناجاة
مع الله وعرض حاجة الانسان وحضور المرء عنده فالمناسب له الطهارة وتخفيف

تخفيف النجاسة مع الامكان مسئلة قال الشيخ في الخلاف على ما حكي
عنه ان المصلي اذا ترك على راسه طرف عمامة وهو طاهر وطرفها الاخر
على الارض وعليه نجاسة لم تبطل صلوته وتم الحكم جماعة من المتاخرين فقالوا لو تنجس
طرف الثوب الذي لا يقله في حال من احوال الصلوة لم يضر لانتفاء الحمل واللبس
عن موضع النجاسة والاصل البراءة وادلة اشتراط الطهارة وايجاب
الازالة لا يتناول مثل هذا فرع لو كان وسطه مشدودا بحبل وطرفه الآخر
مشدود الى نجاسة وصلى لم تبطل صلوته والدليل ما سبق بل هنا اولى
مسئلة الشمس تطهر الارض وما لا ينقل ولا يحول عادة كالاشجار والابنية
والحصر والبوادي من المنقول لا غير اذا تنجست بنجاسة لا جرم لها كالبول
او بنجاسة جرمية زالت عينها وبقيت رطوبتها وجففت باشراقها عليها
عند جماعة من الاصحاب وخص البعض الحكم بنجاسة البول وعمم المتنجس كما قلنا
والآخر عمم النجاسة وخصص المتنجس فلم يقل بالحكم الا في الارض والحصر والبواري
ومنهم من قال بالتخصيصين ونقل عن العلامة القطب الراوندي انه قال
بجواز السجود على الشيء دون الطهارة والظاهر عندي هو قول الجماعة و
لنفصل مقدمة اوما نا اليها سابقا فنقول انا وان قلنا باستصحاب الحال

لكنا لا نقول بحجية استصحاب حال الاجماع في موضع الخلاف لان العمدة في حجيته
عندنا الاخبار ولا ريب في انها تدل على عدم جواز نقض اليقين السابق
بالشك اللاحق اذا كان احتمال تحقق دليل الحكم قائما في الحالين والوقتين
لان الدوام يحتاج الى العلة كالحدوث والاجماع اذا دل على حكم في حال او وقت
ثم تحقق الخلاف في الوقت الثاني والحالة الثانية نقطع بعدم تحقق
الاجماع فيهما فلا معنى للحكم بمقتضاه اذ هو حكم من غير دلالة وقد اغنانا عن الاطناب
في هذا المقام ما ذكرناه في الاصول اذا عرفت هذه فاعلم ان الاصل في هذه المسئلة
امران احدهما اصالة البراءة من التكليف الا بدليل والثاني الاحاديث اما
الاول فنقول ان النصوص التي تدل على بقاء حكم النجاسة سواء بقيت العين
ام زالت انما تدل عليه في الثوب والبدن والآنية كما صرح به المحقق صاحب
المعالم واما غير هذه فالحكم بالبقاء انما يستفاد من الاجماع فلا بد للحكم ببقاء
النجاسة في المذكورات بعد زوال العين من دليل فنقول انا لم نقف من
كتاب ولا سنة ولا اجماع على التكليف باجتناب المذكورات في فصل شروط
الطهارة بعد زوال عين النجاسة عنها وجفافها بالشمس وليس معنى الطهارة
الا عدم هذا التكليف كما ان كون الشيء نجسا ليس الا دلالة الشرع على وجوب

وجوده فيه فتكون هذه الاشياء على اصل الطهارة في تلك الحال والذمة على
اصل البراءة من التكليف اما عدم وجدان الدليل من الكتاب والسنة فظاهر
واما تمسك به الثاني ستعلم حاله واما الاجماع فيضاده الخلاف فلا يجتمعان
واستصحاب حاله قد علم حاله واما ما يسبق الى بعض الاذهان من ان الاعيان
النجسة تفعل في الملاقي لها اثرا مستمرا الى حين المطهر الشرعي فقد
اشرنا اليه والى ان منشأه ملاحظة تحقق امر بعد تلك الملاقاة في الثوب
والبدن والآنية كما يظهر من الامر بغسلها بعد زوال العين فتوهم من ذلك
ان هناك امرا هو اثر ملاقاة تلك الاعيان بالرطوبة فيتحقق انما تحققت علته
وبعد تحققه يدوم وان زالت العلة كما في الثلاثة المذكورة والتحقيق كما اشرنا
اليه ايضا هو ان النجاسة التي تبقى بعد زوال العين ليست امرا عينيا بل
هو مثل الحدث امر معنوي مستند الى اعتبار الشارع وقد اعتبره عند ملاقاة
النجاسة لتلك الثلاثة بالرطوبة اعتبارا مستمرا الى ورود المطهر الشرعي
وكيف يجوز القول بكون الملاقاة علة تامة لذلك الامر وذلك وبقائه مع امتناع
بقاء الشيء بعد عدم علته واحتمال ان يكون مثل ذلك امرا مستندا الى الله سبحانه بعد
تحقق الملاقاة مستمرا الى تحقق المطهر احتمال عقلي لا يقال به الا مع الدليل وبالجملة

الطهاره والنجاسه حكمان شرعيان لا طريق للفقيه الى وجودهما واستمرارهما
الا من العلم بالدليل المستمر او المحتمل له وليس العلم بوجود الدليل كافيا للحكم
بالاستمرار بل لا بد من العلم بما ذكرناه وقد نبه على ما قلناه المحقق صاحب المعالم
ره واما الاحاديث فروى الصدوق في الصحيح عن زراره قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي اصلي فيه فقال اذا جففته
الشمس فصل عليه فهو طاهر وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
قال سالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست
فلا باس وهذا الخبر يدل على الطهاره سواء كانت النجاسه بولا او غيره
وجه الدلاله ان قذارة الماء مطلقة يمكن ان تحصل بكل واحد من النجاسات
ويكون حكمه مع كل نجاسة حكم تلك النجاسه وهو عليه السلام لم يستفصل بل حكم بجواز
الصلوة فعلم منه عدم الفرق بين النجاسات ثم ان المصلي في الاكثر ولا سيما في
البلاد الحارة قلما تخلو مساجده عن العرق فيدل تجويز الصلوة عليها على الطهارة
بناء على كون المتنجس منجسا بل نقول على القول بوجوب طهارة موضع الجبهة
وان لم تكن النجاسه متعدية لا بد من القول بالطهاره اذ ليس في الخبر ان المصلي
سجد على غير البواري ولم يكن السجود على التربة المقدسة او غيرها في المسا

الثاني الحق

في المساجد وغيرها معروفا شايعا في ذلك الزمان واما عموم اليبس حيث لم
يخصه بالشمس فلا يضر فيه اذ ادل اجماع او غيره على التخصيص على انا نقول
كان الشايع فرش المساجد بالبواري والصلوة عليها وكانت المساجد في
الغالب مكشوفة فلم يتحقق اليبس بالشمس لظهوره وتخصيص الحكم بالماء النجس
باي نجاسة كانت وان كان احتمالا ليس بذلك البعيد الا انا لم نقف على
قائل به وروى في الصحيح عن زراره وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي
عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال
ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا
اقول ضم الريح لا يضر بالمستدل اذ يمكن ان يكون ذكره لتقوية الطهارة
لا لحصولها ورواه الكليني ايضا بادنى تفاوت ووجه الدلالة على الطهاره
ما تقدم في الصحيحة السابقة وروى عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام
قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر فان قلت قد روى
الصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن البيت
والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى
فيهما اذا جفا قال نعم وهذا الخبر على ما بينت من وجه الدلالة يدل على حصول الطهارة

بالجفاف وان لم يحصل بالشمس قلت الامر كما قلت ولولا الاجماع كما ادعاه البعض
لكان القول بالطهارة صحيحا ولاسيما اذا حصل الجفاف بهبوب الريح ولكنهم لما
ادعوه احتجنا الى التاويل فنقول يحتمل احتمالا ظاهرا ان يكون مقصود السائل
ان المكان الذي يتخذ مبالا او مغتسلا هل تصح الصلوة فيه وان كان جافا بغير
الشمس التي هي من المطهرات المعلومة فاجابه بالجواز وليس في الخبر انه يصلي
على الموضع الذي اصابه القذر من دون ستر يلقى عليه بل الشايع الصلوة
في البيوت على الحصر وشبهها واما ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من
البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع القذر فالصلوة على الموضع
جائزة فان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة
عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك
ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر وان كان
غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك فهو كساير اخباره لا يخلو من تشويش
ففي بعض نسخ التهذيب عين الشمس بالعين المهملة والنون آخرا وفي بعضها
بالغين المعجمة والراء المهملة وفاقا للاستبصار والشيخ البهائي ره صحح النسخة

النسخة الاولى والاستاد في الذخيرة الثانية قال ونقل العلامة وغيره على
هذا الوجه والسيد الفاضل شارح التهذيب صحح الثانية ايضا وقال
انها هي الموجودة في كتب الاخبار والاستدلال اقول استدلال
الشيخ في الخلاف والنهاية بها على التطهير كما نقل مؤيد قوي للثانية وعلى
كل تقدير ان امكن لنا فليست علينا الا ان الانصاف يقتضي ان يكون
دلالتها على الطهارة اقوى لان جواز الصلوة في الموضع اليابس لا يختص فيما يجففه
الشمس هذا مع الاحتياج الظاهر في بعض الاحيان الى تطهير الارض والابنية
وغيرها مما لا ينقل ولا يحول ولا ريب في صعوبة تطهيرها ولاسيما في المواضع
التي يكون الماء فيها قليلا وخصوصا بالقاء الكر فيها والصبر الى ان ينزل المطر
قد يكون حرجا وضيقا مع ان الشمس ترى ما لا يراه المطر فيقتضي الشريعة
السمحة تعيين طريق لطهارتها بحيث يسهل الامر على المكلف وليس هذا
استدلالا بل تاييدا للادلة ومن المؤيدات بل جعله بعض الاصحاب
دليلا على عموم اباحة الاذن قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا اينما ادركتني الصلوة صليت وما ذكرناه من الادلة وان كان بعضها
مخصوصا بالبول وبعضها مخصوصا بالارض الا ان ما يدل على التعميم موجود

فيها وهو يكفينا مع عدم دليل على الاجتناب والنجاسة ورواية عمار السابقة
ومحمد بن اسمعيل الاتية تدلان ايضا على العموم في النجاسة كما يأتي انشاء الله
وبالجملة الدليل العام يعمل به الا في مواضع التخصيص بدليل آخر وكون خبر
عمار لا عامل بعمومه لا يسقطه عن درجة الاستدلال به على غير ما خرج عنه
بالدليل فلا تصغ الى من يقول ان روايتي الحضرمي وعلي بن جعفر لم يعمل بعمومهما
فتامل احتج النافون للطهارة بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل
تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء وبان الاستصحاب
يقتضي الحكم بالنجاسة وتسويغ الصلوة لا يدل على الطهارة لجواز ان يكون
معفوا كما في الدم اليسير والجواب عن الخبر اولا بالاضمار وثانيا بمعارضته
لمذهب جماعة من العامة كما في الوسائل اقول القول بالطهارة ايضا
مذهب جماعة منهم ولعله حمل هذا الخبر على التقية لان مالكا واحمد والشافعي
في الجديد قالوا بما يوافقه والقول القديم للشافعي بالطهارة صار متروكا
بقوله الجديد فكان مضمون الخبر موافقا للاكثر منهم بخلاف معارضه فانه
موافق لقول ابي حنيفة من الاربعة لا غير وثالثا بان التعارض وقع بينه

وبين صحيحة زرارة فيجب التأويل وهو فيه اولى واقرب منه فيها لمعاضدتها
باخبار اخر وبالاصل والشهرة بين الاصحاب قديمهم كالصدوق وامثاله
وحديثهم كالمحقق وامثاله وغيره واظهر ما قيل فيه هو ان السائل سال عن
تطهير الشمس للارض المتنجسة الجافة التي ليست فيها رطوبة حاصلة من
جسم رطب سيال سواء كان ماء في الحقيقة او بولا لان اطلاق الماء على البول
بل على المني شايع ذايع كقوله عم في حسنة ابي العلاء فانما هو ماء يعني البول
وكقولهم ايضا انما الماء من الماء فاجاب عم انها تطهر مع الماء ولا تطهر بدونه
فاثبت لها التطهير مع الماء ودلالة الخبر عليه بالمفهوم ونفاه عنها بدونه وهذا
بالمنطوق ومن البين ان مع الماء المطهر لا معنى لاسناد التطهير الى الشمس اصلا
لانها ليست سببا ولا جزء السبب فالمقصود منه الرطوبة في الارض بان لا يكون فيها
اجزاء صغار رطبة اصلا فعبر عنها بالماء ولعل في تنكير الماء اشعارا بذلك حيث
لم يقل من غير الماء لئلا يتوهم ان المراد الماء المعهود وهذا بناء على ما هو الظاهر
من كون الضمير في قوله عليه السلم كيف تطهر راجعا الى الشمس بصيغة المعلوم من التطهير
لا الى الارض سواء كان معلوما من الطهارة او مجهولا من التطهير فانه على الثاني
ربما كانت الدلالة اضعف كما لا يخفى والسر في هذا التعجب هو ما قاله العلامة

تبعا للمحقق من ان الشمس من شانها ان تسخن الاجزاء الرطبة وتجزها وتصعدها
فاذا ذهب اثر النجاسة دل على مفارقتها المحل والباقي يسير وقال المحقق
ان الارض تحيله الى الارضية فيطهر لقول الصادق عليه السلام التراب طهور وقال
العلامة انه قسر به الارض فيكون الظاهر طاهرا ولا يرد ان المقتضي للتنجيس
ان كان هو الاجزاء التي صعدت باسخان الشمس لزم القول بالطهارة مع زوال
العين كيف اتفق لانا نقول لا ضير فيه الا ان الشارع جعل الامارة لذلك
الشمس فلا نتعداها واجاب العلامة عن الاستصحاب بان حكمه ثابت مع بقاء
الاجزاء النجسة اما مع عدمها فلا **اقول** انك قد عرفت تحقيق الحال في هذا
الاستصحاب وهذا الكلام من العلامة مطابق له فان قلت ان خبر ابن
بزيع يدل على ان مع زوال عين النجاسة بالجفاف يبقى اثر منها يحتاج زواله
الى المطهر وقد قلت ان تحقق شيء في الخارج بعد زوال العين من التوهمات
قلت لا ملازمة بين الجفاف المطلق وزوال العين لان البول مثلا مركب
من العناصر الاربعة فيمكن ان لا تزول الاجزاء الارضية منها بالجفاف كيف
اتفق بخلاف الجفاف الحاصل بعد التبخير فان الاجزاء الهوائية تستصحب
الاجزاء الارضية كلها او اكثرها وحال الباقي هو ما اشار اليه المحقق وبالجملة

وبالجملة نحن نقول بعدم الدليل على نجاسة ما زال عنه عين النجاسة سوى
ما نص الشارع عليه فان كانت اخبار طهارة ما اشرقت عليه الشمس فجف طهر
دالة على ان بعد زوال العين اعتبر الشارع امرا وجعله محتاجا الى اشراقها
عليه فيكون حكمه حكم ما دل على نجاسة الثوب والبدن والآنية وان دلت على
ان بالاشراق تزول العين لا بغير فيكون هو المتبع المعاضد لما قلناه **فروع**
الاول قال في المهذب يلحق بالارض مجاورها اذا اتصل بها كالطين الموضوع
عليها تطيينا او على السطح وكذا الجص المثبت بازاء الحائط حكمه حكم البناء وكذا
المطين به وكذا القير على الحوض والحائط ويلحق بالابنية مشابهها وما اتصل
بها مما لا ينقل عادة كالاخصاص والاخشاب المستدخلة في البناء والاجنحة
والرواشن والابواب المعلقة واغلاقها والرفوف المستمرة والاوتاد المستدخلة
في البناء ونقل عن فخر المحققين قبل ذكر هذا الفرع انه يرى عموم الحكم للنباتات
وان انفصلت كالخشب والآلات المتخذة من النباتات **اقول** ان كان
نظره الى رواية الحضرمي او الى الوجه العقلي الذي نقلناه من الفاضلين حيث
جعلاه من ادلة الطهارة فاللازم تعميم الحكم الا ما خرج بالدليل لا الاختصاص
بالبعض وقد نقل عنه انه لا يقول بالطهارة في غير النباتات من المنقول

وذكر الشهيد الثاني في الروض من امثلة ما لا ينقل سوى ما نقلناه من
المهذب الاشجار والفواكه الباقية عليها ونحو ذلك **الثاني** لو انتقل
كل من المنقول وغيره الى الحالة الاخرى كان المناط حالة الجفاف فلو انفصلت
الحجارة من الجبال او الثمر من الشجرة حسب الحكم بنجاستها وهي رطبة لم تطهر
بالشمس ولو كان الطين نجسا ثم طين به الحائط او السطح طهر بها **الثالث**
لا بد من وقوع ضوء الشمس عليه ولا يكفي جفافها بحرارتها بالمجاورة كما في السمائم
وان وقع ضوءها من خلف شفاف كالزجاج فالظاهر تحكيم العرف **الرابع**
لو وضع في الشمس حصيران او باديتان متلاصقا احدهما على الاخرى طهر الاعلى المواجه
للشمس دون الاسفل **الخامس** يطهر ظاهر الارض وباطنها وكذا ما له ثخن
من غير المنقول اذا كانت النجاسة متصلة من الظاهر الى الباطن وجف
الجميع بالشمس لصدق الجفاف بالاشراق على هذا الفرض عرفا واما ما يكون على
وجهي الحائط اذا لم يكن خارقا فتختص الطهارة بما يصدق عليه الاشراق نص
على ذلك جماعة من الاصحاب كما حكي عنهم **السادس** اذا فاتت العين وجفت
الرطوبة بغير الشمس ثم حصلت من ماء او من غيره كالرش والبال على الارض ثانيا
وحصل الجفاف بالشمس تحصل الطهارة كحصولها اول الامر وجميع هذه

هذه الفروع قد تصدى لها بعض المتاخرين والوجه فيها ظاهر بعد الاحاطة
بالادلة **تذنيب** قد نقل الاجماع على ان النجاسة اذا كانت ذات جرم
اعتبر زوال جرمها فاما قاله ابن الجنيد من ان الكنيف والمجزرة لا يطهران
بالشمس حسن ان كان مقصوده اختلاط ترابهما بالعين النجسة فلو فرض
زوال العين فيهما فهما كغيرهما **مسئلة** الارض ومنها الحجر والرمل تطهر
اسفل النعل والقدم والخف سواء مسحه بها او مشى عليها ثم يعتبر
زوال عين النجاسة بذلك اذا كانت لها عين قيل اصل هذا الحكم مما لا يعرف
فيه خلاف والتسوية بين الثلاثة مذهب جمهور المتاخرين الا ان العلامة
توقف في بعض كتبه في القدم ولا وجه له كما ستعرف ان شاء الله تعالى وقال
في المهذب فقال الارض تطهر باطن النعل والقدم وكعب العكاز والصنادل
وكذا حكم الخف والحافر والظلف وقال في الذكرى وحكم الصنادل حكم النعل
لانها مما ينتعل قال في المصباح المنير الصندل كلمة اعجمية وهي شبه الخف
ويكون في خلط مسامير والجمع صنادل وفي بعض قيود الذكرى فسرها بالقبقاب
وهو النعل من الخشب وقال ابن الجنيد على ما حكي عنه واذا وطئ الانسان
برجله او بما هو وقاء لها نجاسة رطبة او كانت رجله رطبة والنجاسة يابسة

ووطأ بعدها نحو خمسة عشر ذراعا ارضا طاهرة يابسة طهر بما مس النجاسة
من رجله ولو لطخها فأتى بها ولو غسلها كان احوط ولو مسحها حتى يذهب عين
النجاسة واثرها بغير ماء اجزأه اذا كان ما مسح بها طاهرا والمفيد وسلار
اقتصرا على الخف والنعل فعن المفيد انه قال في المقنعة اذا داس الانسان
بنعله او خفه نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك وعن سلار انه قال
في رسالته اذا لم النجاسة على وجوه اضرب احدها ما يمسح على الارض والتراب
وهو ما يكون في النعل والخف قيل ان بعض القدماء لم يذكروا المسألة من اصلها
اذا عرفت هذا فاعلم ان الظاهر من الادلة هو تطهير الارض للرجل وما هو وقاء
لها كما ذكره ابن الجنيد ويدخل فيها خشبة الاقطع وكذا تطهيرها لما ذكره
في المهذب وكذا لاسفل العصى وكعب الرمح وسكة الحرث وهي الحديدة
التي يشق بها الارض وقد يحتمل الحاقها باسفل النعل ونحوه في بعض الشروح
وحكم في الروض بانه من الخرافات البارده وسيظهر لك انشاء الله تعالى
ان الامر ليس كذلك وانه لا فرق بينها وبين الظلف والحافر ونحوها مما نقلنا
من المهذب وبل الظاهر من بعض الادلة ما هو اعم من جميع ما ذكرناه وكذا
الظاهر انه لا دليل على تخصيص الحكم باسفل الرجل ووقائها بل تطهر حافتاها

حافتاها ايضا اذا مسحها بالارض وايضا ليس المشي ولا الخمسة عشر ذراعا شرطا
للتطهير ولا طهارة الارض وان كان الاولى اعتبار رتبتها وجفافها لما سيظهر لنا ثم ان
من الدليل الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه
غسلها قال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي
اقول هذا الخبر صريح في القدم ومن العجب تصريح العلامة بدلالته على طهارتها
بالارض مع توقفه واستشكاله في الحكم كما سبق ويدل على ان النجاسة تعدت
من الاسفل الذي تستتر الارض الى حافة الرجل ان لم نقل بدلالته على شموله لجميع
الرجل ظاهرها وباطنها وذلك لقوله ساخت رجله فيها قال في المصباح المنير
ساخت قوائمه في الارض وهو نحو سل الرقب في الماء وقريب منه ما في القاموس
اذ فسره بما يفيد الخوض ومن الغريب ان لفظ الاسفل والباطن ليس في الاخبار
ولا في جميع عبارات الاصحاب وقد عرفت عبارة المفيد وسلار نعم لا تخلو عبارة
المحقق والعلامة في بعض كتبه والشهيد من واحد منهما او من كليهما فليت شعري
لماذا حكم الشهيد الثاني في الروض والمسالك بان الحافات لا تطهر بالارض
وانما يطهرها تستره الارض حالة الاعتماد عليها مع انه ذكر حديث زرارة الدال على

على ان المسح بالارض مطهر للرجل وهو شامل لمسح الخافات ومنا لبعيد ان يحمل كلامه
على انه قصد بيان مقصود المحقق والعلامة في الشرايع والارشاد لا الافتاء
بالحكم ومنع طهارة الخافات لانه عبارتيهما ويدل ايضا على عدم اشتراط المشي
ولا كون الممسوح ارضا ولا طاهرا ولا جافا الا ان الظاهر صرف الاطلاق الى المعهود
وهو ما كان بالارض وما رواه ايضا في الصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح
عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس
بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او
نحو ذلك الا انه ليس بظاهر في الاشتراط لان الراوي فرض الوطي وكون المكان
الثاني نظيفا فاجابه عليه السلام على وفق فرضه ولا يبعد ان يكون قوله عليه السلام او نحو
ذلك اشارة الى نحو الوطي الذي يزيل العين كالمسح لا الى نحو الخمسة عشر كالاربعة عشر
مثلا فصار حاصل الجواب ان المطهر هو الزوال بالارض ومما يرشد الى ان
المقصود هذا الاحتمال هو ان حال الارض والنجاسة مختلفة فمنها نجاسة تزول
بالمشي اقل من ذلك ومنها ما لا تزول بذلك ايضا وكذا من الارض ما لا تزول
بالمشي بها الا اضعاف ذلك المقدار ومنها ما هو بخلاف ذلك فالخبر اوله
مبني على الغالب واخره افادة لضابطة التطهير وهذا الخبر ايضا ليس فيه ذكر

النعل والخف فيشمل القدم بل ما هو وقاء للرجل كالخف ونحوه وما رواه في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار
ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وهذا الخبر ايضا ليس
فيه حديث المشي ولا ما يمسح به وهو كخبر زرارة السابقة يدل على حكم القدم
وما رواه عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج
من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء
جاف قلت بلى قال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وهذا الخبر ايضا صريح
في القدم وليس فيه ايضا ذكر الخمسة عشر ونحو ذلك ولا اطلاق الارض وانما فيه
الجفاف وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين
المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال اين نزلتم فقلنا في
دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد
زقاقا قذرا فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا الحديث وما رواه محمد
ابن ادريس في آخر السرائر نقلا عن نوادر محمد بن احمد بن ابي نصر عن المفضل
بن عمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان طريقي الى المسجد في
زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال

اليبس فمشى بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا باس ان الارض تطهر بعضها
بعضا الحديث اقول يمكن ان تكون هاتان الروايتان واحدة والاختصار
كان من بعض الرواة ويمكن التعدد وعلى الاخير صدره مختص بالبول والقدم واعتبر
فيه يبس الارض وآخره يدل على العموم في النجاسة كما ستعرفه ان شاء الله تعالى
وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم وهو
احسن من اكثر الصحاح عندي قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم اذ مر على عذرة يابسة
فوطأ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطأت على عذرة فاصابت
ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا باس ان الارض تطهر بعضها بعضا
وما رواه البحار عن كتاب عاصم بن حميد عن ابي عبيدة الحذاء قال دخلت الحمام
فلما خرجت دعوت بماء واردت ان اغسل قدمي قال فزبرني ابو جعفر عليه السلم
ونهاني عن ذلك وقال ان الارض تطهر بعضها بعضا اقول هذه العبارة
كما ترى منكرة في تلك الاخبار المستفيضة وقد قيل في بيان المقصود منها وجوه
قال المحقق الورع في شرح الارشاد كان المراد بالارض النجاسة التي تنجس الرجل
او الخف بسبب وطي الارض النجس ويطهره الارض الاخرى هكذا العبارة
في نسختين ولا يخفى ما فيها الا ان المقصود منها واضح وقال في المدارك يمكن ان

يكون معناها ان الارض يطهر بعضها وهو الماس لاسفل النعل والقدم او
الطاهر منها بعض الاشياء وهو النعل والقدم ويحتمل ان يكون المراد ان اسفل
النعل والقدم اذا تنجس بملاقاة بعض الارض النجسة يطهره البعض الآخر الطاهر
اذا مشى عليه فالمطهر بالحقيقة ما تنجس بالبعض الآخر واطلقه على نفس البعض مجازا
وقال في المعالم وكان المراد ان النجاسة الحاصلة في اسفل القدم وما هو بمعناه
بملاقاة الارض المتنجسة على الوجه المؤثر يطهرها المسح في محل آخر من الارض فسمى
زوال الاثر الحاصل من الارض تطهيرا لها كما تقول الماء مطهر للبول بمعنى انه
مزيل للاثر الحاصل منه وعلى هذا يكون الحكم المستفاد من الحديث المذكور
وما في معناه مختصا بالنجاسة المكتسبة من الارض النجسة وقال المحدث
المحقق في البحار اقول يمكن ان يكون هذا اشارة الى انه يكفي المسح على الارض لاذهاب
الاثر الحاصل من الارض السابقة مطلقا بل يبقى فيه بعض الاجزاء من الارض
المتنجسة فتلك الاجزاء تطهرها الارض الطاهرة فلا ينافي عموم الحكم لورود تلك
العبارة في مقامات اخرى وقال شيخنا البهائي كما حكي عنه في الحبل المتين
لعل المراد بالارض ما يشمل نفس الارض وما عليها من القدم والنعل والخف
وقال الوافي الوجه في هذا التطهير انتقال النجاسة بالوطي عليها من موضع الآخر

مرة بعد اخرى حتى تستحيل ولا يبقى منها شئ هذه الوجوه هي التي حضرتني ولا
يذهب على المصنف ان المقصود من هذه العبارة هو بيان حال الارض واعطاء
القاعدة وليس المقصود ان القطعة الخاصة من الارض تطهر القطعة الخاصة الاخرى
وهي ما يكون في اسفل النعل والقدم والخف لا غير ومن البين الواضح ان ارادة
اسفل النعل والقدم من لفظ بعض الارض مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وان
حسنة محمد بن مسلم ليس فيها من القدم والنعل عين ولا اثر حتى يحمل على اسفلها
او على ما في اسفلها ثم اقول ان صاحب المدارك قده مع ادراكه هذا
الجزء بنى اول كلامه في الاحتمال الاول وهو قوله وهو المماس لاسفل النعل و
القدم على عدم اشتراط كون المطهر طاهرا ولا يخفى ما فيه من البعد الذي
لا يجوز القول به قطعا الا مع النص الصريح ولم يوجد فيما نحن فيه وبنى آخره وهو
قوله او الظاهر على الاشتراط فنقول انما يبقى غالبا من اجزاء الارض المتنجسة
في هذه المواضع ولا يزول بالمسح والمشي بل يحتاج الى الماء ان كان طاهرا فقد طهرته
اجزاء اخرى من الارض فنعم الوفاق وان كان نجسا فيحتاج ازالته الى الماء وبدونها
لا يجوز الصلوة مع ان ظاهر الاخبار عدم الاحتياج وجوازها على انه كيف يطهر
الاسفل مع منع هذه الاجزاء الملاقاة للارض الطاهرة فظهر حال احد احتمالي

احتمالي المدارك والاحتمال الثاني كالاول ولا فرق الا في كون الاول مجازا مرسلا
والثاني مجازا عقليا ويمكن ان يكون مقصوده من اسفل النعل والقدم التمثيل لانه
بصدد بيان طهارته نعم لا يرد عليه عدم ذكر الاسفل في الحسنة الا انه لا بد له
من بيان المطهر والمطهر فيها ايضا كما بينها في غيرها من الروايات واما ما في شرح
الارشاد ففيه ان المماس لاسفل الخف او الرجل لا يجب ان يكون عين النجاسة
بل كثيرا ما تكون الارض المتنجسة وارادة الامر المعنوي الشرعي من النجاسة و
دعوى اطلاق الارض عليها لعلها بعيدة من الصواب وهذا هو الظاهر من
عبارة المقام لان ههنا ثلاثة اشياء عين النجاسة والارض المتنجسة والامر المعنوي
الذي يبقى مع زوال العين وهو الذي عبر عنه بأثر البول وليس مراده بالاثر البقية
كما لا يخفى ويرد عليه زايدا على ما قلناه ما افاده المجلسي واما ما في الحبل المتين فظاهره
ينطبق على احد احتمالي المدارك اذ حاصله ان الارض في قوله ع الارض يطهر بعضها
بعضا شامل لنفس الارض ولما عليها فان اراد ع بالبعض الاول نفس الارض وبالبعض
الثاني ما عليها من القدم ونحوها وما ذكره الوافي ليس بيانا لمعنى لفظ الخبر بل
تبيينا لكيفية التطهير لانه يطهر منه وينطبق على ارادة عين النجاسة والارض
المتنجسة من البعض الثاني فظهر ان احسن التوجيهات ما افاده المحدث النحرير

وتوضيحه ان طريق التطهير بالارض كما يظهر من هذه الاخبار اما المسح والدلك
واما المشي ولا ريب ان اعيان النجاسات لا سيّما الاحوال الرطوبة ومعها
يمازج شيء من الاعيان النجسة العين في اول المسح او المشي للارض فلا بد من المسح
مرة بعد اخرى وكذا المشي في مسافة ومع ذلك لا تفعل الارض ما يفعله الماء
بل يعلق بالرجل مثلا شيء من الارض التي امتزجت بالنجاسة ومن البيّن ان
محض الفعلين في الزمان اليسير لا يستحيل ولا تنقلب العين النجسة الى الارض
بل تنعدم العين حسّا وقد حكم الشارع بطهارة الباقي وربما الصق هو به من
القدم وغيرها ويكون مقصوده ثم في خبر زرارة من قوله يمسحها حتى يذهب اثرها
ان المسح لازم الى ان لا يبقى بقية من العين ممتازة والاثر في اللغة هو البقية
وليس المراد اللون والرائحة لانهما قد لا يذهبان بالماء فضلا عن الارض واما
المسح بحيث لا يبقى شيء لا من عين النجاسة ولا من الاجزاء الارضية فلعله غير
ممكن في الجلود وقوله عليه السلام في حسنة محمد بن مسلم اليس هي يابسة فقلت بلى
فقال لا باس ان الارض تطهر بعضها بعضا فالظاهر ان مقصوده ثم ان اليبس
مانع من تعدي النجاسة الى الثوب فلا يحتاج التطهير الى الماء وان لصق من الاجزاء
اليابسة شيء فاصابته الارض له مرة بعد اخرى موجبة لانتقال تلك الاجزاء

الاجزاء الى الارض وانتقال اجزاء الارض الطاهرة الى مكانها فيطهر الثوب
اي لا يبقى فيه عين النجاسة فاطلق الارض على ما يشمل نفس الارض وما هو بمنزلة
جزءها والقرينة في الكلام موجودة ويحتمل ان يكون مقصوده ثم ان الغبار النجس
الذي لصق بالبدن وقت رطوبتها ثم لصق بالثوب يطهر بملاقاة الثوب
للارض الطاهرة مرة بعد اخرى واذ قد احطت بالاخبار وان ليس فيها ذكر الاسفل
ولا سيما على النحو الذي ذكره في الروض ولا ذكر النعل ولا الخف بخصوصهما وعرفت
ان العبارة المذكورة في اكثرها بيان للقاعدة علمت ان طهارة ما ذكره المهذب بل ما
في بعض القيود من سكة الحارث بل اتم منها هو المستفاد من الدليل وظهر لك ضعف
ما في الروض حيث قال وفي الحاق خشبة الزمن والاقطع بالنعل نظر من الشك
في تسميتها نعلا بالنسبة اليه ولا يلحق بها اسفل العكاز وكعب الرمح وما شاكل
ذلك لعدم اطلاق اسم النعل عليها حقيقة ولا مجازا ووجه الضعف ظاهر
الا ان يدعى الاجماع على اختصاص تطهير الارض بالقدم والخف واين له ذلك مع
ما عرفت من كلام ابن الجنيد وغيره وبالجملة ظاهر بعض الادلة العموم الا ما اخرجه
دليل آخر من خبر او اجماع او خصوصية السؤال عن حال الوطي وبيان ان الوطي
مطهر لا يوجب تخصيصا وتقييدا ولو فرض ان احدا نقل الاجماع على الحكم

او نقل عبارة المجمعين لكان اللازم متابعة الحقيقة من دون تردد واشكال
ولا ريب ان خشبة الزمن والاقطع ليست نعلاً حقيقة وليت شعري لم
صارت سكة الحرث من الخرافات ولم يصر اسفل العكاز وكعب الرمح منهما
وقد افتى في شرح الرسالة بخلاف ما في الروض فقال ويختص تطهيرها بباطن
القدم والخف والنعل لقول النبي صلى الله عليه وآله لمن وطى الاذى بخفيه
امسحها بالارض والحق بذلك اسفل العكاز وهل الجرى وكعبا الكسيح وبين
الحابي مجرى القدم الاقرب ذلك للتساوي في العلة واما الالات المستعملة
في الارض فهي طهارتها عندي اشكال لعدم الحكم بانه من الخرافات البادرة
موضع الاشكال ولا اعرف العلة التي هي حاصلة في اسفل العكاز وبين ما ذكره
وليست في الالات فتدبر والظاهر ان مقصوده من الكسيح المقعد الذي
يمشي على ركبتيه ومن الحابي الذي يضع يديه على الارض عند المشي وممن عدى
الحكم عن القدم واخويه المحقق ابن جمهور قال في شرح الرسالة وخشبة الزمن
واسفل العصى وكعب الرمح ونحوها انتهى وما يظهر من تلك القاعدة من اعتبار
الجرمية والرطوبة في النجاسة سيجي الكلام فيها انشاء الله تعالى والنوع الثاني
من الدليل ما عول عليه صاحب المعالم فانه ذهب بما نقل عن جماعة من المتاخرين

من المتاخرين انهم جعلوا ان كل ما يجعل وقاية للرجل حال المشي ولو من الخشب كالقبقاب
حكمه حكم النعل وان خشبة الاقطع ملحقة بالنعل وقيل بالقدم قال والذي يختلج
بخاطري تصويب ما حكم به الجماعة هنا مطلقا وان كان الظاهر من حالهم الاستناد
الى الاخبار الواردة في اصل الباب وهي غير ناهضة باثبات الكل لما فيها من الاجمال
فصلاح لنا في ذلك وجه احتجاج تقدم منا الاشارة اليه وسنوضحه في مسئلة
تطهير الشمس انتهى **اقول** لعله اراد بالاجمال ما في قوله عليه السلام الارض تطهر
بعضها بعضا والانصاف انه لا اجمال فيه بل فيه عموم او اطلاق ينبغي العمل به
الا مع ظهور المخصص والمقيد واما الاخبار الاخر فدلالته على ما هو وقاء للرجل
ظاهر واما ما قام مقام الرجل كخشبة الاقطع فلا يدل عليه وما يمكن ان يقال
من قصر الحكم على الوقاء الذي هو المعهود في زمن الائمة عليهم السلام او ملبا السائل
فلعله لا مساغ له كلا مساغ لان يقال بقصره في هيئة النعل والجلد الذي
كان في ذلك المكان او الزمان واما ما اشار اليه من وجه الاحتجاج فهو ما اشرنا
اليه في مسئلة تطهير الشمس ونحن ننقل بعض عبارته قال ره في تلك المسئلة
بعد رد الاستصحاب الذي تمسك به القائل بعدم تطهير الشمس ان ما دل
من النصوص على تاثير النجاسات والتاثر بها على وجه يبقى وان لم تبق اعيانها

مقصور على البدن والثوب والآنية كما يشهد به الاستقراء والتتبع وانما
استفيد الحكم فيما عدا ذلك من الاجماع واكثر ما يكون الاستصحاب المردود
فيما سد ركه الاجماع لان الحكم الثابت به في موضع الحاجة الى الاستصحاب
يكون لحالة مخصوصا لحال اولى فيطلب بالاستصحاب انسحابه الى حالة ثانية
وقد تقرر ان اعتبار الاستصحاب يرجع الى اثبات الحكم بغير دليل ومن هنا يتجه في موضع
في موضع النزاع ان يقال ان الدليل الدال على تاثر الارض والحصر والبواري وكما
لا ينفعل في العادة بالنجاسة مختص بالحال قبل زوال العين عنها وتجفيف
الشمس لها لانتفاء الاجماع فيما بعد ذلك قطعا فمن ادعى ثبوت الحكم فيما بعد
ذلك فهو مطالب بالبرهان عليه وليس في يده غير الاستصحاب فلا يقبل منه
اقول سياق هذا الدليل في هذه المسئلة غير خفية ولا يريب المتامل
فيه انه يدل على عموم الحكم في غير الرجل وما هو وقاء لها فان خرج شيء فانما يخرج بدليل
آخر فمن يدعيه فعليه البيان الا ان المخرج عما عليه الاكثر خلاف الاحتياط وقد
اشار الى هذا الدليل صاحب المدارك فانه ره بعد ذكر ما نقلناه من الروايات
وزيادة ما رواه حفص ابن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وطأت عذرة
بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلاة فيه فقال لا باس قال

قال ويستفاد من هذه الروايات طهارة اسفل الخف والقدم من العذرة و
غيرها بمسحها بالارض حتى تزول عين النجاسة ثم قال ويعضد هذه الروايات اصالة
عدم التكليف بغسل النجاسة عن هذه المحال مع انتفاء الامر به على الخصوص اقول
اراد بالقدم والخف التمثيل كما يظهر من كلامه في هذا الكتاب الا انه حكم بان
اسفل العصى وكعب الرمح وما شاكل ذلك لا يلحق بها تعقيب قال في المدارك
لا يشترط ان تكون النجاسة جرمية للاصل واطلاق الروايات ولانه اذا طهر ما له
جرم فما لا جرم له اولى فعلى هذا فلو كان اسفل القدم او النعل متنجسة بنجاسة
غير مرئية كالبول اليابس طهر بمجرد المشي وفي بعض نسخ الكتاب غير جرمية بدل غير
مرئية ونقل الخلاف عن بعض العامة اقول خبر زرارة وخبر معلى بن خنيس
واحدى روايتي الحلبي يدل صريحها على طريق النجاسة الرطبة او الارض المتنجسة الرطبة
وباقي الاخبار ظاهرة في ذلك لان فائدة المشي على الارض بعد تنجس الرجل ومثله
هي ازالة الارض الطاهرة لما لصق بالارض بالرجل مثلا من الارض المتنجسة
في وقت المشي او المسح او في الاثناء اذا كان التنجس بالعين النجسة لاجل ذلك
نصدق ان بعض الارض مطهر للبعض والاولوية ممنوعة ولا سيما في البول
اليابس ومثله كالماء المتنجس اذا زالت عينهما ويبسا قبل الدلك وانما هي

وانما هي مسئلة في الاناء الذي بالملاقاة فالصواب التمسك اما بالاجماع ان ثبت
وهو الظاهر من كلامه اذ لم ينقل الخلاف الا من العلامة او بالدليل الثاني الذي
عول عليه العلامة وانما اطنبنا الكلام لان المسئلة حقيق به **مسئلة** المشهور
ان النار مطهرة لما يستحيل بها رمادا من الاعيان النجسة بالذات او بالعرض
وبهذا التعميم صرح في المدارك واستجوده العلامة **اقول** هذه المسئلة
تتم ببيان معنى الاستحالة والانقلاب وبيان حقيقة النجاسة والطهارة وانها
من الصفات العينية او الاعتبارات الجعلية الشرعية وببين هذين الحكمين في
اصلين **الاول** اعلم ان الشهيد الثاني قال في شرح الرسالة وهل بين الانقلاب
والاستحالة فرق قيل لا لان الكل تغير في الصفات مع بقاء الحقيقة وقيل
نعم لان الاستحالة تغير في الحقيقة والانقلاب تغير في الصفات وهذا
بناء على ان الجسمية هل هي نفس الامتداد في الجهات والصور الجسمية و
الصور النوعية اعراض قائمة بها او هي مركبة من الامرين وهو بحث طبيعي وقع
النزاع فيه والظاهر ان الانقلاب والاستحالة كليهما تغير في الصفات
فلا فرق بينهما الا من جهة العبارة او من حيث النص فان الروايات خرجت
بطهارة الخمر وحليته بالانقلاب خلا وخرجت بانقلاب العصير بطهارة لانقلابه دبسا

دبسا ورخصت ذلك باسم الانقلاب واما الاستحالة فالروايات خالية
عن ذكرها واهل الطبيعة يعكسون هذا الحكم ويجعلون التغير في الصفات
استحالة وخلع المادة للصورة ولبسها صورة اخرى انقلابا بناء على ان الصور
النوعية من اجزاء الجسم ولا يضر في الشيء ما ذكرناه من الاحكام انتهى كلامه رفع مقامه
بعبارته **اقول** لم اقف على نص ذكر فيه لفظ الانقلاب واما المذكور في
النصوص لفظ الجعل والصيرورة كما ستقف على بعضها ان شاء الله تعالى والظاهر
ان قول القائل صار الماء هواء والنطفة حيوانا عربي فصيح والنطفة مغايرة للحيوان
في الحقيقة لا في الصفات فقط وكذا الماء للهواء وايضا لم نقف على خبر يدل
على نجاسة العصير وعلى طهارته بانقلابه دبسا نعم هناك اخبار تدل على حليته
العصير بعد ذهاب ثلثيه وقد اعترف جمع من المحققين منهم هذا المرحوم المدقق
بعدم الوقوف على ما دل على نجاسة العصير حتى انه صرح في المسالك ان نجاسته
من المشاهير بغير اصل واذا ثبت انه ليس في ماخذ الاحكام هذان اللفظان
فالبحث عن تحقيق معناهما لا فائدة فيه **الثاني** في بيان حقيقة النجاسة والطهارة
فنقول قد عرفت اشارة اليه ونقول زيادة عليها ان الظاهر ان الطهارة هو
عدم النجاسة عما من شانه النجاسة وقد عرفت انه امر اعتباري واما النجاسة فهي

ليست عين الاعيان النجسة وانما يطلق عليها بضرب من التوسع بل هي
صفة اعتبارية لازمة لتلك الاعيان بمعنى ان الشارع حكم بتبعيتها لها
ثبوتا استمرارا باستمرارها ونعني بالاعيان النجسة ما صدق عليها الاسامي
المعروفة عند اللغة والشرع كالبول والكافر ونحوهما وقد تعرض لغيرها الا انها بعد
عروضها لا تنفك عن معروضها تمام بقائها باشخاصها كالمايع المتنجس ومما
يدل على حقيقة الطهارة والنجاسة قول العلامة حيث اعترض على السيد
في حكمه بطهارة الصقيل بعد زوال العين كما سيجيء احتجاجه انشاء الله تعالى
فقال ان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقاة النجاسة دليل وعلامة على
الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول انتهى اذا عرفت هذا
فنقول ان ما حكم عليه الشارع بالنجاسة ثبتت له وما لم يحكم عليه بها لا تثبت
له ومن البين ان العين النجسة اذا تغيرت عن حالها فتبدل بزوال الصدق
الاسم عليها لم يبق للنجاسة محل وموصوف والذي صدق على المتغير اليه لم يحكم
الشارع بنجاسته مثلا حكم الشارع بنجاسة عظم الكلب ولم يحكم بنجاسة الفحم
والعظم اذا صار فحما ليس عظم الكلب بل كان عظما له واما الآن فهو فحم و
لم يعد الشارع فحم عظم الكلب من النجاسات هذا في العين النجسة بعد

بعد زوال الاسم واما المتنجس فنقول اولا ان بقاء الموضوع شرط في الاستصحاب
على القول بحجيته كما صرح به غير واحد من المحققين ونقلناه عن السيد المحقق
الداماد في بعض المسائل السابقة ولا ريب في ان موضوع النجاسة اذا كان
عظم الشاة فصار فحما بالنار لم يبق الموضوع ح فلا يمكن الحكم لاجل الاستصحاب
والشارع حكم بنجاسة العظم الملاقي للبول مثلا لا بنجاسة الفحم وثانيا انك
عرفت ان النجاسة ليست اثرا موجودا حصل من العين النجسة في المتنجس
بل كون شيء نجسا عبارة عن التكليف باجتنابه او انا كما مرت الاشارة اليه
وبعد التغير وزوال عين النجاسة لا دليل الا الاجماع على النجاسة قبل هذا وقد
اعترفت ان استصحاب حال الاجماع مردود ثم قال صاحب المعالم بعد رد دليل
هذا الاستصحاب فان قلت كان الاتفاق واقعا على ان النجاسة المعلومة اذا وقع في
كل ما يلاقيه برطوبة مستمرا الى ان يحصل المطهر الشرعي فيفتقر كل نوع من انواع
المطهرات الى دليل يثبته قلت هذا كلام ظاهري يقع في خاطر العاجز عن استنباط
الادلة ويلتفت اليه القانع بالحمل عن التفاصيل وما قررناه امر وراء ذلك
وبالجملة فالذي يقتضيه التحقيق انه لا معنى لكون الشيء نجسا الا دلالة الدليل
الشرعي على التكليف باجتنابه في فعل مشروط بالطهارة او ازالته عينا واثره

لا حلية وان ما لا دليل فيه على احد الامرين فهو على اصل الطهارة بمعنى اصالة
براءة الذمة من التكليف فيه باحدهما وانا ما نتخيل من ان كل نوع من انواع
النجاسات بمنزلة العلة الحقيقية في التاثير فكما لا قوام لموضوعها اثر فيه النجاسة
وتوقف في عوده الى الطهارة على طرو المطهر فمن الاوهام التي يظهر فسادها بادنى
تامل ولا يسترع الى اسماعها محصل انتهى تحقيقه المنيف ومما يرشد الى ما قلنا
ما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا
تحول عن اسم الخمر فلا باس به فظهر بما قررناه دليل المسألة وقد احتج الشيخ على
طهارة الرماد من الاعيان النجسة بما رواه عن الحسن بن محبوب في الصحيح
انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص
به المسجد أيسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وجه الاستدلال
ان السائل سال عن رماد تلك الاعيان التي توقد تحت الجص فيختلط بالجص
فيجصص به المسجد فاجاب عليه السلام بان الماء الذي يجبل به الجص والنار التي احالت
تلك الاعيان رمادا قد طهرا الجص فيرتفع ما يتوهم من النجاسة والضمير في كون
التنظيف من النار مستلزما للطهارة من النجاسة الحقيقية ومن الماء موجبا

موجبا لرفع النفرة وبهذا التقرير يندفع الاشكال الذي اورده في المعتبر وتبعه
في المنتهى كما يظهر على الناظر فيهما وقال المحقق ويمكن ان يستدل عليه يعني على
اصل الحكم باجماع الناس على عدم التوقي من دواخن السراجين النجسة فلو لم
يكن طاهرا بالاستحالة وتغير الاسم وانه لو كان نجسا لسالوا حاله عن ائمتهم
الذين يصدرون عن احكامهم وفتاواهم ولتورعوا منه لو حكموا بالنجاسة ولنقل
الينا الحكم في ذلك لعموم البلوى في المسألة وجريان العادة بالنقل وبهذا
التقرير يندفع ما اورده عليه المحقق الورع في شرح الارشاد من ان فعل غير المعصوم
ليس بحجة وفعله غير معلوم وظاهر المعالم انه حمل كلام المحقق على انه استدلال بعينها
الدليل على ان الجص لا ينجس باعتبار دخان العذرة والعظام فطعن فيه والظاهر
ما قلناه فروع الاول ذكر جمع من الاصحاب ان الدخان المستحيل من الاعيان
النجسة طاهر ايضا كالرماد ولم نقف في المسألة على نص ودليل الحكم يظهر مما
ذكرناه وقد نقل بعضهم الاجماع عليه وقال صاحب المعالم ان المحقق لم يتعرض له في
المعتبر اقول انه لم يذكره منفردا اذ قد سمعت ما نقلناه من المعتبر ونقل عن
الشيخ انه حكم بنجاسة دخان الدهن النجس معللا بانه لا بد ان يتصاعد من
اجزائه قبل احالة النار لها بسبب سخونته اقول الحكم بلزوم

بلزوم تصاعد اجزاء الدهن مع بقائها على الدهنية لا شاهد له ولو فرض تحققه
في بعض الاحيان اتجه القول بنجاسة تلك الاجزاء فقط كما صرح العلامة به
اما المنع من الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال فعلله العلامة بنجاسة
دخانه والمحققون غيره على انه تعبد وليست العلة ما قاله والحق الثاني
والحق بعض المتاخرين الفحم بالرماد ودليله يعلم مما ذكرناه وتوقف فيه
الشهيد الثاني وقد ك ولد المحقق في المعالم ان التوقف في محله ان كانت
استحالة الدهن عين نجاسته اما اذا كان مستحيلا عن متنجس كالحطب
فليست طهارته بعيده اقول ان كان منشأ التوقف احتمال الصدق الاسم
الاول وعدم القطع بعدم الصدق فالتوقف كما في المعالم في محله لان الدليل
دل على لزوم النجاسة للاعيان النجسة ما دام يطلق عليها الاسامي واما
المتنجس فلا بد من النظر في دليل تنجسه فان كان الاجماع فقد عرفت حال
استصحاب حاله وان كان النص فله حكم آخر من اختصاصه بحال او لا وعدمه
فيعمل بمقتضى كل من الاحتمالين وان كان لتوهم بقاء النجاسة في المادة الجسمية
فهو مبني على كون النجاسة امرا موجودا عينيا قائما بمادة الاجسام سواء
كانت اجزاء لا تتجزى كما هو راى جمهور المتكلمين او غيرها لا بمجموع الجسم النوعي

النوعي وليس لمن يتبع هذا الا مجرد الدعوى ومن العجب بقاء المادة في الفحم و
الرماد بل الدخان مع القول بطهارة الاخيرين والتوقف في الاول الثاني
ذكر العلامة في المنتهى ان البخار المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمع منه نداوة
على جسم صقيل وتقاطر فهو نجس الا ان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات الموجودة
على طرف اناء في اسفله جمد نجس فانها طاهره واستوجهه كلامه صاحب المعالم العلامة
وقال العلامة المحدث في البخار انه يمكن ان يكتفى في الطهارة باحتمال التكون
من الهواء وان لم يكن معلوما وما قاله اوجه بل اقول يحتمل الحكم بالطهارة مع العلم
ببقاء الاجزاء المائية لان البخار ليس ماء والنجاسة ليست الاحكاما شرعيا محتاجا
الى دلالة ولا نص في الحكم والاجماع مخصوص بالحكم الاولى الفرع الثالث
اذا احالت النار الطين النجس خزفا او آجرا فالشيخ في الخلاف والعلامة
في النهاية وموضع من المنتهى والشهيد في البيان كما حكي عنهم ذهبوا الى
الطهارة وتوقف فيه المحقق في المعتبر وكذا العلامة في موضع آخر من ذلك
الكتاب وجزم جماعة من المتاخرين بالنجاسة والاول هو الاقرب والدليل
يعلم مما سبق والشيخ ادعى الاجماع على الطهارة فان لم تثبت بنقله فلا ريب
في دلالته على الخلاف في نجاسته وهذا القدر يكفي لما اخترناه وبما يؤيد الطهارة

بصحيحة الحسن بن محبوب حيث تدل على طهارة الجص وان كانت العذرة وطبخه
في الجملة والعظام فيها بعض الدسومة بحيث يؤثر ان في الجص تنجيسا واما احتجاج
الشهيد الثاني على النجاسة بعدم خروج الآجر والخزف عن اسم الارض كالحجر فالجواب
عنه ان المرجع هو اللغة او العرف واللغة لم نعلمها والعلم ان العرف مقدم عليها
وقد اعترف غير واحد من المحققين ومنهم المحقق في بحث التيمم من المعتبر بخروجهما عن
اسم الارض وعدم خروج الحجر نعم توقف المحقق في الطهارة بناء على انه يرى ان النجاسة
قائمة بالاجزاء المادية من الاجسام النوعية وهي باقية مع الاستحالة ولهذا تردد
في طهارة الرماد في كتاب الاطعمة من الشرايع وقد صرح في المعتبر بما قلناه من
الراي وسيجيء ان شاء الله تعالى نقل كلامه بعينه هنا الخامس [الرابع] جمهور الاصحاب
على ان العجين اذا عجن بالماء النجس وخبز لم تطهره النار واختلف قول الشيخ
فيه فمرة افتى بالطهارة ومرة بعدمها وقد نسب غير واحد من الاصحاب القول بالنجاسة
اليه في التهذيب وكتاب الاطعمة والاشربة من النهاية اقول كلامه
في الكتابين صريح في الطهارة واما النجاسة فلا تظهر من كلامه لانه ذهب ما روي
في التهذيب خبرا في طهارة الخبز وروى خبرين آخرين عن ابن ابي عمير في العجين النجس
كما ستقف عليهما وبينهما منافاة ظاهرة حيث جوز في الاول بيع العجين

العجين النجس ونهى عنه في الثاني فقال وجهنا الجمع باخذ دون الاول وظاهر
هذه العبارة انه عمل بما دل على النهي لا بما دل على الجواز ولو كان مقصوده ما فهموه
كان الانسب ان يقول وجه بين الخبرين باخذ دون الاولين وقال في النهاية
فعد بمنع الاكل من ذلك الخبز وقد رويت رخصة في جواز اكله وذكر ان النار
قد طهرته والاحوط ما قلناه انتهى ومن البين ان الاحتياط ليس حكما شرعيا
احتج المشهور بان النار لم تخرج جميع الماء النجس من الخبز فيستصحب النجاسة
الى ان يعلم المزيل وهذا بناء على ان النص دل على نجاسة الماء القليل بالملاقاة
من دون اختصاص بحالة اولى ووقت اول ولا يجوز التمسك بان العجين نجس
بالماء فيستصحب نجاسته لان نجاسة العجين انما هو بالاجماع وهو مختص بما
قبل الخبز واما بعده فالمسئلة خلافية ومع هذا لو فرض خروج جميع اجزاء الماء بتأثير
النار فيه لا يحكم بالنجاسة لدليل الاستصحاب بل انما يحكم به لانحصار القول
في الطهارة مطلقا والنجاسة مطلقا سواء خرج جميع اجزاء الماء ام بقي شيء منها
وبما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا
حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس
كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وبما رواه عنه ايضا عن بعض

اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال يدفن ولا يباع واحتج الشيخ بما رواه في
الصحيح عنه ايضا عمن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم
ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه ورواه الفقيه مرسلا
وبما رواه عن احمد بن محمد بن عبدالله عليه السلام بن الزبير عن جدة قال سالت
اباعبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن
من مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله والجواب
عن حجة المشهور ان الاستصحاب يكفي للخروج منها بان الروايات
مع عدم المعارض كما ستعلم وما يقال الآن مثل هذه الاخبار لا يصلح لتاسيس
الحكم ولا يعارض الاستصحاب استضعافا للسند لا مساغ له كما بيناه في
الاصول وعن الروايتين بالقول بموجبهما مع الجمع بينهما لان كلامنا انما هو في
الخبز لا في العجين وليس في الروايتين ذكر التنجس ولا الخبز ولا نقول بطهارة العجين
بالنار وان تنجس بغير الماء النجس ولا بطهارته قبل الخبز فليس لها اسناد للنا به
معارض وما يقال من ان النار لو كانت مطهرة لامر عليه السلام بالخبز فنقول لم يامر ايضا
بعلف الدابة مع جوازه اتفاقا وايضا فقد امر عليه السلام باراقة الخمر مع امكان
تخليله على انه قد يقال ان الخبز يستلزم لتنجس ما يلاقي العجين من التنور ويد

وبيا الطباخ والطعام بالماء به وما قيل من ان الخبزين ليسا بواضحي الدلالة له
لاحتمال ان يكون الميتة من غير ذي النفس وان تكون فائدة اصابة النار دفع
الاستقذار كيف والحق عدم تنجس البئر فالجواب عنه كما افاده بعض
المحققين ان بناء الاستدلال على الظاهر والظاهر سؤال الراوي عن النجاسة
وان فرض توهمه لنجاسة البئر بما سمعه من الامر بالنزح وكذا من جوابه عليه السلام
بقوله عليه السلام اكلت النار ما فيه وقوله عليه السلام اذا اصابته النار فلا باس باكله هو النجاسة
ولا ينافيه طهارة ماء البئر لان ظاهر الخبرين تاثير النار في رفع النجاسة الا ان
النجاسة اذا وقعت في بعض الاشياء لا تنجسه بل تقذره والمطهر يرفع تارة
النجاسة وتارة القذارة فسال السائل على وفق فهمه واجابه عليه السلام بان المطهر
الذي يرفع النجاسة يرفع عما سالت من الخبز القذارة اذا اصابه واذا لم يصبه
تبقى القذارة نعم الاحتياط الاجتناب كما قاله الشيخ واما الجمع بين هذين الخبرين
فحمل النهي على التنزيه وهو يجتمع مع الرخصة او البيع مع وجود من يستحل الميتة
والدفن مع عدمه او البيع اذا تنجس بالميتة والدفن اذا تنجس بغيرها مما لا يستحلها
احد من المسلمين وغيرهم السادس تطهر الاعيان النجسة باستحالتها
ترابا او دودا ووجهه ظاهر مما سبق وهذا هو المشهور ايضا السابع

يطهر الخنزير وشبهه اذا استحال ملحا والعذرة الواقعة في الملح ملحا و
غير ذلك واليه ذهب جماعة من المحققين منهم الشيخ المحقق الثاني وفخر
المحققين والشهيد الاول وغيرهم والوجه فيه ايضا ظاهر واحتج الفاضلان
للنجاسة بانها قائمة بالاجزاء النجسة لا باوصافها فلا تزول بتغير اوصاف
محالها وتلك الاجزاء باقية فتكون النجاسة باقية لانتفاء ما يقتضي ارتفاعها
والجواب بعد قطع النظر عن انه مبني ظاهرا على كون النجاسة عرضا موجودا
في العين كاللون والرائحة ان كون المحل هو الاجزاء دعوى لا بينة عليها
بل الظاهر ان المحل هو المسمى بتلك الاسامي فهو مجموع الموصوف والوصف
على ان في كون ما به يصير الجسم عظاما مرة وفحما مرة اخرى من الاعراض و
الاوصاف دون الاجزاء نظرا ظاهرا وانما نبني المسئلة على خيالات
المتكلمين كما هو ظاهر على من له اطلاع على علومهم الثامن نقلوا الاجماع على
طهارة النطفة اذا صارت حيوانا طاهرا والماء النجس بولا لمأكول اللحم او جزءا
من البقول وغيرها المسقية به والغذاء النجس روثا او لبنا لمأكول اللحم
والدم النجس قيحا او دما لما لا نفس له كالبراغيث والوجه في الجميع يظهر مما
سبق التاسع نقل العلامة اجماع العلماء على طهارة الخمر بعد صيرورته

صيرورته خلا من قبل نفسه ويدل عليه الاخبار ايضا كموثقة عبيد وقد
سبقت وموثقة اخرى له قريب من الاولى وكحسنة زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس وغيرها من الاخبار
اما لو صار خلا بالعلاج فالمشهور الكراهة جمعا بين الاخبار وروى الشيخ
عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك
العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس
به وروى عن محمد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل
فيه الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه وليس في الروايات ما يفيد هذا
التقييد الا هذه الرواية نعم لا يطهر اذا صب على خمر قليل خل كثير يستهلكها
ولا يجعلها خلا بل يظهر من المجموع طعم الخل لغلبته والشيخ صرح في الاستبصار
بالحلية اذا عزل عن ظرفه وترك حتى يصير خلا والاحتياط لا يترك ولاسيما
في الشربات نجاسة الخمر موضع الخلاف دون حرمته مسئلة المشهور بين
علمائنا ان الدباغ غير مطهر لجلد الميتة حتى ان الشيخ والشهيد نقلا عليه
الاجماع وخالف فيه ابن الجنيد والشلمغاني وهو ظاهر الصدوق احتج للمشهور
باخبار لا تدل اكثرها على النجاسة بل على عدم جواز الصلاة فيه وهو وفاقي وافقهم

فيه ابن الجنيد ايضا وهي ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
سألته عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة
وعن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في
شيء منه ولا شسع وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
في جلد حديث قال عليه السلام لا باس ان تبيعها اي الفرا وتقول قد شرط الذي
اشتريتها منه انه ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق
للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته الحديث وما رواه ابو بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام عن علي بن الحسين انه قال حين سئل عن علة نزعه للفرا حين
الصلاة ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته
وما رواه علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الميتة ينتفع بشيء منها
قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان
على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة
لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت مهزولة لا ينتفع بلحمها
فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا
بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى وما رواه الفتح بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام

عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا فكتب لا ينتفع
من الميتة باهاب ولا عصب ولا يخفى على من له ادنى تامل ان المنع من الصلاة غير
مستلزم للنجاسة كما في الخبرين الاولين وان اللبس في غير حال الصلاة والنزع عندها
يدل على جواز الانتفاع في غير الصلاة كما في خبر ابي بصير وزعم اهل العراق فاسد لا لان
الطهارة بالدباغ بل لان الدباغ لو كان ذكاة لزم منه جواز الصلاة وليس الامر كما ظنوه
كما في الثالث واما خبر ابن المغيرة فمع قطع النظر عن سنده نقول انه لم يبق على عمومه
لان الميتة ينتفع باشياء منها في الصلاة وغيرها كما دل عليه الاخبار الكثيرة المعمول بها
فيحمل على عدم الانتفاع بشيء من جلدها في الصلاة لما نذكره من المخصص على ان في القلب
من هذا الخبر شيئا وهو ان الصدوق ره روى عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة وقال ما ضر اهلها
لو انتفعوا باهابها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت
مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها
لو انتفعوا باهابها اذ الظاهر اتحاد الواقعة وان هذا القول من النبي صلى الله عليه
وآله في شأن هذه الميتة كان مشهورا بين الناس فيكون في احد الخبرين ما لا يخفى
ولو لا نقل الكليني ره الخبر على وجه لفظ الاب فيه لكان تطرق الخدشة الى خبر

على اقوى لان على بن المغيرة مجهول واما ابن ابي المغيرة فقد وثقه العلامة
وابن داود مع ان احتمال الاتحاد غير بعيد اذ مثل هذا قد يكون في كتب
الرجال كما هو ظاهر على المتتبع واما خبر الفتح ففيه ضعف سند لا يخلو متنه عن
تشويش يشعر بعدم الضبط كما يظهر لمن نظر اليه وقال في الوافي وكانه سقط منه شيء
وبعد التسليم يعارضه اخبار اخر هي مستند ابن الجنيد وقد يحتج للمشهور بالاجماع
نقله الشيخ والشهيد وبالاستصحاب وقد قال بعض الفضلاء وحال الشيخ و
الشهيد في الاجماع معلوم وقد قرر ان استصحاب حال الاجماع مردود والنجاسة ههنا
اذا ثبتت بالاجماع لا يجوز التمسك في ثبوتها بالاستصحاب مع الخلاف
وليس في النصوص الدالة على نجاسة الميتة ما يشمل الجلد لان الالفاظ الواقعة
في تلك الاخبار هي الميتة والجيفة والفارة والدابة والجرذ وعدم صدق غير لفظ
الميتة ظاهر وظاهر لفظ الميتة هو ارادة الحيوان الا مع القرينة الصارفة والامر
بغسل ما يؤخذ من الميتة كالشعر والصوف لا يدل على نجاسة الجلد لانه يمكن ان
يكون لازالة الاجزاء التي لا يصح استصحابها في الصلاة كما نبه بذلك في المدارك
وسيجيء انشاء الله سبحانه الكلام في بعض احكام النجاسات والاحتجاج بقوله
سبحانه حرمت عليكم الميتة لا يخفى ما فيه لان الظاهر منه حرمة الاكل واحتج لابن

لابن الجنيد بما رواه الشيخ عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
جلد شاة ميتة تدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم
وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه وبما رواه الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه
سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان
تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها
وبما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص
فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل اذ اطلاق الرخصة يدل على جواز جميع ما يمكن من
وجوه الانتفاع الا ما خرج بالدليل والوجه في عدم التعرض للدباغ في خبر الفقيه هو
دلالة استعمال الجلود في الامور المعدودة فيه عليه اذ من المستبعد اعدادها لشيء
منها بدون الدباغ ونقل في البحار عن كتاب المسائل لعلي بن جعفر انه سال اخاه ع
عن بيع جلود الميتة ودباغها ولبسها قال لا وان لبستها فلا تصل فيها قال ره فيه
ايهام الجواز للبس في غير الصلاة ويكون مؤيدا لابن الجنيد اذا عرفت هذه فاعلم
ان بعض المتأخرين اختار مختار ابن الجنيد والمحققان ترددا في المعالم والمدارك
مع الميل الى الطهارة قال في المدارك وبالجملة فالمسئلة محل تردد لما بيناه فيما
سبق انه ليس على نجاسة الميتة دليل يعتد به سوى الاجماع وهو انما ينعقد

على النجاسة قبل الدبغ لا بعده فلولا هذا فيمكن القول بالطهارة تمسكاً بمقتضى
الاصل وتخرج الروايات شاهداً وقال في المعالم بعدما اورد خبر الطرفين ويمكن
ان يجعل وجه الجمع حمل الروايتين الاولتين يعني رواية علي بن المغيرة والفتح بن يزيد
على الكراهية او حمل رواية الطهارة على التقية ويترجح الثاني برواية الموافقة لما
عليه اتفاق اكثر الاصحاب ويؤيد الاول موافقته لمقتضى الاصل من براءة الذمة
بملاحظة ما قررناه من عدم استقامة الاستصحاب في مثله وطريق الاحتياط لا
يخفى **اقول** ما في كلامه من المماشاة مع الاصحاب غير خفي على من نظر فيما ذكره
من وجه الترجيح ووجه التأييد ثم ان الحمل على التقية لعله لا يمكن في خبر
الطهارة لان العامة بين قائل بالطهارة وجواز الصلاة وقائل بالنجاسة وعدم
الجواز ومضمون الخبرين الطهارة وعدم جواز الصلاة نقل العلامة في كتاب
الطهارة من المنتهى عن العامة الخلاف في الطهارة والنجاسة بعد الدبغ ثم قال
في كتاب الصلاة لا تجوز الصلاة في جلد الميتة ذهب اليه علماؤنا اجمع وكل من قال
بنجاسته نعم نقل في كتاب الطهارة عن مالك انه قال يطهر الظاهر دون
الباطن فيصلى عليه **تذنيب** قد نقل عن ابن الجنيد انه شرط ان يدبغ الجلد
ولا يصلى فيه صح
بالطاهر قيل وكأنه نظر الى علوق بعض اجزاء النجس بالمدبوغ لسريانه في الاعماق

في الاعماق **اقول** لا يخفى ما فيه لان هذا العلوق مثل علوق النجاسة بالشيء
الطاهر ومنعها عن صحة الصلاة فيه ولا مناسبة له بالدبغ والحق ان مقصوده
ان كان ان الدبغ لا يكون مطهراً الا مع كون ما يدبغ به طاهراً فلا بد له من حجة
وان كان مقصوده ان الدباغة بالنجس وان افادت التطهير من حيث الدباغة
ولكن نجاسة ما يدبغ به مانعة من صحة الصلاة فاذا اغسل بالماء ليزول عنه الاجزاء
النجسة حكم بالطهارة ح فلا احتياج لما قاله الى بيان حجة ولا يدل على الشرطية ما
رواه الشيخان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن جلود الدارش التي
يتخذ منها الخفاف فقال عليه السلام لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب وذلك لان
الدارش ليس كله ميتة ولا الغالب فيه الميتة فالمنع للنجاسة العرضية ولا ربط له
بالشرطية على ان نجاسة الخف معفو عنها كما سبق فلا بد من حمل الخبر على الكراهة
والعبارة التي نقلت عن مختصره لا تدل على الشرطية نصاً فانه قال وليس يكون
دباغها المحلل لها الا بمحلل طاهر كالقرظ والشث والملح والتراب فان دبغت بشيء
من النجس لم يطهر كالدارش فانها تدبغ بخرء الكلاب هذه عبارته كما نقل المعالم لان
عدم الطهارة كما يمكن ان يكون بسبب ان الدبغ بالنجس غير مطهر يمكن ان يكون بسبب
وجود الاجزاء النجسة بل هذا اظهر لان الظاهر ان قوله كالدارش اشارة الى

الرواية المتقدمة والذادوش كما عرفت لا يجب ان يكون ميتة ولو فرض تحقق قوله
بالشرطية قيل لا تبطلين بقول بالطهارة من اعتبارها لئلا يلزم احداث قول ثالث
اقول قد تقرر ان ظاهر الصدوق بل الشيخ كما قيل العمل بخبر الطهارة لا انه رواه
ولم يأوله وليس في الرواية هذا الشرط ولم ينقل القول به عن هذين الشيخين
الجليلين فلا يلزم احداث قول ثالث فتأمل وممن نبه على ما قلناه المحقق الاردبيلي
فقد نقل عنه انه قال في رواية حسين بن زرارة ويفهم من كلام الشيخ انه قائل
بها حيث لم يذكر التأويل كما هو دابه والقرظ بالقاف والراء والظاء المعجمة ورق
السلم يدبغ به والشث بالشين المعجمة والثاء المثلثة نبت يدبغ به ايضا
وقيل بالباء الموحدة شيء يشبه الزاج فرع قال الفاضلان وجماعة ممن لا يقول
بطهارة جلد الميتة بالدبغ انه لا يجوز استعماله والانتفاع به في الشيء اليابس
ايضا واحتجوا بما دل على عموم المنع منه كما سبق اقول قد روى القاسم
الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من الحمر الميتة
فتصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك الحديث وروى هو
وابوه قال كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف وليست
لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال

البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا شراؤها وبيعها ومسها بايدينا
وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسئلة يا سيدنا
لضرورتنا في هذه المسئلة فكتب عليه السلام اجعل ثوبا للصلوة ولا يذهب عليك
دلالة الخبرين على جواز الانتفاع انه ليس فيهما حديث الدباغة وان فرض ان ما
يستعمل في الاغماد لا يكون الا مدبوغا فيدلان ايضا على خلاف ما قالوه وسكوته عليه السلام
عن غسل الايدي لعله يشهد بالدباغة والطهارة نعم فيهما دلالة ما على النجاسة
ببعضها والمنع من الصلوة لا يدل على النجاسة كما قلناه مسئلة البواطن كالفم
والانف والعين تطهر بزوال عين النجاسة عنها قال الشهيد في اللمعة
وشرحها وتطهر العين والانف باطنها وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين
ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل اما الرطوبة
الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه وطهر ما تخلف في الفم من بقايا الطعام
بالمضمضة مرتين على ما اختاره المصنف من العدد وثلاثة في غير نجاسة البول
على ما اخترناه وقال صاحب المعالم ان المسئلة لا يعرف فيها الخلاف وقال
السيد المحقق الجزايري في شرح التهذيب عدم وجوب غسل باطن الانف
مما انعقد عليه الاجماع لان البواطن كالاذن وغيرها لو كان نجسا لا يجب غسله

ولو ازيلت عين النجاسة من نفسه بلا غسل طهر ثم ذكر طريق التطهير كما ذكرنا نقلنا
وقال هذا اذا اريد التطهير بالماء القليل واما بالماء الكثير فلا خلاف في
الاكتفاء بالغمسة الواحدة وقال العلامة في المنتهى بصاق شارب الخمر طاهر
ما لم يكن متلوثا بالنجاسة لما رواه الشيخ عن الحسن بن موسى الحناط قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي
فقال لا باس وما رواه عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله
رجل شرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء ولانه ليس
بنجس وانما هو رطوبة منفصلة من الانسان والبواطن لا تقبل النجاسة اقول
والوجه فيه مع قطع النظر عن دعوى الاجماع ظاهر مما سبق اذ ليس على نجاستها
دليل ويدل على طهارة باطن الانف موثقة عمار قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف
فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه ويدل على حكم الفرج بعض الاخبار كخبر ابراهيم
عن الرضا عليه السلام قال يغسل الشرج ولا يدخل فيه الانملة وخبر عمار انه يغسل ظاهر
المقعدة دون باطنها وقد جعلها بعض المحققين موثقة بناء على عدم جواز اثبات
الحكم بغير الصحيح والحسن وقد عرفت مرارا ان امر السند عندنا هين في الاخبا

الاخبار المشهورة المنقولة في الكتب والاصول المعمول بها لاسيما عند عدم المعارض
وموافقتها للاصل بقي الكلام فيما يظهر من التتمة وشرحها من ان الباطن يقبل
التنجيس وان المطهر هو زوال العين وهذه العبارة توهم ان النجاسة انما تحصل
في الشيء من ملاقاة العين النجسة بالرطوبة ويبقى في بعض الاشياء مع زوال
عين النجاسة ويزول عن البعض بزوالها ولعله حكم لا شاهد له كما مر مرارا والظاهر
ما قاله العلامة من ان البواطن لا تقبل النجاسة بمعنى ان الشارع لم يكلف
بتطهيره بشيء وما افاده الشارح من ان الريق والدمع بحكمه فلا يجب الاجتنا
عنهما وان خرجا حين وجود النجاسة فيه وان الطعام والكحل ينجسان ويجب
عنهما الاجتناب وان خرجا بعد زوال العين عنه وان المضمضة تطهر وان لم يرد
الماء على النجاسة بالصب عليها وان الكحل لا طريق الى تطهيره الا بما يطهر به سائر
المتنجسات ففي الجميع اشكال ولاسيما على تقدير القول بتاثير النجاسة الا مع
وروده عليها نعم لا اشكال عندنا في طهارة ما لا دليل على اجتنابه اوانا التزعينا و
انه كما مر ثم الظاهر ان المسئلة غير معروفة الخلاف الا انها معلومة الوفاق كما صرح
به السيد الشارح لان بعض الفضلاء قال بعدم الظفر بالقائل على الغير الذي
مر من الكتابين الا من مولفيهما الفاضلين الشهيدين قدس سرهما مسئلة

قال في المعالم ذكر جماعة من الاصحاب ان المعتبر من الرطوبة التي يتوقف تاثير النجاسات
عليها ما يتعدى منها الى الملاقي شيء واما القليلة التي بلغت في القلة حداً لا
يتعدى منها شيء فهي في حكم اليبوسة اقول وهو حسن انتهى اقول
الوجه مع هذا الفرض ظاهر اذ لا يحصل حينئذ في الملاقي شيء من اجزاء النجاسة والذي
قد يدرك باللمس مع مضي زمان الملاقاة عرض حصل بالمجاورة ولا عبرة به وهذا
كما يشاهد في وضع الثوب على الارض التي قد كان فيها بول قد تشربته الارض وبقيت
نداوة فيها فان الاحساس بها في الثوب بعد طول الوضع نداوة ايضا مع القطع
بعدم لصوق شيء به مسئلة قال الشيخ اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه
وبقي نصفه فان المغسول يكون طاهرا ولا يتعدى نجاسة النصف الاخر اليه وحكي عن
بعض العامة القول بنجاسة المغسول حين ان النجاسة اليه بمجاورة النصف النجس واستدل
على بطلانه بان مجاور المغسول اجزاء جافة لا يتعدى نجاستها اليه ولو تعدت
لكان يجب ان يكون اذا نجس جسم ان ينجس العالم كله لان الاجسام متجاورة وهذا
تجاهل ثم قال وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن ائمتنا صلى الله عليهم انه اذا وقع
الفار في سمن جامد او في زيت القي ما حوله واستعمل الباقي ولو كانت النجاسة
تسري لوجب ان ينجس الجميع وهذا خلاف النص قال في المعالم بعد ذكره كلام

كلام الشيخ وما افاده الشيخ جيد واضح وقد وافق انه الفاضلان في المعتبر والمنتهى
والشهيد في الذكرى ولا يخفى ان ما ذكره من لزوم نجاسة العالم بنجاسة جسم فيه يحتاج
الى التقييد بحال كونه باجمعه رطبا ولظهور ذلك لم يتعرض له وكذا الجماعة بعده
انتهى كلامه رفع مقامه اقول لا يخفى ان المسئلة مفروضة فيما كان المطهر رطبا
والنجس جافا فلا يخلو ان هذا البعض فرض ملاقاة المطهر الرطب للنجس بالرطوبة
سواء كانت مؤثرة او غير مؤثرة او قطع النظر عن الرطوبة بل حكم بتاثير النجس في مجاوره
بمجرد المجاورة وعلى الاخر وهو الظاهر من عبارة الشيخ ره لزوم تنجس العالم بوجود
نجاسة فيه ظاهر ولا احتياج الى اعتبار رطوبة كل العالم وعلى الاول لا بد من القول به
على راي من يقول بنجاسة القليل بالملاقاة وكون المتنجس منجسا وعلى الوسط يلزم الحكم
بنجاسة العالم ويحتاج الى التقييد والاعتبار المذكور ولعل هذا البعض يلتزمه كما يلتزمه
الفرقة الاولى في الصورة ويقول ان العقل لا مدخل له في هذه الاحكام والنقل لا يابى
عنه مع الاعتبار المذكور فالاولى ان لا يورد عليه بان النجاسة حكم شرعي ولا دليل
من الشرع على السريان مع الملاقاة بالرطوبة الغير المؤثرة بل الدليل قائم على عدمه و
هو ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم وعلى هذا لا بد من اعتبار الجمود
في الزيت لان المايع اذا تنجس جزء منه يسري نجاسته الى جميعه كما صرحوا به ويدل

عليه رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام في خابية السمن والزيت فانها تدل على نجاستهما
لوقوع الفارة وموتها كما يظهر للمتامل فيها واعتبرها في السمن المذكور في هذا الخبر الجامع
للرواية التي اشار اليها الشيخ **مسألة** المشهور ان اواني الخزف قابلة للتطهير سواء
في ذلك الصلب الذي لا ينشف اي لا يشرب كالرصاص والصفر والحجر والخزف
المغضور وغير الصلب كالقرع والخزف غير المغضور والخشب ونقل في الخلاف
في غير الصلب عن ابن الجنيد وابن البراج حجة المشهور عموم طهورية الماء ورواية
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في جواز غسل الابريق الذي كان فيه الخمر وظرف الماء
بعد الغسل من دون استفصال فيدل على العموم حجة ابنها بوجه عقلي هو رفع علة
المنع من الاجزاء الخمرية وتحقق علة الطهارة اي الماء وحجتهما نفي النبي صلى الله عليه
وآله في صحيحة محمد بن مسلم ورواية ابي الربيع والحمل على الكراهة طريق الجمع والاولى
العمل بالخبرين لما مر من ان جزئهما يصلح للتاييد لا للتاسيس وعلة النفي قد تكون
خفية لا نعلمها حكم الشارع بالنجاسة وان استعمل الماء الذي من شانه التطهير لولا
تلك العلة **مسألة** لا فرق بين قليل النجاسة وكثيرها وخلافا للمرتضى في
البول وابن الجنيد فيما نقص عن مقدار الدرهم من جميع النجاسات وخلاف
الصدوق في قدر الحمصة من الدم شاذ ليس لهم حجة ناهضة وما تمسكوا به

بل لا دليل لهم فيه وهو خبر المثنى وخبر الحلبي في الدم اذ قدر الحمصة اقل من الدرهم وعدم الا
غسله للعفو لا للطهارة وخبر حكيم ابن ابي الخلاد وخبر عيص في البول ولا دلالة لهما على ان
المتنجس لا ينجس الطاهر بل لا دلالة لهما على الطهارة كل ذلك يظهر للمتامل **مسألة** ما دل
عليه صحيحة علي بن جعفر من جواز غسل النجاسة بالماء اذا اصب من الفم موافق
للاصل والظاهر انه مجمع عليه نعم يشترط عدم خروج الماء عن الاطلاق بما يصحبه من
الريق **مسألة** لا يجب الفحص عن طهارة الماء ونجاسته للاصل ولان الطاهر
كل ما هو ما لم يعلم نجاسته فاذا استعمله في ازالة الحدث والخبث فقد اتى
بما هو شرط في الصلوة ونحوها ويدل عليه ايضا قول امير المؤمنين عليه السلام ما ابالي
ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم قال العلامة في التحرير لو وقع عليه ماء في الطريق ولا يعلم نجاسته
لا يجب عليه السؤال اجماعا ولو سأل لا يجب الجواب عنه وان علم المسؤول بالنجاسة
لانه سأل عن امر واجب عليه اذ الواجب عليه هو التطهير والتطهر بما لا يعلم نجاسته
والاجتناب عما يعلمها فيه **مسألة** لا يجب اعلام الغير بنجاسة في ثوبه ولا ببقاء لمعة
من جسده لم يصل اليها الماء في الوضوء او الغسل والوجه فيه ظاهر مما مر في المسألة السابقة
وروى الوسائل عن قرب الاسناد بسند الموثق عبد الله بن بكير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه قال

اعلم قال يعيد وروى في الصحيح عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل صلى في ثوب اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد
شيئا من صلوته وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف
وفيه ايضا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في جملة حديث ان
الصيقل قال للرجل اخبرني بقاء لمعة من ظهره لم يصبه الماء عند غسل الجنابة ما كان
عليك لو سكت **اقول** ما دل عليه مفهوم صحيحة محمد بن مسلم من الايذان
بعد الانصراف لعله محمول على الاستحباب لما مر من الوجه واما الامر بالاعاده
في الموثقة والحكم بعدمها في الصحيح فيظهر حاله في مسئلة اعادة الجاهل وعدم
اعادته **مسئلة** قال في المعالم اذا حكم بنجاسة شيء لعروض احد الاسباب
المقتضية لذلك توقف في عوده الى الطهارة على العلم بحصول احد الوجوه التي
ثبت كونها مفيدة للتطهير او ما يقوم مقام العلم وهو شهادة العدلين ويحتمل
الاكتفاء باخبار العدل لعموم مفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ ولا اعتبار
باخبار غير العدل الا اذا انضم اليه القراين المفيدة معه للعلم ولو افادته منفردة
كفت في الحكم بالطهارة ايضا انتهى ما افاده وقال الفاضل ابن الفهد في

الموجز على ما حكي عنه ويستناب في التطهير وان كان امراة قال الشارح الفاضل
الشيخ مفلح اي يجوز استنابة الفاسق في التطهير وان كان الفاسق امراة لان
الضمير المستكن عائد الى الفاسق انتهى كلامهما وقال الفاضل المحقق مولانا ميرزا
محمد الشيرواني في رسالته المعمولة في احكام السهو والشك اني لم اقف الا
على فتوى تدل على عدم جواز التوكيل في ازالة النجاسات وظاهر الفقهاء الوفاق
على الجواز **اقول** لا ريب في جواز الاستنابة انما الكلام في اشتراط عدالة
النايب في قبول قوله وفي عدمه وعلى تقدير في قبول خبر العادل الواحد وعدمه
وتحقيق المقام انا ان قلنا بان يقين النجاسة لا ينقض الا بمثله كما هو مدلول الاخبار
المستفيضة فلا يجوز لنا الحكم بالطهارة بعد يقين النجاسة الا بعد اليقين بها
ايضا ومن جملة تلك الاخبار ما رواه المجادر مرسلا عن امير المومنين عليه السلام انه قال
من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك وما رواه
الصدوق في اواخر الخصال في جملة حديث طويل عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثنا
ان امير المومنين عليه السلام علم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب مما يصلح للمسلم في
دينه ودنياه قال عليه السلام من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا
ينقض اليقين وروى ايضا بسند في هذا الكتاب حسن عن ابي عبد الله عليه السلام

وقد روي بهذا المضمون اخبار آخر في الكافي والتهذيب وغيرهما فعلى هذا ان
دل الدليل على قيام شهادة العدلين مقام العلم مطلقا او في خصوص ما نحن فيه
فلا ريب في جواز العمل بها والا فمقتضى تلك الاخبار عدم القبول واني وان لم
اقف على الدليل العام في قبول شهادتهما بحيث يشمل ما يطلب فيه اليقين
ولا الخاص بهذا الموضع لكني لم اقف على رادّ لها نعم نقلوا عن ابن البراج عدم قبول
قول الشاهدين العدلين في الاخبار بالنجاسة واما مفهوم قوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبأ فسيظهر لك ان شاء الله حال الاستدلال به واما الشاهد الواحد
فليس مما وقع عليه الوفاق كما ظهر من عبارة المعالم التي نقلناها والاحتجاج له بعموم مفهوم
الآية ضعيف اما اولاً فلمنع حجية المفهوم كما هو الاقوى عندي واما ثانيا فلمنع
عمومه وهو قول لبعض المحققين وقد تقدم الكلام فيه في المقدمة واما ثالثا
فلان بين المفهوم ومنطوق تلك الاخبار عموما وخصوصا من وجه لان مفاد
المفهوم عدم التثبت عند خبر غير الفاسق من العدل الواحد والعدلين سواء
اخبرنا بالطهارة بعد العلم بالنجاسة ام بغيرها ومنطوق تلك الاخبار هو عدم
نقض اليقين الا باليقين سواء اخبر العدلان وحصل الظن ام لا والترجيح
لجانب المنطوق وفقه المقام ان العمل المستمر في الاعصار والامصار من كل

كل اهل الملل هو الاعتماد في غسل النجاسات على النسوة والاماء والقصارين
ومن المعلوم كمال الاحتياج الى العلم بحال المسئلة فعدم سؤال اصحاب الائمة عليهم السلام
عنها وعدم تعليمهم عليهم السلام لها ابتداء بل تقريرهم على ما يعملون من حالهم وهو الاعتماد
على اخبار هؤلاء والحكم بطهارة ما علمت نجاسته بالظن الحاصل من ذلك الاخبار
يشهد بان عمل امامهم ومعتقدهم عليهم السلام ايضا هو الاعتماد والحكم المذكوران فيكون
اجماعا كاشفا عن فعل المعصوم عليه السلام وتقريره ومن المعلوم ان العادل قليل في الرجال
فضلا عن النساء وخصوصا الاماء ولو فرض ان اصحاب الائمة كانت جواريهم عادلات
واكتفينا باقل ما قيل في العدالة لم يحصل لكل منهم يكون اربع منها ومعلوم عادة انه لو كان
بناء عملهم على الاشهاد لنقل الينا لتوفر الدواعي على نقله والقول بتحقق القرائن
المفيدة للقطع بتحقق الغسل على الوجه الشرعي لهم لعله خروج عن الانصاف
ثم لابد من ان يرتفع القطع بالنجاسة بظن حصول المطهر لان هذا هو الذي عولوا
عليه في الطهارة ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن ميسر والظاهر
انه ابن عبد العزيز الثقة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي
من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه واذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك
لو كنت انت غسلته لم يكن عليك شيء وجه الدلالة انه عليه السلام قرر الراوي على

على فعله وانه لا يلزمه الاعادة لو لم يحصل له العلم بالنجاسة ثانيا والامر بالاعادة
غير مستلزم لعدم الاعتماد على غسلها وان لم ير فيها المني وقوله عم اما انك لو كنت
انت غسلت لم يكن عليك شيء معناه كما قيل هو انك كنت تبالغ فلا يلزمك
في شيء لا وجوبا ولا استحبابا ولا قائل بالوجوب كما صرح به المحقق الشيرواني
في رسالته المذكورة وقال غاية الامر الحمل على الاستحباب وما رواه ايضا
بسنده عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحجامة افيها
وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا
صغيرا **اقول** نفى عليه السلم الصغر لا غير وليس كل حجام عادلا بل قد لا يكون مؤمنا
وما استند للناس من الاجماع قد عرفت مثله من المحقق في طهارة الدخان واما الروايات
الدالة على قبول اخبار المالك وان لم يكن مؤمنا بالتذكية والحلية فلا دلالة لها
على ما نحن فيه ولا على نقض يقين الحرمة بظن الحلية اذ لم يحصل لنا القطع بالنجاسة
او الحرمة قبل اخباره نعم لو ثبت نجاسة العصير بالغليان فقبول قول مالكه في
الحلية مستلزم لنقض يقين النجاسة بقوله لمنافاة النجاسة للحلية الا ان نجاستها
لم تثبت فيكون قبول قول مالكه نقضا لليقين الحرمة بظن الحلية فعلى هذا يكون
مؤيدا لما نحن بصدده قوله السيد الفاضل شارح التهذيب ان بعض

بعض المتفقهين من المعاصرين قد ذهب الى عدم جواز دفع المؤمن ثوبه النجس
الى مثله ليغسله بل يحيلون الى الحيلة الشرعية ويهبون تلك الثياب مثلا و
يبيعونها الغير ثم يرجعها اليهم بالهبة او البيع واستدلوا على هذا بعقلي ونقلي
اما الثاني فهذا الحديث حيث ان الامام عليه السلم امر باعادة الصلوة بسبب
غسل الجارية وظني ان هذا الحديث حجة على الجواز وذكر مثل ما ذكرناه ثم قال
واما الاول فهو ان الثوب اذا تنجس يقينا لا نجوز الصلوة فيه الا بطهارة يقينية و
اذا غسله الغير فلا يقين في طهارته والجواب عنه ان الطهارة هنا يقينية لان
الشارع اباح لنا العمل باخبار المسلم في مثله ولم يكلفنا باستصحاب النجاسة
لانا لو كنا مكلفين به لم يصح لنا الحكم بطهارة احد من المسلمين لانه ما من مسلم الا
وهو يتلبس بالنجاسة كل يوم واقله نجاسة البول منه والغائط ولم يتحقق منه
الطهارة يقينا واما القاصرون فلا ينبغي ان يرتاب في جواز ازالتهم النجاسة لانهم
مستاجرون والاجارة جائزة على كل عمل مباح لم يرد من الشارع وجوبه على مباشر
بعينه **اقول** في كل من الحيلة والجواب عن الاستدلال العقلي نظر اما
الاول فلانا نطالب هؤلاء بدليل عام يدل على قبول قول المالك بحيث يشمل
صورة النزاع وقد عرفت ان الاخبار الدالة على قبول قول المالك لا دلالة لها

لها على ما نحن فيه ولو تمسكوا بالمماثلة فيمنع عدم صحة القياس يرد عليهم ما
اورده السيد الشارح من اباحة المثل واما الجواب فلان اباحة الشارع
لمثل شيء لا يستلزم اباحته له وايضا ما قاله في الاجاء ليس موضع النزاع
لانا نقول بجواز استنابة الفاسق فضلا عن مجهول الحال انما الكلام في
قبول قوله ولا يلزم من عدم قبوله عدم الفائدة في الاستنابة والاجاء اذ لها
فوائد اخرى مع احتمال انضمام القراين وحصول القطع بقوله لكن الانصاف
ان العمل المستمر هو قبول قول النايب والمستاجر الموجر في استعمال المطهر
على الوجه الشرعي اذا لم يعارضه اقوى منه واما الاستصحاب فتحقيق حاله
يحتاج الى بسط فنقول قال الاستاد الوحيد في حاشيته شرحه على الدروس
عند قول المصنف ويحرم استعمال الماء النجس الخ في خصوص استصحاب
النجاسة خصوصا في الماء كلام اخر وهو انه قد ورد ان كل شيء نظيف حتى تعلم
انه قذر فاذا حصل الشك في حصول الطهارة بعد حصول النجاسة ينبغي ان
يحكم بالطهارة لما ورد من انه ما لم تعلم النجاسة في شيء فهو طاهر ولا يلزم بعد
مخالفة الخبر انه لا ينقض اليقين بالشك اذ هنا قد نقضناه باليقين الشرعي
الحاصل من الروايات المذكورة فان قلت نقلب الكلام ونقول بل ينبغي

وان الماء طاهر حتى تعلم انه قذر

ينبغي الحكم بالنجاسة لهذا الخبر ولا يلزم مخالفة الروايات لان العلم الشرعي بانه قذر حاصل صح
بالاستصحاب المستفاد من الخبر قلت غاية ما يستفاد من الخبر انه لا ينقض
حكم اليقين بالشك لا ان اليقين حاصل بعد الشك ايضا وكانه لا يعقل اصلا
مع انه لا يلزم حصول العلم حتى يلزم مخالفة الروايات نعم لو كان في الخبر ان العلم حاصل
بعد حصول اليقين لم يعلم الزوال لكان الامر كما ذكر فان قلت اذا سلمت ان
حكم اليقين لا ينقض بالشك فذلك يكفينا لانا اذا اثبت حكمه فكان العلم الشرعي
بالحكم به حاصلا اذ لا معنى للعلم الشرعي شيئا سوى انه يحكم به بحسب الشرع
وانت ايضا لا تبالي تريد بالعلم بالطهارة مثل هذا والا فظاهر ان العلم الواقعي
ليس بحاصل قلت ثبت الرش ثم انقش وكيف يحكم بعدم نقض حكم اليقين
بالنجاسة بعد ما اثبتنا ظاهرا ان حكمه ينقض باعتبار حصول العلم الشرعي المستفاد
من الروايات لكن لا يخفى ان هذا الذي ذكرنا اجراؤه في غير الماء مشكل اذ ليس فيه
الا عموم كل شيء نظيف والعمل بمجردها مشكل نعم في خصوص الماء ينضم اليها
روايات اخر ايضا مما علمت في الابواب السابقة وكانها باعتبار كثرتها تصلح
للاحتجاج وان لم تكن صحيحة هنا ثم على ما ذكرنا يمكن اجراء الحكم فيما فيه خلاف في انه
مطهر ام لا كالاسفل الملاقاة للكر بدون الامتزاج والوقوع دفعة الا ان يناقش ويقال

ان قوله الماء طاهر ما لم يعلم انه قذر لا نسلم شموله لعدم التحصيل العلم الذى
يحصل من الشك فى المسئلة بل ظاهره عدم العلم الذى هو باعتبار وقوع امر
قذر انتهى كلامه زيد اكرامه اقول وفى ما افاده قدس سره نظر ولعله
لسوء فهم مقصوده طاب ثراه وجه النظر اما اولا فهو ان بعض اخبار الاستصحاب
دل على ان اليقين ينقض بمثله من اليقين فاذا حصل القطع بالنجاسة لا ينقض الا
به لا بالعلم الشرعى اعنى الظن الحاصل من الروايات وبالجملة لا يتبين مساواة
العلم بالنجاسة مع العلم بالطهارة ولعلك تجد من نفسك فرقا واضحا بين علمك
بنجاسة الثوب الذى فيه البول بالفعل وبين علمك بطهارته بعد قصر القصار
لكون الحكم بالنجاسة من الضروريات والحكم بالطهارة مستفاد من اخبار الاحاد
مع ظنية دلالتها ايضا ولهذا اختلف القوم فى فهم المراد من قوله كل شئ نظيف
حتى تعلم انه قذر فلا القصر الآن يقال ان جواز العمل بمثل هذا الظن قد دل عليه
القاطع وهذا القدر كاف لنا واما ثانيا فلما قيل ان المراد بهذه الروايات
هو ان ما علم حكمه الشرعى من الطهارة والنجاسة اذا اشتبه حاله ولم يعلم انه من
القسم الطاهر او النجس فهو طاهر الى ان يعلم كونه فردا للنجس لا ان ما اشتبه
الحكم الشرعى فيه فهو طاهر الى ان يعلم وقد نبه قدس سره ايضا على ما قلنا

قلنا فى اخر كلامه ولا ريب انا نريد الآن ان نفهم حكم ما علم نجاسته بعد زوال العلم
واما ثالثا فهو هذا هو المعول عليه من وجوه النظر فهو ان مدلول تلك الروايات
هو بيان ما لم يتعلق العلم بنجاسته سواء تعلق بطهارته ام لا بانه محكوم بطهارته
ويستمر ذلك الحكم الى ان يعلم نجاسته ولا يعلم من تلك الروايات حال ما بعد
العلم ولهذا يحسن ان يسال المخاطب عن المتكلم بان بعد العلم يحكم بالنجاسة
مع بقاء العلم او يحكم بها وان عدم والحاصل ان المتبادر من تلك الروايات
ان عند الشك فى تحقق النجاسة وعدم تحققها يحكم بالطهارة وهذا هو العدم
السابق على الوجود لا ان عند الشك فى رفع النجاسة وعدمه وهو العدم اللاحق
يحكم بالطهارة ولعله اشار فى آخر كلامه الى المعنى المتبادر حيث قال الظاهر عدم العلم
الذى هو باعتبار امر قذر رفعه فى غاية الامر هو شمولها لما لم يحصل لنا من الشارع حكم فى
طهارته ونجاسته وليس ما علمنا نجاسته بحكم الشارع ثم شككنا فى رفعها من
هذا القبيل بل نقول قد بين حكمه حيث قال لا ينقض حكم اليقين بعروض الشك
نعم لو كان المتبادر من الروايات ان ما لا علم بنجاسته فهو طاهر لكان الامر كما افاده
لان هذه العبارة شاملة لعدم العلم المستمر والعدم الطارى بعد العلم بالنجاسة
ولا ريب فى عدم تبادر هذا المعنى بشهادة قوله عليه السلام حتى تعلم فانه صريح فى العلم

الذي يرفع بالوجود لا العدم الذي يرفع الوجود ولو سلّمنا انّ هذا المعنى يفهم
من تلك الروايات بطريق الاحتمال لم يجز لنا ترك المناطيق الظاهرة لاحتمال
مرجوح وحاصل ما افاده بقوله ره فان قلت نقلب الكلام الى قوله ره المستفاد
من الروايات هو انّ السائل ادّعى انّ بقوله ع كل شيء نظيف ونظائره
نعلم حكم الطهارة قبل العلم بالنجاسة وحكم النجاسة عند حصول العلم بها وبقاءً
لا نعلم منه حكم الطهارة والنجاسة بعد الشك في زوال ذلك الحادث وانما
نعلم النجاسة بمثل قوله لا ينقض اليقين الا بمثله والمجيب يدّعي انّ الخبر الاول
يدل على الحكمين اعني انّ الشيء طاهر قبل العلم بنجاسته وبعد العلم وزواله
مبنى دعوى السائل على انّ مشكوك النجاسة نجس شرعا اذا كان الشك بعد
اليقين وطاهر شرعا اذا لم يعلم حاله ومبنى جواب المجيب ان مشكوك النجاسة
طاهر شرعا وان كان الشك بعد اليقين ايضا وقد عرفت حقيقة الامر بما
اوضحناه من معنى الروايات فتأمل وقد اتضح مما افاده قدس سره ومما استدللت
به من الاجماع انا لم نقل بنقض اليقين بالشك بل حكمنا بنقضه بمثله لان ما لا
علم المكلف بطهارته بالفعل طاهر شرعا عنده مطلقا اي سواء كان عدم العلم بها
قبل العلم بنجاسته ام بعده وليس مقصوده ره ما لا يعلم نجاسته ما نص الشارع

الشارع على طهارته ولم يعلم طروّ النجاسة له بل اتمّ منه وتمام تحصيل الينا حكمه
الشرعي من الطهارة والنجاسة كما يظهر للجميع من التامل في كلامه وانا نحن فاللازم
من دليلنا هو حكم الشارع بطهارة ما علم نجاسته بعد زوال ذلك العلم
وحصول الظن باستعمال المطهر على الوجه الشرعي فلا يعلم منه حال ما لا نقطع
فيه بالطهارة والنجاسة ولا حال ما علمت نجاسته ولم يحصل الظن المذكور
بطهارته كثوب علمنا نجاسته ثم غبنا عنه ثم رأيناه مطروحا وجوّزنا حصول
طهارته على الوجه الشرعي من مطهر مسلم مثلا **مسئلة** اذا حصل الظن
بنجاسة شيء ففي الحكم بنجاسته اقوال فعن ابي الصلاح انه حكم بها وعن ابن
البراج انه حكم بالطهارة وعن العلامة في التذكرة انه كالمتيقن ان استند الظن
الى سبب كقول العدل وقال في موضع من المنتهى بعدم قبول قول العدل و
بقبول قول العدلين وقال في موضع اخر بقبول قول الفاسق ايضا وفي المختلف
جزم بقبول قول العدلين ونسبه الى ابن ادريس والمحقق جزم في المعتبر بعدم
قبول قول العدل الواحد وجعل القبول في العدلين اظهر ونص بعض الاصحاب
كما في المعالم على ان قبول قول العدلين مشروط بذكر السبب لاختلاف العلماء
في المقتضي للتنجيس ثم لو علمنا وفاقهما معنا اكتفينا بالاطلاق وفي نجاسته الحكم

بقبول اخبار الواحد بنجاسة انائه بما اذا اخبر قبل الاستعمال فلو كان بعده
لم يقبل بالنظر الى نجاسة المستعمل له فان ذلك اخبار بنجاسة الغير فلا يقبل
قول الواحد فيه وان كان عدلا ولان الماء بالاستعمال يخرج عن ملكه اذ هو في
حكم الاتلاف او نفسه وبهذا التقييد صرح في التذكرة هذا ملخص الاقوال
كما نقله الاستاد طاب ثراه في شرح الدروس واقربها دليلا واشبهها حجة واوفقها
بالشريعة السمحة وانسبها بالاحتياط في الاغلب لغلبة مظنون النجاسة و
الاحتياج الى التيمم عند العمل بالظن هو قول ابن البراج لنا الاصل وهو يقين الطهارة
فلا ينقض الا بمثله ولقولهم عليهم السلام الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر ولا ابالي

وان كان شئ نظيف حتى تعلم انه قذر
صح

ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم ولعدم الامر بغسل الثوب اذا اعاره للذمي بل
قال عليه السلام اعرته وهو طاهر ولم تعلم انه نجسه ولعدم الامر بالتوقي من طين المطر
الا مع العلم بنجاسته بعد المطر ولقولهم عليهم السلام في الفارة المتسلخة التي وجدها في الاناء
بعد الاستعمال لعلها سقطت الآن ولعل المتتبع يمكنه ايراد ادلة كثيرة
من هذا القبيل حجة ابي الصلاح على التقرير التام الخالي عن اكثر المناقشات
هي ان التكليف اليقيني بالصلوة في الثوب الطاهر والطهارة من الماء الطاهر
وكذا حرمة اكل غير الطاهرات وشربها يقتضي انه لا يحصل البراءة منه الا بيقين

الا بيقين الاشتغال ولا اقل من الظن ومع ظن النجاسة كيف نعلم او نظن انا صلينا
في الطاهر او استعملنا الطاهر والجواب انك ان اردت بالطاهر ما لم نعلم
نجاسته فمظنون النجاسة طاهر على هذا الفرض وان اردت به ما يقطع بعدم كونه
احدى النجاسات او ملاقيا لها ملاقاة تورث التنجيس فالتكليف الذي ادعيته
ممنوع وما سبق من الادلة شاهد عليه كيف لا ولا ريب ان اجتناب المتعاطين للمشارب
والماكل والملابس من عهد النبي صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا جلهم ممن يظن
عدم توقيه من انواع النجاسات بل كان البعض من الكفار وكذلك فههنا لبس
الصادق عليه السلام للثياب السابرية المجوسية وغير ذلك والاجتناب ح حرج منفي
اذ لا يستطيع كل احد ان يعد لنفسه ما يتيقن الطهارة وثوبا كذلك والتزام
ان ما يشرب ويؤكل النجاس دعت الى استعمالها الضرورة لعله تلاعب بالدين
والاحكام احتج من اعتبر العدلين بان شهادتهما معتبرة في نظر الشارع ولهذا لو بيع
ماء وادعى المشتري فيه العيب بالنجاسة وشهد عليها عدلان رد الماء بالعيب
او يوخذ الارش وما هذا الا لثبوت النجاسة **اقول** يمكن ان يقال ان
ثبوت النجاسة هنا يجوز ان يكون مبنيا على تعلق حق الناس بهذا الماء لا على تعلق
حق الله سبحانه بيان ذلك ان هذا الماء له جهتان احديهما كونه عينا مبيعا ان

يباع ويشترى ليترتب عليه جميع الانتفاعات الممكنة منه واذا عرض له وصف
مانع من بعض انتفاعاته صار بسببه معيبا والاخرى انه اوجب الله سبحانه استعماله
فى بعض الاوقات على بعض حالاته وحرمه اذا كان على خلاف تلك الحالة بل حرم استعمال
ما يلاقيه ايضا وقد اتفق ان صار ذلك التحريم مانعا للمشترى من بعض الانتفاعات
فصار معيبا تحقق للمشترى لاجله حق الرد او الارش ويثبت بشاهدين عدلين
ولا يلزم من ذلك ان يثبت عيبه بمجرد امر تعلق حق المشترى به كما اذا كان مباحا
او لم يتعلق به بيع بعد والفرق بين الحقين يثبت احدهما بما لا يثبت به
الاخر ليس بعزيز نادر والحق هو انا ان اعتبرنا فى العدالة الملكة والعلم بها فلا يبعد
ان يقال ان شهادة العدلين تفيد علما مانعا من احتمال وقوع نقيضه وان كان
ممكنا كسائر العلوم العادية ومع تكون النجاسة معلومة فلا ينافى الحكم بها ما تقدم
من ادلة ابن البراج وان اعتبرنا حسن الظاهر وجعلنا الشاهد على تحقق العدالة
حضور الجمعة والجماعات ففى الاغلب لا تفيد شهادتهما ظنا ارجح من الظن بنجاسة
اكثر الناس من المسلمين الذين قال امير المؤمنين عليه السلام ان الوضوء من ضلهم
احب الى من الوضوء من ركو ابيض مخمر فلا بد من دليل فارق بين الظن الحاصل
منهما وبين الحاصل من عادة الناس حتى يقبل الاول ولا الحكم بمقتضى الثانى

الثانى ونحن لم نقف عليه وما يمكن ان يستدل به هو ما استدل به العلامة
لقبول قول العدل الواحد وسيجئ مع ما فيه الا ان الاحتياط ينبغى ان لا يترك
اذا لم يوجد المرجح ولم يعارضه احتياط آخر واما الاطمينان بالحكم لاجل الشهرة
بين المتأخرين فلا مساغ له عند ذكر الدليل وظهور ضعفه احتج العلامة
على اعتبار قول العدل الواحد بان الشهادة فيما يتعلق بالعبادة كالرواية
والواحد مقبول فى الثانى فكذا الاول ولا يخفى ان ما قاله يصلح لمخاصمة
العامة القائلين بالقياس ولا يناسب طريقتنا **اقول** يمكن توجيه
كلامه بان ما دل على قبول قول الواحد فى الرواية وهو مفهوم قوله سبحانه ان
جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا يدل على قبوله فى الشهادة خرجت الشهادة على غير ما
يتعلق بالعبادة فبقيت الشهادة على ما يتعلق بها والجواب يعلم مما سبق فى
المسئلة السابقة نعم ان افادت شهادته العلم لانضمام امر آخر يعمل بها لكنه
غير محل النزاع واما قبول قول المالك مادام كان او فاسقا فلم اقف له على حجة الا
الادعوى الاجماع بل الادلة الشرعية تدل على عدم القبول واما ما رواه الشيخ فى
التهذيب فى الزيادات عن اسمعيل بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكوته

اذا كان البايع مسلماً غير عارف قال عليكم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين
يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه وظاهره فلا يدلّ على انّ
المسئول هو المشرك كما فهمه بعض الفضلاء وجعله مؤيّداً لقبول قوله بالطريق
الاولى بل يدلّ على انّ عند بيع المشرك يلزم الفحص وجوباً او استحباباً حتّى يظهر
احد الامرين من التذكية والميتة وهو بخلاف ما اذا كان البايع مسلماً فانّ
فعله محمول على الصحّة وان كان هناك امارة الفساد كما يشاهد من عدم اعتناء
اغلب التجار بامثال ذلك بل همّتهم مقصورة على طلب المال سواء حصل من
الحلال والحرام فظاهر الخبر مؤيّد لعدم العمل بالظنّ **تتميم** اعلم انّ الشهيد قدّس
سرّه في الذكرى بعد نقل الخلاف في اعتبار ظنّ اصابة النجاسة للماء رجّح
في غير المستند الى اخبار العدلين الطهارة ثمّ حكم باستحباب الاجتناب
عند عروض هذا الاشتباه بشرط ان يكون الظنّ ناشياً عن سبب ظاهر
كشهادة العدل وادمان الخمر واستحسنه صاحب المعالم وقال ولعلّ وجهه وانّه
الخروج من خلاف من حكم بالنجاسة في مثله **اقول** انّ مناط الحكم ان كان
لزوم العمل بالراجح وترك المرجوح كما ادّعاه ابن الصلاح فاللازم ملاحظة قوّة
الظنّ وضعفه فربّما كان ما يحصل من اخبار عدل واحد ارجح ممّا يحصل من اخبار

اخبار عدلين لزيادة تقوى الاول وورعه بل قد يحصل من اخبار غير العدل ما لا
يحصل من العدل وان كان ساير النصّ فلم نقف في هذه المسئلة على نصّ
في قبول قول احد عدلاً كان ام لا واما استحباب الاجتناب مع الاستناد
الى السبب الظاهر وعنى به شيئاً معيّناً يدلّ على نجاسة شيء معيّن لا السبب
المبهم مثل ما يعلم من حال عوامّ اهل البلاد واكثر اهل البوادي والقرى فانّ استقراء
حالهم يورث الظنّ بنجاستهم ونجاسة ما يباشرونه بالرطوبة فلعلّ الوجه
فيه ادلّة الاحتياط مثل قوله عم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله عم خذ
بالحائطة لدينك والظاهر انّ قولهما انّ وجه الاستحباب قد يكون
الخروج من الخلاف مبنيّ على هذا فانّ هذا لا بدّ من ان يكون طرفا الخلاف الوجوب
والاستحباب او الحرمة والكراهة وبالجملة يكون من موارد الاحتياط ومع هذا
لا بدّ من عدم العلم بالماخذ وعدم ضعفه الظاهر لو علم لمكن ان يحصل
للمجتهد ريبة في الجملة ويحصل الاحتياط في العمل بخلاف ما ادّى اليه نظره
مسئلة للمصلّي بالنسبة الى نجاسة ثوبه او بدنه احوال ولها احكام **الاول**
ان يصلّي فيها عالماً عامداً مختاراً فيعيد في الوقت وخارجه ويدلّ عليه الاجماع
كما نقله الفاضلان والاخبار وسيأتي جملة منها عند بيان حكم ساير الاقسام

والمشهور ان جاهل الحكم الشرعي كالعامد ولنا في هذا المقام كلام طويل الذيل
ذكرناه في موضعه ولعل بعض الاخبار الاتية يدل بظاهره على وجوب الاعادة او
القضاء عليه ولا ريب في انه موافق لطريق الاحتياط **الثاني** ان يصلي
فيها جاهلا الى ان يفرغ مع سعة الوقت والمشهور انه لا يعيد في الوقت
ولا في خارجه واليه ذهب السيد والمفيد والشيخ في باب تطهير الثياب
من النهاية وابن ادريس والفاضلان والشهيدان وغيرهم وذهب الشيخ
في المبسوط وفي باب المياه من النهاية الى انه يعيد في الوقت خاصة ونقل العلامة
الزاهد ابن فهد في المهذب الاجماع على عدم القضاء لو لم يعلم بالنجاسة حتى خرج
الوقت **اقول** ويشكل ضيقه بحيث لا يسع اداء ركعة فيه مع الشرائط احتج
الاولون بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور
او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد **اقول** استدل
بهذا الخبر على حكم الجاهل الى الفراغ ولم يتعرض الاكثر لذكره عند بيان حكم غيره
والظاهر ان دلالته على حكم العالم او المتذكر في الاثناء لا يقصر عن دلالته على غيرهما
وذلك لان ظاهر قول الراوي يصلي في حال كذا انه يسال عن حكم من صلى مع

مع نجاسة في ثوبه سواء علم قبل الاشتغال ونسي ثم علم في الاثناء او لم يعلم الى الفراغ
والجواب بما يفيد نفي العلم في الزمان الماضي كما هو معنى المضارع المجزوم
بلم يفيد ان الجهل قبل الدخول يستلزم لعدم الاعادة ومفهومه الاعادة
مع العلم قبله سواء نسي ثم ذكر في الاثناء ام لا وسيجيء ما يدل على عدم الاعادة على
الجاهل العالم في الاثناء فيكون هذا الخبر مطابقا له وبما رواه ايضا في الصحيح
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان يعني الدم اكثر من قدر الدرهم
وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد
الصلوة وبما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رايت
المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان نظرت في ثوبك
فلم تصبه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك قال الشهيد في الذكرى لو قيل لا اعادة
على من اجتهد قبل الصلوة امكن لهذا الخبر لم يكن احداث قول ثالث **اقول**
قال شيخنا المفيد من صلى في ثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان
نجسا ففرط في صلوته من غير تامل له اعاد الصلوة انتهى ومفهوم هذا الكلام انه لو
ظن وتامل لم يكن مفرطا فلا يعيد ويدل على ما قاله في الذكرى ما رواه الشيخ عن
ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل اصابته جنابة بالليل

فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا
الا وجعل له حدا ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام
لم ينظر فعليه الاعادة والظاهر ان شيخنا المفيد نظر الى هذه الرواية فافاد منطوقا
بمجموع مفاد كلامه منطوقا ومفهوما وقد اورده الشيخ في شرح هذه العبارة فعلى
هذا لا يكون ما قاله في الذكرى احداثا لقول ثالث على ان في عدم جواز احداث القول
في امثال هذه المسائل نظرا ظاهرا اذ انحصار القول في القولين قبل هذا القول
غير معلوم غاية الامر عدم الاطلاع على غيرهما وقد اشار الى هذا شيخنا الشهيد
ره في المسالك في كتاب النكاح في مسئلة ان امر البكر البالغ بيدها وقد
يفسر كلام شيخنا المفيد بانه يريد ان من ظن طهارة ثوبه لنسيانه نجاسته
ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا وانما صلى فيه لتفريطه في التأمل والتكرار
الموجب للتذكار يعيد صلوته وهذا التفسير وان كان بعيدا الا ان حكم
الشيخ في اخر كلامه في هذا الموضع بالمشهور من عدم اعادة الجاهل من دون
تعرض لهذا التفصيل يقربه وقد بينا انه لا دلالة في صحيحة محمد على هذا الاحتمال
بان الشرط خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له اقول ثم ان لم يكن محمد جازما
بطهارة ثوبه بل كان اصابة المني لثوبه محتملا عنده اذ الغالب نظر الشاك في الحال

في الطهارة لا الجازم بها وليس في الخبر ما يدل عليه فتامل احتج الشيخ ره بانه لو
علم في الاثناء يعيد فكذا في الوقت وبما رواه في الصحيح عن وهب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنابة يصيب الثوب ولم يعلم بها صاحبه فيصلي
فيه ثم يعلم بعد قال يعيد صلوته اذا لم يكن علم والجواب عن الاول اولا بمنع
وجوب الاعادة مع العلم في الاثناء بل يزيل او يستبدل نعم يعيد اذا ابطل
الصلوة وهيهنا لم يبطلها كما هو المفروض وثانيا بمنع استلزام الاعادة
في تلك الصورة للاعادة بعد الفراغ وعن الثاني بالحمل على
الاستحباب جمعا وباحتمال سقوط حرف النفي توهما من بعض الرواة ويؤيده
ان صح فرض الراوي عدم العلم يصير التقييد بالشرط خاليا عن الفائدة على
الظاهر ويفيد خلاف الواقع وهو عدم الاعادة مع العلم وقد يقال باحتمال
كون الكلام استفهاما انكاريا اذا عرفت هذا فاعلم ان الشيخ روى عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به
او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم واحسن المحامل لها ما افاده المحقق المدقق
مولانا محمد بن الحسن الشيرواني في بعض رسائله والمحقق المحدث صاحب الحاشية
في تعليقاته على التهذيب وهو انه استفهم عن حال المصلي واجاب عنهما بالمنطوق

والمفهوم وهو الاعادة مع العلم وعدمها مع عدمه وقد يحمل على الاستحباب
الا انه لا يخرج العبارة عن الخزازة **الثالث** علم بالنجاسة في الاثناء وعلم سبقها
من القراين كيبوستها او نسج الثوب عنها او غيرها مع سعة الوقت قال في المنتهى
قال الشيخ في النهاية والمبسوط ان كان عليه غيره طرحه واتم والا طرحه واخذ
ما يستر عورته ان كان بالقرب منه شيء ويتم وان لم يكن بالقرب منه شيء
ولا عنده غيره نبينا وله قطع الصلوة واخذ ما يستر به عورته واستانف الصلوة
ولو لم يكن طاهرا اصلا أتم صلوته من قعود ايماء وهذا اختيار الفاضلين ومن تبعهما
قال المحقق في المعتبر لو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلوته وتيقن انها كانت في
ثوبه او بدنه فقولان ونقل قولي الشيخ ثم قال لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة
طرحها ان امكن واتم صلوته وان لم يتمكن الا بما يبطلها بطلت صلوته واستقبلها
بعد طرح النجاسة او ازالتها وبه قال في المبسوط وعلى قول الشيخ الثاني
يعني به قوله باعادة الجاهل اذا علم في الوقت بعد الفراغ يستانف ان كان الوقت
باقيا كيف كان اي سواء تمكن من الاستبدال او الازالة من دون الابطال
ام لا وسواء علم التسبق ام لا صرح بهذا التعميم في المهذب مبني قول الشيخ هنا
على قوله هناك وتبعه الشهيدان الا انهما قيداه بالسبق قال في الذكرى لو علم

علم في الاثناء سبقها فلا اشكال في بنائه على القولين ثم قال وقد نبه عليه في المعتبر
وقال في البيان ولو علم النجاسة في الاثناء وعلم سبقها بني على الجاهل بالنجاسة
وقال العلامة في الارشاد والجاهل لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء استبدل
ولو تعذر الا بالمبطل ابطل قال المحقق الورع في شرحه دليله واضح على تقدير
العلم في الآن انه كان قبل من غير سبق علم بناء على مذهبه من عدم اعادة الجاهل مطلقا
اقول فرض عدم سبق العلم يخرج الناسي المتذكر في الاثناء وقال الشهيد الثاني
في الروض ولو علم في الاثناء استبدل بالثوب الذي وجدها فيه سواء علم تقدمها
على الصلوة ام لا بناء على ما اختاره المصنف من عدم اعادة الجاهل في الوقت والا اي
وان لم نقل بقول المصنف بل قلنا بقول الشيخ استانف الصلوة مطلقا مع التمكن
من الاستبدال من دون المبطل ومع عدمه ان علم سبق النجاسة عليها مع سعة الوقت
لا مع ضيقه بحيث لا يدرك ركعة بعد القطع فيمضي مع طرح ما هي فيه لئلا يلزم وجوب
القضاء على الجاهل بالنجاسة **اقول** ظهر من هذه العبارات ان هؤلاء الاعلام
فرضوا المسئلة في الجاهل لا في الناسي المتذكر في الاثناء ولعلهم تركوا حكمه لظهوره
من بيان حكم الناسي اذا تذكر بعد الفراغ وما ذكروه في حكم الجاهل بعد الفراغ
او قبله وكلام السيد في المدارك يوهم خلاف ذلك قال المحقق في الشرايع

بعد بيان حكم الجاهل الى الفراغ ولو راى النجاسة وهو فى الصلوة فان امكنه القاء
الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استانف
قال السيد وقد اختلفت الروايات فى ذلك وذكر من جملة الروايات صحيحة
على بن جعفر الآتية فى حكم الناسى المتذكر ومن هذا الكلام ومن شرحه لمسئلة
الناسى المتذكر بعد الفراغ كما سيجئ الاشارة اليه ومن عدم تعرضه لحكم الناسى
المتذكر فى الاثناء اعترض الاستاد فى الذخيرة على ما قلناه نقلناه من الشهيد
الثانى فى الروض فقال اعلم ان الشارح الفاضل جعل الحكم المذكور مطلقا سواء
كان فى صورة السبق ام لا مبنيا على ما اختاره المص من عدم اعادة الجاهل فى
الوقت وهذا البناء لو سلم صحته لا يجرى فى صورة علم المكلف بالنجاسة قبل الدخول
فى الصلوة ثم نسيانه بعد ثم تذكره فى الاثناء. **اقول** انما ما اشار اليه من منع
صحة البناء فهو كما ذكره وكذا بناء المحقق الاستيناف فى هذه الصورة على مذهب
الشيخ فى الجاهل بعد الفراغ وذلك لمنع الاستلزام اذ لا مانع من ان يقول
احد منهم بوجوب استيناف الجاهل بعد الفراغ مطلقا اذا علم بعد الفراغ
وبوجوبه اذا علم فى الاثناء وكذا لا مانع من القول بلزوم الاستيناف فى الوقت فى
الصورة الاولى كما هو مذهب الشيخ مع عدم القول بلزومه فى الثانية لان

لان الصلوة وقعت كلها مع النجاسة فى الاولى بخلاف الثانية اذ يمكن الازالة
او الاستبدال مع ان الشيخ قال فى المبسوط فى الاولى بالاستيناف وفى الثانية
بالاستبدال كما نقلناه واما عدم الجريان فى الناسى فقد ظهر الجريان على فرض
هولاء الاعلام كما سبق اذا عرفت هذا فاعلم ان جملة ما وقفت عليه من الاخبار فى
هذه المسئلة روايات منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة مضمرا ورواه الصدوق
فى العلل مسندا عن ابى جعفر عليه السلم والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة قال
قلت اصاب ثوبى دم او رعاف او غيره او شئ من منى الى ان قال قلت ان رايته
فى ثوبى وانا فى الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت فى موضع منه ثم
رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة الحديث
وهذا يدل على وجوب الاعادة فان كان قولا للشيخ كان حجة له ويمكن حمله على الاستحباب
او على صورة النسيان بان يكون قول زرارة قال قلت متعلقا باول سوال زرارة فانه سال
اولا عن حكم الناسى المتذكر بعد الفراغ ثم قال بعد كلام انى رايته فى ثوبى
الآخر بما نقلناه ويكون قوله وتعيد كلاما مستقطعا كما حمله البعض واستبعده
شيخنا البهائى ره **اقول** على تقدير الانقطاع يكون دليلا لما نقلناه عن
الشهيد من الاعادة على الجاهل اذا لم يجتهد وقد يجاب بان النقض مبنى على انه راى

النجس ولم يزله مع الامكان **اقول** الخبر ظاهر في انه سال عن حكم الصلوة بعد الروية
فاجيب بلزوم النقض وعدم الاتمام لا انه راى فاتم حتى يجاب بالاعاده لتقدم الصلوة
في النجس ومنها ما رواه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى
في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدئ الصلوة وحمله على الاستحباب
طريق الجمع ومنها ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في المني
وقد سبق عن قريب ويمكن حمله على من دخل في الصلوة او اتم صلوته بعد الروية من
دون ازالة ولا استبدال او على الاستحباب جمعا وقد يجاب بان الاعاده من حيث دلالة
وجود المني على حصول الجنابة السابقة فيكون فاقدا للطهاره **اقول** قوله في اول
الخبر وجعله اشد من البول وقوله عليه السلام في اخره وكذلك البول يدلان على ان المقصود بيان
حكم النجاسة الخبثية ونفيه للاعاده مع العلم بعد الفراغ يابى عن هذا الحمل ومنها
قوله ع في مكاتبة سليمن بن رشيد في الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة
الا ما كان في وقت لانه باطلاقه يدل على لزوم الاعاده في الوقت سواء علم بالنجاسة في
الاثناء او بعد الفراغ وسيجي ما في هذه المكاتبة ومنها ما رواه في الحسن عنه ايضا
قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره
فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وهذا الخبر

الخبر لا يدل على المشهور الا بان يقال ان قوله ع فاطرحه بيان لنوع واحد من انواع رفع
النجاسة هو اسهلها في الصلوة مع عدم الفعل الكثير وان الواجب الصلوة مع طهارة
الثوب والبدن على اي نحو حصل وان تحمل قوله ع وان لم يكن عليك غيره على انه لا
عليك غيره من الثوب الطاهر فيكون حجة لمن يقول بجواز الصلوة مع انحصار الثوب
في النجس وهذا لا يخلو من بعد ومنها ما رواه في الموثق عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله ع في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم ومنها ما رواه ابن ادريس
في السرائر من كتاب المشيخة لابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
قال ان رايت في ثوبك دما وانت تصلي ولم يكن رايته قبل ذلك فاتم صلوتك
فاذا انصرفت فاغسله الحديث وهذان الحديثان يدلان على وجوب المضي من دون
استبدال ولولا انا اذا الشيخ حمل الاول على دم يكون معفوا عنه ولا يخفى بعده اذ لا قرينة
عليه ولا يمكن حمل الثاني عليه للامر بالغسل ولما في اخره من الامر بالاعاده كما سيجيء
انشاء الله ويمكن ان يستدل على المشهور بان ما صلاه قبل الروية صحيح اذ لا تكليف
على الجاهل بتحصيل الشرط ورفع المانع في اثناء الصلوة مع عدم الابطال لا مانع منه
فلا معارض لاصالة الصحة والاخبار الدالة على الاتمام ان لم تصلح لكونها دليلا فلا
في كونها موئدة فقد ظهر لك مما ذكرناه ان الاستيناف اولى واحوط في سعة الوقت

كما قاله المحققان في المدارك والذخيرة وان مع الاتمام لابد من الازالة او الاستبدال
مع علم الابطال **الرابع** ان يعلم بها في الاثناء ولم يعلم السبق سواء علم عدمه
او شك فيه مع سعة الوقت وحكمه مثل السابق قال في المنتهى لو رأى النجاسة
الساقطة عليه قبل في الصلاة وتمكن من ازالتها ازالها وان لم يحتج الى فعل كثير وقال
في البيان ولو لم يعلم سبقها لم يبعد قطعها بل يزيلها مع الامكان والدليل اما على
وجوب الاتمام فاصالة الصحة ولا يعارضها اخبار الاستيناف لظهورها في السبق
والاصل عدمه ولاطلاق خبر المرادي ولقوله عليه السلام في صحيحة زرارة الطويلة وان لم تشك
ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء
اوقع عليك **اقول** دلالته على حكم الثالث في السبق ظاهرة ويعلم منه حكم
العالم بعدم السبق لانه عليه السلام جعل مناط الحكم احتمال العلم بعدم السبق فمع
تحققه يكون الحكم اولى واما الدليل على وجوب الازالة او الاستبدال فما عرفت
من دلالة الدليل على تحصيل شرط الصلاة ودفع موانعها مع عدم مانع كما هو المفروض
ومن هنا علم وجوب الاستيناف اذا لم يمكن الازالة او الاستبدال الا بفعل المبطل
والمحقق قد بنى الحكم على الاستيناف في هذه الصورة ايضا على مذهب الشيخ
في الجاهل العالم بعد الفراغ وفي المدارك ان الاشكال هنا اكثر من السابق وهو

وهو كما قال ومما يدل على حكم هذه الصورة بخصوصها صحيحة محمد بن مسلم قال
سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال
ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد صلاته وصحيحة اسمعيل بن
عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيأخذه
الرعاف قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته
وقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن وهب لو ان رجلا رعف في صلاته وكان عنده ماء
او من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها واما دل
من الاخبار على كون الرعاف ناقضا محمول على ما اذا استلزم فعل المبطل **الخامس**
ان يعلم في الاثناء ويعلم السبق مع ضيق الوقت او ضيقه بحيث لا يتمكن من اداء ركعة
في الوقت مع الازالة والاستيناف ففيه اشكال من ان النجاسة تمنع الصحة ومن وجوب
اداء الفريضة في الوقت فعلى الاول يبطلها ثم يقضيها مع الشرائط واختار الشهيد في
البيان الاستمرار فقال بعد كلامه المنقول سابقا والاقرب ازالتها او الابدال ان
امكن ولم يفتقر الى فعل كثير والا استانف مع سعة الوقت واستمر مع ضيقه وقال في الذكرى
واما العلم في الاثناء مسبوقا فلا اشكال في بنائه عليها اي على القول المشهور وقول الشيخ
في الجاهل نعم لو علم بعد خروج الوقت وهو متلبس في الصلاة امكن عدم التفاته مصيرا

الى استلزامه القضاء المنفي شرعا قطعا اقول نسب في المدارك الى الشهيد
في الذكرى الميل الى الاستمرار مع ضيق الوقت وهذا بناء على ان حكم الضيق
والخروج واحد ثم رجح المحقق الورع ايضا الاستمرار فقال واما مع عدم امكان
التبديل الا بالمبطل فوجوب فعله اي المبطل مع سعة الوقت واضح واما مع ضيق الوقت
فمشكل ولا يبعد الاستمرار مع الثوب النجس او عريانا لانه يصلي مع الثوب النجس او
عريانا لادراك الوقت مع امكان صلوته خارج الوقت مع الثوب الطاهر ولان
الاهتمام بالوقت اكثر من الاهتمام بطهارة الثوب انتهى اقول نظر كثرة الاهتمام
من ملاحظة حكم الجاهل والناسي فيها واختار في المهذب القضاء فقال ولو تجدد
العلم بعد خروج الوقت وهو في الصلوة ازالها مع المكنة وصحت صلوته قطعا
ولو تعذر الا بالمبطل استانف انتهى اقول يظهر مما نقلناه من الذكرى والروض
ان عدم القضاء امر قطعي فيكون الابطال المستلزم لثبوته باطلا وفصل المقام
انهم اجمعوا على انه لو صلى مع النجاسة جاهلا حتى فرغ ثم علم بها وبسبقها على الصلوة
بعد خروج الوقت فلا قضاء عليه كما سبق نقله من المهذب فان كان حكم من
علم في الاثناء مبنيا على حكم من علم بعد الفراغ حتى ان كل من حكم في الاول يحكم بحكم
في الثاني ايضا عنده فلازم ذلك الوفاق على عدم القضاء هنا ايضا مع خروج

خروج الوقت او ضيقه على النحو المذكور وقد سبق ان المحقق والشهيدين قالوا
بالبناء وعرفت ما فيه ثم ان الشهيد الثاني بعد حكمه بالبناء وان القضاء منفي
كما سبق نقله من الروض قال بعد كلامه السابق انه لو تعذر الاستبدال الا
بالمبطل استانف مع السعة واما مع الضيق ففيه اشكال اقول لا يخفى ان مع القطع
بانتفاء القضاء في هذه الصورة ايضا لا معنى للاشكال فتدبر واعترض في المدارك على
قول الشهيد وهو ان الاستيناف مع الضيق يستلزم للقضاء المنفي بانه
لا دليل على بطلان اللازم مع اطلاق الامر المتناول لهذه الصورة اقول
ما قاله من عدم الدليل مبني على انه لا يقول بان هذه الصورة مبنية على القولين
في الجاهل كما صرح به ثم قال والحق بناء هذه المسئلة على ان ضيق الوقت من ازالة
النجاسة هل يقتضي انتفاء شرطيتها ام لا بمعنى ان المكلف اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة
وهو قادر على الازالة لكن اذا اشتغل بها خرج الوقت فهل يسقط وجوب الازالة
ويتعين فعل الصلوة بالنجاسة او يتعين عليه الازالة والقضاء ولو خرج الوقت وهي
مسئلة مشكلة من حيث اطلاق النصوص المتضمنة لاعادة الصلوة مع النجاسة
المتناولة لهذه الصورة ومن ان وجوب الصلوات الخمس في الاوقات المعينة قطعي
واشتراطها بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم فلا يترك لاجله المعلوم اقول

ان اراد ان طلب الشارع لهذه الصلوات الخمس من كل مكلف على اي حال كان
قطعيا فهو عين المتنازع فيه لان الخصم يقول بان الواجب على هذا المكلف الابطال
ثم الازالة والاستيناف كما هو حال من صلى مع عدم الطهارة من الاحداث
مع التمكن منها من غير فرق بين الشرطين وان اراد غير ذلك فلا يجديه وقد يقال
بامكان الجمع بين ما دل على الشرطية وبين ما دل على انتفائها بالصلوة مع النجاسة
والقضاء بعد الازالة **اقول** لعل ايجاب الامرين تمام ما نقل به احد هنا
ما قالوه واما الاخبار فاقول ان موثقة داود وخبر السرائر باطلاقهما يدلان على لزوم
الاتمام في هذه الصورة وكذا مكاتبة سليمان فانه عليه السلام نفى الاعادة الا فيما كان في
الوقت وصحيحة زرارة الطويلة وصحيحة محمد بن مسلم في المني وصحيحة ابي بصير
تدل باطلاقها على الاستيناف وفي الاخبار الدالة على حكم الناسي المتذكر في الاثناء
ما يؤيد القول بالاستمرار اذ من البعيد ان يكون الجاهل اسوء حالا من الناسي
لكن شمول العمومات والاطلاقات للافراد النادرة غير ظاهر كما صرح به جمع من
المحققين كصاحب الذخيرة وغيره فاذا طريق الاخلاص ما قاله المحقق الثاني من
الجمع بين الاستمرار والاعادة في خارج الوقت احتياطا **السادس** ان يعلم في
الاثناء مع عدم العلم بالتسبق ومع ضيق الوقت او سعته وحكمه ظهر مما تقدم **السابع**

السابع الناسي اذا ذكر بعد الفراغ وللاصحاب فيه اقوال ثلاثة احدها انه كالذاكر
فعليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه واليه ذهب الشيخ في المبسوط و
النهاية وهو قول الصدوق والمفيد في المقنعة والمرتضى في المصباح رحمهم الله تعالى
وثانيها انه لا يعيد مطلقا نسبه في التذكرة الى الشيخ ايضا وثالثها الاعادة في
الوقت خاصة واليه ذهب الشيخ في الاستبصار احتج الاولون بالاجماع نقله
في السرائر وبان النسيان مستند الى التفريط لكونه قادرا على التكرار الموجب
للتذكار وصحيحة زرارة الطويلة قال قلت له يعني ابا جعفر عليه السلام اصاب ثوبي دم
رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب الماء فاصبت وقد حضرت
الصلوة فنسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك فقال
تعيد الصلوة وتغسله وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد
ما صلى قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد
الصلوة وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان اصاب ثوب الرجل الدم
فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي فصلى فعليه الاعادة
وموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله

حتى صلى قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه و
رواية الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب
بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكره بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد
صلوته ورواية ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابرهيم
بن ميمون قلت تسأله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي فيذكر
بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته وبالاخبار الدالة على اعادة الناسي
للاستنجاء الى ان يفرغ من الصلوة احتج الشيخ بعدم الاعادة مطلقا بما رواه في
زيادات صلوة التهذيب في الصحيح عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن
غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له وبما رواه في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر في صلوته انه لم يستنج من الخلاء
قال ينصرف ويستنجي وان ذكر وقد فرغ من صلوته فقد اجزأه ذلك ولا اعادة عليه
كذا نقله في الوسايل في باب من نسي الاستنجاء وقال المحقق في المعتبر الى العمل بصحة
العلاء قال والاصل خطابه الا انه صلى صلوة مشروعة مامورا بها وبمنفذ النبي صلى الله
عليه وآله عفي لامتي الخطأ والنسيان اقول قوله والاصل خطابها اشارة

كرر هذه الاخبار في الاستنجاء من البول كما
وجد بخطه

اشارة الى عدم تكليف الناسي الا بما يعتقد من الطهارة وجواز التعلق له ولعدم
النسيان مطلقا مما ينفع في عدم عروضه التكرار اذ من الناس من لا يحفظ الشيء و
ان بالغ في التكرار وقد يعرض لبعض الحافظين من العوارض البدنية والتشويشات
النفسانية ما يلحقه بمن جبل طبعه على النسيان ولو فرض ان دوام الالتفات وعدم
وعدم الاشتغال بالضروريات يوجب الحفظ فهو حرج منفي ولم يفرق احد بين
الحافظ الذي ينسى لعدم الاهتمام ومن ينسى لانه ناس بسبب مزاجه ولما قلنا ظهر
ان الاولى الجمع بين الاخبار بحمل ما دل على الاعادة على الاستحباب ويرشد اليه انه
عليه السلام جعل الاعادة عقوبة للنسيان وسببا للاهتمام ولم يلزمه ملامة من ترك واجبا
عليه وان كان وجوبه من قبيل وجوب مقدمة الواجب والاحتياط لا يترك في هذه المواضع
الثامن الناسي اذا ذكر في الاثناء مع سعة الوقت والبناء فيه على الاقوال الثلاثة
في هذه قال المحقق الورع في شرح الارشاد واما على تقدير العلم والنسيان الى ان علم
في الاثناء فينبغي الاعادة بناء على مذهبه اي اعادة الناسي في الوقت لا في خارجه اذا كان
الوقت جميع ذلك بحيث يدركها بعد القطع والتبديل بالثوب الطاهر اقول
لا يخفى ان الاعادة على مذهب من يقول بها اولى وعلى قول الشيخ بعدم الاعادة بعد
الفراغ فيشكل عدم الاعادة هنا لانه فعل بقية الصلوة مع النجاسة عالما عامدا مطلقا

ان لم نقل بالاستبدال في الاثناء وان تمكن منه بدون المبطل او في بعض الصور
كما اذا لم يتمكن واستمر على صلوته ويدل على الاعادة صحيحة علي المتقدمة في نسيان
الاستنجاء ولا يبعد الاستدلال ايضا ببعض الاطلاقات السابقة وبما دل على
اعادة الجاهل اذا علم في الاثناء اما من طريق الاولوية او لكون الناسي في حال النسيان
جاهلا لغة او عرفا والاخير لا يخلو من مناقشة ويدل على الاتمام صحيحة الاخرى قال سالته
ع عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال
ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان
يكون فيه اثر فيغسله واجيب عن هذه بان الاستثناء فيها يجوز ان يكون قيدا للشرطيتين
معا ومع لا دلالة لها على وجوب المضي بل وجوب الغسل واما بالنسبة الى وجوب
البناء بعد الغسل والاعادة فمجملة لا دلالة لها على شيء منهما فالاقوى والاحوط الاعادة
التاسع اذا ذكر في الاثناء مع خروج الوقت او ضيقه ففيه اشكال من اطلاق صحيحة
علي في الاعادة وبعض الاطلاقات السابقة المتناولة لهذه الصورة ايضا ومن عدم
حصول الظن بارادة الافراد النادرة كما عرفت مرتبة الامثال اليه وايضا قد سبق وجه
ترجيح المحقق الورع للاستمرار من تجويز الشارع للصلوة مع النجاسة لادراك الوقت
مع التمكن منها طاهرا في خارجه ومن ان الاهتمام بالوقت اكثر منه بالطهارة فتذكر واحتج

واحتج الشيخ لما اختاره في الاستبصار بما رواه عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمن
بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك
انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه
وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه واما ما توهمت
مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحققت فان تحققت ذلك كنت حقيقا
ان تعيد الصلوة التي صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما
فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة
الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات
اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعلم **اقول** هذا الخبر من معضلات
الاخبار وفيه اشكالات اجيب عنها باجوبة مذكورة في التهذيب وغيرها ومن تامل
في الاجوبة وانصف يعلم ان الاعتراف بالعجز وحوالة علمه الى العالم اولى من تلك
التكلفات وبعض المحققين جعل تلك الاشكالات منشأ للاضطراب الموجب
لرد الخبر وبالجملة حمله على الاستحباب غير بعيد والعمل بالاحتياط اصوب **مسئلة**
يكفي في جواز استعمال جلد ماكول اللحم في الصلوة وغيرها وفي جواز استعمال غيره في
غيرها عدم العلم بكونه من الميتة ولا يجب العلم بعدم كونه منها خلافا للخبر والسيد

يكونه من الميتة ولا يجب العلم سواء اخبر بالتذكية او سكت وان يؤخذ من المسلم
سواء كان ممن يستحل الميتة بالدبغ ام لا وسواء كان ممن يقول بجواز ذبائح اهل
الكتاب ام لا وسواء كان متهما بهذين الامرين ام لا او يوجد في اسواق المسلمين او في بلد
الغالب فيه المسلمون اذا لم يكن الماخوذ منه معلوم الكفر سواء كان معلوم الاسلام ام
مجهوله وسواء اخذ منه ثم انه مذكى ام لا وهذه التعميمات هي ظاهر المعتبر كما نص عليه غير واحد
من المحققين وذهب اليها كالاستادين في الذخيرة وحاشية شرح اللمعة قال المحقق
ويكفي في الحكم بذكاته ما لم يعلم انه ميتة وجوده في يد مسلم او في سوق المسلمين او في
بلد الغالب فيه المسلمون انتهى عبارته **اقول** في هذا الكلام تعميمان الاول
عدم تقييد المسلم بقيد من عدم الاستحلال وتجويز ذبائح اهل الكتاب وعدم
الاتهام بهما الثاني عطفه لما وجد في اسواق المسلمين او البلد الغالب فيه المسلمون
وعدم اعتبار العلم باسلام الماخوذ منه في هذين الشقين كما اعتبره في الشق الاول
فدل هذان التعميمان على ما فصلنا وقال المحدث المحقق في الحدائق ما يباع في اسواق
المسلمين من الذبائح واللحوم والجلود والاطعمة طاهر ولا يجب الفحص عن حاله لا اعرف فيه
خلافا بين الاصحاب ولا فرق في ذلك عندهم بين ما يوجد بيد معلوم الاسلام ومجهوله
ولا في المسلم بين من يستحل ذبيحة اهل الكتاب ام لا عملا بعموم الادلة ثم نقل الخلاف

عن العلامة في التحرير حيث اعتبر كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح اهل
الكتاب قال والاولى الطهر وصاحب المدارك بعد ما حكى عن الشهيد عن المحقق
الشيخ علي [illegible] القطع بالمنع من استعمال ما لم تثبت تذكيته سواء علم موته حتف
انفه ام جهل حاله مال الى جواز استعمال مجهول الحال بل ظاهره الجواز فقال والنجاسة
لا يحكم بها الا مع اليقين او الظن الذي يثبت اعتباره شرعا كشهادة العدلين
ان ثبت عمومه وقال العلامة في التذكرة يكفي في الحكم بالتذكية انتفاء العلم بموته
ووجوده في يد مسلم لا يستبيح جلد الميتة او في سوق المسلمين او في بلد الغالب فيه
المسلمون وانما اعتبرنا في المسلم انتفاء استباحته للميتة لحصول الظن بالتذكية اذ لا فرق
في انتفاء الظن بين المستبيح والكافر اذ الاصل الموت ولا معارض له مع انه لا يستبيح
الميتة فان اسلامه يمنعه من الحرام غالبا ولو جهل فاشكال ينشأ من كون المسلم مظنة التصرف
الصحيح ومن اصالة الموت ولو جهل اسلامه لم يجز استباحته وقال العلامة في المنتهى انه
يكفي في العلم بالتذكية وجوده في يد مسلم او في سوق المسلمين او في بلد الغالب فيه الاسلام
وعدم العلم بالموت لان الاصل في المسلم العدالة وهي تمنع من الاقدام على المحرمات
وقال في فرع اخر لو وجد الجلد بيد من يستحل الميتة لم يحكم بتذكيته وان اخبر بها لانه غير موثوق
به ولا تنفع فيما التعلق لان الشرط وهو التذكية غير معلوم وقال الشهيد في الذكرى ان المستحل

لو اخبر ببعضهم التذكية يجب الاجتناب لاعتضاده باصالة عدم الطهارة ولو اخبر بالتذكية
فالاقرب القبول لانها الاغلب ولانه ذو اليد عليه فيقبل قوله كما يقبل في تطهير الثوب
النجس ويحتمل المنع لعموم اية التبين ولشغل الذمة بالصلوة بيقين فلا يزول بدونه
وان سكت ولم يخبر بشيء ففيه الوجهان وهذه الصور الثلث آتية في غير المستحل
ايضا والقبول اذا اقر بالذكاة اقوى منه في الاول وان كان فاسقا واذا سكت فاولى
ايضا واما ما يشترى من سوق المسلمين فيكفي فيه اغلبية المسلمين فيحكم بالذكاة
اذا لم يعلم كون البايع مستحلا او عملا بالظاهر ونفي الحرج ونقل عن المبسوط ان من
اشترى جلدا على انه مذكى جاز ان يصلي فيه وان لم يكن كذلك اذا اشترى ذلك
من سوق المسلمين ممن لا يستحل الميتة ولا يجوز شراؤه ممن يستحل ذلك او كان
متهما فيه هذه هي الاقوال والظاهر هو ما يستفاد من المعتبر كما بيناه لنا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف ياتي السوق
فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي
فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسئلة
وعنه ايضا في الصحيح قال سألته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري
اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلام كان

كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وما
رواه في الصحيح عن سليمن بن جعفر الجعفري انه سئل العبد الصالح عن الرجل ياتي
السوق فيشتري خراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم
المسئلة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين
اوسع من ذلك وما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الخفاف التي تباع في السوق قال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه اقول
الظاهر ان المراد من هذا العلم العلم بكونه ميتة كما في رواية الشيخ حصوله من
طريق التواتر او من شهادة العدلين بناء على ان ما يحصل منها في حكم العلم عند
الشارع فلا دلالة في الخبر على ان المراد اخبار ذي اليد فيقبل قوله وان كان فاسقا
كما ذكره بعض الاعلام ره ويؤيد ما قلناه قوله حتى يعرف الحرام بعينه كما ياتي وغيره
وما رواه في الحسن عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام
يسأله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به وما
رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء فيه
حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه وما رواه الشيخ في
الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الفرا

والكيمخت فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة قال الوافي الفرا بكسر الفاء المعجمة و
الراء المهملة والمد ما يلبس به ويكون من الجلود والسمك وما رواه عن عبد الله
بن مغيرة عن ابن مسكان قال حدثني علي بن ابي حمزة ان رجلا سال ابا عبد الله عليه
السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان
فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون
ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه وما رواه عن اسمعيل بن الفضل في الموثق
بابان بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال
والصلاة فيها اذا لم يكن من ارض المسلمين المصلين فقال اما النعال والخفاف
فلا باس بها وما رواه عن اسمعيل بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن جلود
الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكاته اذا كان البايع
مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسالوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك
واذا رايتم يصلون فيه فلا تسالوا عنه ورواه في الفقيه وليس فيه لفظة فيه وهو
الاظهر اذ لم يشترط احد فيجوز الاستعمال ان يصلي فيه مسلم ورواه عن الحسن
بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعرض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي
هو ام لا فقال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا

من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن يفعله وما رواه في الموثق عن ابن عمار
عن العبد الصالح انه قال لا باس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام
قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس
اقول يظهر من ظاهر هذا الخبر في بادي النظر ان ما ينفذ فيه احكام حكام المسلمين
وان كان اهله كلهم من الكفار فهو مما يحكم بطهارة الجلد الذي يوجد فيه لكن التامل
فيه يعطي ان المراد غلبة المسلمين وكثرتهم وان كان الحاكم كافرا وذلك لان السائل
سال عن ارض الاسلام اذا كان فيها من غير المسلمين فاجابه عم بان المعتبر غلبة الاسلام
على اهل هذه الارض ولما كان في الاغلب غلبة المسلمين على ارض مستلزمة لغلبة
الاسلام على اهلها عبر عم عن الثاني بالاول فافهم قال الشهيد الثاني ره في الروض
والمراد بسوق الاسلام ما يغلب على اهله الاسلام وان كان حاكمهم كافرا ولا عبرة بنفوذ
الاحكام وتسلط الحكام كما زعم بعضهم لاستلزامه كون بلاد الاسلام المحضة التي يغلب
عليها الكفار ونفذت احكامهم فيها سوق كفر ويكون بلاد الكفر المحضة التي غلب عليها
المسلمون واجروا على اهلها احكام المسلمين سوق اسلام وان لم يكن فيهم مسلم وهو مقطوع
الفساد ثم استدل على ما ادعاه بالرواية المتقدمة ودلالتها المعرف ولعل نظره في
الرواية الى ما قلناه فهذه جملة الاخبار الدالة على ما اخترناه ولا يخفى ان رواية اسمعيل بن

بن عيسى تدل على ان ما يبيعه الكافر ويكون تحت يده لا يبال بحكم بكونه ميتة
بمجرد يده عليه بل يسأل عنه حتى يظهر حاله من التذكية الشرعية وعدمها في الحكم
بالطهارة او النجاسة فمن ادعى الاجماع على نجاسة ما بايدي الكفار ان اراد الحكم
بالنجاسة وان حصل القطع بكونه ذبيحة المسلم بل المؤمن العادل فمنع الدعوى
ممنوعة وقد سمعت ان بعض الطلبة يحكم بالنجاسة او يتردد في الطهارة اذا وضع
بعض ملابسه من الجلد عند المشرك وفي بقيته مع القطع بعدم التغيير و
ان اراد ان ما بايديهم يحكم عليه ظاهرا بالنجاسة الى ان يعلم حاله فنعم الوفاق و
نقل جمال الملة والدين في الحاشية عن بعض الفضلاء المعاصرين انه قال ان
الكافر يسئل عما في يده فان اخبر بالتذكية يحصل الشك فيعمل على اصل الطهارة
قال ولا باس به ان لم يكن على خلافه اجماع اقول بل الظاهر انعقاد الاجماع على
نجاسة ما بايدي الكفار مع الشك ايضا واما في موثقة ابان من الفرق بين
الخفاف والنعال بحكم بكونها من المذكى بناء على حمل غير ارض المسلمين على البلاد
التي غلب المسلمون عليها ويجرون احكامهم على اهلها ولبعضهم فيها مساكن اما على
الدوام او في بعض الاحيان بحيث يكون احتمال التذكية قريبا وعلى هذا وان كان
اللازم التساوي الا ان مقتضى الاحتياط ترك لبس الجلود لانها لا يلبسها الا بعض

من الناس في بعض الاوقات وفي بلاد ارض المسلمين ما فيهم منهما واما الخفاف
فيلبسها الاكثر في الاغلب فالمنع عنها ولو بطريق الكراهة تضييق لا يناسب
الشريعة السمحة واما ما قاله العلامة ومن تابعه فمبني على امور الاول اصالة
عدم التذكية وتحقيق الكلام فيه كما بيناه في الاصول هو ان ما يجري فيه الاستصحاب
ويدل على اعتباره فيه دليل العقل ان تم ودليل النقل [الخاص] وهو منع نقض اليقين
بالشك انما هو العدم او الوجود المقطوع به وليس كل عدم قطعيا كالعدم الحادث
ولا ريب في ان الحيوان المقطوع بوجوده كما يمكن ان يموت حتف انفه يمكن ان
يعرضه الموت بالتذكية وليس الموت الا مفارقة روحه عن بدنه والسبب قد
يكون مرضا خاصا ومجرد التعبير عن احدهما بلفظ العدم دون الآخر لا يجدي كان
يقول احد ان عدم وصول المدية مثلا هو الاصل لان العارض يقول ان عدم (من) عروض
المرض والاختناق مثلا هو الاصل على انا نقول ليس النزاع في جلد لا نعلم كونه مما
تحل فيه الصلوة او لا بل في جلد يؤخذ من معلوم الكفر او في سوق الكفر او في بلد
الغالب فيها الكفر بل فيما يؤخذ من مجهول الحال في سوق المسلمين او بلدهم ولا ريب
ان الغالب منها المسلمين تذكيته ما كولا للحم فالراجح الطهارة فيعارض الاصل
مع الظاهر والترجيح للثاني الجزء المستقر المقبول كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر

النخع وقد يكون به

الثالث انه قد روى في بعض الاخبار النهي عن الصلوة في الميتة وهذا هو
الحكم الشرعي وروي في بعضها انها فاسدة كرواية ابن بكير وهذا هو الحكم الوضعي
ومقتضاهما ان جواز الصلوة وصحتها مشروط بكون اللباس من غير الميتة في الواقع
والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط فلا يحصل اليقين بالبراءة مع
اليقين بشغل الذمة والجواب هو ان امثال هذه العبارات معناها المتبادر هو
ايقاع الصلوة فيما علم او ظن كونه ميتة وفاقا للاستاد قدس سره في بحث
عدم العلم بطرو النجاسة من شرح الدروس سلمنا ان المتبادر ايقاعها فيما علم انه
مذكى لكنا نقول ان الاخبار المستفيضة بل المتواترة كما مرت دلت على ان المراد
هنا بالمذكى ما لم يعلم كونه ميتة والثالث بعض الاخبار روى الشيخ في الضعيف
عن علي بن ابي حمزة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها قال
لا تصل الا فيما كان منه ذكيا وروى عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام في جملة حديث
انه قال فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء
منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله
فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه وروى عن محمد بن الحسن
الاشعري انه كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء تشترى من

من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا باس وروى عن ابي بصير قال سالت اباعبد
الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلا صردا فلا
يدفيه فرو الحجاز لان دباغها بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو
فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول
ان اهل العراق يستحلون جلود لباس الميتة ويزعمون ان ذكاته دباغه وروى
عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين
اعني هذا الذين يدعون الاسلام واشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها
اليست هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية قال لا ولكن لا باس ان
تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك
قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان
يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله والجواب عن الاول والثاني قطع
النظر عن السند الحمل على الكراهة لتلك الاخبار الكثيرة الناصة على المقصود
وثانيا القول بموجبه لان الذكي كما ظهر مما ذكرناه هو الماخوذ من المسلم او الماخوذ في
سوق المسلمين او بلدهم كما عرفت سواء علمنا باسلام الماخوذ منه او جهلنا حاله
او علمنا كونه مستحلا للميتة بالدباغ وعن الثالث بمنع دلالة المفهوم لا سيما مع

معارضته للمنطوق وايضا نقول بموجبه لان غاية ما يدل عليه عدم الجواز مع
عدم العلم بالجواز في الجملة [التذكية] وقد مر في المقدمة ما يعلم منه حقيقة الامر في دلالة
المفهوم ومختار العلامة فيها في مسئلة سؤر غير الماكول وبعد ذلك احتمال
الكراهة في المشكوك فيه لا مانع منه ولا تقريب لما يقال من ان اطلاق عدم الجواز
على الكراهة غير جائز لان المتتبع يعلم وقوعه في الاخبار فضلا عن جوازه اما الشرطية
الثانية في هذا الخبر فيدل على فساد الصلاة فيما لا يوكل لحمه ولا نزاع فيه وما
يقال انه يدل على ان شرط الصلاة هو وقوعها في المذكى الواقعي فلا بد من العلم
بالتذكية فقد ظهر الجواب عنه من ان المتبادر منه فساد الصلاة فيما يعلم او
يظن كونه من غير ماكول اللحم سلمنا ان المتبادر منه ما يدل على الشرطية بالنحو
الذي قلتم لكنا نقول ان ما ذكرناه من الاخبار دلت على ان المذكى الواقعي عند
الشارع هو ما يوخذ من المسلم او من سوق الاسلام او بلده سواء كان الماخوذ
منه مستحلا ام لا معلوم الاسلام ام لا على التفصيل الذي سبق والجواب عن
المكاتبة مثل ما مر اذ لا ريب في ان المكروه فيه باس ايضا وفي خبر ابي بصير بان اشتغاله
في غير الصلاة يدل على كراهة الصلاة فيه وعن رواية عبد الرحمن بان النهي انما هو
من البيع مع القطع بالتذكية وانما نهاه عنه لانه لم يحصل من اخبار الملا الثقة

غاية الامر ان تحصيل الظن في بعض الاوقات واما قول العلامة في التذكرة فبنى
على ان الحكم بالطهارة منوط في نظر الشارع بالظن بالتذكية وفيه منع ظاهر
سلمناه لكنا نقول على هذا كان الصواب الحكم بالطهارة للظن بالتذكية الحاصل
من غلبتها فيما يوجد في سوق المسلمين وبلدهم وان لم يعلم حال المسلم وكذا
يحكم فيما اذا اخذ من المجهول الاسلام في السوق والبلد المذكورين لفرض غلبة
الاسلام على اهلهما وليت شعري ما السبب في اعتباره غلبة منع الاسلام
عن فعل المحرم وعدم اعتباره لغلبة الاسلام على اهل السوق والبلد واما ما ذكره
في المنتهى فنقول المراد بالمسلم اما المؤمن او الاعم والمراد بالعلم اما القطع او ما يشمل
الظن فان اراد بالمسلم المؤمن وبالعلم القطع فيرد عليه ان العلم بالعدالة ربما لا
يفيد القطع فضلا عن مجرد اصالة البقاء لا سيما مع غلبة الفسق وجهالة حال المؤمن
غير المستحل وان اراد بالمسلم المؤمن وبالعلم ما يشمل الظن فلا نسلم عدم حصوله من
اخبار المستحل اذا كان فسقه باعتبار عقيدته اذ ربما كان متحرجا عن الكذب وايضا
نقول ان غير المؤمن قد لا يكون مستحلا لان الاستحلال ليس مذهب جميع العامة
فكان الصواب الحكم بعدم الطهارة اذا اخذ من غير المؤمن مطلقا لا من المستحل
وان اراد بالمسلم المعنى الشامل للمخالف فلا يكون فرق بين المستحل وغيره لان

اصالة العدالة مشتركة على هذا الفرض بينهما واما قول الشهيد ره ان عموم
اية التبيين ويقين شغل الذمة يمنعان من قبول قول المستحل وفيه اذا لم يكن
عادلا ففيه منع عموم الاية بحيث يكون شاملا لمثل هذا الاخبار بل الظاهر
ان المراد منها والله يعلم ان الفاسق اذا جاء بخبر كان كذبه مستلزما للفساد
فلا تقبلوا وتبينوا كما يرشد اليه قوله سبحانه ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا
على ما فعلتم نادمين اذ الظاهر ان سبب عدم القبول احتمال ظهور الكذب و
ترتب الفساد وان لم يكن هذا الفساد الخاص اعني اصابة القوم وسلمناه لكن
نقول ان بين الاية والاخبار المتقدمة عموما من وجه لان النبأ اعم من الاخبار
بالتذكية وغيرها ومن يؤخذ منه الجلد ولا يسئل عنه كما تدل عليه الاخبار
اعم من معلوم الفسق وغيره فيمكن تخصيص كل بالاخر والاولى تخصيص الاية لاعتضاد
الاخبار بعمومات كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام
بعينه ولنفي الحرج والضيق لكثرة الفسقة من المخالفين ولاسيما في زمان
الائمة وبلادهم وبلاد السائلين واما تيقن شغل الذمة فنقول ان اردتم
اشتغال الذمة بالصلاة الواقعة فيما يعلم ذكاته فهو اول النزاع وان اردتم اشتغالها
بما لا نزاع لاحد في التكليف به مما دل عليه القاطع فالمفروض الاتيان به ولعل

ولعل لما قلناه جعل الاقرب القبول وذكر خلافه بطريق الاحتمال واما ما ذكره الشيخ
فلعله استند في اعتبار اخبار البايع بالكتابة المذكورة وقد عرفت جوابه وظهر
ايضا حال ما ذكره من اشتراط عدم الاستحلال والتهمة هذا حال الجلد الماخوذ
واما الجلد المطروح فالظاهر الحكم بالطهارة اذا وجد في ارض الاسلام وان كان
احتمال كونه من الميتة او ذبيحة الكافر قائما لما عرفت من حال قولهم ان الاصل الحل
ولغلبة المسلمين فالظاهر انه من ذبيحتهم ولغير ذلك مما يمكن لك استنباط الحكم
منه من الاخبار ويدل عليه ما رواه الشيخ ره عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها و
خبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين قال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل
لانه يفسد وليس له بقاء وان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له يا امير المؤمنين لا يدرى
سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا **اقول** الظاهر ان المراد
طريق ارض اهل الاسلام لندرة السفر الى بلاد الكفر في زمانه لبعدها عن بلاد الاسلام
لان في ذلك الزمان اتسعت دائرة الاسلام وفتحت البلاد الكثيرة واسلم اهلها
فالاغلب المسافر في تلك البلاد اليها **مسئلة** اذا تيقن النجاسة جزء من شيء
ما كان او ارضا او غيرها واشتبه الموضع فاما ان يكون موضع الاشتباه محصورا

اولا وعلى الثاني لا يجب على المكلف شيء بل يحكم عليه بالطهارة ولا فرق فيه
خلافا وعلى الاول فظاهر جماعة من الاصحاب انه لا خلاف في وجوب اجتناب
ما حصل فيه الاشتباه ثم اختلفوا في ان النجس هل هو مختص به حتى يحكم على ما
يلاقيه رطبا بالطهارة ام لا بل حكمه حكم متيقن النجاسة فيجري على ما يلاقيه رطبا احكام
النجس فذهب جمع من المحققين الى الاول ويظهر من المنتهى الثاني لانه اختار هنا
القول في الانائين اذا اشتبه النجس منهما بالطاهر وان الظاهر عدم الفرق فلا بد
من بيان امرين الاول في تحقيق المحصور وغير المحصور والثاني في بيان الحق من طرفي
هذا الخلاف اما الاول فنقول انا لم نقف على رواية متضمنة لهذه اللفظة فلم
نظفر لها حقيقة شرعية وليس المعنى اللغوي مرادا لان ما خرج الى الوجود من الاعداد
والمقادير محصور لغة وغير المحصور لا يوجد في الخارج حتى يبنى عليه الحكم الشرعي فلم
يبق الا العرف العام وهو ايضا غير منضبط لان اهل العرف يطلقون هذه اللفظة
في موارد ها مع ملاحظة حال ما اطلقت عليه وهو مختلف بيان ذلك انهم يقولون
لمن له مائة دار او دور وقلان لا حصر لها ولا يقولون ان ماله لا حصر له اذا كان له عشرة
آلاف دينار ويقولون لا حصر لاولاده اذا كان له اربعون ولدا من الذكور والاناث
ولا يقولون لا حصر لابله وان كانت مائة مثلا وبالجملة اذا كان الغالب في شيء عدد

معه خاص او مقدار مخصوص عادة فزاد عن المعتاد زيادة تكون نادرة في ذلك الشيء
يقال في العرف انه غير محصور ولا ريب في اختلاف الاشياء في ذلك ولعل المحقق
الورع اشار في شرح الارشاد الى ما قلناه حيث قال ان حوالة المحصور وغيره الى العرف
الغير المحصور مشكل ثم قال وينبغي ان يبنى على عسر الاجتناب والعسر الذي لا يتحمل مثله
وعدمها وهو ايضا لا يخلو من اشكال لعدم ضبط العسر الا بالعرف ونحوه ويكون
مثل سائر المحال على العرف وينبغي في كونه عفوا لا طهارة مع ان المفهوم من كلامهم الطهارة
انتهى **اقول** ان كونه عفوا لا طهارة يبتني على ان عمدة الاجتناب وعسره مع
يقين النجاسة لا يقتضي الا الرخصة في الاستعمال وهذا هو العفو لا الطهارة كما في دم
القروح والجروح واما لو قلنا ان وجوب المشقة الرخصة فيه ولا يخفى ان ما افاده قدس سره
مبني على كون التعذر والتعسر وعدمهما علتين للحكمين من الطهارة وعدمها وعلى ان
النجاسة امر عيني موجود في الخارج وبعد وجودها لا ترتفع الا بمزيل وكلاهما خلاف
الظاهر لان الظاهر ان الحكمين انما ثبتا بالاجماع الكاشف عن قول المعصوم كما ستطلعه
انشاء الله ثم التعذر والتعسر ربما كانا من الحكم والمصالح التي لها مناسبة مع الحكم
الشرعي وهذه لا تقتضي كونهما مدارا حقيقيا يدور الحكم معها وجودا وعدما ويشهد
لذلك انهم يقولون بطهارة غير المحصور كالصحراء مع امكان التسلق في مكان يقيني الطهارة

كما اذا كان بجنبه مكان كذلك فانهم لا يوجبون الصلوة فيه بل هو والصحرآء عندهم
سيان كما يومي اليه كلامه ره ايضا والنجاسة كالطهارة ليست الا احكاما شرعيا يكون
وجوده وعدمه مترتبين على اعتبار الشارع فاذا اوجب علينا الاجتناب عن شئ
في المشروط بالطهارة قلنا انه نجس واذا اجاز لنا الاستعمال قلنا انه طاهر نعم قد
دل الدليل في بعض المواضع على رفع بعض احكام النجاسة دون البعض فنعبر عنه هنا نقول
بالمعفو وقال بعضهم ان مرجع عدم الحصر والحصر الى تعسر العد والاحصاء وعدمه اقول
ان اقتضى هذا التعسر تعسر الاجتناب ولزوم الحرج فيكون مآله الى ما سبق اذ الظاهر
ان مقصود المحقق الورع تعذر الاجتناب وتعسره بشرط الكثرة والزيادة لان الواحد
ايضا قد يتعذر الاجتناب عنه مع انه ليس من افراد غير المحصور قطعا وان لم يقتض
ذلك فلا مناسبة بينه وبين الطهارة والنجاسة والحلية والحرمة اذ كثير من الاجناس
يتعذر عده فضلا عن التعسر مع لزوم الاجتناب عنها وما قاله الشهيد الثاني ره في
الروض لعله يرجع الى هذا التفسير ايضا قال ره ويجتنب المكان المشتبه بالنجس حيث
لا يسوغ الصلوة عليه ثم قال ره وانما يجب اجتناب المشتبه بالنجس في الموضع المحصور
عادة كالبيت والبيتين دون غيره كالصحراء فان حكم الاشتباه فيه ساقط لما في وجوب
اجتناب الجميع من المشقة وانما اعتبرنا في الحصر وعدمه المتعارف في العادة لعدم تحقق

معهود له شرعا فيرجع فيه الى العرف لتقدمه على اللغة ولان الاعداد الموجوده في الخارج
منحصرة لغة وان تضاعفت اضعافا كثيرة مع عدم وجوب اجتناب ذلك اجماعا
وهذا الحكم اعني وجوب اجتناب المحصور دون غيره آت في كثير من ابواب
الفقه كالمياه والمكان واللباس والمحرم بالاجنبي في النظر والنكاح والمذكى في الحيوان
بغيره وغير ذلك والمرجع في ذلك كله الى العرف اقول من الظاهر ان مقصوده
ره في المثال ليس الحصر العددي وعدمه اذ لو كان كذلك لكان اللازم ان يقول
كالعقاري بل المقصود الحصر العرفي وعدمه اما بحسب المساحة او العدد ويراعى
كل فيما يناسبه ففي المكان يراعى الاول وفي المشتبه بالاجنبي والمذكى والثوب
يراعى الثاني نعم الحصر المساحي في الاغلب ملازم للحصر العددي كما في فرضه ره لان
امثال القطعة المشتبه بالنجس في البيت كثيرا ما يكون محصور العدد بخلاف مثلها
في الصحراء ولما خص الكلام بالعدد في قوله ولان الاعداد الموجودة في الخارج منحصرة
لغة مع ان المساحة ايضا كذلك واذ قد عرفت ان مبنى الحكم وهو لزوم الاجتناب
في غير المحصور هو الاجماع عندهم ان ثبت كما سيجيئ الاشارة اليه وليس مبنيا على
الاستنباط من قاعدة رفع الحرج حتى يحكم بالطهارة ما يتحقق فيه وبوجوب اجتناب
ما لم يتحقق فيه فلا يرد عليه ما اورده المحقق الورع من ان الحرج لا يتحقق في اجتناب

غير المحصور كما اذا امكن للمكلف الصلوة في ثوب يقيني الطهارة خارج عن افراد
غير المحصور الذي وقع الاشتباه في فرد منه او في مكان كذلك وكذا اكل المذكّى
اليقيني ونكاح الاجنبية اليقينية وغير ذلك وقد مثّل بعضهم المحصور بالبنتين
والثلاثة ولم يذكر لغير المحصور مثالا والظاهر ان مقصوده بيان ما لا يعسر
الاجتناب عنه وما لا يتعسر ولما كان الغالب عدم التعسر في الاثنين والثلاثة
لم يزد عليهما واذ قد ظهر مما تلونا عليك ان مرجع جميع ما قيل في اللفظين هو
حصول المشقة وعدمها عادة من جهة كثرة عدد افراد المشتبه وعدمها علمت
ان الاولى ان يفسر المحصور بما لا عسر في الاجتناب عنه لقلة عدده او عدم اتساع
مقداره عرفا وغير المحصور بما يقابل ذلك واما الثاني وهو بيان الحق في طرفي ذلك
الخلاف فنقول ان مقتضى النظر وجوب الاجتناب عن استعمال المجموع الذي
يقطع بكون النجس جزءا منه او فردا له مطلقا اكلا وشربا ولبسا في المشروط بالطهارة
وشكّ ما يعلم دخول المحرم فيه عقدا ونظرا سواء كان محصورا ام غير محصور فلا يؤكل
مجموع التمر الساقط فيه تمرات محرمة ولا يشرب مجموع المياه التي يعلم بنجاسة
واحد منها ولا يلبس الثوب الذي اصابت النجاسة جزءا مجهولا منه وهكذا و
ذلك للقطع بارتكاب المحرم ولا يصير النجس طاهرا والحرام حلالا لتعدد الحصر اد

كاشتباه الاجنبية بالمحرم كذا ورد في كلام بعضهم

او تعسر وقد ورد نصوص كثيرة في وجوب غسل الثوب كله مع القطع
باصابة النجاسة لشيء منه اذا لم يعلم موضعه بعينه كما سنذكرها ان شاء الله تعالى
واما استعمال الجزء المحتمل او الفرد كذلك فلا مانع منه بل مقتضى اصالة الطهارة
وقوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وكل شيء فيه حرام وحلال فهو لك حلال
حتى تعرف الحرام بعينه هو الطهارة والحلية ولم نقف على نص فارق بين
المحصور وغيره فاذا قطعنا من الثوب الذي نقطع بنجاسته جزءا غير معين وجعلنا
جزءا من ثوب طاهر جاز لنا الصلوة فيه وعليه فقس والذي تمسك به البعض
من الفارق ضعيف كقولهم ان اصالة الطهارة لا يمكن التمسك به في المحصور
لحصول القطع بالنجاسة فيكون حكمه حكم النجس وذلك لان القطع انما هو بالنسبة
الى المجموع اي القطع بوجود النجس فيه لا الى الاجزاء وكقولهم ان اجتناب غير المحصور
حرج ومشقة وضعفه ظاهر ايضا لوجهين لعدم المشقة في بعض الصور ولعدم
اقتضاء هذا الدليل للطهارة كما مرت الاشارة اليه فلم يبق الا التعويل على الاجماع
وهو ظاهر البعض قال في الذخيرة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في بقاء
كل جزء من اجزاء المحصور على الطهارة والمنقول عن ظاهر جماعة من الاصحاب
وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه من المحصور ولم يذكروا عليه حجة ولعله

الاجماع **اقول** تقدم ما تمسك به البعض مع ما فيه ولما كان الدليل على
الحكم هو الاجماع فالظاهر هو مختار الاكثرين اكثر المحققين من طهارة ما يلاقي
شيئا من هذا المحصور بالرطوبة لان الاجماع ان ثبت فانما هو على لزوم اجتناب
اجزائه لا على نجاستها ولا يلزم من اثبات بعض لوازم النجاسة لشيء ان
يكون نجسا حتى يترتب عليه جميع احكام النجاسة قال الشهيد الثاني ره
في الروض ان الملاقي للمشتبه كان يقيني الطهارة ولا يزيل احتمال ملاقاة النجس
ذلك اليقين وتساوي المشتبه بالنجس النجس وهي التي عول عليها العلامة ره
وبنى عليها حكمه بتنجيس المشتبه لغيره كالنجس لا دليل عليه بل هو عين المتنازع
فيه وانما المتحقق لحوقه به في وجوب الاجتناب لا غير وبه قطع المحقق الشيخ
علي ولا يخفى متانته دليله واما الاحتياط فهو حكم آخر انتهى مع ادنى تلخيص
ولنعد الآن الى الاخبار الدالة على وجوب غسل الثوب اذا قطع باصابة النجاسة
شيء منه وعدم تبين موضع الاصابة روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث في المني فان عرفت مكانه فاغسله
وان خفي عليك فاغسله كله وفي الصحيح ايضا عن زرارة قال قلت اصاب
ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال قلت فاني قد علمت انه قد

قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى
انها قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك وروى الكليني في الموثق
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المني يصيب الثوب
قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وروى عن
سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسله كله اذا خفي عليك
مكانه قليلا كان او كثيرا وغير ذلك من الاخبار ولا يخفى انها لا تدل الا على لزوم
الاجتناب عن مجموع الثوب الذي يعلم تحقق النجاسة في جزء منه ولا يدل
على حكم ابعاضه اصلا وهذا اعني لزوم غسل كل الثوب او ما حصل فيه الاشتباه
منه قول علمائنا كافة ذكره في المعتبر اقول ان غسل منه جزء يساوي قدر النجاسة ثم
لاقاه جسم طاهر بالرطوبة كان الحكم بطهارة الملاقي اظهر واقوى **مسئلة**
قال العلامة في التحرير لو وقع عليه في الطريق ماء ولا يعلم نجاسته لم يجب
عليه السؤال اجماعا وبنى على الطهارة والحجة عليه اصالة الطهارة واصالة
عدم الوجوب ورواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلم عن ابيه عن امير
المؤمنين عليه السلم قال لا ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم والظاهر ان الظن
بمنزلة الجهل ههنا ويرشد اليه نفيه للباس حين سئل عن الرجل يمر

في الطريق ويصيب ثوبه الماء حين يتوضأ الناس اي يستنجون اذ قد يظن
النجاسة فيه باعتبار ورود ماء الاستنجاء على النجاسة الخارجة ولا سيما في
السطوح التي يبولون ويتغوطون في الاغلب عليها مع انه نفى الباس من غير استفصال
فارق بين حصول الظن وبين عدمه **تذنيب** هل يجب على المسئول الجواب
لو سئل الظاهر العدم للاصل ولصحة صلاة السائل وان كان ثوبه نجسا في الواقع لان
الشرط عدم العلم بالنجاسة لا العلم بالطهارة الواقعية وهذا هو مختاره في المنتهى
مسائل فيما اختلف في حكمه من الطهارة والنجاسة **المسئلة الاولى** الظاهر
طهارة رجيع ما لا يؤكل لحمه من الطير ولا سيما من الخشاف وفاقا للصدوق وابن ابي
عقيل والجعفي ومال اليها جماعة من المحققين بل جعل السيد في المدارك القطع
بطهارة الذرق متجها كما سيجي انشاء الله تعالى والمشهور النجاسة وذهب الشيخ
ره في المبسوط الى الطهارة واستثنى بول الخشاف لنا الاصل وقوله عليه السلام
كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وما رواه الشيخان في الحسن بابرهيم بن هاشم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله وما
رواه الشيخ في الكتابين عن غياث عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال
لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف ويؤيد ما اخترناه ما رواه

ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام انه سئل عن الرجل
يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس ولم يستفصل
عن ماكول اللحم وغيره وهو دليل العموم وانما جعلناه مؤيدا لاحتمال ان يكون
السؤال عن مثل هذا الفعل في الصلاة قلة وكثرة فاجابه بنفي الباس وان كانت
الصلاة باطلة للنجاسة ولنا ايضا لزوم الحرج فظهر هذا لمن سكن العراق وامثاله
من البلاد فلا يخلو مشهد ولا مسجد ولا بيت من هذا الحيوان الا نادرا وقد
يكثر الابار في الطرق ويتعذر الاحتراز منه وتطهير ما اصابه بوله وخرؤه متعذر
في الاغلب وقد رايت في تعليقات بعض المتاخرين على الوسائل ان هذا الحيوان
ليس له نفس سائلة وعلى هذا يكون الحكم بطهارة رجيعه اظهر احتج المشهور بالاطلاقات
او العمومات الدالة على وجوب غسل الثوب والبدن من البول والعذرة وعلى
نزح البئر من وقوعهما فيها وبما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وبعمومات
الاخبار الدالة على عدم وجوب غسل ابوال ما يؤكل لحمه وما يخرج منه وبعدم القائل
بالفصل بين البول والخرء فعلى تقدير ثبوت نجاسة البول بالادلة تثبت نجاسة
الخرء بالاجماع المركب **اقول** من نظر في الاخبار الدالة على لزوم الاجتناب

عن البول والعذرة وغسلهما بالماء واذا التهما بالمسح على الارض واذا التهبا باشراق
الشمس او بنزح البئر لوقوعهما فيها وجد الجميع ظاهرة في بول الانسان وغائطه
الذين يتنجس بهما البدن والثوب ويكونان في الطرق والبيوت والسطوح وان
تنزلنا عن هذا الظهور وقلنا بشمولها البول الحيوانات الانسية التي تكون
في البيوت وغيرها مع الانسان ولخرئها ايضا واما عمومها او اطلاقها بحيث
يتناول ابوال سائر الطيور الوحشية وخرءها منها فكلا ومن نظر في خبر كردويه
وتامل فيه يعلم منه ان البول والعذرة اذا اطلقا لا يفهم منهما الا المختص بالانسان
وهذه عبارة الخبر قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن
بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب
الخبر هذا مع قطع النظر عن اختصاص العذرة اما الغرا وعرفا بغائط الانسان
فقد قيل بالاختصاص كما يظهر من كلام بعض اللغويين ولا يظهر من البعض الآخر ما ينافيه
واما التمسك بخبر عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب الخبر فرد عليه ان ما يظهر من هذا الخبر
لا يظهر الا ان هذا المتكلم استعمل العذرة على الاعم من خرء الانسان بقرينة عطف
السنور والكلب ولا يقدح جاز فيمن حمل هذا الاستعمال دليلا على كون العذرة

العذرة مع التجرد عن مثل هذه القرينة حقيقة في المعنى الاعم مع عدم تحقق علامة
من علاماتها كنقص الواضع او التبادر او غيرهما وعندي ان بناء الحكم الشرعي
عليه جرأة عظيمة وما يقال من ان المحقق ادعى ترادف الخرء والعذرة وشمولهما الغير
غائط الانسان والتمسك بقوله ليس بادون من التمسك بقول اللغوي ففيه
ان المحقق ايضا يثبت اللغة بقول اللغوي لا بقول الفقيه وان كان مثل الشيخ
وايضا فقد يمنع تحقق البول للطير ولا ينافي هذا قوله ثم بول الخشاشيف لان
باب التجوز واسع وخروج الرطوبة مع رجيعه مما لا ريب فيه فاطلق البول عليها
مجازا فظهر ضعف التمسك بالاطلاقات والعمومات والجواب عن الحسنة
بعد تسليم تحقق البول للطير ان الحسنة الاخرى تخصصها وقوة سند الاولى
ان سلمت يعارضها قوة دلالة الثانية واما المفاهيم فمع ضعفها في نفسها و
منع عمومها وانه يكفي في فائدة التوصيف خروج بعض ما لا يؤكل لحمه عن الحكم وهو
غير الطير يكفي لتخصيصها على تقدير تسليم العموم مثل هذه الحسنة بل يخصصها
الضعيف المشهور اذ اعمل به مثل الصدوق وابن ابي عقيل من القدماء مع علمه
العلم بمخالفته من عاصرهم لهم واما اثبات نجاسة الخرء من اثبات نجاسة البول
لئلا يلزم خرق الاجماع فالجواب عدم الحجية التامة على الاول كما عرفت فاتضح

لك متانة ما قاله الفاضلان المحققان في المدارك والمعالم قال السيد ره
بعد ذكر حجة الطرفين وترجيح جانب الطهارة وقد ظهر من ذلك ان المتجه
القطع بطهارة الذرق تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض المعتضد بالروايتين
المتقدمتين وعمل جمع من الاصحاب وانما يحصل التردد في البول خاصة ان فرض
وقوعه من الطير ولا يبعد الحكم بطهارته ايضا لما بيناه اقول بعد فرض
حصول القطع بطهارة الذرق لا معنى للتردد في البول الا عند من لا يعول على دعوى
الاجماع في امثال هذه المسائل وقال الشيخ المحقق في المعالم حجة الشيخ على ما اختاره
رواية ابي بصير واصالة الطهارة اقول مستنده في اخراج بول الخشاف رواية
داود الرقي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن بول الخشاشيف يصيب
ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك وهذه الرواية ضعيفة مع معارضتها
برواية غياث وهي اقوى سندا واوضح دلالة منها لدلالة نفي الباس على الجواز
قطعا واحتمال الامر للندب ظاهر انتهى قال المعالم واجاب العلامة عن رواية ابي
بصير بانها مخصوصة بالخشاف اجماعا فيختص بما شاركه في العلة وهو عدم كونه
ماكولا وعن اصالة الطهارة بالمعارضة بالاحتياط وانت اذا لاحظت كلامه هنا
بادني نظر تعلم ما فيه من التعسف والقصور فلا حاجة الى الاطالة ببيانه والحق

والحق ان اصالة الطهارة لا تندفع بمثل هذه التمحلات وحسنة عبدالله بن سنان
على تقدير العمل بها انما تدل على حكم البول والمعروف في الطيور انما هو الرجيع
فلا دلالة لها بالنظر الى الطيور وان كانت عامة واما رواية ابي بصير فهي وان تطرق اليها
الاشكال من حيث عدم صحة سندها واقتضائها تحقق البول للطيور على خلاف
ما هو المعروف الا ان ضعف سندها ينجبر بموافقتها للاصل ومخالفتها للظاهر
قابلة للتاويل فيتجه القول بطهارة ذرق الطيور ان لم يكن الاجماع المدعى ماخوذا على
جهة العموم والا لكان هو الحجة والمخرج عن الاصل اقول الظاهر ان مراده
بالذرق ما يشمل الخرء الذي لا نزاع في تحققه للطيور والرطوبة الخارجة من الطيور
التي اطلق عليها البول في حسنة ابي بصير لان هذا هو مقتضى التقريب الذي ذكره
وليس مراده بالذرق ما يقابل البول كما وقع في عبارة المدارك فيظهر ذلك بالتامل
في كلامه واما الاجماع الذي اشار اليه فهو ما نقله عن الفاضلين من ان علماء الاسلام
اجمعوا على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه ورجيعه وليس مراده الاجماع الذي نقله عن الفاضل
عند الجواب عن احتجاج الشيخ لان مقصود العلامة ههنا هو اتفاق الشيخ
مع القائلين بالنجاسة مطلقا على نجاسة بول الخشاف فاورد على الشيخ ما ذكرناه
الزاما عليه والحق ان دعوى الاجماع انما تثبت في غير الطير لخلاف مثل الصدوق

وغيره في جميعه مطلقا وسيا وكذا الشيخ سوم في غيره ولو كان اجماع من علماء الاسلام
لما تصدى المحقق والعلامة للجواب عن حجته اذ الحكم المخالف لمثل هذا الاجماع
لا احتياج الى التجشم للجواب عنه بل يكفيه ان يقال انه مخالف لاجماع المسلمين فيكون
باطلا ثم كيف يخفى مثله على مثل هؤلاء الاعلام ودعوى تحقق الاجماع بعد زمانهم
فيه ما لا يخفى وكذا التوجيه بان المخالف معلوم النسب ومن نظر الى عبارة المعتبر
وسياقة كلامه لا يشك في ان مقصوده دعوى الاجماع في غير جميع الطير ومع هذا
كله فالاحتياط في الاجتناب الى ان يجر الى الضيق والحرج **الثانية** اختلفوا في بول
الفرس والبغل والحمار وروثها فذهب الاكثر الى الطهارة على كراهية وذهب ابن
الجنيد والشيخ في النهاية الى النجاسة والاقوى الاول لنا ما رواه الشيخان الجليلان
في الكافي والفقيه بسنديهما عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن ابي الاغر كما في
الفقيه وعن علي بن الحكم عنه كما في الكافي انه سال ابا عبد الله عليه السلام فقال اني
اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احديها بيدها
او برجلها فتنضح على ثوبي فقال لا باس هذا كما في الفقيه وفي الكافي بعد قوله وراثت
فتضرب احديها بيده او برجله فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك
شيء وما رواه الشيخ عن المعلى وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا

وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على
ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم باس وما رواه ايضا عن البرقي
عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بروث الخيل واغسل ابوالها
ودلالتها على استحباب غسل الثوب من البول دون وجوبه لعدم القائل بالفصل
وما رواه عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب
وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك وما
رواه عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الحمير
والبغال قال اغسل ثوبك قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك والتقريب ما
تقدم ومعنى قوله هو اكثر من ذلك ان كثرتها مانعة من التكليف بازالتها ولو
استحبابا لما فيه من المشقة كذا افاده المحقق ره وفي بعض النسخ بالباء الموحدة
والمقصود واحد وما قيل من انه يمكن ان يكون المقصود ان ارواثها اكثر من ابوالها
في ايجاب الغسل لها او اكبر من ابوالها نجاسة وايجابا للغسل فمعنى غير متبادر الى الذهن
ولا يضر احتماله بالاستدلال بالظواهر وما رواه الحميري في قرب الاسناد بسند
صحيح عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي
وهو رطب قال ان لم تقذره فصل فيه وهذه الرواية تدل على ان النهي ان المراد

منه اكراهه ووجه الدلالة على البول مثل ما تقدم وقد استدل على الطهارة بالاخبار
التي تدل على طهارة ما يخرج من ماكول اللحم بولا او روثا او نحوهما وفيه ان الظاهر
من ماكول اللحم هو ما اعدّ للاكل بحسب العادة كما سيجي في بعض اخبار النجاسة وقرّب
من هذا الاستدلال بقول زرارة في موثقة زرارة المشهورة فان كان يوكل لحمه فالصلوة
في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز الحديث وذلك لان
في هذا الخبر ايضا انه عليه السلام قال وان كان غير ذلك مما نهيت عن اكله او حرم عليك
اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ولا ريب ان العطف بلفظ الترديد يفيد
ان المنهي عن اكله هو ما ليس بمحرم فيدل على فساد الصلوة في فضلات ما يوكل
لحمه ومنه الدواب الثلاثة احتج القائلون بالنجاسة باخبار كثيرة قد امر فيها بغسل
ما اصابه ابوال هذه الحيوانات وبما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سالته
عن بول السنور والكلب والفرس والحمار فقال كابوال الانسان وبما في خبر ابي
بصير من النهي عن الوضوء بماء غيرته ابوال الدواب وبما روي من غسل ما
يصيبه ابوال ما لا يوكل لحمه وقد عرفت انها شاملة لعدم اكل لحمه عادة ويدل على
ما قلناه ما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب
الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل

للاكل والجواب عن الجميع هو ان العمل باخبار النجاسة يقتضي طرح ما دل على الطهارة
من الاخبار الكثيرة المعتضدة بالاصل وعمل جمع من القدماء مع اعتبار سندها و
رواية مثل الشيخين الجليلين ثقة الاسلام والصدوق لبعضها واما اذا عملنا
باخبار الطهارة فنعمل بالاخبار الاخرى ايضا بحملها على الاستحباب وهو الشايع
الغالب في اخبار الائمة عليهم السلام قال في المعالم بعد الجمع بين الاخبار كما ذكرناه وربما
يقال عليه ان تكلف الجمع فرع حصول التعارض والمصير الى التاويل انما يقع عند
قيام المعارض وذلك مفقود هنا فان في اخبار التنجيس ما هو صحيح السند
وليس في جانب الطهارة حديث صحيح ثم بيّن وجه الضعف ثم قال والتحقيق
عندي ان الاسانيد من الطرفين ليست بواضحة الصحة وبيّن ما ادعاه في
اخبار النجاسة بناء على ما هو رايه في التصحيح عنده ثم شرع في تقوية سند خبري
ابي الاغر والحلبي من اخبار الطهارة فقال ان روايتا الثقتين الجليلين الذين
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهما وهما صفوان ومحمد بن ابي عمير عنه يدل
على حسن حاله ولا سيما اكثارهما الرواية عنه مع ان الصدوق روى الخبر في الفقيه
وهذا مؤيد دليل ايضا على حسن حاله واما خبر الحلبي فطرق الخدشة الى سنده
في غاية الضعف لان البرقي قد وثقه الشيخ وتضعيف النجاشي ليس صريحا لاحتمال

ان يكون مقصوده كثرة الرواية عن الضعفا كما قاله ابن الغضايري والقرائن شاهدة
على ان ابانا هو ابن عثمن الذي اجمع على تصحيح ما يصح عنه فالخبر صحيح على طريقة
القوم انتهى ما اردناه منه اقول يظهر من هذا الكلام ان حكما من الاحكام لو
دلت عليه اخبار صحاح ودل على الطرف الاخر خبر صحيح لا غير لكان اللازم الجمع
ان امكن او الترجيح بمرجحات غير قوة السند ولا يجوز الترجيح بكثرة الصحاح وطرح
الصحيح فتامل وارجع الى مسئلة الماء القليل فان بعض المعاصرين قد عولوا على
الكثرة واشرنا الى ضعف قوله هناك ثم اقول الحق ان الاخبار التي تدل على ترجيح
الخبر الاجل فوق السند كمقبولة ابن حنظلة قد فرض فيها تكافؤ الخبرين من حيث
الدلالة بحيث لا يمكن الجمع بينهما بارتكاب تجوز او مثله فلا يظهر من تلك
الاخبار حال خبرين متعارضين ظاهرا اذا كان احدهما صحيحا والاخر ضعيفا راجح
الصدق وان لم يكن رجحانه بمثابة الاول وكانت دلالة الاول دلالة ظنية ودلالة
الثاني دلالة قطعية وامكن حمل الاول على معنى غير مناف للثاني فلا يلزم منها
ان اللازم ح العمل بالاول مطلقا وطرح الثاني بمجرد صحته مع احتمال عدم ارادة
الظاهر منه بقرينة الثاني او اللازم ملاحظة رجحان الظن فربما كان ظن ارادة
ظاهر الاول اضعف من ظن صدق الثاني وقد يكون بالعكس والعقل يدل على

لزوم الملاحظة والاعتبار وهو المناسب لطريقة المجتهدين الذين يعولون
على الظن او رجحانه ومع قطع النظر عن ذلك نقول ان اكثر ضعاف اخبار الكافي
والفقيه لو فرض فسق رواتها لا يجوز لنا طرحها الان مع التبيين الواحد يرتفع
المانع من قبول خبر الفاسق وتلك الاخبار قد حصل فيها تبينان احدهما ان
علماء الرجال الذين على قولهم يعتمد في حال التوثيق والجرح وغيرهم من المحدثين والمشايخ
قد قالوا في شان كتب هؤلاء الرواة واصولهم انها مما عول عليه الشيعة من زمان
الائمة عليهم السلام الى وقت حدوث اصطلاح المتاخرين في الصحة والضعف وثانيهما شهادة
الشيخين الجليلين ان ما اورداه في الكتابين من الاخبار عليه المعول واليه المرجع و
كيف يقصر هذا عن توثيق متاخر لم يتقدم بينهما اربعمائة سنة بل ازيد فالطرح
على هذا يكون طرحا لاخبار الائمة عليهم السلام من دون عذر مسموع ثم قال صاحب المعالم
سبحان قدس ره بعدم صحة اخبار الطرفين على طريقته ان مقتضى الاصل المعتمد عند
جمهور الاصحاب ويخالفه بما عليه اهل الخلاف لم يبق له معارض وبالجملة فلا ريب
ان اصالة براءة الذمة سبب متين لا يقطعه الا الدليل القوي بغير ان في القول
بالتنجيس احتياطا للدين غالبا اقول نعم ويكون في الزامه حرجا عظيما على من يباشر
خدمة تلك الحيوانات ويرى منهم النجاسة المغيرة من جميع اصناف الناس

اذ لا بد لهؤلاء من مباشرة هؤلاء ومعاشرتهم او معاشرة من يعاشرهم وهذا
منافٍ للشريعة السمحة **المسئلة الثالثة** الاقوى طهارة ذرق الدجاج
غير الجلّال واما الجلّال فنقل الاجماع على نجاسته مع كونه مما لا يوكل لحمه وذهب
الشيخ المفيد الى النجاسة وتبعه الشيخ في بعض كتبه لنا الاصل المؤيد برواية
وهب وعموم ما دل على طهارة ما يخرج مما يوكل لحمه كموثقة زرارة وموثقة عمار ولا
معارض الا رواية فارس فحمل على الكراهة جمعا ولقوة ضعفها اطرحها البعض **المسئلة
الرابعة** جميع ما لا نفس له كالذباب طاهر للاصل وتوهم شمول فضلة ما لا
يوكل لحمه ساقط اذ المتبادر منه هو ما له نفس سائلة كما قاله في المدارك مع
لزوم الحرج عن بول الذباب والبق وعدم القول بالفصل ولم ينقل المحققات
في المدارك والمعالم خلافا الا تردد ابن المحقق مع حكمه بالطهارة في المعتبر بعد
التردد **المسئلة الخامسة** عرق الجنب من الحرام فذهب الى النجاسة
الصدوقان والشيخان وابن الجنيد وابن البراج على ما حكي عنهم وذهب ابن
ادريس وسلّار والفاضلان وعامة المتأخرين الى الطهارة ونقل عن ابن ادريس
ان الشيخ المفيد رجع الى الطهارة ونقل بعضهم عن المبسوط القول بالكراهة
وما استدل به الشيخ فيه ضعف ظاهر كما ستعلم والاولى الاستدلال على العادة

في الاحتراز م

بما رواه في الذكرى عن ادريس الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سرّ من
راى في عهد ابي الحسن عليه السلام فاراد ان يساله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب
ايصلّي فيه فبينما هو قائم في الباب لانتظاره اذ حركه عليه السلام بمقرعة فقال ان كان
من حلال فصلّ فيه وان كان من حرام فلا تصلّ فيه **اقول** نقل في البحار من
مناقب ابن شهرآشوب عن علي بن مهزيار قال وردت العسكر وانا شاك
في الامامة الى ان قال اردت ان اساله يعني ابا الحسن عليه السلام عن الجنب
اذا عرق في الثوب فقلت في نفسي ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب مني كشف
وجهه ثم قال ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه
وان كان من حلال فلا باس به فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة قال ووجدت
في كتاب عتيق واظنه مجموع الدعوات للتلعكبري روى عن ابي الفتح غازي
بن محمد الطرائفي عن علي بن عبد الله الميموني عن محمد بن علي بن معمر عن علي بن
يقطين بن موسى الاهوازي عنه عليه السلام مثله وقال ان كان من حلال فالصلاة في
الثوب حلال وان كان من حرام فالصلاة في الثوب حرام **اقول** ليس في كتب
الرجال المشهورة علي بن يقطين بن موسى البغدادي الثقة المشهور وهو من
اصحاب الكاظم عليه السلام ثم ان وقوع هذه الواقعة الخاصة بالنسبة الى امام

الظاهر انه واحد وان كان للامام الا انه
كان عالما عليا نزيلا الرشيد وقد كان
اذن له الكاظم في ذلك كما ذكر في
كتب الرجال
منه عفي عنه

واحد من ثلاثة اشخاص من الاتفاقات النادرة فهي كل من السند والمتن شيء
ومع ذلك لا يبعد القول بمقتضى هذا الخبر لكونه معمولا به عند القدماء وعلى
هذا يمكن ان يحمل عليه ما رواه الشيخ عن محمد الحلبي في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد
الماء غسله وهذا الخبر هو دليل الشيخ على النجاسة قال في التهذيب لا يجوز ان
يكون المراد به الا عرق الجنب من الحرام لان غيره ليس نجسا ولهذا حملناه عليه و
لم ينكر دليلا آخر على النجاسة ثم ذكر للخبر احتمالا آخر وهو ان يكون سبب الغسل اصابة
النجاسة ومن البين عدم صحة الفتوى بمجرد الاحتمال واستدل القائلون
بالطهارة بالاصل وبما رواه الشيخ في الحسن عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض
او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وعدم الاستفصال
في مثله يشعر بالعموم وبما رواه عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب وعن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص
قال لا باس وان اراد ان يرشه بالماء فليفعل **اقول** لا يخفى على المنصف

المنصف قصور هذه الروايات واشباهها من حيث المتن اذ ظاهر الاول
ان العرق من الحلال ولما كان الغالب الجنابة من الحلال في كل الاعصار فلا
يبعد ارادة الفرد النادر من العموم لو كان هناك لفظ صريح فيه ولم يبق الا الاصل
وقد عرفت حاله لكن الانصاف هو ان جانب الطهارة اقوى لان الاخباريين
منا يقتصرون على متون الاخبار وما يفهمونه من ظواهرها وليس خبر الكفرتوثي
صريحا في النجاسة لشيوع استعمال النهي في الكراهة وكذا مثل قولهم لا يجوز ذلك
فكثيرا ما رأينا هذا اللفظ في مقام الكراهة بل قد يعبر عنها بالحرام واظننه في الاستبصار
في كتاب الحج فمخالفة الاصل بمثل هذا الخبر والزام تكليف على العباد لا يخلو من
اشكال على ان وقوع الزنا والعرق منه ليس غريبا فعدم تعليم الائمة عليهم السلام ابتداء
وعدم سؤال اصحابهم عنه مؤيد قوي لعدم ورود تكليف فيه واما الاحتياط فحقه
آخر **مسئلة** اختلف الاصحاب في تفسير الانفحة بعد اتفاقهم على انها طاهرة
من الميتة ففسرها ابن ادريس بالكرش وهو ما يكون للحيوان بمنزلة المعدة للانسان
وفسرها العلامة في كتبه على ما حكي عنه باللبن المستحيل في جوف السخلة ومنشاء
هذا الاختلاف اختلاف اللغويين ففسرها الجوهري بكرش الحمل والجدي قبل
الاكل قال فاذا اكل فهو كرش وقال في القاموس انها شيء يستخرج من بطن

الجبن الواضع اصفر فيعصر في صوفة في اللبن فيغلظ والذي يظهر من الاخبار
هو ما قاله العلامة لانها تدل على انها مما يصنع به الجبن ويظهر منها طهارتها
واما الجلد فلابد على قول العلامة اما على القول بطهارته او بعدم تأثيره
في المايع مع كونه نجسا او بان ذلك اللبن المستحيل ينجس بملاقاة الجلد
الا انه يصح غسله لجموده فما دل على طهارته من الاخبار اما محمول على ان المقصود
بيان طهارته بالذات وانه ليس بنجس العين واما على طهارته بعد غسله
ويرد عليه اولا ان جموده لو سلم فانما هو بعد انفصاله زمان من كل الجدي مثلا
للبن واما في اول ازمنة الورود بحيث يمكن معه غسل الظاهر فغير مسلم والاخبار
الدالة على الطهارة مطلقة ليس فيها تفصيل ولا استفصال عن استعماله
للجبن هل كان قبل الجمود او بعده وقبل الغسل او بعده فيستفاد منها انه طاهر
لم يتنجس بملاقاة ذلك الجلد الذي هو محله وثانيا انه لم يسمع ان احدا من
صانعي الجبن غسل الانفحة اذا كانت من الميتة او سئل عن لزوم غسلها
بل يظهر من بعض الاخبار الحكم بحلية الجبن وان عمله المجوس بالانفحة وهذا
ايضا يشهد بان المقصود طهارتها مطلقا لا طهارتها بالذات فقط فعلى هذا
نقول الظاهر اتفاق الفريقين على طهارة ذلك اللبن المستحيل طهارة مطلقة

مطلقة اما من يقول بانه الانفحة فللاخبار الدالة على طهارتها كذلك مع انه
لم ينقل عنهم ايجاب غسله قبل الاستعمال واما على قول من يقول بان الانفحة
هي محل ذلك اللبن فلانه لم يعرض له ما ينجسه لكونه طاهرا في محل طاهر نعم
اذا تنجس ظاهر المحل لملاقاته الميتة بالرطوبة فلابد من ملاحظة عدم ملاقاة
اللبن له وغسله ان لاقاه لتزول نجاسته العرضية ولعل لما قلناه حكم المحققان
في المدارك والمعالم بطهارة ذلك اللبن المستحيل الا ان المدارك ادعى
الوفاق على طهارته والمعالم حكم بعدم قبوله للتطهير لو فرضت نجاسته لكونه
مايعا واعترض الاستاد قدس سره على الاول بعدم تسليم الوفاق لكون الانفحة
هي الجلد عند البعض لا اللبن فالحكم بطهارة الانفحة غير مستلزم للحكم بطهارته
فربما كان نجسا عند البعض وعلى الثاني بمنع كونه مايعا وانت اذا تاملت ما
قلناه ظهر لك وجه دفع كلا الاعتراضين ثم ان صاحب المعالم بعد حكمه بطهارة
اللبن قال ان اثر الخلاف يظهر في الجلد الذي يحويه فيكون ميتة ينجسه لما يلاقيها
بالرطوبة على القول بان الانفحة هي اللبن وطاهرا على القول الاخر **اقول** لعله يقول
بان ملاقاة اللبن له غير منجسة لخصوص اللبن للاخبار واما غيره فيبقى تحت القاعدة
الكلية وهي تنجس العين النجسة لما يلاقيه رطبا **تذنيب** قد ظهر مما ذكرناه

الا الاتفاق واقع على طهارة ما يسمى بالانفحة لكن صاحب المعالم ذكر ان في طهارتها
من غير المحلل كموطوء الانسان احتمالين ثم قال ومقتضى الاصل هو الطهارة الى ان
يقوم الدليل ولم اقف لاحد من الاصحاب في ذلك على كلام اقول ان قلنا بدلالة
بل لتلك الاخبار على نجاسة الميتة كما هو مختار بعض الاعلام فهي تدل على نجاسة جميع
اجزائها ولا سيما الكبار منها كما صرح به بعض المحققين فيكون بين تلك الاخبار
والاخبار الدالة على طهارة الانفحة عموم من وجه والترجيح لجانب النجاسة اذ الظاهر
ان هذه الاخبار كلها مسوقة لبيان الانفحة التي ينتفع بها وان لم يكن فيها تصريح
فيه من السائل ولا من الامام عليه السلم اذ لكن غرض على الظاهر متعلقا ببيان
حالها الا العلم بحال ما يصنع منها من الجبن من الحلية والحرمة ومن البين فقدان
ذلك الانتفاع في غير المحلل وان لم نقل بدلالتها على نجاستها بحيث يشمل تلك
الاجزاء كما هو مختار صاحب المعالم فالطهارة هو الاقوى ولا سيما مع عدم تعرض
الاصحاب للنجاسة واما الشعر والصوف والوبر والقرن والعظم والسن والظلف
والحافر والبيض فاطلاق الاخبار وكلام الاصحاب يدلان على عدم الفرق بين المأخوذ
من المحلل وغيره لكن العلامة فرق في النهاية بين المحلل وغيره قال صاحب المعالم و
لا اعرف لكلامه وجها ولا له موافقا مسئلة الصوف والشعر والريش والوبر

والوبر اذا انقلعت من الميتة فقد حكم الشيخ بنجاستها والمشهور طهارتها بالكلية
وغسل موضع الاتصال احتج الشيخ بان اصولها المتصلة باللحم من جملة اجزائها
وانما يستكمل استحالتها الى احد المذكورات بعد تجاوزها عنه اقول
مقتضى هذا الدليل على تقدير تمامه نجاسة الاصول لا ما فوقها مما استكملت
استحالته فالصواب ان سياق الكلام في الاصول الا ان صاحب المعالم عبر عن
الخلاف كما ذكرناه بناء على ظاهر عبارة الشيخ في النهاية وهي هذه وتحمل من الميتة
الصوف والشعر والوبر والريش اذا جز ولا يحل شيء منه اذا اقلع والظاهر
ان مراد الشيخ نجاسة الجزء الذي كان داخلا في الجلد وانفصل بالقلع لا ان
ما وراء هذه الاشياء نجسة باعتبار اصولها واجيب عن الحجة بان الاخبار
مطلقة بل بعضها يدل على الطهارة مع القلع اذ امر فيه بالغسل ومن البين ان مع
الجز لا يجب الغسل وفاقا فالتقييد يحتاج الى دليل والظاهر عندي الطهارة
ان لم يصدق على تلك الاصول اللحم والجلد واما مع صدق واحد منهما عليها فيكون
حكمها حكمه وكونها من جملة اجزاء الميتة غير مستلزم لنجاستها اذ لم نقف على دليل
يدل على نجاسة الميتة بحيث يكون شاملا لمثل هذه الاجزاء منها وما دل على طهارة
الاربعة المذكورة مطلقة كما عرفت واما وجوب غسل موضع الاتصال فمبني على القا

الكلية التي اشرنا اليها قال الاستاد في شرح الدروس ثم انه هل الحكم في القرن
والظلف والحافر والسن ايضا كالحكم في الاشياء الاربعة المذكورة اي في اشتراط
النتف والجز والكسر مثلا وعدمه وفي وجوب غسل موضع الاتصال على تقدير
عدم الاشتراط ام لا اما الاشتراط فلم اطلع على خلاف من الاصحاب فيه بل انما
نقلوا الخلاف من الشيخ في الاشياء الاربعة المذكورة والظاهر بحسب الروايات
عدم الاشتراط على ما عرفت ثم غسل موضع الاتصال ان كان فيه رطوبة فلا يبعد
القول بوجوبه لاجل ملاقاة الميتة النجسة بالرطوبة مسئلة لا نعرف من
الاصحاب خلافا في طهارة البيضة الخارجة من الميتة في نفسها وانما الكلام في مقامين
الاول في ان طهارتها مشروطة باكتسائها الجلد الغليظ كما وقع في رواية غياث التي هي
مستند الحكم وكذا في عبارات المتقدمين كما قيل والجلد الفوقاني كما في عبارة
الشيخ في النهاية وغيره ممن تبعه في التعبير او القشر الاعلى كما في عبارة المحقق والشهيد
او الجلد الصلب كما في عبارة العلامة في بعض كتبه اوليست مشروطة فيبنى ظاهر
الاصحاب الوفاق على الاول الا ان عبارة الصدوق مطلقة كبعض الاخبار ولولا الوفاق
لكان ظاهر الصدوق متجها للروايات المعتبرة المطلقة فيحمل رواية غياث على الاستحباب
ان قلنا بانها صالحة لاثبات حكم وكون البيضة خارجة من الميتة من الاخبار ولما

ولما كان المستند تلك الرواية فالتعبير بالجلد الغليظ اولى اذ يصدق عليها انها
اكتست ذلك الجلد وان لم تتحقق الصلابة بعد ثم ان الغلظة ان امكن تخلفها عن
حصول عين الجلد فتعبير الشيخ بل المحقق ايضا قاصر ان اراد بالقشر ما يشمل الغشاء
من حين رقته الى ان يصلب اللهم الا ان يثبت عدم صدق الجلد الغليظ الا بعد
الصلابة وفيه تامل والظاهر ان الاظهار لمنع ذلك الجلد عن خروج شيء منها او دخول
شيء فيها من رطوبات الميتة ولولا مراعاة ظاهر الرواية لكان الاكتفاء بالغاشية
الرقيقة التي تحول بينها وبين النجاسة متجها كما نقله العلامة عن بعض العامة والثاني
ان ظاهر البيضة هل يحتاج الى التطهير لملاقاته للنجاسة ام لا نقل عن العلامة في النهاية
انه قال انها ليست نجسة بنفسها بل بالملاقاة والاكثر لم يتعرضوا لهذا الحكم والاخبار
مطلقة وما قيل ان سياق الجميع بيان طهارتها في نفسها وان كانت نجسة بالملاقاة
محل تامل لاجتماع اللبن معها في بعض الاخبار ومن البين ان مقصود السائل ان
يعلم حلية اللبن فيكون طاهرا مطلقا وكذا حكم ما ذكر معه واما الامر بالغسل
في حسنة حريز بابراهيم بن هاشم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اللبن واللبا والبيضة
والشعر والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي
وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه فالظاهر ان معنى ايجاب

غسل الصوف والشعر وغيرهما انما قد يقلع ليزول ما باصولها من رطوبة الميتة
لاجل القلع وحمل كلمة في في قوله عليه السلام وصلى فيه على المصاحبة خلاف الظاهر على انه
حمل الامر على الندب ليس بذلك البعيد واما استدلاله للنجاسة من ملاقاة ظاهرها
للميتة النجسة ففيه انا لم نقف على شاهد يدل على تنجيس النجاسات لكل ما يلاقيه
بالرطوبة بل طهارة اللبن واللبا والانفحة شواهد على العدم فيها مع اطلاق
الاخبار في غيرها على ان المقام يقتضي بيان نجاستها العرضية ان كانت لئلا يفهم
السائل نفي الباس مطلقا فيقع في المحرم وهو استعمال النجس ودعوى الاجماع
لم تثبت **مسئلة** اختلف الاصحاب في اللبن اذا كان في ضرع الميتة فنقل عن
الصدوق والشيخ واكثر الاصحاب الطهارة وذهب ابن ادريس والفاضلان
وجماعة الى النجاسة والاول هو الاقوى لنا ما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب
في باب ما ينتفع به من الميتة في الحسن عن الحسين قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
وابي يسأله عن السن من الميتة والبيضة من الميتة [واللبن من الميتة صح] فقال كل هذا ذكي الحديث وما
رواه الشيخان في الكافي والفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة
وقد ماتت قال لا باس به وما رواه الفقيه مرسلا قال قال عليه السلام عشرة اشياء

اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن و
الشعر والصوف والريش والبيضة وقد يستدل بحسنة حريز وفيه ان
ظاهرها طهارة ما يمكن غسله من الميتة كما يظهر من التامل فيها واما اللبن واللبا
فحكمها اذا كانا من الميتة لا يظهر منها احتج القائلون بالنجاسة بانه مايع في وعاء
نجس فكان نجسا كما لو احلب في وعاء نجس ولانه لو اصاب الميتة بعد حلبه
نجس فكذا لو انفصل قبله لان الملاقاة ثابتة في البابين **اقول** مبنى
هذه الحجة على القاعدة الكلية وقد عرفت عدم دلالة حجة عليها ولو فرض وجودها
فمثل ما نقلناه من الروايات المعتبرة كاف لاخراج اللبن عن العموم ومن الغريب
انه جعل ما ذكر من الوجهين معارضا لما ذكرناه من الاخبار واحتجوا ايضا برواية
الفتح بن يزيد مع ضعف سندها وتهافت متنها وقد اعترف غير واحد من
المحققين بان الظاهر سقوط شئ منه لمن تامل فيها وبرواية وهب عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن شاة ماتت فحلب
منها لبن فقال ذلك الحرام محضا والجواب بعد ضعف السند انها محمولة
على التقية لموافقتها المذاهب هذا ولكن ابن ادريس نقل ان المحصلين من
اصحابنا لم يختلفوا في نجاسته فعلى هذا لو احتاط احد لا سيما اذا استخبثه

النفوس لكان في موضعه والبيع ممن يستحل الميتة او علفا الدابه او مع عدم منع غير
المكلف عن شربه طريق الخلاص من تضييع المال ثم ان غسل ما اصابه ليس
له مانع فليغسل واعلم ان الظاهر من اللبن المذكور في الاخبار لبن الميتة مما يوكل
لحمه مع التذكيه وذلك لانا قلنا ان سياق الاخبار لبيان الانتفاع بما ذكر فيها
وحكم بطهارته والغالب الانتفاع باللبن شربا ولا يبعد القول بشمول الحكم لغير
الماكول ايضا للاطلاق فتكون فائدة نفي الباس عنه افادة ان لبنه غير نجس
لو اتفق اصابته للثوب والبدن **مسئلة** نقل عن الشيخ انه قال في الخلاف
اذا مات في الماء القليل ضفدع او ما لا يوكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس الماء
قال دليلنا ان الماء على اصل الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل وروى عنهم
عليهم السلام انهم قالوا اذا مات فيما فيه حياته فلا ينجسه **اقول** ظاهر الدليلين
ان الماء القليل لا ينجس بميتة الحيوان المائي لا ان هذه الميتة ليست نجسه
بل مفهوم الخبر يدل على تنجيسها لغير الماء فتكون كسائر اخواتها من الميتات
هذا هو الظاهر الا ان صاحب المعالم وغيره نقلوا الخلاف من الشيخ في نجاسة
الحيوان المائي مع كونه ذا نفس سائله ولعل الباعث لهم هو ان مذهب الشيخ
في الماء القليل نجاسته بالملاقاة من دون فرق بين النجاسات فيكون مقصوده

مقصوده من هذا الكلام اثبات طهارة هذه الميتة باثبات لازمها وهو طهارة
الماء ولا يتأمل فيما فهموه مجال لان المعلوم من حاله انه يتبع النص فلا مانع من
ان يقول بنجاسة القليل بكل نجس الا بميتة ما يعيش في الماء للنص ثم هو مطالب
بذكر السند لنعلم ان الخبر يجوز عليه التعويل في هذا الاستثناء ام لا وبالجمله
فمدعى ان القول بعدم تنجس الماء بمثل هذه الميتة قوي اذ قد عرفت اعتراف
القائلين بانفعال القليل بان الحجة على عدم الفرق بين النجاسات انما هو بالاجماع
ومع هذا الخلاف من الشيخ الناقل للاجماع على الانفعال ووجود ما نقله من الخبر
لا يبقى للحكم بالانفعال في هذا الفرض حجة اصلا واما بالنسبة الى غير الماء فالقول
بالتنجيس هو الظاهر لادلة نجاسة الميته وعدم ظهور قائل بالفرق لما عرفت من
الاحتمال الظاهر في كلام الشيخ وقد ظهر مما ذكرنا الجواب عن دليل الشيخ على
الاحتمال الذي فهمه الاكثر من كلامه اما عن الاول فبان ادلة نجاسة الميته شامله
للضفدع ونحوه واما عن الثاني فبجهالة السند **مسئلة** ظاهر الاصحاب الاجماع
على نجاسة ولد الكافرين قبل سبيه منفردا عن ابويه واما معه فالشيخ والقاضي
وابن الجنيد على اسلامه تبعا للسابي كما قاله في الدروس في كتاب الجهاد وصرح
باختياره قال السيد عميد الدين في كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد بعد

نسبة القول بالتبعية في الاسلام الى هؤلاء ولم يتعرض له الباقون نفيا واثباتا
وذهب العلامة في القواعد الى طهارته خاصة دون باقي الاحكام قال في كتاب
الجهاد ولو سبي منفردا ففي تبعية السابي في الاسلام اشكال اقربه ذلك في
الطهارة وهذا هو مختار ولده فخر المحققين والمحقق الشيخ على وتوقف العلامة
في اكثر كتبه كما قيل وكذا يظهر من المحقق في الشرايع في كتاب الجهاد وقطع بعدم
الاسلام في باب الكفارات قال ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار
سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم وهذا هو الذي استقربه
في التذكرة فانه بعد ما نسب القول بالتبعية الى بعض علمائنا قال وهو احد
وجهي الشافعية والثاني انه لا يحكم باسلامه وهو جيد لان يد السابي يد ملك
فاشبهت يد المشتري لكن المشهور عندهم الاول وبالجملة لم يحكم العلامة في
جملة من كتبه الا بالتبعية في الطهارة احتج الاولون بان الدين انما يثبت له تبعا
وقد انقطعت تبعيته لابويه لانقطاعه عنهما لاخراجه عن دارهما ومصيره الى
دار الاسلام تبعا لسابيه المسلم فكان تابعا له في دينه وبظاهر قوله عليه السلام كل مولود
يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وهما معه فاذا انقطع عنهما
وزالت تبعيته انتفى المقتضي لكفره فرجع الى فطرته واعترض على الاول برجوع

برجوع الاول منع الانقطاع بمجرد مفارقتهما واستقراره عند المسلم في دار
الاسلام فانه لا دليل عليه مع تحقق الحكم قبل السبي بنجاسته بل قبل انفراده
عنهما الموجب لاستصحابها والثاني النقض بما لو سبانا عنه هو بسبيهما معه
فانه لا يحكم باسلامه عند الشيخ وبما لو انفرد ولد الذميين عنهما بمسلم في دار
الاسلام فانه لا يخرج به يرتفع عنه حكم الكفر اجماعا مع تحقق المفارقة فان قيل العلة
مركبة من المفارقة وملك المسلم ودار الاسلام فلا يرد عليها ما لا يجمع الاوصاف
الثلاثة فان الملك في ولد الذميين غير متحقق قلنا هذه العلة تحتاج الى الدليل
ومع ذلك فان دار الاسلام وان ذكر في الدليل لكنه غير معتبر في نفسه قطعا فان
السابي لو اقام به في دار الكفر للتجارة وغيرها لحكموا بتبعيته له ايضا واما الملك
فيختلف قبل قسمة الغنيمة وعند الاستقلال بالسبي والانفراد فان الملك
لا يتحقق لاحد عند جماعة منهم مع تحقق الحكم اللهم الا ان يمنعوا الحكم هنا على
تقدير منع الملك فيبقى تخلف الولد عن ابويه وانقطاعه عنهما فان الظاهر ان
حقيقة دليلهم يرجع اليه عملا بظاهر الخبر وحينئذ فينتقض بما ذكرنا والثالث المعارضة
بان هنا حيوانا متفرعا من حيوانين نجسين ومن ثم كان قبل الاسر نجسا لان
ذلك هو مقتضى الفرعية وانفراده عنهما ليس من المطهرات المعدودة دا ستصحا

الحكم في تلك الحجة وبتق بتبت الخبر ثبت الكفر واعترض على الثاني بان ظاهره
يدل على كون المولود على الفطرة وذلك يقتضي ان لا يكون احد متولدا عن ملة وهذا
الظاهر غير مراد منه ومن ثم حمله المرتضى ره على ان المعنى كل مولود يولد يصلح لكون
على الفطرة فلا دلالة للحديث على مطلوبهم لان الكون انما يتحقق بعد البلوغ سلمنا
دلالته صريحا لكن قوله وانما ابواه يهودانه الخ انه لا ينتقل الى الكفر عن الفطرة
الا ان يكونا يهوديين او نصرانيين او مجوسيين فمن لم يكن غيرهم من اهل الملل
لا يدخل فيه الا ان قال ان ذلك ثابت بالاجماع على عدم الفرق سلمنا لكن
ذلك يتحقق بوجوده معا وقتا ما بدليل نجاسته قبل السبي فان سببهما ليس
الا تاثيرهما فيه ذلك فيستصحب مع العمل بمقتضى الخبر فيكون الخبر دليلا عليهم
لا لهم لانه دل على كونهما سببا له قبل السبي بحكمهما في الدين فما الذي اتاك اقول
يمكن ان يقرر الدليل على الطهارة بنحو يندفع عنه المنع والنقض ثم يجاب عن
المعارضة حتى ينقطع الاعتراض عن اصله بعد تمهيد مقدمتين الاولى
ان بعض الاحكام المتضادة تابعة للعنوانات المختلفة ومختلفة باختلافها فالخمر
حرام فاذا صار خلا حل وبعضها ثابت للشيء بما هو شيء كقوله كل شيء لك
حلال حتى تعرف الحرام بعينه وكل شيء طاهر حتى يرد فيه نهي الثانية ان

ان الاعيان النجسة محصورة فما لا يصدق عليه عنوانها فهو طاهر لاصالة
الطهارة وكون كل شيء طاهرا حتى يعلم انه قذر اذا تمهدت هذه فنقول لم يرد
كتاب ولا سنة ببيان ان ولد الكافر نجس وليس هو داخلا تحت تلك العنوانات
المعروفة اذ لا يصدق عليه الكافر ولا اليهودي ولا غيرهما وليس للعقل طريق
الى الحكم بنجاسته وانما تثبت نجاسته بالاجماع ان ثبت ولا اجماع عليها الا في
صورة خاصة فاما ما عداها لا يحكم فيه عليه بالنجاسة لان بقاء الموضوع شرط في
الاستصحاب وحكم الاجماع لا يستصحب في موضع الخلاف ومن الصور التي
قيل بنجاسته فيها اجماعا ما اذا كان الولد مع احد ابويه قبل السبي او بعد ان
يسبى معه سواء مات او بقي بعد ذلك فالذي سباه المسلم منفردا عن ابويه
لا يكون موضوعا للحكم بالنجاسة اذ الموضوع هو الولد المصاحب لاحدهما وبعد
المفارقة انقطعت المصاحبة فلم يبق موضوع الحكم حتى يستصحب ولا اجماع
لتحقق الخلاف بعد ذلك الانقطاع واذا لم يكن نجسا كان طاهرا لان طهارته
غير متوقفة على صدق عنوان المسلم عليه ولا يرد على هذا التقرير المنع السابق
ولا النقض لانا لم نجعل التبعية بمعنى كانت علة حقيقية للنجاسة ولا المفارقة
علة للطهارة ولا دليلا عليها بل ادعينا ان الاجماع واقع على النجاسة في حالة خاصة

وهو الدليل على النجاسة التي هي حكم شرعي لا علم لنا بصلبته الحقيقية وقلنا
عند عدم الدليل على نجاسة شيء نحكم بطهارته وبينا ان مع المفارقة لم يبق
موضوع الحكم حتى يستصحب ولا وقع اتفاق على النجاسة حتى نحكم بها واما
المعارضة فنقول الكبرى المطوية وهي ان كل حيوان متولد من حيوانين نجسين
نجس ممنوعة بل هو نجس اذا صدق عليه اسم احد الحيوانين ولهذا قيل بطهارة
ما يتولد من الكلب والخنزير اذا لم يصدق عليه احد الاسمين بل نقول ان المني
لا فرق في نجاسته بين ان يكون من المسلم او الكافر ويصير طاهرا اذا صار جزء
المسلم ونجسا اذا صار جزء الكافر واما الجواب عما قيل على الخبر فنقول هب تسليم
عدم ارادة الظاهر ان الاولى ان يحمل على الاقرب الى الظاهر فالاقرب وهو
ان كل مولود يولد على النحو الذي فطره الله عليه وهو كونه بحيث يقر بالوحدانية
والرسالة بادنى تنبيه واقل معجزة لخلو نفوسهم عن الشبهات والوساوس
الشيطانية والانسانية وظهور المطلوب وهو وجود الصانع العالم القادر
الواحد وصدق من يجري على يده المعجزة وليس فيه اعتقاد مضاد لذينك
الاعتقادين بحسب الفطرة لا يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية ولا غيرها واما
يحصل في نفسه هذا المضاد من فعل المصاحب الموسوس سواء كان ابا او اما او

او غيرهما وذلك في زمان يعتبر فيه اعتقاده وهو زمان التكليف الذي
يصدق عليه انه يهودي مثلا فصار الحاصل ان الفطرة هي الاستعداد للاسلام
واما الاستعداد لغيره فيحصل من المصاحب ويزول بحصوله الاستعداد الاول
الى ان يبلغ حد التكليف فيصير الكفر بالفعل ح وليس المراد بالفطرة الاعتقاد
الذي يسمى اسلاما اذ ليس موجودا في المولود واما تخصيص هذه الثلاثة بالذكر
لانها الملل المشهورة من الكفر وتخصيص الابوين دون المعلم وغيره لانهما المصاحب
للاغلب في الاغلب فصار المحصول ان المولود ليس فيه ما يصدق لاجله عليه انه
يهودي او نصراني او غيرهما وقد عرفت ان الحكم بالنجاسة يحتاج الى صدق عنوان
الكفر او الشرك او نوع من انواعهما فمع عدم الصدق يكون طاهرا ولا يخفى ان ما
قلناه اقرب مما قاله السيد ره فلا يرد عليه ان ظاهر الخبر يستلزم ان لا يكون
احدهم ثابتا عن ملة لانا لا نقول بالظاهر ولا بالحمل البعيد الذي نقله وبما عرفت
ان ذكر الفرق بخصوصها انما هو لشهرتها لان مقابل الفطرة ليس عقايد هذه
الثلاث فقط بل المقابلة تدل على ان ذكرها بطريق المثال فلا يرد عليه ايضا
ان ولد غير هؤلاء الكفرة غير داخل في الخبر ولا يرد ايضا ان الكون مع الابوين
وقتا ما جعله من اهل ملتهما لما قلناه من ان التهويد والتنصير وغيرهما انما

مستور في زمان خاص وهو زمان التكليف فلم تثبت نجاسته باعتبارها حتى
يحتاج الى الازالة والنجاسة التي ثبتت بالاجماع على تقدير تسليم ثبوته لا دليل
على انحصار سببها في تاثيرها فيه فظهرت فيه الطهارة واما غيرها من الاحكام
كالصلاة عليه اذا مات وعدم جواز بيعه من الكافر وجواز عتقه في الكفارة
ومشاركته مع المسلم الذي في درجته في ارث القريب المسلم اذا مات ولزوم
شرائه من الزكاة لو لم يكن لقريبه المسلم وارث سواه والحكم باسلامه بعد البلوغ
وان لم يسمع منه كلمة الاسلام كما في ولد المسلم على قول الشيخ لان على القول بطهارته
خاصة لا بد بعد البلوغ من الاستماع منه وغير ذلك من الاحكام فنقول ان الحكم
ان لم يكن متعلقا بصدق المومن او المسلم فلا اشكال فيه وكذا ان حكم على
عنوان الكافر او المشرك او اليهودي مثلا بحكم وحكم على نقيضه بحكم لانه
ولد الكافر كما لا يصدق عليه المسلم او المومن كذلك لا يصدق عليه الكافر و
المشرك واليهودي فيصدق عليه انه غير كافر وغير مشرك وليس بيهودي بل هو
ولد واحد من هؤلاء فيثبت له الحكم الذي تعلق بمن ليس منهم كما اذا قيل غير المشرك
يجوز ان يقرب المسجد الحرام مثلا وكذا ان لم يحكم على النقيض صريحا بل استفيد
حكمه من مفهوم الحكم على نقيضه اي الكافر وغيره كقوله سبحانه انما المشركون

المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام انما الكلام في الاحكام المتعلقة بعنوان
الاسلام او الايمان ففيه اشكال ينشأ من عدم صدق العنوان ومن انه لا بد
من اجراء حكم عليه اما حكم المسلم او حكم غيره وقد ثبت بالدليل طهارته وقد
ثبتت بالاسلام واتصف ببعض اوصافه كما قال شيخنا الشهيد الثاني
فالراجح اجراء احكام المسلم وتعلق الحكم بالعنوان لا يدل على خلافه الا بالمفهوم
الضعيف وايضا ان القول بالطهارة خاصة لم ينقل ممن تقدم على العلامة
بل القول بعدم اسلامه لم يظهر من احد من المتقدمين على المحقق كما نقلناه
عن الشيخ عميد الدين ره فبعد اثبات الطهارة يثبت ما هو ملازم له
من الاسلام على ان الانفكاك بينها وبينه بتحقق الكفر مع الطهارة امر بعيد
شرعا ولعله لهذا بنى الشهيد في الذكرى الحكم بالطهارة او النجاسة على الخلاف
في التبعية في الاسلام فالصواب اعمال الاحتياط من التغسيل والصلاة عليه
ان مات قبل البلوغ وعدم التضييق على العباد باجتنابه بل هذا هو حكمه الواقعي
لا الاحتياطي وعدم بيعه من الكافر وتعليمه اصول الدين قبل البلوغ واستنطاقه
عنه وتوقيف امر ارثه الى ظهور حاله بعد البلوغ واستصحاب تلك الاحكام
مع الاشتباه في سنه واحتج لقول العلامة باصالة الطهارة السالمة

عن معارضة يقين النجاسة ويلزم الحرج المنفي لو حكم بنجاسته وبالاقتصار
بالرخصة على موضع اليقين واعترض على الوجه الاول من الحجة بان حقها ان
تقلب فان النجاسة تحققت بمجرد الولادة فيستصحب لانه سالم عن معارضة
الطهارة **اقول** قد عرفت ضعف هذا الاعتراض من تقريرنا للدليل
وقد منع هذا الاستصحاب المحققان في المعالم والمدارك بل يظهر من
الشيخ في المدارك انه لم يثبت عنده الاجماع على النجاسة قبل السبي
ولهذا استشكل الحكم بها ويظهر من نهاية العلامة ايضا عدم الاجماع
لانه قال فيها الاقرب في اولاد الكفار عدم التبعية وقال المحقق الورع قدس
سره ان التابعية للابوين في النجاسة حال وجوده معهما غير ظاهر اذ اسباب
النجاسة منحصرة وليس هنا محتمل غير الكفر وهو معدوم لانه اعتقاد خاص
لا عدم الاسلام عمن من شانه ذلك وهو ظاهر وعلى الوجه الثاني انه
ليس بصالح لتاسيس الحكم لتخلفه في موارد اعظم ضررا وحرجا من هذا المورد
كما لو استاجر المسلم ولد الذمي مدة صغره بل مطلق الكفار في المدة الطويلة
ولم يقل احد بالحكم بالطهارة ح بسبب الحرج **اقول** فيه نظر اما اولا
فلان تخلف المدلول عن الدليل الشرعي كخروج بعض افراد العام بدليل

بدليل اخر لا يضر بالعمل به في غير الخارج واما ثانيا فللفرق الظاهر بين ما نحن
فيه والاستيجار الذي لم يوجبه علينا الشارع وحيث علينا الواجب الالهية استيجار
ولد المسلم بخلاف الولد المسبي لان الجهاد من الواجبات وسبي الاطفال
بل يجب مع احد الابوين او منفردا بعدهما او قتلهما قبل السبي ليس
عزيزا واجتناب كل المسلمين والمسلمات عن هذا المسبي مع صغره واحتياجه
الى الكافل في مدة طويلة حرج بين على ان جريان يد المسلمين مع الجهاد وغيره على
اولاد الكفار مستمر في الاعصار ومن البعيد عدم ذكر نجاستهم او لزوم
اجتنابهم او وقوعه من احد اذا كان حكمهم على خلاف الاصل اعني الطهارة وعلى
الثالث بان الاقتصار بالرخصة على موضع اليقين جيد ان لم يكن هناك قائل
بعدم التبعية مطلقا فانه ح لا يجوز المصير اليه ويتعين اتباع احد القولين ويكون
الاقتصار على الطهارة موضع اليقين **اقول** الظاهر ان المتمسك بالاحتياط
وهو المحقق الشيخ علي كان نظره الى تحقق الاجماع على الطهارة وقال المولى المحقق
في شرح الارشاد ويمكن ان يكون الحكم بالطهارة اجماعيا وان توهم من بعض
العبارات الخلاف فيه وقال صاحب المعالم ذكر بعض الاصحاب ان ظاهر الاصحاب
عدم الخلاف في الطهارة مع سبي المسلم له منفردا عن ابويه **تذنيب**

هل حكم الطفل الذي جرى عليه ملك المسلم منفردا عن ابويه من دون المسبي
كما اذا التقطه في دار الكفر او اشتراه من احد ابويه وبالجملة اذا ملكه المسلم ابتداءً
من دون سبق رقية لغيره حكم المسبي ام التبعية او الطهارة خاصة تختص
بالمسبي واما غيره فحكمه حكم ابويه وان اشترك مع المسبي في كونه مملوكا للمسلم
ابتداءً ظاهرهم الثاني ومقتضى دليل الشيخ وما قربناه الاول كما يظهر من
التامل فيها وانما قلنا ان الظاهر منهم عدم التبعية لان ما نقلناه من العلامة
من قوله ان المسبي لا يحكم باسلامه لان يد السابي يد ملك فاشبهت
يد المشتري يدل على ان الملك غير كاف ولا يخفى ان مثل هذه الادلة لا حجية
فيه على طريقتنا ثم انه قال في موضع آخر ولو باعه الذمي السابي من مسلم لم
يحكم باسلامه ايضا لان ملك المسلم طرء عليه وهو رقيق وانما يحصل في
ابتداء الملك فان عنده يتحقق تحول الحال ولهذا سبي الزوجين يقطع
النكاح وتجدد الملك على الرقيقين لا يقطعه عند الشافعي وقال في موضع اخر بعد
ذلك ان لقيط دار الاسلام ان وصف بعد بلوغه كفرا لا يقر عليه اهله قلنا لا
انا ان قسم او نخرج الى دار الحرب او وصف كفرا يقر اهله عليه قال بعض الشافعية
وليس بجيد لان هذا انا ابن حربي وقد حصل في يد المسلمين بغير عهد فيكون لو اجب

لو احب وجبر مسلما باسلام سابيه او يكون احد ابويه ذميا فلا يقر على الانتقال
الى غير دين اهل الكتاب او يكون ابن مسلم فلا وجه لرده الى دار الحرب انتهى
وهاتان العبارتان تدلان على ان من قال بالتبعية لا يقتصر على السبي بل الحصول
في يد المسلم من غير سبق رقية كاف للحكم باسلامه والعبارة الاخيرة تدل على
ان السبي يراد منه ما هو شامل للالتقاط ايضا فعلى هذا نقول ان ثبت
اجماع على انحصار التبعية في الاسلام او في الطهارة في السبي فلا محيص عنه والا
فمقتضى دليل القولين التبعية عند الحصول في يد المسلم الا ما اخرجه دليل آخر
لا يقال ان الشيخ وافق على عدم الحكم باسلامه لو سبي ابواه معه وما نحن بعد
السبي فهو لا يقول بالاسلام الا مع سبيه منفردا عن ابويه ولا يقول به في غير هذه
الصورة فصار غير هذه الصورة مما وقع الاتفاق على عدم التبعية لانا نقول غير هذه الصورة
ليس منحصرا فيما قلته فلعل خصوص ما فرضته وقلت ان الشيخ لا يقول باسلامه
فيه خارج بالاجماع او دليل اخر على انه قد اعترض على الشيخ بان ما ذهب اليه خلاف
مقتضى دليله وايضا استدلال الشيخ على عدم اسلامه في الصورة المفروضة بدليل
ضعيف كما يظهر من الرجوع اليه ونقله في المسالك ولعل من شاركه لا يقول
بما قاله لضعف الدليل بل يقول بمقتضى دليل التبعية الا في صورة دل الدليل

التام على خلافه فح نقول بخروج هذه الصور لذلك الدليل وبقاء باقي الصور
تحت المقتضي وبعد فالمقام لا يخلو من شوب عدم التنقيح لعدم الظفر بقول
مشبع من الاصحاب ولا خبر ولا كتاب وسلوك طريق الاحتياط هنا ايضا هو
الصواب والى الله المرجع والمآب **مسئلة** لا خلاف بيننا في نجاسة الناصب
وهو المظهر لعداوة واحد من اهل البيت عليهم السلام وانما الكلام في نجاسة غيره ممن
اطلق عليه الناصب في الاخبار فنحن نذكر ما وقفنا عليه منها وما قاله الفقهاء و
اهل اللغة في تفسيره ثم نذكر ما هو الراجح عندنا روى الصدوق في الفقيه في
الصحيح عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ادنى النصب فقال ان يبتدع
شيئا فيحب عليه ويبغض عليه وروى في نوادر معاني الاخبار في الصحيح عن بريد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ادنى ما يصير به العبد كافرا فاخذ حصاة من
الارض فقال ان يقول لهذه الحصاة انها نواة ويبرأ ممن خالفه على ذلك ويدين
بالبراءة ممن قال بغير قوله فهذا ناصب قد اشرك بالله وكفر من حيث لا يعلم وروى
في الفقيه والعلل بسند حسن وصحيح حديثا عن الصادق عليه السلام عن العامة بالناصب
وروى ثقة الاسلام في الروضة ان محمد بن مسلم عبر عن ابي حنيفة بالناصب
ولم ينكره الصادق عليه السلام وروى في باب الطينات عن الصادق عليه السلام الطينات

الطينات ثلاث طينة الانبياء والمؤمن من تلك الطينة وطينة الناصب
من حماء مسنون وطينة المستضعف من تراب وروى الصدوق في كمال الدين
عن الرضا عليه السلام انه قال من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية والواقف كافر
والناصب مشرك وروى ابن ادريس في آخر السرائر من مكاتبات محمد بن علي بن عيسى
كتب الى مولانا ابا الحسن الثالث وكتب اليه اسأله عن الناصب هل احتاج
في امتحانه الى اكثر من تقديم الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما فرجع الجواب
من كان على هذا فهو ناصب وروى الصدوق ايضا في نوادر العلل عن عبد الله بن سنان
وفي معاني الاخبار عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال ليس الناصب من
نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن
الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وروى الكليني
ايضا في الروضة عن عبد الله بن مغيرة قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لي جارين
احدهما ناصب والآخر زيدي ولا بد من معاشرتهما فمن اعاشر قال عليه السلام هما سيان
من كذب باية من كتاب الله فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وهو المكذب بجميع
القرآن والانبياء والمرسلين قال ثم قال ان هذا نصب لك وهذا الزيدي نصب
لنا وروى فيها ايضا في الصحيح عن سلام بن المستنير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام

يحدث اذا قام القائم عرض الايمان على كل ناصب فان دخل فيه بحقيقته والا ضرب
عنقه او يؤدي الجزية وروى الكشي عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال
الزيدية هم النصاب وروى الشيخ في كتاب الزكاة من التهذيب في الصحيح
عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب والزيدية فقال عليه السلام لا تصدق
عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء وقال عليه السلام الزيدية هم النصاب وروى الكافي
في كتاب الجنايه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وانما النصاب من اهل القبلة فانه
تحد لهم حدا الى النار الى ان قال ثم قيل لهم اينما كان كنتم تدعون من دون
الله اين امامكم الذي اتخذتموه اماما دون الامام الذي جعله الله للناس اماما
وقد ورد في عدة روايات الناصب مقابلا للعارف وهذه جملة من الاخبار نقلناها
من رسالة بعض الفضلاء ممن يقول بكفر كل مخالف للاثني عشرية من الفرق
والذي يظهر من مجموعها ان الناصب يستعمل في معان تعتقده منها من يدعي
الامامة صريحا او لزوما بان يفعل فعلا لا يجوز لغير النبي والامام ع كوضع العبادات
وغيرها من التكاليف ومنها من يقدم غير امير المؤمنين عليه السلام ومنها من يقول
بامامة غير الامام الذي جعله الله للناس اماما ومنها من يظهر بغض النبي وآله
الا انه لا وجود له ومنها من يبغضهم لزوما وهو المبغض لمن يحبهم من حيث انه

انه يحبهم وقد اطلق في الاخبار على المخالف المشرك والكافر ايضا واما تفسيره بحسب
اللغة وقول الفقهاء فنقول ان النصب في اللغة المعاداة قال الجوهري نصبت
لفلان نصبا اي عاديته وقال في القاموس نصب لفلان عاداه وقد كان
اطلاق الناصب على المبغض لامير المؤمنين عليه السلام مشهورا في العصر الاول بحيث
لا يتبادر منه الى الاذهان غيره قال في القاموس النواصب والناصبة واهل
النصب المتدينون ببغض علي عليه السلام لانهم نصبوا له اي عادوه ثم استعمل فيمن
يبغض غيره من اهل البيت عليهم السلام وقد فسره اكثر الفقهاء بالمعلن لعداوة
الائمة عليهم السلام او واحد منهم وقد عمم بعضهم قال في مجمع البحرين الناصب هو
الذي يتظاهر بعداوة اهل البيت عليهم السلام او لمواليهم وقال الشهيد الثاني
في شرح الارشاد في بحث السؤر شارحا لقول العلامة ره واسئار الحيوان كلها طاهرة
عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر والناصب وعطفه عليه اما من باب عطف
الخاص على العام او يريد بالكافر من خرج عن الاسلام وبالناصب الاشارة الى
كفار المسلمين والمراد به من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام او لاحدهم و
اظهر البغضاء لهم صريحا او لزوما ككراهة ذكرهم ونشر فضائلهم والاعراض عن
مناقبهم من حيث انها مناقبهم والعداوة لمحبيهم بسبب محبتهم وروى

الصدوق وذكر رواية ابن سنان المتقدمة ثم قال والخوارج من جملة النواصب
لاعلانهم ببغض علي عليه السلام بل جاهروا بلغ البعض انتهى اذا عرفت هذه فاعلم ان
الاصحاب اختلفوا في نجاسة غير المحق من ابائه واحد من الائمة عليهم السلام ويظهر
من كلام الشهيد ره في الشرح ان موضع الخلاف غير الناصب بالمعنى الذي
فسر به كما تقدم والحق ان ما ذكره من التفسير ليس قول الجميع غاية الامر ان يكون
قول جماعة ويظهر بما قلناه تحقيق الاقوال واما كلامه الذي يظهر منه موضع الخلاف
كما قلته فهو هنا قال ره بعد ما نقلناه من كلامه وهل ينجس سؤر غير الثلاثة
اي النواصب والخوارج والغلاة من فرق المسلمين قيل لا لعدم نقل اجتناب
النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام ذلك مع ما كان بين علي عليه السلام وبين اهل عصره من
المباينة والمخالفة في العقائد وسئل علي عليه السلام عن ركو ابيض مخمر اي مغطى
ومن فضل وضوء المسلمين فقال بل من فضل وضوء المسلمين فان احب دينكم
الى الله الحنيفية السمحة السهلة وهو اختيار المحقق والشهيد في الذكرى
والحق جماعة منهم المص في بعض كتبه والشهيد في غيرها المجسمة بالحقيقة وبعضهم
المجسم ولو بالتسمية والشيخ ره المجبرة ايضا وابن ادريس كل من خالف الحق وفي
بعض الاخبار ان كل من قدم الجبت والطاغوت فهو ناصب واختار بعض

الاصحاب اذ لا مباينة اعظم من تقديم المنحط عن مراتب الكمال وتفضيل المنخرط
في سلك الاغبياء والجهال على من تسنم اوج الاجلال حتى شك في انه الله المتعال
والله اعلم بحقيقة الحال اقول ان الحجة التي نقلها على مختار المحقق ره
لو تمت لدلت على طهارة المبغضين له عليه السلام لان المباينين والمخالفين له في
عصره ع كان اكثرهم مبغضين له ع والملاقي المسلم عليهم كان شايعا في عصره
الا ان يقال اخرجهم بالاجماع فيبقى غيرهم من المخالفين وقال في بحث النجاسات
المجسمة قسمان مجسمة بالحقيقة وهم الذين يقولون ان الله جسم كالاجسام
ولا ريب في كفر هذا القسم وان تردد فيه بعض الاصحاب ومجسمة بالتسمية
المجردة وهم القائلون بانه جسم لا كالاجسام وفي نجاسة هذا القسم تردد ثم قال
ما ذكره المص من الفرق كالخوارج والغلاة على جهة المثال وضابطه من جحد ما
يعلم ثبوته من الدين ضرورة وان انتحل الايمان فضلا عن الاسلام وقال
ولد المحقق في المعالم في بحث الاسآر الثالث سؤر كل من لم يعتقد الحق غير
المستضعف فقال ابن ادريس بنجاسته وسياتي في باب النجاسات ونقل
بعض الاصحاب عن المرتضى القول بنجاسة غير المؤمن وهو يقتضي نجاسة سؤره
ونفى ذلك الباقون ممن وصل الينا كلامه وقال في بحث النجاسات والكافر

نجس في المشهور بين الاصحاب سواء كان اصليا او مرتدا وسواء كان كتابيا او
غير كتابي منتحلا للاسلام مع جحده لبعض ضرورياته كالغلاة والخوارج وفي معناهم
النواصب او غير منتحل ثم قال عند ذكر الفروع الرابع ذهب ابن ادريس
الى نجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف ثم قال وحكى فخر المحققين في
شرحه عن المرتضى القول بنجاسة غير المؤمن انتهى والاظهر عندي نجاسة الناصبة
على ما فسرها الشهيد الثاني في الشرح واما غيرهم من المنتحلين للاسلام فالاظهر
طهارتهم والخوارج من الناصبة والغلاة ليسوا من المسلمين واطلاق المسلم عليهم
مجاز كما صرح به في الشرح ايضا وكذا من ينكر ما يلزم انكار الاله او النبي لزوما بينا
واما من يلزم عليه ذلك مع تحاشيه عنه وعدم شعوره باللزوم او انكاره له لشبهة
عرضت له مع عدم التعصب والعناد واقراره بالتوحيد والنبوة وبكل ما جاء به
النبي صلى الله واله على زعمه فهو داخل تحت عنوان المسلم ويجري عليه احكام
المسلمين لنا على نجاسة المبغض لواحد من الائمة الاجماع وكون المودة واجبا بالضرورة
من الدين بحيث يلزم من انكاره انكار النبي صلى الله عليه واله لزوما بينا لا شك
فيه ولا شبهة تعتريه وانما الكلام في بغض غير الائمة عليهم السلم من القربى والحق
ان بغض واحد من ذريته صلى الله عليه واله من دون جهة دينية توجب البغضا

البغضاء يكاد يلحق صاحبه بالناصب عند من يرى ان القربى اعم من الائمة ع
ومما يدل على نجاسة المبغض الاخبار الدالة على الاجتناب من سؤر الناصب
وذبيحته وغيرهما فانه لا يجتنب عنه ان كان من المسلم اذ دخول المبغض تحت الناصب
مما وقع الاتفاق عليه واما لزوم ان يكون البغض صريحا كما هو ظاهر بعض العبارات
فلا دليل عليه بل الحق التعميم كما نبه عليه قدس سره كيف لا ومن يكن ما ذكره من
نشر فضائلهم وذكر مناقبهم بعينه عدوا لبغضه عند اهل العرف بل اللغة فمن لم يعممه من
الفقهاء الظاهر انه اكتفى بما يفهم من لفظ المبغض ومن هنا تظهر نجاسة المبغض
لمواليهم بسبب ولائهم ومحبتهم اذ لا معنى لبغض محب احد بسبب محبته له الا
عداوة محبوبه واما عداوة المحب لاجل انه ينسب الى المحبوب دينا ومذهبا مثلا
ويحبه عليه مع ان المحبوب يتبرأ منه فهذه لا تقتضي عداوة للمحبوب بل تقتضي محبته له
واكثر المخالفين ممن يقدم الجبت والطاغوت يزعم ان امير المؤمنين عليه السلم واولاده
الاحد عشر يقولون بتقدمهما وانهم لا يقولون في الاصول والفروع قولا يوجب مباينة
لاهل السنة والجماعة اللهم الا في مسائل عديدة كما يكون بين علماء مذهب واحد
ومنشأ هذا الزعم في بعض من ينتحل العلم منهم بعض الشبه التي لا يقدر دون
على جوابها مع قلة التفحص لاقوال الشيعة ومع تقليد السلف ومن هؤلاء جماعة

صنفوا كتبا في مناقب ائمتنا ومعجزاتهم وتاريخ مواليدهم ويعظمونهم اشد
التعظيم وذكر بعضهم في كتابه فصلين للطعن على الروافض والنواصب بعد ذكر
احوال الائمة ومعجزاتهم كالشيخ محمد پارسا من اهل بلخ او بخارا او غيرهما
من ذلك الصقع ولا تتعجب من رسوخ قول السلف في اذهان العلماء وتقليدهم
لهم من حيث لا يشعرون لان العالم لا يصير سنيا بل صار السني عالما كما قاله بعض
المحققين رفعا لهذا التعجب واما العالم الماهر منهم المتخلي عن تقليد السلف
العارف بعقائد الشيعة واخبارهم وحججهم على مذهبهم في الاصول والفروع
فهو اما متشيع في الباطن ويظهر المخالفة لنيل الدنيا كما نقل عن كثير منهم و
اما كافر متعصب ببغض النبي صلى الله عليه وآله وفضلاء من آله الطاهرين
عليهم السلام وانما لا يظهر البغض خوفا من التشنيع وان ينسبوه الى النصب الذي
يدفعه كل مسلم عن نفسه سواء كان منتحلا للتشيع ام التسنن او ملحد لا يؤمن
بالله ولم يؤمن بالنبي صلى الله عليه وآله ويرى الائمة عليهم السلام كسائر الناس او
ادون منهم ويعتقد فيهم انهم ادعوا مراتب عالية عند العوام لتسخير القلوب لينالوا
مالا وجاها وربما اظهر بعضهم عند خواصهم اذا استوامن الشنعة والقتل ما في
ضمائرهم ومنهم الملاحدة المتفلسفة واما عوام العامة فهم اصناف فمنهم

بناء على نجاسة الكافر والمشرك والناصب وقد سبق عدة ما استدل به
من الاخبار على نصب المخالف والجواب عن حجة ابن ادريس ره منع كون الرجس
المعنى الذي كلامنا فيه ومنع كون المراد بالايمان المعنى الخاص الذي ادعاه ولا سيما
في الآية بل في القرآن وانما نعلم انه المراد فيه لقرينة او بيان صاحب الوحي والائمة
وضعف استدلال الشهيد اظهر منه لدلالة الكتاب والاخبار على المغايرة ولا سيما
مغايرة ما هو مقصود من الايمان ههنا واما الجواب عن استدلال الفاضل الكاشي
فبمنع الدليل على نجاسة كل من يطلق عليه الكافر والمشرك والناصب حتى الذين
اقروا بالوحدانية والرسالة ولم يظهروا عداوة لاهل البيت عليهم السلام صريحا ولا لزوما
ولم ينكروا ما علم من الدين ضرورة وان كان في غير زمانهم او عند غيرهم ضروريا
وقد استوعبنا الكلام في معنى الضروري في شرحي على الباب الحادي عشر وملخص
القول فيه ان الضروري هو الذي يخرج منكره عن الدين او المذهب هو الذي يجاب
به عن قول القائل ما دين الاسلام وما مذهب التشيع او الذي سمعه السامع
من النبي صلى الله عليه وآله والامام عليهم السلام من الاصول والفروع والفرق ان
الاول ضروري بالنسبة الى كل عارف بالملل والمذاهب والثاني ضروري
بالنسبة الى ذلك السامع وقد يصير من القسم الاول بسبب الانتشار وكلا القسمين

قد يخرج عن حد الضروري ويصير نظريا بحيث يخفى على العلماء الماهرين لبعد
العهد عن زمان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وعروض الشبه ووضع
الاخبار من الكذابة واخفاء الحقايق خوفا من الائمة الجبابرين او لبعد البلد
عن قبة الاسلام مع قلة العالم او عدمه فيه ولاجل هذه الضرورة يحكم على
البعض بالكفر دون البعض وفي زمان دون زمان وانت اذا تأملت في هذه
الضابطة وتفكرت فيما يتفرع عليها سيسهل عليك معرفة المنكر الذي
يحكم بكفره والذي يحكم باسلامه بقي الكلام في الاخبار التي استدل بها القائل
على اثبات الكفر والشرك والنصب والعدوان لكل مخالف بمجرد تقديم الجبت
والطاغوت فنقول ان من اخذ الفطانة والانصاف بيده لا يشك في
ان اطلاق المسلم في اللغة والعرف العام وفي اخبار ائمتنا على المقر بالشهادتين
ظاهر شايع بحيث اذا ذكر مقابلا للكافر لم يسبق الى الذهن الا ذلك
وانما قلنا ظاهرا لشمول الذي ينكر ضروريا يلزم من انكاره انكار احدى
الشهادتين او كلتيهما كالخوارج والمعلن بالعداوة مع العلم بمضمون قوله سبحانه
قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى فان هؤلاء يطلق عليهم المسلم ايضا
والغلاة خارجون عن الاسلام لفظا ومعنى كما صرح به الشهيد الثاني ره

فمنهم من لا يعلم من التشيع والتسنن الا الاسم ويكون تابعا للاكبر والاعظم منه
من شيخ او اب او رئيس قرية فان لقن محبة احد يحبه وان لقن مبغضة احد
يبغضه فيزور قبورهم مع الزايرين ويقبل الاعتاب مرة ويستخف نعوذ بالله
منه بالكفر والفجور ان راى الاستخفاف من الناس مرة اخرى ومنهم متعصب
في دينه تقليدا لمن يعتقد فيه العلم ان هناك فربما يسب بعين احد ثوابا دينيا وينسبه
الى امير المؤمنين عليه السلام وبعض العظماء من اولاده كذبا وافتراء ويجب على كل مسلم
التبري منهم وقلما ان امكن بل قد قال بعضهم لبعض عوامهم ان الرافضة يسجدون
للصنم ويريدون به الالواح من التراب فقبل هذا العامي قوله مع انه يحب النبي وآله
عليهم الصلاة والسلام ومن تابعهم وهم عنده من اهل السنة والجماعة ومنهم
التابعون للامراء والسلاطين بل تابعون لهم وجميع هؤلاء العلماء والجهلة
لم ينكروا ما علموه من الدين ضرورة الا العالم الماهر المتتبع للاراء والمذاهب وحججهم
ووجود المستضعف الذي ليس له شعور وقوة لترجيح المذاهب او لم يبلغه
الاختلاف فيها او بلغه ولم يصل اليه وجوب الاجتهاد في الاصول ولزوم الترجيح
وبالجملة وجود من لم تتم عليه الحجة مما لا ريب فيه ويدل عليه الاخبار ايضا فالخبر
الذي نفي فيه وجود المستضعف لا بد من تأويله وان كان بعيدا الا ان

العيان لا يعارضه البيان فعلى هذا لا يكون مطلق المخالف داخلا تحت الضابطه
المتقدمه ولا مبغضا لاهل البيت ولا لمحبيهم بسبب المحبه فقول بعض الاصحاب
ان تقديم الاغبياء الناقصين عداوة ان اراد ان مع العلم بغباوة الغبي ونقصان
الناقص يكون تقديمه على الفاضل الكامل مع العلم بفضله وكماله عداوة فكلام حق
الا ان كل من قدم الجبت والطاغوت ليس كذلك وان اراد ان مجرد التقديم
وان اعتقد فيهن تقدمه الفضل على من اخره عداوة اذ لم يكن اعتقاده مطابقا
للواقع فكلام يلوح منه اثر الظلام ولنا على طهارة غير الناصب ومن بحكمه الاصل
ودخوله تحت عنوان المسلم الذي ثبتت طهارته وحلت ذبيحته بالاخبار
والاجماع الا ما خرج بالدليل وعدم ما يصلح للمعارضه لما سنبينه من ضعف
متمسك القايل بالنجاسه احتج ابن ادريس بقوله تعالى كذلك يجعل الله
الرجس على الذين لا يومنون واحتج للسيد بهذه الايه مع زيادة قوله سبحانه
ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وجه
الدلاله ان الايمان يستحيل مغايرته للاسلام فكل من ليس بمومن ليس بمسلم
واحتج بعض المتاخرين ممن عاصرناه باخبار تدل على ان المخالف كافر او مشرك
او ناصب وكل واحد من هولاء نجس اما الصغرى فللاخبار واما الكبرى فبما

ره في روض الجنان وكذا لا ينافيه النظر في الاخبار الوارده فيما يباع في سوق
المسلمين والناظر في اخبار ابواب الصيد والذبايح والشهادات والمناكح
والمواريث والكفارات وغيرها في ان هذا المقر حكمه مخالف لحكم الكافر حربيا
كان او كتابيا نعم لا ريب في ان المخالفين حكم الاخرة حكم الكفر على ما نبهم
في بلوغ الحجة اليهم واتمامها عليهم وتمكنهم من الاهتداء ويعامل معهم في الاخرة
معاملة الكفار واما الاحكام الدنيويه فحكم على غير المنكر للضروري بما يحكم على الشيعه
في الجمله وان لم يتفقا في كل الاحكام فعلى هذا الابتداء يحمل ما يدل على ان مطلق
المخالف عدو على المخالف العارف بمباينة هذين الشخصين له عليه السلام وحط
مرتبتهما عن درجته الرفيعه مع قوله بتقدمهما عليه واما تسميتهما الان المحب للعدو
والمقدم للمفضول على الفاضل مع العلم بالافضليه عدو في الحقيقه كما قال الشاعر
تود عدوي ثم تزعم انني : صديقك ان الراي عنك لعازب : بل بعض
ما دل على هذا الحكم فيه دلالة على ما قلناه كرواية الجعفي المذكوره في الفقيه انه
قال لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المومنين عليه السلام ولا يبرا من عدوه ويقول هو
احب الي ممن خالفه قال ثم هذا مخلط وهو عدو وذلك انه فرض المخالفه
ومع ذلك لم يتبرا من مخالفيهم وحمل الناصب في بعض الاخبار على المغالي المشهور

الذي ذكره في القاموس غير بعيد وارتكاب التجوز في بعض آخر منها للمشاركة
في اساس المنصب وهو مجرد التقديم جائز دفعا للتنافي وبالجملة غاية ما تدل
عليه الاخبار اطلاق الناصب على مطلق المخالف فاما يكون مشتركا بينه
وبين الخارجي الذي يبغض امير المومنين عليه السلام بل يقول فوق ما يقوله المبغض
او يبغض واحدا من الائمة ويعاديهم او يكون حقيقة في واحد مجازا في الآخر اما
حقيقة عرفية عامة او حقيقة بحسب اصطلاح ائمتنا عليهم السلام وعلى الاول لا
يحمل على احدهما بعينه الا بالقرينة ولا ريب في ان الاخبار التي تدل على طهارة ما
يباع في اسواق المسلمين في زمن الائمة عليهم السلام وحل ذبايحهم قراين تدل على ان ما تدل
على نجاسة الناصب او حرمة ذبيحته يراد بالناصب فيه مخالف خاص او يكون
النهي فيه محمولا على الكراهة واما اخبار الاحكام الاخر التي لا معارض لها او لا يكون
معارضها في رتبتها من القوة فنقول بمضامينها وعلى الثاني القول بان الناصب
حقيقة عرفية عامة في مطلق المخالف مما لا يساعده الا المجازف وكذا دعوى صيرورته
حقيقة خاصة بل الظاهر وفق المدلول اللغوي لهذا اللفظ كونه حقيقة في المبغض
ونهاية ما يمكن دعواه هو صيرورة اللفظ في عرف الائمة عليهم السلام حقيقة في
المبغض مطلقا سواء كان خارجيا او زيديا او غيرهما واما دعوى صيرورته

صيرورته حقيقة خاصة في مطلق المخالف بحيث يحمل عليه مع الاطلاق
والتجرد عن القراين فخروج عن الانصاف على ان القول بنجاسة المخالف مطلقا
وحرمة ذبيحته ضيق وحرج وتمكن البعض في بعض البلاد عن الاجتناب لا يخرج
الحكم عن الضيق لظهور عدم التمكن للاغلب الا مع مشقة شديدة لا يتحمل
مثلها عادة وهذا هو مناط الحرج المنفي بالكتاب والسنة ولنختم الكتاب
الكلام بذكر بعض الاخبار روى الشيخ بسنده المعتبر عن امير المومنين عليه السلام
انه قال من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم الله
عليها اقول لعل المقصود من ذكر الصوم والصلوة انه لا بد من الاعتقاد
والاقرار باللسان اذ قد سمعنا من بعض الكفرة الاقرار باللسان مع المجاهرة
للكفر وروى عن ابي الحسن عليه السلام انه قال لزكريا بن آدم اني انهاك عن ذبيحة
كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه وهذا
الخبر ظاهر في الكراهة وان المقصود اظهار محبة تنزه من كان مثل زكريا بن ادم
في الورع والتقوى شفقة عليه ولهذا نسب النهي الى نفسه وخص زكريا بالتكليف
وروى محمد بن يعقوب في الحسن بابراهيم بن هاشم عن فضيل وزرارة ومحمد
بن مسلم انهم سالوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى

اجازة علماء الحوزه
احسن الله احوالهم

ما صنع القصابون فقال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه
ورواه ايضا الصدوق بسنده الى هؤلاء الفضلاء عنه عليه السلم

هذا اخر ما وجد من هذا الكتاب والله الموفق للصواب
كتبه العبد الفاني الراجي نعمة الله الحسيني
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق للخير

الحمد لله المتواترة نعمائه المتظافرة آلائه المتسلسلة مكارمه المستفيضة رحمة الغزير سلطانه
القوي برهانه والصلاة والسلام على نبيه المرسل رحمة للانام وآله ائمة الخاص والعام وبعد
فيقول الضعيف المعترف بذنبه المفتقر لرحمة ربه عبد الله بن نور الدين بن نعمة الله بن عبد الله
الحسيني الموسوي الجزائري التستري غفر الله بفضله ذنوبه وستر عوراته وعيوبه ان مواهب الله على
العباد خارجة عن الحصر والتعداد كما قال سبحانه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وكان من اجل
فضله علي واتم الخير الذي ساقه بمنه لي ان شرفني في هذا العام بتجديد العهد بصحبة المولى المقدس الامام
المخدوم الجليل والحبر المعظم النبيل مستجمع المكارم والفضائل والملكات الرضية العادلة صاحب
المآثر المتضاعفة بالبكرة والاصيل وحائز صنوف المفاخر بالاجمال والتفصيل الفاضل الفاصل
والمرشد الكامل شهاب المجد الثاقب ودري فلك المناقب العالم النحرير البارع في التقرير والتحرير
الفالج بالسهم الاوفى قداح الفائض برحيق التحقيق اقداح ذي النظر السديد والباع المديد و
الذهن الوقاد والطبع النقاد والقلب السليم والحظ الجسيم علم الاعلام وشيخ الاسلام
المؤيد المسدد الشيخ محمد بن الشيخ كرم الله الحويزي لازالت مرابع العلم بوجوده الشريف معموره
ورياض الفضل بسحائب فيوضه ممطوره والمولى العالم العامل العارف المهذب الاديب الاريب
اللبيب المدقق السعيد المجيد الوحيد الازكى الاتقى النقي الرضي الوفي كهف الحجاج والمعتمر عمدة
الابرار وخلاصة الاخيار الاخ في الله الشيخ ابرهيم بن الخواجا عبد الله بن كرم الله الحويزي اصلح الله
احواله وحقق بفضله آماله وكثر في الاولياء امثاله وذلك بعد تقادم العهد وطول البين وتوفر

وتوفر الاشواق من الجانبين فاستنارت بها ساحة احوالنا واثمرت اغصان آمالنا وقرت نواظر وقرة عين
المهجور بوصل الاحباب وارتاح قلبي ارتياح قلب الشيخ لو اعيد عليه الشباب فقضينا ايام انس و
امان قد عميت عنها عين الزمان نتفاوض في الصحبة في كل باب ونستفيد من بركاتهما من لب اللباب
ملأ الجيب والكم والجراب وكان كل غداة اسعد علي من صباح العيد وكل عشي ابرك من الليلة الهاشمية
على الرشيد وعرضت عليهما بعض ما حضرني من مسفوراتي مما كانا لم يعثرا عليه قديما فرايت من كرم اخلاقهما
رغبة الى الخوض فيها ونهمة في مطالعتها وتعاطيها فزاد في حسن التفاتهما نشاطا واورثني انتعاشا
وانبساطا الى ان وقع اختيارهما دام ظلهما وزيد فضلهما على روايتهما عني رواية ما ارويه من مصنفات
علمائنا رضوان الله عليهم في فنون العلوم الشرعية سيما علم الحديث الذي هو اشرفها واعلاها وارجحها
في ميزان الاعتبار واولاها واثمنها في سوق القبول واغلاها واحقها بان تصرف فيه الاعمار و
احراها واجمعها للفوائد واشملها وانفعها في سعادة الدارين واكملها وذلك لا للحاجة منهما اليه
بل للتوسعة في طرق الرواية والتصديق بالحديث امير المؤمنين عليه السلام الكيس الناس من ضم علم الناس
الى علمه فاردت ان اكتب اجازة لهما ولو على سبيل الاختصار فامتثلت امرهما اطال الله عمرهما حذرا عن سوء
الادب بالاعتذار ومعتمدا على المثل المشهور ان المامور معذور وذلك في عدة فصول

فصل ١

الاجازة في الاصل مصدر اجاز واصله اجوز حذفت الواو وعوض عنها بالتاء كما في نظائره من المصادر
المعتلة العين من هذا الباب مثل اجابة واقامة على وجهين احدهما وهو الاشهر انه تحركت الواو
فتوهم انفتاح ما قبلها فانقلبت الفا فالتقى الالف الزايدة التي بعدها فحذفت احدهما لالتقاء
الساكنين وهل المحذوف هي الالف الاصلية المقلوبة عن الواو او الزائدة قولان مشهوران في كتب

التصريف الثاني وهو اختصار انه نقلت حركة الواو الى ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين وفي تعدية فعلها
الى المفعول وجهان احدهما ان يتعدى بنفسه من غير اداة فيقال اجزته مسموعاته واستجزته فاجازني والثاني ان
يتعدى باللام فيقال اجزت له رواية مسموعاته ومسموعاته بحذف المضاف واجاز له رواية مسموعاته وعلى
الاول فهو ماخوذ من الجواز وهو الماء الذي يسقاه الابل والماشية والحرث يقال استجزته فاجازني اذا
طلبت منه ماء لاسقي به فاجازني اذا اعطاني ذلك فالطالب للحديث يستجيز العالم علمه ومنه اجازة
الشعر وهو ان تتم مصراع غيرك والشاعر الناقص شعره الطالب تمامه مستجيز والمتمم له مجيز وعلى الثاني
من معنى الرخصة والتسويغ فيرادف الاذن ومن ثم فسروها به في حدها الاصطلاحي وان فرق بينهما على
وجه في غير هذا الموضع والمناسبة بين المعنيين بالعموم والخصوص وفائدتها في هذه الاعصار بالنسبة
الى الكتب المشهورة المتواترة عن مصنفيها كالاصول الاربعة للمحمدين الثلثة شكر الله سعيهم واكثر كتب
الصدوق محمد بن علي بن بابويه رضي الله عنه مثل الامالي وعلل الشرائع وعيون الاخبار والتوحيد وثواب
الاعمال وعقاب الاعمال ومعاني الاخبار والخصال ونحوها منحصرة في التيمن والتبرك باتصال السند
الى المشايخ المعظمين وبواسطتهم الى اهل العصمة صلوات الله عليهم واما الرواية عنها والعمل بما فيها
بعد تحقق الشروط المعتبرة فلا يتوقف على ذلك كما صرح به المحققون **فصل** المشهور بين العلماء انه
يجوز الرواية بالاجازة لانها في قوة الاخبار والسماع وانما يفترقان بالاجمال والتفصيل وكذا يجوز
للمجاز اجازة ما يرويه بالاجازة فيقول اجزت لك مجازاتي لان رواية اذا صحت لنفسه جاز له
ان يرويها لغيره والظاهر انه لا خلاف بين علمائنا رحمة الله عليهم في الموضعين كما يشهد بذلك تتبع
سيرتهم واستقراء ديدنهم قديما وحديثا واعتناؤهم بالاجازات والسفر لها الى البلاد البعيدة

ب

البعيدة والاهتمام بتحصيلها ولو بالمكاتبة وشيوع ذلك بينهم في جميع الطبقات من غير نكير مما لا يجري فيه المكابرة
والتشكيك وهذا هو المشهور بين علماء العامة ايضا بل نقل جماعة منهم الاجماع في الاول وكانهم لم يطلعوا
على الخلاف او لم يلتفتوا اليه لشذوذه وهو منقول عن الشافعي في احد قوليه وبعض اصحابه استنادا منهم
الى ان قول المحدث اجزت لك ان تروي عني في معنى اخبرتك ما لا يجوز في الشرع لانه لا يبيح رواية ما لم يسمع
فكان في قوة اجزت لك ان تكذب علي واجاب عنه بعض اصحابه ايضا بما اشرنا اليه من ان الاجازة عرفا
في قوة الاخبار بمروياته جملة فهو كما لو اخبره تفصيلا والاخبار غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة
على الشيخ والغرض حصول الافهام وهو يتحقق بالاجازة وبان الاجازة والرواية بالاجازة مشروطان
بتصحيح الخبر من المجيز بحيث يوجد في اصل صحيح مع بقية ما يعتبر فيها لا الرواية عنه مطلقا سواء عرف صحته ام لا
فلا يتحقق الكذب ثم ان المجوزين اختلفوا في مرتبتها بين الطرق السبعة فمنهم من جعلها دون السماع و
منهم من جعلها فوقه والذي عليه اكثر المحققين الفرق بين عصر السلف قبل جمع الكتب المعتبرة التي يعول
عليها ويرجع اليها وبين عصر المتاخرين ففي الاول السماع ارجح لان السلف كانوا يلتقطون الحديث
من صحف الناس وصدور الرجال فمست الحاجة الى السماع خوفا من التدليس والتلبيس بخلاف ما بعد
تدوينها فان الحجة تقوم بما في الكتب ويعرف القوي منها والضعيف من كتب الجرح والتعديل **فصل**
قال العلامة المدقق الاوحد الشيخ حسن بن زين الدين قدس الله تربتهما ورفع في الملا الاعلى ذكرهما في
رسالة الاجازات ينبغي ان يعلم ان الطرق على كثرتها وانتشارها قد انحصر المهم منها في ثلثة مواضع فصار
ثلث مراتب الاولى مرتبة المتقدمين على الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله فان الرواية عنهم بعد انتشارها
بسبب تكثرهم فعادت الى الانحصار من حيث ان اكثر الطرق المتصلة اليهم تجتمع في الرواية في الشيخ

ح

ثم اخذ في التفرق عليهم الثانية مرتبة من تأخر عن الشيخ وتقدم على الشهيد الاول محمد بن مكي العاملي طيب الله مثواه وجعل في الرفيق الاعلى مأواه فان الحال في انتشارهما واجتماعهما كالاولى الثالثة مرتبة من تأخر عن الشهيد الاول الى زمن شيخنا المبرور المقدس الشهيد الثاني زين الملة والدين برد الله مضجعه فان الحال في انتشارهما واجتماعهما كالاولى لما كان الحال الاولتين هذا كلامه زيد اكرامه وهو جيد متين مشهود عليه بملاحظة اجازات علمائنا المتأخرين والكتب الموضوعة في احوال رجالهم رضوان الله عليهم اجمعين لكن في خصوص الاجازة وحدها دون غيرها من طرق الرواية فان المدلول عليه بتتبع احوال المشايخ المذكورة في كتب الرجال سيما كتب المتأخرين وانتشارهم قديما وحديثا في اقاصي الارض ان طرق الروايات اكثر من ان تنحصر في واحد في شيء من الطبقات السابقة او اللاحقة بل هي متشعبة جدا متجاوزة عن مرتبة الاستفاضة والتواتر في جميع الطبقات بلا ريب ولا مرية ومن شك في ذلك فليتهم نفسه اما بقلة التتبع والممارسة او خطاء الوجدان فعلى هذا اذا اتصلت سلسلة الاجازة او غيرها من طرق النقل الى احد هؤلاء المشايخ الثلثة المذكورين فلا ضير في الاكتفاء بذلك احالة للباقي على الطرق المشهورة المتكررة في الفهارست وكتب الاجازات كما هو ظاهر وقد رأينا كثيرا من اجازات المتأخرين على هذا النمط منتهية الى الشيخ او احد الشهيدين رضي الله عنهم اختصارا اعتمادا على ما ذكرناه

فصل

وكما يصح الوقف على هؤلاء الثلثة يصح على غيرهم من الاجلاء المشهورين المشار اليهم بالبنان ولا ينقدح بذلك خلل في الاسناد كالشيخ ابي علي الحسن بن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخ ابي جعفر محمد بن ابي القاسم الطبري والشيخ ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي صاحب الرسالة المشهورة في العلة وقد اخطأ في نسبها الى الفضل بن شاذان الراوي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام والشيخ محمد بن ادريس العجلي

الحلي والسيد فخار بن معد الموسوي والشيخ عز الدين بن مسافر العبادي والمحقق ابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد وابيه وجده يحيى الاكبر وابن عمه يحيى الاصغر بن احمد بن يحيى الاكبر صاحب الجامع والسيد الاجل عبد الكريم بن طاوس وسلطان المحققين نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي والشيخ كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني والعلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي وابيه سديد الدين وابنه فخر المحققين وامثالهم رضي الله عنهم اجمعين من اهل المرتبة الثانية والشيخ ضياء الدين علي بن شيخنا الشهيد والشيخ شمس الدين محمد بن المؤذن الجزيني والشيخ علي بن هلال الجزائري والشيخ محمد بن علي بن ابرهيم بن جمهور الاحسائي والشيخ نور الدين علي بن عبد العالي الميسي والشيخ نور الدين علي بن عبد العالي الكركي شارح القواعد المشتهر بالمحقق الثاني وهو صاحب الخراجية ورسالة الصيغ والشيخ علي بن الخازن الحائري والشيخ جمال الدين احمد بن فهد الحلي والشيخ علي بن عبد الحميد النيلي والشيخ مقداد بن عبد الله السيوري واضرابهم رضي الله عنهم من اهل المرتبة الثالثة لما عرفت من اشتهار ائمة الطرق وتكررها ومعهوديتها في ذهن من له ادنى دربة وتتبع في الفن ومثله القول بل يبلغ في مشاهير المرتبة الرابعة المتأخرة عن عصر الشهيد الثاني الى عصرنا هذا وهي مدة مائتا سنة تقريبا فانهم قد زادوا عدة وعدة ودقة وشهرة على كثير ممن تقدمهم وقد بلغنا بالتسامع خلفا عن سلف في تعيينهم وجلالتهم وضبطهم وعدالتهم ما جاوز حد الشياع وبهر الاسماع كالشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني وابن عمه الشيخ علي بن زهرة والسيد نور الدين علي بن فخر الدين بن عبد الحميد الكركي والسيد علي بن الحسين بن ابي الحسن الموسوي والسيد علي بن الحسين الصائغ والشيخ احمد بن سليمان العاملي واترابهم من الطبقة الاولى الراوية عن الشهيد الثاني والسيد حسن بن جعفر الكركي ومن في طبقتهم والشيخ حسن بن زين الدين الشهيد والشيخ احمد بن خاتون العاملي والشيخ زين الدين جعفر

طبقات المتأخرين عن الشهيد الثاني

بن فخر الدين حسن بن نجم الدين الاوحد الحسيني الكركي والسيد حسين بن ابي الحسن الموسوي العاملي رح

بن حسام والسيد تاج الدين بن علي بن احمد الحسيني والشيخ بهاء الدين محمد بن الشيخ حسين الحارثي و
والسيد محمد صالح الترمذي الكشفي والشيخ علي بن نصر الله الجزائري والشيخ عبد العالي بن علي بن عبد العالي
الكركي والسيد محمد بن السيد علي بن ابي الحسن والمولى عبد الله بن الحسين التستري الشهيد بخوارزم سنة
احدى وعشرين بعد الالف والمولى احمد بن محمد الاردبيلي المجاور بمشهد امير المؤمنين عليه السلام صاحب آيات الاحكام
وشرح الارشاد واليه ينسب كتاب حديقة الشيعة ولم يثبت بل وجدت فيه ما يدل على خلاف
ذلك والسيد ميرزا محمد بن علي الاسترابادي الرجالي والمعلم الثالث السيد محمد باقر بن محمد الداماد
والميرزا ابرهيم الهمداني ولعلهم والسيد نور الله بن شريف بن نور الله بن محمد شاه المرعشي التستري صاحب
احقاق الحق ومجالس المؤمنين وغيرهما الشهيد بلاهور واقرانهم في الطبقة الثانية والشيخ محمد بن الحسن
بن زين الدين والمولى محمد تقي بن مقصود علي الاصبهاني المشتهر بالمجلسي والمولى حسنعلي بن عبد الله التستري
والميرزا صدر الدين محمد بن ابرهيم الشيرازي شارح اصول الكافي والسيد محمد زمان بن محمد جعفر الرضوي
المشهدي والشيخ محمد بن نصار الجزائري والسيد محمد بن شهريار بن جوهر المدايني والسيد مصطفى بن
الحسين التفرشي والشيخ احمد بن علي بن سيف الدين العاملي والشيخ عبد علي بن ناصر بن رحمة الحويزي
الاديب والسيد ماجد بن هاشم الصادقي البحراني والمولى محمد شريف الرويدشتي والمولى محمد طاهر بن الحسين
الشيرازي ثم النجفي ثم القمي وقد عمر بحيث يمكن عده في الطبقة التالية والشيخ محمد بن علي بن خاتون العاملي
الطوسي والمولى عبد الرشيد بن نور الدين التستري والامير رفيع الدين محمد الطباطبائي النائيني والسيد
محمد تقي بن ابي الحسن الاسترابادي والمولى محمد تقي بن عبد الوهاب الاسترابادي الطوسي والشيخ عبد اللطيف
بن نور الدين علي بن شهاب الدين احمد بن ابي جامع العاملي والشيخ جواد بن سعد بن جواد الكاظ

الكاظمي والشيخ صالح بن الحسن الجزائري صاحب المسائل عن الشيخ بهاء الدين والشيخ علي بن سليمان البحراني
والشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري شارح تهذيب الاصول والمولى محمد امين بن محمد شريف الاسترابادي
صاحب الفوائد المدنية وغيرهم ويتلوهم في الطبقة الثالثة والمولى محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني السبزواري
والمولى محمد باقر بن محمد تقي المجلسي والشيخ زين الدين بن محمد بن الحسن بن زين الدين واخيه الشيخ علي و
الميرزا رضي الدين بن الحسن القزويني والسيد ميرزا محمد بن شرف الدين بن نعمة الله الجزائري والشيخ
عبد علي بن جمعة الحويزي العروسي المفسر والآقا حسين بن جمال الدين الاصبهاني الخوانساري الاصبهاني
والمولى محمد صالح بن احمد الطبرسي المازندراني والسيد هاشم بن الحسين بن عبد الرؤف الاحسائي و
السيد هاشم العلامة ابن سليمان بن اسمعيل بن عبد الجواد البحراني الكتكتاني والشيخ ابرهيم بن جعفر بن
عبد الصمد الكركي الغرابي والشيخ احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن سليمان النباطي والشيخ صالح بن
عبد الكريم البحريني والمولى محسن بن مرتضى الكاشاني ومنهم من يعد في الطبقة السابقة بسبب رواية بعض
هذه الطبقة عنه وروايته عن الشيخ بهاء الدين بغير واسطة والشيخ فخر الدين محمد بن علي بن احمد بن طريح
النجفي والمولى خليل بن غازي القزويني والمولى محسن بن محمد مؤمن الاسترابادي والشيخ جعفر بن كمال الدين
البحراني والميرزا ابرهيم بن صدر الدين محمد الشيرازي والشيخ محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحسين الحر العاملي
وابيه واخويه الشيخ علي والشيخ زين العابدين والشيخ ساعد بن بديع الحويزي والشيخ محيي الدين بن عبد اللطيف الجامعي والسيد
جمال الدين بن السيد نور الدين بن علي بن ابي الحسن الموسوي ونظرائهم في الطبقة الرابعة والسيد صدر الدين
علي خان بن الميرزا نظام الدين احمد صاحب السلافة وشرح الصحيفة وغيرهما من المصنفات الرائقة والشيخ
عبد حيدر بن محمد الجزائري والسيد محمد صالح بن عبد الواسع الاصبهاني الخاتون آبادي والمولى بهاء الدين

بن تاج الدين حسن المفتي باصبهان المشتهر بالفاضل الهندي والآقا جمال الدين بن الآقا حسين الخونساري
والمولى محمد سعيد الجيلاني والشيخ جعفر بن عبد الله القاضي باصبهان والسيد ماجد بن محمد البحراني
القاضي بشيراز ثم باصبهان والشيخ صفي الدين بن فخر الدين الطريحي والمولى محمد بن عبد الفتاح التنكابني
المشتهر بسراب والشيخ سليمان بن عبد الله بن علي بن حسن بن احمد بن عمار بن يوسف البحراني والمولى
عبد الرحيم الجام المشهدي والشيخ فرج الله بن محمد بن درويش محمد بن حسين بن جمال بن ابي اكبر الحويزي و
السيد عزيز الله بن عبد المطلب الجزائري والشيخ يوسف بن محمد البحراني والشريف ابي الحسن بن محمد
طاهر بن عبد الحميد بن موسى بن علي بن معتوق بن عبد الحميد العاملي النباطي الفتوني الاصبهاني المجاور
بالمشهد الغروي والسيد محمد بن علي بن حيدر العاملي المجاور بمكة زادها الله شرفا والمولى محمد هادي بن
محمد صالح الطبرسي المازندراني والمولى محمد هادي بن محمد باقر الخراساني المطهر السبزواري والميرزا عبد الله
بن عيسى الاصبهاني التبريزي الافندي والشيخ احمد الجزائري الغروي والشيخ حسين بن مطر الجزائري المفرد
هو عن الشيخ حسين بن مطر الجزائري المعاصر للشيخ احمد بن فهد الحلي وجدي السيد نعمة الله وامثالهم في الطبقة
الذين عاصرنا بعضهم وان لم نرهم ولم نر بعضهم الا بالواسطة يروي كل طبقة عن الطبقة السابقة عليها اسنادا
متصلا مسلسلا معنعنا لا يخالجه قطع ولا ارسال ولا غير ذلك من وجوه الخدش والاختلال وربما شارك
بعضهم بعض رجال الطبقة السابقة عليه في الاخذ عن الطبقة السابقة عليها كرواية الشيخ حسن بن زين الدين
عن ابيه بغير واسطة اجازة ورواية جدي عن الامير رفيع الدين النائيني بغير واسطة وربما يروي بعضهم عن بعض
وهو رواية الاقران كرواية السيد محمد بن علي بن حيدر المكي عن الشريف ابي الحسن الغروي ورواية الشريف
عن جدي بل يروي بعض هؤلاء عن بعض اقرانه ويروي المروي عنه عن الراوي وكلتاهما بالاجازة توسعا في الطرق

الطرق وتفننا في النقل وضما لبعض الاسانيد لبعض وهذا قسم يسميه اهل الدراية المدبج بضم الميم وفتح
الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة والجيم اخيرا ماخوذ من ديباجة الوجه كان كل واحد من القرينين يبذل
ديباجة وجهه للآخر ويروي عنه وقد وقع ذلك للعلماء كثيرا وذكروا له في كتب الفن امثلة ومن امثلة المتأخرة
رواية المولى محمد باقر المجلسي عن الشيخ محمد الحر والسيد علي خان شارح الصحيفة وروايتهما عنه ورواية جدي عن
الشيخ حسين بن محيي الدين بن عبد اللطيف الجامعي وروايته عنه وروايتي عن السيد نصر الله بن الحسين الحائري
وروايته عني كل ذلك لما اشرنا اليه **فصل** قد اجزت للشيخين الجليلين النبيلين دام الله علاهما وبلغهما
في الدارين مناهما ان يرويا عني جميع ما يصح اسناده الي مما نطق به فمي او خطه قلمي وفقني الله سبحانه
لهم من الكتب المبسوطة والمختصرة ومن رسالة مختصرة في النحو مشتملة على كثير من المسائل التي خلت عنها كافية
ابن الحاجب وتهذيب البهائي وامثالهما من المتون الفنية وقت اشتغالي بقراءة الكافية
حاشية مدونة على كتاب الاربعين حديثا لشيخنا البهائي في زمن الترعرع بامر من الوالد قدس الله
روحه وكان مولعا بمباحثة الاربعين ومطالعته واستصحابه سفرا وحضرا لا يمل منه وكان كثيرا ما
يامر الطلبة بقراءته وممارسته وكان المشتغلون اذ ذاك كثيرين يحبون الحضور في مجلس درسه والتبرك
بانفاسه الشريفة فكان كلما اقترح احد منهم انشاء درس جديد يشير عليه بالاربعين وربما كان يدرس
منه في اليوم الواحد دروسا متعددة وكنت اوقات اشتغالي بالحاشية اعرض عليه كراريس
المسودة واحدا فواحدا لانه كان يحث علي بها كثيرا ولا يمهل للفراغ والعرض جملة فكان يطالعها و
ينقدها ويصلح مواقع الزيغ منها ولا يدعني انقلها الى البياض بنفسي بل كان يامرني بذلك ويأذن
بالتتمة الا انه لم يوفقني الله للاتمام وكتب بخطه على ظهر النسخة انشاء لطيفا يشتمل على الثناء والتحسين

جزاه الله خير جزاء المحسنين رسالة فارسية في تحقيق قبلة بلادنا فيها فوائد مهمة في احوال اطوال البلاد
وعروضها وما يناسب ذلك اجابة لالتماس بعض الاكابر وفقه الله رسالة اخرى في هذا
الباب على ما يوافق قواعد الهيئة وكلام متقدمي علمائنا اجابة لالتماس من سأل ذلك من الاخوان تتضمن
الرد على بعض المعاصرين حيث فرط في التيامن في بلاد الاهواز وانحرف الى المغرب في المساجد القديمة
المعول عليها في بلدة رامهرمز وبهبهان والدورق وما والاها تقليدا لبعض من دخلت عليه الشبهة
ممن تقدمه من المتأخرين مثل صاحب المفاتيح وغيره حيث ذكروا علامة البصرة للهند وعلامة الهند للبصرة
فاتخذ ذلك حجة ذهولا عن حقيقة الحال رسالة موسومة بالتحفة النورية جعلتها باسم الوالد سقى الله
تربته واعلى في الجنان رتبته وهي عشر مسائل في عشرة علوم تجري مجرى رسالة الانموذج للمولى جلال الدواني
والعشرة الكاملة للسيد نور الله بن شريف التستري رضي الله عنه واستحسنها الوالد وكتب على
ظهرها ما يتضمن ذلك رسالة موسومة بكاشفة الحال في معرفة القبلة والزوال الفتها في الحويزة بامر واليها
المرحوم السيد علي خان بن السيد مطلب الموسوي رحمة الله عليه وبقيت نسخة الاصل عنده لم افرص
استنساخها رسالة فارسية في الطلسم فيها فوائد مهمة ونكات لطيفة من علم الهيئة وغيره اجابة
لاقتراح بعض امراء العجم رسالة في استخراج الانحراف في اي بلدة شئت من غير حاجة الى الاسطرلاب
ولا غيره من الآلات الرياضية رسالة موسومة بلب اللباب في شرح صفيحة الاسطرلاب الفتها بالتماس
مولانا الاجل الشيخ ابرهيم بن عبد الله بن ناصر الحويزي الهيلي الآتي ذكره ادام الله سلامته اوقات
اشتغاله بالاسطرلاب رسالة في الرمل محتوية على كثير مما لم يحتو عليه الكتب المبسوطة مع غاية الاختصار
والتوضيح وهاتين الرسالتين استعارهما مني بعض المشتغلين فبقيتا عنده ومات ولم تعادا الي

على كتاب الذخر الرابع في شرح مفاتيح الشرائع جامع مشتمل على اقوال الفقهاء واحاديث الاحكام من الكتب
الاربعة وغيرها مع التصريح بالابواب المنقولة عنها الروايات كما التزمه شارح الدروس قدس الله لطيفه
واجزل تشريفه تسهيلا للمراجعة والمآخذ عند الحاجة وفي اوله مقدمة فيها مهمات علم الدراية والاصول
كل ذلك على غاية الايجاز خرج منه مجلد واحد استحسنه الوالد انار الله ضريحه وكتب على النسخة ما يشتمل
على ذلك ثم وقع عليه نظر من تشرفت بلقائهم من فضلاء العصر في العراقين وخراسان وحل منهم محل القبول
وكتبوا بخطوطهم الشريفة على حذاء ما كتبه الوالد فقرات بليغة منثورة ومنظومة وسيأتي نقل بعضها ان
اقتضاه المقام ان شاء الله رسالة موسومة بالانوار الجلية في جوابات المسائل الجبلية وهي سبعون
مسئلة من فنون العلوم العقلية والنقلية والسائل مولانا الاجل السيد علي النهاوندي الآتي ذكره
رسالة اخرى في المسائل الجبلية الثانية وهي ثلثون مسئلة متفرقة ايضا للسيد علي المذكور رسالة
المقاصد العلية في جوابات المسائل العلوية وهي ثلثون مسئلة ايضا اكثرها في الفقه للشيخ علي الحويزي
اطال الله سلامته رسالة الذخيرة الابدية في جوابات المسائل الاحمدية وهي اربعون مسئلة للمولى
المقدس التقي السيد احمد بن السيد مطلب الحويزي رحمه الله اخي السيد علي خان المتقدم ذكره وكان
السيد احمد هذا عالما ورعا اديبا له ديوان شعر حسن متحرزا عن الشبهات مكتفيا بغلة زرعه وكان
لا يدخل في شيء من امور اخوته وعصبته ويتعفف عن جوائزهم وهم ولاة الحويزة وما يليها كابرا عن كابر ثم
ارتحل الى المشاهد المشرفة بالعراق وجاور بها الى ان قبضه الله الى رحمته رضي الله عنه جزء في تذييل سلافة
العصر للسيد علي خان بن ميرزا احمد بن السيد معصوم المتقدم ذكره من احفاد السيد غياث الدين
منصور المشهور باستاد البشر صاحب المدرسة المنصورية بشيراز وهو تاليف بديع جمع فيه اعيان

المائة الحادية عشر لكن فاته منهم جمع كثير وجم غفير من اعيان هذه الاقطار لانه الف اوقات اقامته
بالهند فلم يحط باحوال من لم يبلغه هناك صيته وقد تتبعت احوال بعض من اطلعت عليه منهم وذكرتهم
على ساق كلامه فاعجب لو الدى ذلك كتاب التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية وهو كتاب جامع
يشتمل على خلاصة علم الاخلاق ومهمات الفقه من اوله الى آخره بحر من شرح اللمعة في الدقة والايجاز
وزيد عليه بالاشارة غالبا الى ماخذ الاحكام وفوايد اخر يعرفها الناظر فيه وهو الآن مطرح انظار
علماء هذه الديار ومشتغليهم وقد بلغت مدارسته باب الشفعة نسال الله الاتمام وبلوغ المرام
رسالة في صحة صلاة مستصحب الذهب مستورا في جيبه او كمه ردا على بعض المعاصرين حاشية مدونة
على مقدمات الوافي حواش غير مدونة على الاستبصار والمدارك وشرح اللمعة وكتاب الرجال
الكبير للميرزا محمد الاسترابادي رحمه الله ورجال السيد مصطفى التفريشي وامالي الصدوق ومغني اللبيب و
المطول وشرح الصحيفة للسيد علي خان وخلاصة الحساب وغير ذلك رسالة في مسئلة حسابية من
المعضلات رسالة فارسية في تاريخ بلادنا تستر وبعض الوقائع السانحة في عصرنا وما يناسب ذلك
رسالة في مال الناصب وانه ليس كل مخالف ناصبا خلافا لبعض المتاخرين الى غير ذلك من الرسائل في
اجوبة المسائل والاشعار والمنشآت والالغاز الفارسية والعربية فصل واجزت لهما
رفع الله قدرهما وشرح بالخيرات صدرهما اجازة عامة رواية جميع مروياتي سماعا وقراءة واجازة من
كتب الحديث والتفسير والتجويد والفقه والاصولين وغيرهما من مصنفات اصحابنا السلف الصالحين
شكر الله سعيهم في الاصول والفروع والمعقول والمشروع بطرقي المتصلة الى مصنفيها وهي كثيرة يطول احصارها
في هذا الموضع فاقتصر على المهم منها واتمها فمنها عن والدي العلامة الامام مقبول الخاص والعام نور الدنيا والدين

الدين تغمده الله بالرحمة والرضوان وروح روحه بالروح والريحان وقد اشتغلت عليه من اول زمن التحصيل
الى ان انتقل الى الدار الآخرة ومما قرات عليه الفية الشهيد وصحيفة الرضا المنسوبة الى الشيخ الطبرسي والاثنا عشرية
الصلاتية والاربعين حديثا والمختصر النافع وبعضه وافيه من المغني وشرح العضدي من مبادي اللغة وارشاد
العلامة واحقاق الحق وتفسير القاضي واكثر الشرائع ونهج البلاغة وجملة من المفاتيح والاستبصار واصول الكافي
من اوله الى باب الدعاء وبعضه من فروعه واكثر تفسير الصافي وقرات عليه الصحيفة الكاملة مرارا متعددة واجازني
اجازة عامة وكان رضي الله عنه حافظا ذكيا دقيق الفهم متوقد الذهن مستقيم السليقة حسن اللهجة فصيح
الكلام حلو المنطق جيد التعبير فطنا للنكات والدقائق عارفا باساليب الكلام شاعرا منشيا اديبا
خطيبا مجيدا مهذب الاخلاق محمود السيرة كثير المروة متواضعا هينا لينا سهل العريكة مع ما هو عليه من الوقار
وكانت اوقاته مضبوطة موزعة على مشاغله الدينية والدنيوية لا يدخل شغلا على شغل ومن ثم كان
فايزا ببركة الاوقات وكان اذا توجه لمطالعة درس او التامل في عبارة مشكلة يقبل عليه بجميع حواسه
وهمته لا يقطعه عنه قاطع حتى ينهيه على وجهه ويستخرج من مكنونه ما لا يطيقه غيره وربما كان يدرس دروسا
متعددة فكان يراجع شروحها وحواشيها ومتعلقاتها اجمع ويلقي جميع ذلك وقت التدريس مع
الرد والقبول لا يعزب عنه حرف واحد وكان بعض الطلبة يصنع عبارات لا معاني لها ويلقيها اليه كانها
امتحانا له فربما كان يعرض عليه شيء منها فينظر فيها ويستخرج لها معاني معقولة مقبولة وكان مع غاية حدة
ذهنه وقوة مادته كثير التثبت لا ينطق الا بعد التروي وملاحظة الاطراف له من المصنفات كتاب في
النحو مبسوط الى باب التمييز لكنه لم يخرج من المسودة الى البياض رسالة في حل بعض الاحاديث المشكلة رسالة
في احكام الطهارات الفها باسم سلطان العصر رسالة في شكيات الصلاة شرح المفصل الاول من

طهارة النخبة التحفة للسلطان فامره بترجمته بالفارسية فصار كتابا آخر وترجمة قصص الانبياء للوالد
وترجمة وصية هشام ورسالة في الفروق بين المتقاربات استطرد فيها فوائد كثيرة لغوية وادبية لكن غير ذلك
من الحواشي والرسائل واجوبة المسائل والاشعار والمنشآت العربية والفارسية وكان موفقا
سعيدا من اول عمره الى آخره عاش في سعة رزق ونعمة موفورة مستمرة وسافر الى بلاد العجم مرارا مقبولا
معظما عند ارباب الدنيا والدين واجتمع في حجته وزياراته بفضلاء الحجاز والعراق وخراسان فعرفوا
فضله واذعنوا له انتقل من هذه الدار الى دار القرار وجوار اجداده الاطهار الليلة السادسة من شهر ذي الحجة
سنة ثمان وخمسين بعد المائة والالف ودفن عند المسجد الجامع بوصية منه وقبته معروفة يتبرك بها وفي
تزار وتخفف بها عن حامليها الاوزار وكان في حالة احتضاره في غاية ما يكون من سكون النفس والاطمئنان
وسلامة الحواس الظاهرة والباطنة وقوة القلب وجودة الادراك يقرا دعاء العديلة ويامرنا بتلاوة
القرآن وينهانا عن الجزع ويتبسم في وجوهنا الى ان قضى نحبه ووصل ربه وبقينا بعده بدار هوان يدافعنا
الملوان وينكبنا الزمان ويسلبنا الامان لا يرق لبكائنا ولا يصغي لاشتكائنا ولله در القائل حكم
المنية في البرية جار ما هذه الدنيا بدار قرار جبلت على كدر وانت تريدها صفوا من الاقذاء والاكدار
ومكلف الايام ضد طباعها متطلب في الماء جذوة نار جاورت اعدائي وجاور ربه شتان
بين جواره وجواري وذكرت جملة من مناقبه في تذييل السلافة ولا باس بايراد فقرات منها نور الحق
تشعشع كنار على علم المهتدي بسناه الحايرون في غياهب ظلم ونوره الذي يزهو على شقائقه
في حدائقه ويعطر الارواح بنشر حقائقه ومحيي العلم المؤسس على التقوى بنيانه المشيدة بالمجد جدرانه
المرتقية الى فوق الفرقدين اسمته في ضحاه وحيرانه المرصوص بالعز حيطانه السامكة الى السماك شرفاته

مناصره ولوائه ومربع الفضل الزاهرة نجوم سمائه الماطرة بمواقيط انوائه ومرتع البذل المتدفقة بالفيض
عيونه المتدلية بالثمرات غصونه ومعصم المجد ومعقله وسيد المذهب ومعوله الى محاسن تخضع لها
الرقاب ومكارم تحنو اليها الاعقاب ومحامد تتغنى بها الغواني في الخدور وتهوي اليها افئدة
العظماء والصدور من نسب شامخ الى الملكوت آياته متلوة في الملأ الاعلى آياته وشرف زر عليه في
غلالته ودرته في عصبته وكلالته وحسب قرن بين التالد والطريف وانبسط في ظل عريشه
الوريف واجمع على معرفة به كل وضيع وشريف وتواضع زانه الوقار ورزانته ورجح قسطاس العدل
ورزانته وتؤدة وسكينة واخبات وحلم وتوقر وثبات وعذوبة ورقة غزل وفكاهة حلوة في
غير ذل وبشر في مهابة وبشاشة في غير دعابة وطلاقة وجه وسيم وتلطف اروح من النسيم ولفظ
اروق من الراح وارق من الماء القراح ونفس قدسية وفطرة علوية وها هو مد الله في سعادته وابد ايام
افادته قد ذرف على السبعين ويعين ولا يستعين ويقوم بنفسه بالاعباء من حفظ النظام وفصل
الخصام وتنفيذ الاحكام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الجماعات وامامة الجمعات وقضاء
الحقوق والتدريس والخطابة والنقابة والنظر في مصالح كثيرة للخلق لا تنتظم بغيره ومراقبة الوفود و
اصلاحهم بالصلات والرفود واما الادب فهو نادرة عصره ورواق قصره ونطاق خصره وامير
بل سناد ظهره ووحيد دهره تنثال المعاني على ذهنه وتنهار وتتوارد الاسجاع الى لفظه توارد الفراش
الى النار ان خطب فالمطلع خطيب خوارزم وبان الفضل على وجه ابي الحزم او كتب فابن العميد والمنبجي
الهمذاني صاحب الاغاني وسلم صريع الغواني والا فالنقد الجوهري جواهر كلماته وجمع الحريري في
مقاماته ونضب لها ابن حجاج وابن نباتة شيما تذروه الرياح و [illegible] في يد مقلبه

الله دريه المنون. لرايات سارعت الى الظنون. فلا كف عن سرد مناقبه الجليلة. وقصيرة بطويلة **فصل**
للوالد رحمة الله ورضوانه عليه طرق متعدده واهمها طريقان احدهما بالاجازة العامة عن المحدث
النحرير الهمام راوية اخبار اهل البيت عليهم السلام الشيخ محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين الحر العاملي
المقيم بالمشهد المقدس الرضوي افاض الله على تربته سجال الغفران وهو اول من اجازه وذلك في سنة ثمان
وتسعين بعد الالف وهو صبي لم يبلغ العشر سنين وذلك لما سافر به خاله المرحوم السيد صالح
بن السيد عطاء الله الجزائري الى زيارة الرضا صلوات الله عليه لنذر نذره والديه عن عدة من اصحابه
منهم الشيخ الاجل الاكمل زين الدين بن محمد بن الحسن بن زين الدين عن الشيخ الكامل الاوحد بهاء الدين
محمد عن ابيه الشيخ حسين بن عبد الصمد عن الشهيد الثاني ومنهم الشيخ الجليل الثقة الورع ابو عبد الله
الحسين بن الحسن بن يونس بن ظهير الدين العاملي عن الشيخ الفاضل نجيب الدين علي بن محمد بن مكي
العاملي عن ابيه عن جده عن الشهيد الثاني ح وعن الشيخ حسين بن الحسن عن السيد الجليل نور الدين
علي بن ابي الحسن عن اخويه السيد محمد والشيخ حسن جميعا عن السيد علي بن ابي الحسن والشيخ حسين
بن عبد الصمد والسيد علي بن فخر الدين والشيخ احمد بن سليمان العاملي جميعا عن الشهيد الثاني و
يروي الشيخ حسن ايضا عن ابيه بغير واسطة اجازة لانه كان عند شهادة ابيه وذلك في سنة ست و
ستين وتسعمائة وتاريخه على ما نظمه البهائي رحمه الله. تاريخ وفاة ذلك الاواه. الجنة مستقره
والله. ابن اربع سنين وسبع على اختلاف النقلة في تاريخ مولده فيبعد فيه السماع والقراءة وبقية
طرق الشيخ محمد معروفة متفرقة في اجازات المتاخرين وقد استوفى مهماتها في خاتمة كتابه وسائل الشيعة
ثانيهما بالقراءة والاجازات الخاصة عن والده المتبحر الجليل النبيل المشهور ذكره في الآفاق المشهود

المشهود بالفضل على الاطلاق السيد نعمة الله بن عبد الله بن محمد الموسوي الجزائري جزاه الله عن العلم واهله احسن الجزاء
ولادته في القرية الصباغية من قرى الجزائر سنة الخمسين بعد الالف وانتقل الى رحمة الله في تربة جايدر ليلة الجمعة
الثالث والعشرين من شوال سنة اثنتي عشرة بعد المائة والالف وكان من مبدا نشوه الى آخر عمره مولعا بطلب
العلم ونشره وترويجه كدودا لا يفتر عنه ولا يمل وكان في اسفاره يستصحب ما يقدر عليه من الكتب فاذا
نزلت القافلة وضعها واشتغل بها الى وقت الرحيل وربما كان ياخذ الكتاب بيده يطالع فيه وهو
راكب في المسير اخذ العلم اولا في الجزائر من العلماء الذين بها وذكر في بعض حواشيه عدة منهم كالشيخ العالم
الفاضل الفقيه الاصولي المنطقي صاحب المصنفات في اصول الفقه قاضي المسلمين يوسف بن محمد البنا
الجزائري رحمة الله عليه والعالم الفاضل الفقيه المحدث النحوي العابد الزاهد الورع الثقة محمد بن سلمان
الجزائري رحمه الله والعالم الفاضل الفقيه المحدث الثقة العابد الزاهد الورع الكريم المعظم المطاع فرج الله
بن سلمان بن محمد بن الحارث الجزائري رحمه الله ثم انتقل الى الحويزة واشتغل على علمائها وتمم منهم العالم
الفاضل الثقة الاديب الشاعر الماهر المبارك الشيخ حسن بن سبتي الحويزي رحمه الله ثم سافر في اوائل
الترعرع الى شيراز وهي يومئذ دار العلم ومجمع فضلاء الامصار ومقصد الطلبة من جميع الاقطار ومعه اخوه
السيد نجم الدين وابن عمه السيد عزيز الله بن عبد المطلب الموسوي وغيرهما من اقاربه واشتغلوا جميعا
على علماء فارس اخذ المعقول عن الاستاد العالم الفاضل المحقق المدقق المتكلم الحكيم العابد الصالح
المطاع بين الناس شاه ابو الولي بن شاه تقي الدين محمد الشيرازي والفاضل الفيلسوف الجليل الثقة
الصدوق ابراهيم بن صدر الدين بن ابراهيم الشيرازي طيب الله ثراهما وغيرهما من الفلاسفة والمنطقيين
والمنقول عن المولى المحدث التقي الشيخ صالح بن عبد الكريم البحريني رحمه الله وغيره ممن يأتي ذكرهم ثم انتقل الى

توفي في عشر السبعين بعد الالف ه
توفي ايضا في عشر السبعين بعد الالف ه
توفي في عشر الستين بعد الالف ه

اصفهان دار ملك العجم واتصل بجمع من علماء الربانيين كالمولى المتكلم المحدث الجليل الشاه ميرزا رفيع الدين
محمد النائيني وقرأ عليه حاشيته على اصول الكافي والفقيه المحدث الرياض الاكبر المولى محمد باقر بن محمد مؤمن
السبزواري وقرأ عليه رسالته في الجمعة وغيرها مع زيادة ذكر جماعة منهم ثم اختص من منهم المولى الثقة الاوحد
العديم النظير البارع في التقرير والتحرير افضل المتأخرين واكمل المتبحرين مجدد آثار الائمة الطاهرين محمد باقر
بن محمد تقي المجلسي رحمة الله وبركاته عليه واحله منه محل الولد البار من الوالد المشفق الرؤوف وفي الزمن بضع
سنين لا يفارقه ليلا ولا نهارا وكان ممن يستعين بهم في تأليف جامعه المسمى ببحار الانوار وشرحه على
الكافي الموسوم بمرآة العقول ويخصه عن سائر الاصحاب والاتراب بمزيد اللطف والاكرام ويثني عليه
في المحافل ويوقره ويرفع منزلته على اقرانه ويحسن الظن فيه جدا ويصوب تحقيقاته ويميل الى ترجيحاته
احسن الله جزاءه ثم عاد الى الجزائر وقد عبر في كل بحر ونهر وقلب كل فن بطنا لظهر وصادف ذلك
سنوح الفتنة العظيمة المشهورة وتوجه عساكر الروم الى والي البصرة حسين باشا بن علي باشا لبعث
افراسياب الديري وذلك في سنة ثمان وسبعين بعد الالف فهرب الوالي المذكور الى الهند وتركت
الديار شاغرة رجالها كالفريسة للاسد وكان اشتد النكاية والنكد على اهل الجزائر فتفرقوا في البلاد
ايدي سبا فوقع السيد باخيه الى الحويزة وتبعه جماعة من عشيرته واندفع طائفة منهم الى شيراز واخرى الى
اصفهان واخر تفرقوا في بلاد الهند وكان والي الحويزة يومئذ السيد علي خان بن السيد خلف بن
مطلب بن حيدر الموسوي المشعشعي وكان من اكابر الفضلاء والملوك فعرف مقداره واحب ان يقيم
عنده بالحويزة فلم يجب السيد الى ذلك لكثرة الفتن الحادثة في الحويزة واطرافها من الاعراب فانتقل
الى تستر واقام بها ووقع من نفوس اهلها اعظم موقع ونشر فيها العلوم الشرعية واتقن محاسن الشرع

الشرع وكانت مهجورة فيها منذ زمن الشيخ عبد اللطيف الجامعي وحث الناس على بناء المساجد واداء الجماعات
والجمعات وتصدى للامور الحسبية على اكمل نظام وجميع ما يوجد الى الآن من الرسوم والآداب الشرعية في
هذه البلدة فانما هي من بقايا آثاره وجميع من نشأ بعده من العلماء والمشتغلين وائمة المساجد والوعاظ
والمتفقهين فهم من تلامذته واتباعه ولو بالواسطة وكان قد علق على اكثر كتب الحديث حواشي مفيدة ثم
جمع اليها ودونها واضاف اليها فوائد اخر فصارت شروحا مبسوطة جامعة عليها معول المحدثين
الآن مثل شرح التهذيب القديم المشتمل على اثني عشر مجلدا ثم اختصره في ثمانية مجلدات وهذا هو المتداول
وكذلك صنع بالصحيفة الكاملة فانه دون حواشيها وكملها في الشرح ثم تصرف فيه بالزيادة والنقصان
فاشتهر الجديد وهجر القديم شرح الاستبصار ثلثة مجلدات شرح العوالي مجلدان شرح التوحيد شرح
عيون الاخبار شرح الاحتجاج شرح روضة الكافي وله مؤلفات اخر الانوار النعمانية مجلدان نوادر
الاخبار مجلدان رياض الابرار في مناقب الائمة الاطهار ثلثة مجلدات زهر الربيع في الطرائف والملح
وغيرها مجلدان الا ان فيها اشياء ركيكة قابلة للحذف والاسقاط مقامات النجاة في الوعظ والتذكير
قصص الانبياء رسالة الهدية في فقه الطهارة والصلاة رسالة مسكن الشجون في حكم الفرار عن الطاعون
منبع الحياة في فتاوى الاموات شرح تهذيب النحو حاشية الجامي الى آخر مبحث الاسم رسالة منتهى المطلب في
النحو ايضا حواشي القرآن المدونة في ثلثة مجلدات شرح المغني الى غير ذلك من الرسائل واجوبة المسائل
وقد رايت صورة نسبه بخطه في موضعين هكذا نعمة الله بن عبد الله بن محمد بن حسين بن احمد بن
محمود بن غياث الدين بن مجد الدين بن نور الدين بن سعد الدين بن عيسى بن موسى بن عبد الله
بن موسى الكاظم صلوات الله عليه فصل لجدي رحمه الله طرق متعددة اوردها متفرقة في مصنفاته

واجازاته منها بالقراءة والاجازات العامة عن شيخه الجامع بين المعقول والمنقول الاوحد في الفروع و
الاصول مروج المذهب في المائة الثانية عشر استاد الكل في الكل ناشر لواء اخبار الائمة الطاهرين عليهم السلام
ومسهل مسالك العلوم الدينية للخاص والعام المولى محمد باقر المجلسي انار الله برهانه عن عدة من اصحابه منهم
والده العلامة المولى محمد تقي المجلسي وشيخه الافضل الاكمل مولانا حسنعلي بن عبد الله التستري وسيد
الحكماء المتألهين الامير رفيع الدين محمد الطباطبائي النائيني والسيد الفاضل البارع الزكي الامير محمد
قاسم بن الامير محمد القهپائي الطباطبائي والفاضل الصالح مولانا محمد شريف الرويدشتي افاض الله
على تربتهم الزكية شآبيب الرحمة والغفران جميعا عن شيخ الاسلام والمسلمين بهاء الدين محمد العاملي
قدس الله روحه بطريقه المذكور الى الشهيد الثاني ح وعن العدة المتقدم ذكرهم روح الله ارواحهم عن
شيخهم العامل الكامل البدل المدقق العابد الزاهد التقي المولى عبد الله بن الحسين التستري قدس الله
نفسه عن شيخه الذي لا يعادل علماء الاورع المولى احمد محمد الاردبيلي المجاور بالغري رضوان الله وبركاته
عليه عن السيد الجليل علي بن الحسين الصائغ العاملي عن الشهيد الثاني ومنهم السيد الجليل الشريف
الفاضل الامير شرف الدين علي بن حجة الله الحسني الحسيني الشولستاني النجفي عن السيد المعظم الامير
فيض الله بن الامير عبد القاهر التفريشي الحسيني رحمة الله عليهما عن شيخه الاجل المدقق الشيخ محمد عن ابيه
الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني ومنهم السيد السند الامير فيض الله بن السيد غياث الدين
محمد الطباطبائي عن السيد الحسيب الفاضل حسين بن السيد حيدر الكركي المفتي باصبهان عن الشيخ
نور الدين محمد بن حبيب الله عن السيد النجيب اللبيب محمد مهدي بن السيد محسن الرضوي المشهدي
عن ابيه عن الشيخ الجليل محمد بن علي بن ابراهيم بن ابي جمهور الاحسائي الى آخر الاسانيد المذكورة في اول

اول كتاب عوالي اللآلي وبقية طرق المولى المجلسي متفرقة في اجازاته ومجموعة في المجلد الاخير من بحار الانوار
ومنها عن الشيخ الجليل عمدة المفسرين عبد علي بن جمعة الحويزي عن شيخه الجليل قاضي القضاة المولى عليتقي الشيرازي
عن الشيخ الاجل بهاء الدين محمد العاملي ومنها عن الشيخ المحدث القاري الرجالي النحوي جعفر بن كمال الدين
البحراني عن شيخه الفقيه العالم علي بن نصر الله الجزائري عن الشيخ الصالح الامام يونس الجزائري عن المحقق
الثاني الشيخ علي بن عبد العالي الكركي ومنها عن الاستاد المدقق المحدث السيد ميرزا محمد بن شرف
الدين بن نعمة الله الجزائري عن الشيخ العلامة التقي عبد النبي بن سعد الجزائري عن سيد المحققين
محمد بن علي بن ابي الحسن العاملي ومنها عن السيد الاجل العالم بالاصولين هاشم بن الحسين بن عبد
الرؤف الاحسائي عن شيخه السيد نور الدين بن علي بن ابي الحسن رحمة الله عليه ومنها عن امام المعقول
والمنقول اقا حسين بن جمال الدين الخوانساري عن شيخه محمد تقي المجلسي ومنها عن الشيخ الوحيد الجليل حسين
بن مجير الدين بن عبد اللطيف بن نور الدين علي بن شهاب الدين احمد بن ابي جامع العاملي عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن المحقق الثاني الشيخ علي الكركي وعنه عن المولى الجليل السيد علي بن خلف بن مطلب بن
حيدر الموسوي والي الحويزة عن شيخه الالمعي اللوذعي الشيخ علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين عن السيد
نور الدين بن علي بن ابي الحسن المتقدم ذكره فصل واجزت لهما اصلح الله عملهما وحقق بفضله املهما ان يرويا
جميع ما صح لي روايته بالاجازة العامة عن السيد الجليل النبيل المحقق المحدث نصر الله بن الحسين الموسوي
الحائري المدرس في الروضة المنورة الحسينية قدس الله روحه وكان آية في الفهم والذكاء وحسن التقرير و
فصاحة التعبير شاعرا اديبا له ديوان حسن له اليد الطولى في التواريخ والمقطعات وكان مرضيا مقبولا
عند المخالف والمؤالف سافر الى بلاد العجم مرارا ورزق من اهلها الحظ العظيم وقدم الى بلاد دنا سنة اثنتين و

بطريقيه المذكورين وعن الشيخ جواد بن سعد بن جواد الكاظمي عن الشيخ بهاء الدين رحمة الله عليه صح

ط

اربعين بعد المائة والالف في فتنة عساكر خراسان واتصل بقهرمان العسكر فبجّله وعظم امره وصعد
معهم الى بلاد العراق وخراسان ثم دابة ببلدة قم اوان انصرافه الى زيارة الرضا عليه السلام وكان يدرس في الصحن
ويجتمع في مدرسه جم غفير وجمع كثير من الطلبة وغيرهم اعجابا منهم لحسن منطقه وكان حريصا على جمع الكتب
موفقا في تحصيلها وحدثني انه اشترى في اصبهان زيادة على الالف كتاب صفقة واحدة بثمن بخس
دراهم معدودة ورايت عنده من الكتب الغريبة ما لم اره عند غيره فمن جملتها تمام مجلدات بحار الانوار
فان الموجود المتداول منها كتاب العقل والعلم وكتاب التوحيد وكتاب العدل والمعاد وكتاب النبوة
وكتاب الامامة وكتاب الاحتجاج وكتاب الفتن وكتاب السماء والعالم وكتاب الطهارة وكتاب
الصلاة وكتاب المزار واما بقية الكتب مثل كتاب الدعاء والقرآن وكتاب الزي والتجمل وكتاب
العشرة وكتاب الاجازات وتتمة الفروع فيقال انها بقيت في المسودة لم تخرج الى البياض فسألته عن
ماخذها فقال ان الميرزا عبد الله بن عيسى الافندي كان له اختصاص ببعض ورثة المولى المجلسي وهو الذي
قد صارت هذه الاجزاء في سهمه عند تقسيم الكتب بينهم فاستعارها منه ونقلها الى البياض بنفسه
لانها كانت مغشوشة جدا لا يقدر كل كاتب على نقلها صحيحا وكان يستر بها مدة حياته ولم تنتسخ و
لم تشتهر ثم لما قسمت كتب الميرزا عبد الله بين ورثته حصل لي اختصاص بالذي وقعت هذه الكتب
في سهمه ساومته اولا بالبيع فلما لم يرض استعرتها منه واستكتبتها وكنت يومئذ لا املك درهما واحدا
فسخر الله رجلا من ذوي المروات بذل المؤنة كلها حتى تمت ثم ان هذه الكتب النفيسة بقيت مخزونة
عند ورثة السيد نصر الله لا ينتفعون بها ولا باثمانها واظنها قد تلفت الى الآن لم يبق منها باقية ولما
صار الى المشهد الرضا حصلت بينه وبين المولى رفيع الدين الجيلاني المقيم بالمشهد منافرة انتهت الى

الى الجور والقطيعة لاسباب لا حاجة الى ذكرها فرجع السيد الى موطنه ورايته هناك عام تشرفت بالزيارة
وهو سنة ثلث وخمسين بعد المائة والالف ثم لما دخل سلطان العجم المشاهد المشرفة في النوبة الثانية
وتقرب اليه السيد ارسله بهدايا وتحف الى الكعبة فاتى البصرة ومنها في طريق نجد واوصل الهدايا
والقى عليه الامر بالشخوص سفيرا الى سلطان الروم لمصالح تتعلق بامور الملك والملة فلما وصل قسطنطنية
وشي به الى السلطان بفساد المذهب وامور اخر فاحضر واستشهد وقد جاوز عمره الخمسين رحمة الله عليه
وله من المصنفات كتاب الروضات الزاهرات في المعجزات بعد الوفاة رأيت منه مجلدا واحدا وكتاب
سلاسل الذهب المربوطة بقناديل العصمة الشامخة الرتب ورسالة في تحريم التتن وغير ذلك وكان
رحمه الله كثير التعويل على المنامات يطلب لها وجوه الترجيح والتاييد وسألته يوما في الروضة المنورة (الرضية) عن النافلة
المنذورة هل حكمها في الامور السبعة عشر التي تفترق فيها الفريضة والنافلة كالفرائض الاصلية او هي على
حكمها السابق الا انه تجب الاتيان بها بسبب النذر فبينت له الخلاف وما حضرني من ادلة الطرفين
فقال كل هذا قد علمته ونظرت فيه ولكن اخبرني بالذي تعتقده وتعول عليه فرجحت له الاخير فقال ان هذا اعتقادي
ولكني امتحن بهذه المسئلة فقل اعتماد على ترجيح وكان من مكارم اخلاقه قدس الله روحه **فصل** يروي السيد ٧
نصر الله عن عدة من اصحابه منهم المحدث الجليل الشيخ محمد باقر المكي عن الفاضل السيد علي خان شارح الصحيفة
الاربعة احاديث المسلسلة بالاباء الى سيد الساجدين صلوات الله عليهم لم يدخل بينهم اجنبي الا رجلين
جليلين من اصحابنا وهي منقولة في آخر شرح الصحيفة ومنهم الاستاد الفاضل المحقق خاتم المجتهدين الشيخ
احمد الجزائري النجفي عن الفاضل الورع مولانا محمد نصير عن المولى محمد تقي المجلسي ح ويروي الشيخ احمد ايضا عن
استاده العلامة الفهامة المحقق الزاهد الشيخ حسين الخمائري عن ابيه الفاضل الكامل الشيخ عبد علي عن العالم

الورع الشيخ فخر الدين الطريحي عن شيخه الفاضل في جميع العلوم محمد بن جابر النجفي عن الشيخ بهاء الدين والشيخ
عبد النبي الجزائري ويروي عنهما بوساطة ابيه الشيخ جابر ومنهم المولى المتبحر في الاحاديث المعصومية مولانا
محمد حسين الطوسي النجفي عن الشيخ محمد الحر والمولى محمد باقر المجلسي بطرقهما المذكورة والشيخ محمد امين الكاظمي عن
الشيخ فخر الدين الطريحي ومنهم مولانا المحدث محمد صالح الهروي عن الشيخ محمد الحر ومنهم الفاضل المحقق الشيخ علي
بن جعفر بن علي بن سليمان البحريني عن ابيه عن ابيه عن الشيخ بهاء الدين ومنهم الشريف ابو الحسن بن محمد
طاهر الغروي عن المولى محمد باقر المجلسي باسانيده المذكورة ح ويروي ايضا عن خاله السيد محمد صالح بن عبد الواسع
الخاتون آبادي عن المولى المجلسي والآقا حسين الخوانساري باسانيدهما وعن المولى المحدث الورع محسن بن
مرتضى الكاشاني صاحب الوافي والصافي والمفاتيح وغيرها من المصنفات الرائقة في الاصول والفروع
والمعقول والمشروع وعدتها مائة كاملة وهو يروي عن الشيخ البهائي تارة بغير واسطة واخرى بواسطة السيد
ماجد الصادق البحراني وعن جماعة اخرى من مشايخه مذكورين في [illegible] ح ويروي ايضا عن استاذه المحقق
الفاضل الشيخ محمد بن الحسن المشهدي الحائري عن الشيخ الاجل عبد الله بن محمد العاملي عن الشيخ علي بن محمد بن الحسن
بن زين الدين ح وعن الشيخ الفاضل الجليل عبد الواحد بن محمد بن احمد البوراني النجفي عن الشيخ حسام الدين
بن درويش علي الحلي عن الشيخ بهاء الدين ح وعن الشيخ الفاضل الامام صفي الدين بن الشيخ فخر الدين الطريحي
عن والده المذكور ح والامير شرف الدين علي الشولستاني المتقدم ذكره ح وعن الشيخ الجليل احمد بن محمد بن
يوسف البحراني عن ابيه عن الشيخ علي بن سليمان البحراني ح وعن جده السيد نعمة الله بالاجازة وقد عرفت
اسانيده ح وعن الواعظ الزاهد العابد الصالح التقي الورع الزكي الحاج محمود الميمندي عن الشيخ محمد الحر وغيره
فهذه ثمانية طرق للشريف ابي الحسن وللسيد نصر الله طرق اخر متفرقة في اجازاته مجموعة منها ما في كتابه

كتابه بسلاسل الذهب **فصل** واجزت لهما رفع الله قدرهما ونوّر في سماء المجد بدرهما وشرح بالرضوان
صدرهما ما رويته بالاجازات العامة عن عدة من الافاضل الكرام منهم السيد الايد الفاضل الزاهد الجامع
لفنون العلوم الدينية السيد محمد حسين بن السيد محمد صالح بن عبد الواسع الحسيني الخاتون آبادي عن
والده المذكور وجده لامه المولى محمد باقر المجلسي قدس الله ارواحهم ومنهم السيد الجليل الفقيه السيد
رضي الدين بن محمد بن علي بن حيدر العاملي المكي اجازة بالمشافهة في مكة شرفها الله لما استجزته بمحضر من مولانا
الشيخ ابراهيم الجارني ثم كتب لي اجازة مبسوطة مشتملة على جميع طرقه وطرق ابيه واسانيدهما وقد ذهبت في
اثناء الطريق ولم احفظ منها الآن روايته عن والده المذكور وعن العلامة المحقق محمد شفيع بن محمد علي الاسترابادي
عن والده عن المولى محمد تقي المجلسي وكان السيد رضي الدين رحمه الله مهذبا اديبا شاعرا فصيحا حسن السيرة
رجع الي في احكام الحج وغيره وسمعت والدي طاب ثراه يصف اباه السيد محمد بغاية الفضل والتحقيق
وجودة الذهن واستقامة السليقة وكثرة التتبع لكتب الخاصة والعامة والتبحر في احاديث الفريقين
ويطري في الثناء عليه لما اجتمع معه في مكة والذي وقفت عليه من مصنفاته في الكلام والفقه يدل على فضل
غزير وعلم كثير رحمة الله عليه ومنهم السيد الجليل المتكلم الحسيب صدر الدين بن محمد باقر الرضوي القمي المجاور
بالغري عن الشريف ابي الحسن والشيخ احمد المتقدم ذكرهما وهو افضل من رايتهم بالعراق واعمهم نفعا واجمعهم
للمعقول والمنقول اخذ العقليات عن علماء اصبهان ثم لما كثرت الفتن في عراق العجم بسبب استيلاء
الافغان عليها واختلال الدول القديمة انتقل الى المشهد وعظم موقعه في نفوس اهلها وكان الزوار يقصدونه
ويتبركون بلقائه ويستفتونه في مسائلهم له كتاب في الطهارات استقصى فيه المسائل ونصر مذهب ابن
ابي عقيل في الماء القليل تاما ولم ينقل منه نسخة وله حاشية على المختلف ورسائل عديدة منها رسالة في حديث الثقلين

وان احدهما اكبر من الآخر اطال الكلام في تعيين الاكبر وجرت بينه وبين المولى اسمعيل الخاتون ابادي الساكن
بمحلة خاجو من محلات اصبهان مراسلات في ذلك يرد احدهما على الآخر وناولني السيد منها نسخة فلم ارتضها
منه وقلت له اي ضرورة بنا الى معرفة ان الائمة افضل ام القرآن وما معنى هذا التفضيل وان المخاير بين شيئين
المفضل احدهما على الآخر لابد له ان يطلب للمفضل وجوه التفضيل والشرف وللمفضل عليه وجوه المنقصة
والقصور حتى يتم له ما هو بصدده وهذا اسوء ادب منا بالنسبة الى القرآن والائمة وهل هذا الا من الخوض
فيما لا يعني وان علينا من الامور التي يجب تحصيل العلم بها ما هو اهم من هذا واولى بالنظر فاستحسن رحمه الله هذا
الكلام واثنى علي واسترد الرسالة وقال ساغسلها في الماء لئلا تشتهر مني توفي رحمه الله عشر الستين بعد
المائة والالف وهو ابن خمس وستين **فصل** قد عرفت انه يسوغ الاكتفاء بهذا المقدار بل بما دون
ذلك في النقل وانه يخرج المنقول بذلك عن حد المراسيل ويدخل في المسانيد لكن لا باس بنقل طريق واحد ينتهي
الى الشيخ الطوسي طاب ثراه تبركا باسماء المشايخ الاجلة ورؤساء المذهب والملة وتحرجا من سوء الادب
بالحوالة ولكن من الطرق العالية فان قلة الوسائط امر مطلوب بين اهل الفن وكان السلف رضي الله
عنهم يتطون الفيافي والبحار في تحصيل الاسانيد العالية لانها ابعد من الشك واقرب الى القبول وهو ذكر
عن السيد محمد حسين الخاتون ابادي عن جده المولى محمد باقر عن والده المولى محمد تقي عن الشيخ ابي البركات الواعظ
باصبهان عن المحقق الثاني علي بن عبد العالي الكركي عن الشيخ علي بن هلال الجزائري عن الشيخ احمد بن فهد الحلي عن
الشيخ علي بن خازن الحايري عن الشهيد محمد بن مكي عن فخر المحققين عن ابيه العلامة عن ابيه سديد الدين يوسف
عن الشيخ نجيب الدين السوراوي عن الشيخ هبة الله بن رطبة عن الشيخ ابي علي عن ابيه شيخ الطائفة في الاعصار
وملاذها في الامصار ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي احله الله دار الرضوان واسبغ عليه الرحمة والغفران

والغفران وهيهنا طريق اعلى واقصر اختص به جدي رحمه الله قال حدثني واجازني السيد الثقة هاشم بن الحسين
الاحسائي في دار العلم شيراز في المدرسة المقابلة للبقعة المباركة مزار السيد محمد عابد عليه الرحمة والرضوان
في حجرة من الطبقة الثانية على يمين الداخل قال حكى لي استادي الثقة المعدل الشيخ محمد الحرفوشي قدس الله تربته
قال لما كنت بالشام عمدت يوما الى مسجد مهجور بعيد من العمران فرايت شيخا ازهر الوجه عليه ثياب بيض و
هيئة جميلة فتجارينا في الحديث وفنون العلوم فرايته فوق ما يصف الواصف ثم تحققت منه الاسم والنسبة
ثم بعد جهد طويل انه المعمر ابو الدنيا صاحب امير المؤمنين عليه السلام وحضر معه حروب صفين وهذه
الشجة في وجهه من رمحة فرس ثم ذكر لي من الصفات والعلامات ما تحققت معه صدقه في كل ما قال ثم استجزته كتب
الاخبار فاجازني عن امير المؤمنين عن جميع ائمتنا سلام الله عليهم حتى انه في الاجازة الى صاحب الدار
عليهم وكذلك اجازني كتب العربية عن مصنفيها كالشيخ عبد القاهر والسكاكي وسعد الدين التفتازاني
وكتب النحو عن اهلها وذكر العلوم المتعارفة ثم قال السيد رحمه الله ان الشيخ محمد الحرفوشي اجازني كتب الاحاديث
الاصول الاربعة وغيرها من كتب الاخبار بتلك الاجازة وكذلك اجازني الكتب المصنفة في فنون العلوم
ثم ان السيد رضوان الله عليه اجازني بتلك الاجازة كل ما اجازه شيخه الحرفوشي عن المعمر ابي الدنيا صاحب
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام واما انا فاضمن ثقة المشايخ السيد والشيخ وتعويلهما وورعهما لكني لا
اضمن وقوع الامر في الواقع على ما حكيت وهذه الاجازة العالية لم تتفق لاحد من علمائنا ولا محدثينا لا في الصدر
السالف ولا في الاعصار المتاخرة الى هنا كلام جدي رحمه الله في مقدمة شرح العوالم وكانه رضي الله عنه استنكر
هذه القضية او خاف ان ينكر عليه فتبرأ من عهدتها في اخر كلامه وليت بذلك فان المعمر ابا الدنيا
المغربي لذكر متكرر في الكتب وقصة طويلة في خروجه مع ابيه لطلب ماء الحياة وعثوره عليه دون اصحابه مذكور في

في كتب التواريخ وغيرها وقد نقل منها نبذا صاحب البحار في احوال صاحب الدار عليهم وذكر الصدوق في
كتاب كمال الدين ان اسمه علي بن عثمان بن خطاب بن مرة بن مؤيد الهمداني الا انه قال معمر ابو الدنيا
باسقاط ابن والظاهر انه الصواب كما لا يخفى وذكر ان اصله من حضرموت وان البلد الذي هو مقيم فيه طنجة و
روى عنه احاديث مسندة باسانيد مختلفة واما ما نقله الشيخ في مجالسه عن ابي بكر الجرجاني ان المعمر المقيم
ببلدة طنجة توفي في سنة سبع عشرة وثلثمائة فليس مما ينافي شيئا لان الظاهر ان احدهما غير الآخر لتغاير
اسميهما وقصتيهما واحوالهما المنقولة والله يعلم واما سند الصحيفة الشريفة فبالاسانيد السابقة عن الشهيد
عن السيد تاج الدين ابي عبد الله محمد بن القاسم بن معية الحسني الديباجي عن ابيه عن الشيخ الجليل عميد الرؤساء
هبة الله بن حامد عن السيد بهاء الشرف الى آخر السند المشهور المذكور في صدرها **فصل** اسانيد الشيخ
الى اصحاب الكتب والاصول المقدمة التي التقط منها الاخبار وعنهم الى الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم
مذكورة متفرقة في صدر الروايات في التهذيب والاستبصار ومستوفاة مجملة في آخر الكتابين و
مفصلة في كتابه فهرست الشيعة واسماء هؤلاء المشايخ واحوالهم وما ورد فيهم من الجرح والتعديل ايضا
معلومة غالبا من كتاب فهرست الشيخ ورجاله وكتاب ابي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي وكتاب
احمد بن علي بن احمد بن العباس النجاشي وكتاب معالم العلماء للشيخ محمد بن علي بن شهراشوب المازندراني
وغيرها من كتب المتقدمين على تقارب ازمنتهم واما المتأخرون عن عهد الشيخ فالكتب المتأخرة المصنفة
في الرجال غير مستوفية لهم فان كتاب الشيخ منتجب الدين علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه
القمي عليه الرحمة مقصور على طبقة الشيخ ومن يليه الى زمانه على قلتهم لقصر المدة وكتاب الشيخ تقي الدين الحسن
بن علي بن داود الحلي المعاصر للعلامة وخلاصة العلامة وامثالها مقصورة غالبا على ما في الكتب القديمة

الذي نقله الشيخ عن ابي بكر الجرجاني ان اسمه ابو عمرو عثمان بن الخطاب بن عبد الله بن العوام وانه ولد في خلافة ابي بكر وشرب ماء الحياة في طريق الكوفة ٥

القديمة وقد نبه على هذا جميع من تصدى من الطبقات اللاحقة للتصنيف في الرجال مثل الميرزا محمد الاسترابادي
في كتبه الثلاثة الصغير والكبير والمتوسط والسيد مصطفى التفرشي والمولى محمد باقر المجلسي وغيرهم ولم يزيدوا شيئا
الا القليل فبقيت احوال الاكثر الفضلاء الاجلاء المتأخرين وتواريخهم مجهولة بسبب تقادم العهد بل اندرست
اسماء كثير منهم الا اصحاب المصنفات المشهورة فانهم بقيت شهرتهم بسبب اشتهار مصنفاتهم او المذكورة اسماؤهم
في الاجازات فانهم بقيت اسماؤهم وجهلت سائر احوالهم اما المشهورون فقد تعرض الشهيد الثاني في التوثيق
من تقدمه منهم اجمالا في شرح الدراية قال تعرف عدالة الراوي بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة بان تشتهر
عدالته بين اهل النقل وغيرهم من اهل العلم كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وما بعده
الى زماننا هذا لا يحتاج احد من هؤلاء المشهورين الى تنصيص على تزكيته ولا تنبيه على عدالته لما اشتهر في كل عصر من
ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة وانما يتوقف على التزكية غير هؤلاء انتهى واما غير المشهورين الخارجين
عن هذا التوثيق فلا تتضح حالة احوالهم بالاسناد المشتمل عليهم لانهم من مشايخ الاجازات واما الكتب فمتواترة
عن مصنفيها كما مرت الاشارة اليه على انه يمكن استفادة توثيق بعضهم من مدح راويه الثقة كالقاضي تاج
الدين بن زهرة والشيخ جمال الدين حسن المطوع الجرواني والشيخ عز الدين الاواني وامثالهم من الاجلاء الذين
في اسانيد ابن ابي جمهور الى العلامة فانه قد بالغ في الثناء عليهم بما لا ينقص عن التوثيق ان لم يزد عليه وهذا القدر
كاف في الباب كما عليه المحققون ومثله القول بل ابلغ في المشهورين وغير المشهورين من عهد الشهيد الثاني الى
زماننا هذا وقد تصدى الشيخ محمد الحر لتتبع اسماء علمائنا من الطبقات المتأخرة عن الشيخ الى زمانه في
كتابه امل الآمل واستوفى فيه احوالهم وتواريخهم ولقد اصاب في ذلك واجاد واحسن وافاد وان كان
لم يحط بهم تمام الاحاطة وفاته منهم جمع كثير واشتبه عليه احوال الكثير ممن ذكرهم وانسابهم فذكرها على غير الوجه الواقع

لكن ذلك سهل في جنب اداب نفسه وصرف همته وقصر وقته وبذل جهده واستفرغ وسعه وقرب

البعيد ولحق الشريد واخير ذكر جماعة كثيرة من الاعلام كان قد انقطع خبرهم وانمحى من الدنيا اثرهم وذهب

اسمهم وباد رسمهم وعاد ذكرهم بعد ان كان مشهورا واتى عليه حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا

جزاه الله خير الجزاء ومن تاريخ تاليف امل الآمل وهو سنة سبع وتسعين بعد الالف الى زماننا هذا

وهو سنة ثمان وستين بعد المائة والالف احدى وسبعون سنة وقد نشا في هذه المدة جمع كثير

من اعيان العلماء الراشدين وجم غفير من اوتاد الارض واعلام الدين ولم يبلغ من احد من المعاصرين

وغيرهم تصدى لتدوين احوالهم فاحببت ان اعقد في هذه الرسالة فصلا في خصوص الذين اتصلت بهم

وتشرفت بلقائهم واستفدت من انفاسهم وعمتني فيوضهم وشملتني بركاتهم غير المذكورين في الفصول السابقة

قضاء لحقوقهم رحمة الله عليهم احياء واموتا **فصل** السيد **ابرهيم** بن السيد علي ابن ابي الليل الجزائري الدورقي

كان عالما اديبا شاعرا مجيدا احسن الصحبة ترافقت معه في طريق اصبهان فرايته فوق الوصف قرا على

ابيه وعلى الشيخ فتح الله الكعبي وغيرهما توفي عشر الخمسين رحمة الله عليه السيد **ابرهيم** بن السيد محمد باقر

الرضوي اخو السيد صدر الدين المتقدم ذكره عالم فاضل اديب متق حسن الخط رايته في همدان سنة

ثمان واربعين وعاشرته ليلا ونهارا ايام اقامتي هناك وكان مشتغلا بشرح المفاتيح وهو ذو كاد ذكي

الا انه كثير التعطيل يروي عن اخيه وهو الان مقيم ببلدة كرمانشاه سلمه الله تعالى المولى **ابو طالب** بن

الشريف ابي الحسن الغروي كان فاضلا محققا متتبعا في غاية الذكاء وحسن الادراك متقيا متعبدا

متوسعا في العقليات والشرعيات يروي عن ابيه وغيره من فضلاء العراق قدم الينا بعد وفاة والده

واقام ايا ما تباحثنا في كثير من المسائل وافاد فوائد عظيمة ثم صعد الى بلاد العجم وتوفي رحمة الله عليه المولى

المولى **احمد** بن محمد مهدي الشريف الخاتون ابادي كان فاضلا محققا عابدا ورعا متعففا مهذبا محمود الاخلاق ذ

ذكيا والدي في الدرس باصبهان ثم خرج بعيالة الى المشهد امير المؤمنين عليه السلام وسكن به سنين وقدم علينا

سنة سبع وثلثين بعد المائة والالف فاقام عندنا سنتين وكان متقنا للرياضيات سيما الهيئة

واشتغلت عليه في الزيج بالقدر المتعلق باستخراج التقويم وصار ذلك سببا لانتشار هذا الفن

في هذه البلاد ثم سافر الى اصبهان وحج منه مرارا وتوفي اخيرا في الطريق رحمة الله عليه الشيخ **اسكندر**

بن جمال الدين الجزائري كان عالما فاضلا محدثا متكلما يروي عن المولى شاه محمد الشيرازي وسافر معه الى

الهند وكان يتردد علينا كثيرا رايته في الدورق ثم في الحويزة وكان يكثر التردد الى والدي رحمة الله عليهما وكان

يتفاوضان كثيرا في المسائل والاحاديث المشكلة واستفدت منه كثيرا توفي عشر الاربعين رحمة الله

عليه المولى **اسمعيل** البروجردي كان من الصلحاء الاخيار زاهدا فاتقا امام الجماعة واعظا رايته في بروجرد

مرارا وتفاوضنا في بعض المسائل وكان له ميل الى تصفية الباطن والاصغاء الى الخرافات الصوفية

واشتد ذلك به اخيرا فتغيرت احواله توفي عشر الستين رحمة الله عليه وكان ابنه اقا محمد عالما ذكيا

شيخ الاسلام في بروجرد ومدرسا في مدرسته وتوفي بعد ابيه بفاصلة قليلة رحمة الله عليه الامير **جعفر**

الحسيني الهروي المشهدي عالم فاضل لغوي نحوي كثير الحفظ والتتبع متوقد الذهن يروي عن الميرزا عبد الله الافندي

واستجاز والدي فاجازه وذلك لما قدم الينا سنة ست وثلثين وهو شاب حديث السن ولبث عندنا

مدة مديدة لا افارقه ليلا ولا نهارا مع جماعة من اترابنا المشتغلين ثم اجتمعت به في قصبة بروجرد وكان

مقيما بها الى سنتنا هذه فحدثت فيها فتنة اجلت الناس عن المساكن والمرابع وتركت الديار من اهلها بلاقع

وخرجوا اما يمين لوجوههم ومنهم الامير جعفر ولا ادري اين توجه سلمه الله اينما كان الشيخ **حسن** بن حسين بن

مجد الدين بن عبد اللطيف الجامعي كان عالما فاضلا اديبا جامعا للفنون مهذبا وقورا كثير الصمت ليّنا سمتا
يروي عن ابيه واخيه الشيخ علي الساكن ببلدة خلف اباد وقدم علينا في الحويزة مرارا وكنت ملازمه ليلا ونهارا
فكان يفاوضني في المسائل ويلتمس من فضله كل نايل وبينهما في التقليد ويفيدني كل طارف وتليد ويأمرني
بالنظر في الاخبار ويلاطفني ملاطفة الوالد الشفيق على الولد البار توفي سنة الثلثين من المائة الثانية
عشر رحمه الله عليه اقا حسين بن اقا ابرهيم الخاتون ابادي المشهدي كان عالما ذكيا له رسالة في معنى اللطف
واخرى في تحريم الجمعة ما اصاب فيها ولا اجاد حرفا واحدا ناولني منها نسخة تعاشرت معه كثيرا في المشهد ثم في
قزوين ثم ادربيجان ثم في بلادنا لما قدم الينا توفي متوسط عشر الستين رحمه الله عليه الشيخ حسين بن
زعل البحريني كان عالما محدثا شاعرا اديبا قدم علينا في اوائل حاله ولبث مدة ثم سافر الى بلاد العجم
لطلب العلم وسكن اخيرا في الاهواز ببلدة تاهرور ورايته هناك ثم انتقل الى بهبهان والدورق وخلف
اباد وغير محاريبها ومقابرها واصر على ذلك ثم سافر الى الحج وتوفي في الطريق وبلغني انه لما نظر الى البيت
تأمل وضعه واركانه ومطلع الشمس ومغربها انكشف له خطأ اجتهاده وتصويب القبلة القديمة في
البلاد المذكورة واعترف بذلك واشهد اصحابه به عند الوصية رحمه الله عليه السيد حيدر العاملي المشهدي
كان فاضلا محدثا متبحرا في الاحاديث رايته في المشهد سنة ست واربعين ثم في بلاد ادربيجان لما حضرنا
هناك سنة ثمان واربعين ثم مرة اخرى سنة ثمان وخمسين يروي عن المولى رفيع الدين الآتي ذكره وغيره
وكان خليفة المولى بعد وفاته في صلاة الجمعة وغيرها من الامور المرجوعة اليه رحمه الله عليه المولى رفيع الدين
الجيلاني المجاور بالمشهد الرضوي كان علامة محققا متكلما متفننا لم ار في قوة فضله وايمانه وفهمه دانيا من
فضلاء العرب والعجم متواضعا منصفا كريم الاخلاق حضرت درسه اوقات اقامتي بالمشهد في المسجد في

الشيخ حسين [illegible]

وفي المدرسة الصغيرة المجاورة للقبة المقدسة وكان مجتهدا صرفا ينكر طريقة الاخبارية ويرجح ظواهر الكتاب على
السنة ولا يجيز تخصيصها باخبار الآحاد وكان حسن العشرة مع طوائف الاسلام جدا وله اصحاب في نجاة
خوارزم ياتونه كل سنة بالهدايا والنذور واتهم عند عوام المشهد بالتسنن لاجل ذلك ولانه كان يؤخر العصر والعشاء
اشتغالا بالنوافل الى دخول وقتيهما ولامور اخر لا حاجة الى ذكرها هنا وسرت هذه التهمة من العوام الى
الخواص وكوشف بذلك في المسجد يوم الجمعة وهو على المنبر يخطب وحصلت في الناس ضجة ولم تسكن الا بعد
جهد طويل وكان بريئا من ذلك عاشرته ومارسته باطنا وظاهرا وما علمت منه الا خيرا له رسالة في وجوب
الجمعة عينا والرد على من انكر ذلك خصوصا بعض معاصريه من علماء العجم ورسالة في الاجتهاد والتقليد وغير ذلك
توفي في عشر الستين وقد جاوز عمره الثمانين رحمه الله عليه الحاج زكي الكرمانشاهي كان عالما جامعا ذكيا
كثير الكد والاشتغال واعظا اديبا امام الجمعة وشيخ الاسلام في بلاده الى ان تعرف الى السلطان فاستصحبه
وجعله قاضي العسكر وكان قد اتصلت اليه نسخة من الجبلية الاولى من زوجي فجد في طلب اخواتها واستنسخها
جميعا واجتمعت معه بالعسكر بادربيجان ودرسه فكنا نتفاوض فيها وفي ترجمة الكتب الاربعة الالهية و
كانت نسخها مخزونة في خزانة السلطان واستاذن القاضي لمطالعتها فاذن له في ذلك وكان يراودني
في بعض لغاتها ومواقع اشتباهها توفي متوسط الستين والخمسين رحمه الله عليه الشيخ شمس الدين بن جعفر
البصري الجزائري ومن المذكورين في امل الآمل كان فاضلا اديبا سافر الى الهند مع ابيه وتهذبت اخلاقه ثم
رجع وسكن الدورق ورايته هناك وقرات عليه اكثر شرح المطالع وكان ماهرا في المنطق حلو الكلام حسن العشرة
يروي عن جده رحمه الله توفي عشر الاربعين وقد جاوز السبعين رحمه الله عليه المولى صدر الدين بن القاضي سعيد
القمي كان عالما متكلما مدرسا في روضة المعصومة بقم في مقبرة السلاطين حضرت درسه باصول الكافي ثم

اجتمعت به في طريق اذربيجان وقد صار قاضيا توفي بعد ذلك بفاصلة قليلة بروغرد ابيه رحمة الله عليه
السيد عبد الباقي بن مرتضى الموسوي الاذفولي كان فاضلا صالحا معظما جليل الشان ثقة رضيا سافر في
اوائل شبابه لطلب العلم الى اصبهان وقرا على اقا جمال الدين بن اقا حسين الخوانساري ثم الى المشهد الرضا
وقرا على المولى عبد الرحيم الجامي ولم يرجع الى وطنه الا بعد ان بلغ غاية الكمال وفاق الاقران والامثال في
جميع من نشا بعده في بلاده من العلماء والمتهذبين فهم من تلامذته واتباعه اتصلت به كثيرا واستفدت منه
وحضرت درسه بتفسير البيضاوي توفي في سنة ثلث واربعين رحمة الله عليه الشيخ عبد الحسين الغالي
الحويزي كان عالما زاهدا قانعا متعففا قليل التردد الى اهل الدنيا له كتاب في اللغة وكان اعرف اهل زمانه
بالتجويد واحذقهم فيه علما وعملا ادانيته في الحويزة مرارا كثيرة واستفدت منه توفي عشر الاربعين رحمة الله عليه
الحاج عبد الحسين بن كلبعلي التستري كان عالما صالحا له اليد الطولى في المعقول يروي عن جدي الكرم ولقي
وغيرهما وعن الشيخ جعفر قاضي اصبهان وعن المولى عبد الرحيم في مشهد الرضا تبركت بدعائه صغيرا واستفدت
منه كبيرا توفي في سنة اول اربعين رحمة الله عليه المولى عبد الغفار بن محمد تقي بن طالب بن اسمعيل بن فضل
بن عبد الله الصراف التستري كان عالما فطنا من تلامذة جدي قرات عليه شرح الشمسية توفي عشر الخمسين
رحمة الله عليه الميرزا عبد الله بن عيسى الاصبهاني المشتهر بالتبريزي الافندي كان فاضلا علامة محققا متبحرا كثير
الحفظ والتتبع مستحضرا لاحكام المسائل العقلية والنقلية يروي عن المولى المجلسي رايته لما قدم الينا وانا صغير
السن درايته والدي وعلماء بلادنا يسالونه ويستفيدون منه ساح في اقطار الدنيا كثيرا وحج بيت الله
فحصلت بينه وبين شريف مكة منافرة فسار الى قسطنطينية وتقرب الى السلطان الى ان عزل الشريف و
نصب غيره ومن يومئذ اشتهر بالافندي وكانت لنا كتب عتيقة وكراريس متشتتة من كتب شتى ذهب اوائلها

اوائلها واواخرها لا نعرف اسمائها ولا اسماء مصنفيها فعرضها عليه والذي فعرفنا اسمائها واسماء مصنفيها
ومقدار الساقط من اول كل منها واخره واخرج من اشتباهات صاحب امل الامل اشياء قيدها بخطه على
هامش نسختنا الموجودة الان وكان شديد الحرص على المطالعة والافادة لا يفتر ساعة ولا يمل وكنت اتي
اليه بالكتب فكان يعتز اليه ويدعو لي بالخير ورايت من مؤلفاته الصحيفة الثالثة وهي ادعية سيد الساجدين
صلوات الله عليه الخارجة عن الصحيفة المشهورة واختها وهي الثانية التي جمعها الشيخ محمد الحر توفي عشر الثلثين
رحمة الله عليه الشيخ عبد الله بن كرم الله الحويزي جد مولانا الشيخ محمد المجاز لامه وعم ابيه كان فاضلا محققا
مهذبا كريم الاخلاق مستجمعا للفضائل والمكارم معظما عند الملوك مطاعا مرجوعا اليه في القضايا والفتاوى
ذا فطرة عليه وهمة سنية وعزيمة قوية وكنت اسمع والدي يصفه بغزارة العلم وجلالة الشان وجميع مكارم
الاخلاق ويثني عليه كثيرا وارى فتاويه في المعضلات بايدي المستفتين ولم اره من احد من علماء العصر
فكنت اتشوق الى لقائه الى ان تشرفت بذلك في الحويزة سنة احدى وثلثين في ابنه بجار زخارا وسماء
بالفيض مدرارا وفاضلا ما زيد اختبارا الا زيد اختيارا ووجه صبيح ولسان فصيح ووجهه بادية الفصاحة
وشيب عليه من نور الله مسحة وصدر رحيب وفضل لا يحجبه سائله ولا يخيب ودار مطروقة لا يصد عنها صادر
ووارد مبذول سواء العاكف فيه والبادي وكنت اكثر التردد اليه واعرض مشكلاتي عليه فكان يتعطف
علي ويحسن الاصغاء الي ويتحفني بغرائب الفوائد ويشنف سمعي بجواهر كلماته الفرائد ثم توفي بعد ذلك
بفاصلة قليلة رحمة الله عليه ورسومه جميعا باقية في داره على حالها بوجود اخلافه الكرام من ال الله بقائهم الى
ظهور صاحب الدار عليهم السلام الشيخ عبد الله بن ناصر الحويزي الهمائي كان عالما صالحا ورعا ماهرا في العلوم
العربية فقيها محدثا قرا في الحويزة ودرس على صهره الشيخ يعقوب الاتي ذكره وفي اصبهان على الشيخ جعفر القاضي

المولى عبد الرحيم الاصبهاني المجاور بمشهد ابي عبد الله الحسين عليه السلام كان عالما ذكيا معتبرا الرواية له تعليقات وحواش في بعض المسائل له رسالة في مسئلة الحقيقة وكان امام الجماعة في المسجد توفي عشر الستين رحمة الله عليه
الميرزا عبد الرحيم بن اقا جعفر بن المولى محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني السبزواري كان عالما فقيها اجتمعت به في اذربيجان سنة ثمان واربعين وقد ولي قضاء اصبهان ثم اجتمعت به في اعمال قزوين وهو متوجه الى الحضرة السلطانية سنة اربع وخمسين ثم عاد الى اصبهان وصار شيخ الاسلام الى ان توفي رحمة الله عليه

وكان يثني عليه ثناء بليغا اجتمعت به في الدورق وكان مدرسا في مدرستها ثم في تستر و
استفدت منه توفي في تستر سنة ثلث واربعين وحضرت جنازته رحمة الله عليه الشيخ عبد محمد
بن عبد الجليل بن الحاج عبد محمد الحويزي كان فاضلا ذكيا منشيا اديبا حسن الخط ذا راي رزين وفكر
متين الا انه كان كثير التعطيل يسكن الحويزة تارة والدورق تارة والبنادر تارة وتستر تارة وكان
اكثر اقامته اخيرا في بلادنا هو وابن عمه القاضي عبد المحسن بن عبد الغفار وسافر اخيرا الى اصبهان و
توفي هناك سنة ثمان وعشرين رحمة الله عليه السيد علي البروجردي النهاوندي صاحب المسائل الجبلية
عالم عابد تقي نقي مهذب مستجمع لخصال الخير والايمان كلها اجتمعت معه في بروجرد مرارا وجنيت من ثمرات
صحبته حلوة لا مرارة الامير سيد علي بن السيد عز الله بن عبد المطلب الموسوي الجزائري الساكن بقصبة
خرم اباد كان فاضلا محققا علامة اديبا لبيبا جامعا بين المعقول والمنقول والعلم والعمل والاد[ب]
ورياسة الدنيا والدين يروي عن ابيه وعن الشيخ جعفر القاضي باصبهان وغيرهما له رسالة في الطب التقطها
من كتاب التذكرة للشيخ داود الانطاكي وحواش كثيرة على شرح اللمعة ومثلها على المدارك يظهر منها
كمال تدربه وتعمقه وجودة ذهنه حضرت درسه بالمدارك وبشرح الاشارات من اول النمط السادس
مع جماعة من الاتراب وفاتت اقامته عندنا اخيرا وكان قد قدم الينا مرارا في بلادنا وقدمت اليه
مرارا في اسفاره الى خراسان واذربيجان وكان ابوه قد انتقل من الجزائر الى شيراز واقام بها وولد له
السيد علي هناك ثم انه قدم الى تستر فعن له الانتقال الى خرم اباد فانفذ الى اهلها ثم نقل عياله اليه و
نشا السيد علي احسن منشا وهوت اليه افئدة الحكام والامراء وانتظمت احواله احسن انتظام و
قصدته الوفود من الاطراف في علو امره وانتشر صيته وقضيت حوائج الناس على يديه وسمعت انه كان

كان يحصل في السنة من خزانة الحاكم ثلثة آلاف تومان للسادات والعلماء وابناء السبيل والمرتزقين
يحملها بنفسه لا يحتاج الى مراجعة الحاكم ولا العمال وكان في غاية التواضع وخفض الجناح مع الفقراء متعززا
على اهل الدنيا توفي سنة تسع واربعين رحمة الله عليه مولانا علي بن علي النجار التستري اخي وثقتي وخاصتي
العالم الورع الجليل الذي لا يأثر بكفو ولا عديل امام الجماعة ومقتدى اهل التقوى والقناعة تعاشرنا من اوائل
الترعرع الى الآن في غير ملل ولم اعثر منه على عثرة ولا زلل لم ارض به بدلا ولم ابغ عنه حولا سافر لطلب العلم الى
خراسان واصبهان مرتين ثم رجع واشتغل علي والدي وشاركنا في اكثر الدروس وهو الذي الزمني بشرح
النخبة المحسنية لان جماعة من الطلبة كانوا مشتغلين بها عليه وهو يشرفني في كل يوم باقدامه الشريفة ويفيدني
من فوائده الانيقة الطريفة ويزين محضري بحضوره وينور ساحتي باشعة نوره وينبهني في مواقع الغفلة و
يطلع السر على ما يبدو مني من هفوة او زلة ويقيم عملي ويقوم اودي والتمس دعائه في الخطوب المهمة و
استكشف بهمته الكروب المدلهمة سلمه الله تعالى الشيخ علي بن نصر الله الحويزي القاضي كان عالما فقيها
محدثا مباركا لحال اجتمعت به في الحويزة كثيرا واستفدت من بركاته توفي سنة الخمسين رحمة الله عليه
المولى علي اكبر الطالقاني كان فاضلا متفننا في غاية الذكاء والفراسة وسرعة الانتقال من المبادي الى الغايات
واستقامة السليقة الا انه كان ممتحنا بمعاشرة السلطان ومرافقته سفرا وحضرا وكانت اكثر اوقاته
ضايعة لا يتفرغ فيها للمطالعة والاشتغال رايته اولا بالمشهد الرضوي ثم قدم الينا سنة ست واربعين
وتجاريت معه في البحث فرايته جوادا سباقا ثم اجتمعت به في قزوين وفي اذربيجان بالمعسكر مرتين وحضرت
مجلس درسه اياما مع مولانا الشيخ محمد وجماعة من علماء الاطراف وكان حسن الاخلاق منصفا بهما بالحجج حسن
المؤمنين وله ميل الى التصوف ولا مذهب له الى صاحب المفاتيح في مسألة الغناء ووقع بينه وبين آقا

بن ابراهيم المتقدم ذكره وهو شيخ الاسلام في العسكر مناظرة في ذلك وانقطع الكلام بينهما اخيرا على
تحكيم الشيرازيان به فوقع رضاهما عليه فاتفقا على ذلك في اثناء المسير ونحن خارجون من سور قزوين
متوجهون الى ادربيجان واشترط كل منهما على الآخر ان لا يتكلم بحرف واحد حتى ينتهي الجواب وكان معنا
قاضي العسكر الميرزا حسين بن الميرزا عبد الكريم الشيرازي الاصبهاني فنقلت لهم ما كان يحضرني في الحال
من ادلة الطرفين وما قيل ويمكن ان يقال في وجوه دلالتها الى ان انقطع الطريق ونزلنا في المنزل و
كل منهما يقول غفر الله لك نصرت مذهبي ونبهتني على حجج ووجوه من التوجيه والتاويل كنت في اهلا
عنها الى ان وقع الحكم اخيرا على المولى علي اكبر وسلم ذلك الحسن بانصافه وكان له مقربة من السلطان
محمود ان بعض الحواشي فقتلوه يوم قتله بخراسان سنة الستين رحمة الله عليه [2] الشيخ عوض البصير الحويزي
كان عالما ورعا كدودا كثير الاشتغال قليل التعطيل قرا على جدي في تستر وعلى علماء الحويزة رايته وهو طاعن
في السن واستفدت منه توفي عشر الستين رحمة الله عليه الشيخ فتح الله بن علوان الكعبي الدورقي كان
عالما اديبا ورعا حسن التصنيف ذكره في تذييل السلافة بفقرات منها ذو باع في الادب مديد ونظر في
ادراك اللطائف حديد وفهم في مواقع النكات سديد وكد في اقتناص المعارف شديد ويتلاعب
بالمعاني لعب الراح بالعقول وذهن انطبع فيه فنون المنقول والمعقول رايته في اواخر عمره وقد غيره الزمان
وان الثمانين وبلغتها قد احوجت سمعي الى ترجمان له كتب منها كتاب زاد المسافر في تحرير واقعة البصرة ذكر
فيه احواله وانه ولد بقبان ولما ترعرع اشتغل على ابيه ثم رحل الى شيراز واشتغل على السيد نعمة الله
والسيد عز الله والشاه ابو الولي وغيرهم ثم رجع الى مولده وولي قضاء البصرة اذ كانت في تصرف العجم
وادرج في كتابه هذا كثيرا من الادبيات وحرر فيه البديعيات اكمل تحرير ومنها كتاب الاجادة في شرح قصيدة

[3] الحاج عنايت الله بن محمد زمان بن
عنايت الله التستري اخو الحاج
ابو الحسن المتقدم ذكره كان عالما
ورعا كثير الاشتغال في بلاد
جدير ثم اشتغل بالطب وعلم
وبلغ المرتبة العالية في الحذاقة و
كان كثيرا ما يفاوض في المسائل
توفي سنة ست واربعين رحمة الله
عليه

قصيدة السيد علي بن بابليل الموسومة بالقلادة ومطلعها رد على رقادي ايها الورد على اراك به وبين
مفقود سلك فيه مسالك الصفدي في شرح لامية العجم وله كتب اخر لم اقف عليها وشعر قليل توفي سنة الثلاثين
رحمة الله عليه المولى فرج الله بن محمد التستري كان عالما ذكيا في غاية ما يكون من جودة الذهن واستقامة الفكر
قرات عليه الآيات كلها وكان بصيرا بالفقه والتجويد وغيرهما توفي في سنة ثمان وعشرين رحمة الله عليه السيد
قوام الدين الحسني السيفي القزويني كان فاضلا علامة محققا كثير الاحتياط في العلم والعمل عظيم النفع جليل
الشان مهذب الاخلاق ذكره في تذييل السلافة بفقرات منها قوام المجد العصام وعصامه وذروة الشرف
السامي وسنامه ومالك ناصية الفضل وغرتها وانسان عينه وقرتها وشمسة قلادته ودرتها و
مصرف ازمة النثر والنظم ومعيد رواء الادب بعدما وهن منه العظم واوحد الذي يقطع البلغاء بفرند
كلامه ويلاعب في حلبات بيانه باسنة اقلامه عالم وسع المعقول والمشروع واحاط بالاصول والفروع و
حلم وكرم وجود واخلاق يحق لها السجود وحظ عظيم من قوة الارتجال والتبرع على ابكار المعاني في الجمال وتمكن من
الاستار منها والخدود وافتراش الصدور وافتراع البدور واستخراج اللآلي من البحور وتقليدها
في اعناق الحور وتحلية السواعد منها والنحور بالفاظ اعذب من النسيم واسجاع اطيب من انفاس المسيح
واما الملح والنوادر فهو ابو عذرها ومبتدع حلوها ومرها وكان بينه وبيننا لولا الاطالة لسقناه من
المكاتبة والمصافاة ما بين الخليصين المتصادقين والخليلين المتوافقين لا يرى احدهما في الدنيا فضلا
الا للآخر ومن شعره ما كتبه الى الوالد في جواب كتاب من الهداية وقد بدا في تستر تابع فضائل سيد ان
تستر قد جاوز الحد من شوق لقائك فاقتضى رجحه ان تسطر وقد كنت كثير الشوق الى لقائه لما اسمعه
من الوالد من الاطراء في شانه الى ان سهل الله الاجتماع به بقزوين فقد انهكه الهرم واقعده الالم وذلك في عشر

الحسين بعد الالف (رفقته) فرايته فوق الوصف وعرضت عليه بامره شرح المفاتيح فلما اجال فيه النظر اخذ القلم و
سطر بحسبك في خير السيد الموسوم في بيان مفاتيح الشرائع كافيا ففيه تمام الكشف عن مشكلاته بطرز
انيق جاء للعي شافيا واشرق نور الدين منه بنعمة فيرالله ابدى كل ما كان خافيا ثم امرني بانشاد شيء من الشعر
فانشدته قطعات من القصيدة البهائية التي تصرفت فيها بالتجزي والتصدير فاستحسن ذلك غاية
الاستحسان وبسط في وصفه اللسان واخبر بجده في حضر كانه لم يسمع بهذه الصنعة فيما غبر ثم
استوفى المجزء وجعل يكتب ما انشدته وقد حفظ اكثره ويعاود في مواقع الاشتباه الى ان اكمله و
انهاه ومن سرى البرق من نجد فهيج تذكاري سوالف انستها تصاريف اعصاري تالق من بعد انشائه مجددا
عهودا بجزوى والعقيق وذي قار وهيج من اشواقنا كل كامن تلبد في قلب كتوم لاسرار وامطر ناما الجفون
صبابة واجج في احشائنا لاهب النار الا يا لييلات الغوير وحاجر نعمت كايام الشباب بانضار
ويا روضة بالناضرات ندية سقيت بهام من نمي المزن مدرار ويا جيرة بالمازمين خيامهم رعيتم و
ان ضيعتم حرمة الجار ويا ساكني دار السلام تحية عليكم سلام الله من نازح الدار خليلي ما للدار الزمان
كانما على اله مالا عليه من الثار يطالبني في كل ان باوتار باطالني حقي بجاحد حجتي فابعد احبابي واخوان
واسرتي وزحزح عوادي وبدد انصاري واوحش انسي بالعذيب واهله وابدل من كل صفو باكدار وعادل
بي من كان اقصر رامه تسد اعتابه ويقفو اثاري وبخس في سوق الفخار نصيبه من المجد ان يسمو لاعشار
ومنها واظهر اني مثلهم تستفزني تقلب احوال الزمان باطوار فيحزنني طورا وطورا اترني صروف الليالي باحلاء
والمرار ويسبي فؤادي نامه الدين كاعب برشق نبال لا تناط باوتار وطورا يقلب المستهام ملاعب باسمر
خطار واحور سحار ويعجزني الامر المهول لقاؤه ويحرج صدري عند صولة كرار وينعشني الحادي اذا العيس [illegible]

ويطربني الشادي بعود ومزمار ومنها اضرع للبلوى واغضي على القذى واسلم نفسا للهضيمة والعار و[illegible]
قلبان دهتني ملمة وارضى بما يرضى به كل خاذل اذا لا وريت زندي ولا عز جانبي ولا وفد المستمنحون الى داري و
لا اشرقت شمس على افق العلا ولا ارتقت في قمة المجد اقماري ولا بل كفي بالسماح ولا سرت ركاب الكرام المغترين
الى ناري ولا عبقت كالعود في كل مربع بطيب احاديث الركاب واخباري ولا انتشرت في الخافقين
فضائلي انتشار ضواع المسك اوقات تكرار ولا العز وقد اربى على شعرهم ولا كان في المهد اشعار
وهو كثير الشعر جدا بالعربية والفارسية والتركية وقد نظم كثيرا من المتون بارجوزات حسنة كاللمعة والكافية
وخلاصة الحساب وصفيحة الاسطرلاب والزبدة وغير ما يرد على الشيخ جعفر القاضي ورثاه بمرثية حسنة
اوردتها في تذييل السلافة وراسلني بعدما فارقته بمنظومة جيدة واجبته بمثلها وتوفي بعد ذلك بزمان
يسير رحمة الله عليه المولى مجد الدين بن المولى افضل بن فيض الله الدزفولي كان من خيار العلماء والصلحاء اجتمعت
به وباخيه كثيرا واستفدت منهما توفي في عشر الخمسين وتوفي ابوه سنة ست وعشرين واخوه المولى محمود مؤمن خليفته رحمة الله عليهم
على المنبر والمحراب ومولى عهده الفائق على الاقران والاتراب سلمه الله القاضي مجد الدين بن القاضي شفيع الدين
بن القاضي فصيح الدين بن القاضي مجد الدين العباسي الغري الدزفولي كان عالما ورعا ذكيا اديبا فقيها مجيدا
عليم [illegible] حسن البديهة حاضر الجواب مستقيم الفكر كريم الطبع قرا على جده وعلى جده القاضي فصيح الدين
وغيره وعلى الشيخ البهائي وله منه اجازة حسنة بخطه استفدت منه فوائد كثيرة وهو خالي وجد لاولادي
انتقل الى المشاهد المشرفة بقصد المجاورة واقام بها الى ان توفي سنة بضع وستين رحمة الله عليه الحاج محسن
بن عنايت الله الدزفولي كان عالما صالحا كثير الذكاء قرات عليه بضعة من المغني واستفدت منه توفي
عشر الخمسين رحمة الله عليه الشيخ محمد بن الشيخ احمد الجزائري الغروي عالم مدقق كثير الذكاء والبحث وغرايبه

الشيخ كرم الله [illegible] المجاز كان عالما صالحا [illegible] الاتقياء واكرم الاذكياء [illegible] مرجع الامانة [illegible] الاحكام [illegible] ذكره وعاشرت معه كثيرا [illegible] الامير [illegible] الحويزة ودفن [illegible] اربع وخمسين رحمة الله عليه

الشيخ محمد الثاني الجزائري الشيرازي كان عالما متتبعا حريصا في الاوراد والادعية رايته لما قدم البنا في الحضرة السلطانية واستفدت منه ثم في المعسكر باذربيجان سنة ثمان وخمسين وتوفي بعد ذلك بفاصلة يسيرة رحمه الله عليه

غيره من علماء المشهد رايته هناك وجرت معه مباحثات تدل على فضله وغزارة مادته سلمه الله السيد محمد
الطباطبائي التبريزي ابن اخت المولى محمد باقر المجلسي كان علامة محققا واسع العلم كثير الرواية له مصنفات كثيرة منها
شرح المفاتيح رايته اوقات اقامته في بروجرد كثيرا وجارينا في كثير من المسائل الفقهية وغيرها فرايته بحرا فياضا
انتقل باهله الى العراق واقام مدة ثم خرج منه معاودا الى بروجرد ووصل كرمانشاه فعرض عليه اهلها الاقامة
عندهم فلبث هناك الى ان توفي رحمه الله عليه الشيخ محمد بن الحاج علي بن الامير محمود الجزائري التستري كان
عالما محدثا وعابدا ورعا جدا جميع مصنفاته في الحديث قراءة عليه وكان كثير الكد والاشتغال كتبها
وسائر مؤلفاته كلها بخطه وكتب كتبا كثيرة غيرها استفدت منه كثيرا وسافر اخيرا الى اصبهان وانقطع
بالفاضل الهندي توفي في النجف وهو متوجه الى الحج سنة احدى وثلثين رحمه الله عليه المولى محمد بن علي النجار
التستري اخو مولانا علي المتقدم ذكره كان عالما محدثا مفسرا امام الجمعة والجماعة واعظا خطيبا متقيا وكونا
اليه يروي عن جده كثيرا ثم سافر الى اصبهان ومشهد الرضا وقرا على المولى عبد الرحيم الجامي وغيره له تفسير كبير و
رسالة فارسية في سير الملوك وهو الذي دون حواشي القرآن وجمع بين متن التهذيب وشرحه وكان شديد
الاقتفاء لآثار استاده حيا وميتا استفدت من بركاته كثيرا توفي في سنة الاربعين رحمه الله عليه
اقا محمد بن فتحعلي اقا بن اقا محمد بن اسد الله التستري كان فاضلا مدرسا حديد الذهن متين الفكر جامعا
للفنون اشتغل وارتحل الى علماء الدرر ثم سافر الى اصبهان واقام في المدرسة السلطانية سنين متمحضا
للتحصيل ورجع وقد بلغ غاية المرام واذعن له الخاص والعام استفدنا منه فوائد عظيمة توفي سنة ثلث و
ستين رحمه الله عليه الامير سيد محمد بن السيد محمد صالح بن عبد الواسع الحسيني الخاتون ابادي كان فاضلا
محققا متكلما جليل القدر عظيم الشان له مصنفات منها حاشية على شرح اللمعة تعرض فيها لاكثر ما ذكره المحقق

الخوانساري ومباحثه مع استاده اقا جمال كثيرا اجتمعت به بنيسابور وجرت بيننا مباحثات ورايته في
غاية التحقيق والانصاف توفي شهيدا باذربيجان سنة ثمان واربعين رحمه الله عليه الشيخ محمد باقر
بن الشيخ فخر الدين بن الشيخ نور الدين العاملي الاصل المولد كان عالما متفننا ذكيا ذا الطبع موزون معظم
اشتغاله في اصبهان وكان كثير التعطيل توفي في سنة بضع وستين رحمه الله عليه المولى محمد باقر بن محمد
حسين التستري اخو المولى فرج الله المذكور كان عالما صالحا عارفا بالعربية والفقه رضي الاخلاق كثير الكد
والاشتغال اكثر القراءة على جده ويروي عن المولى عبد الرحيم الجامي بالقراءة ايضا وعن الشريف ابي الحسن [illegible]
بالاجازة قرات عليه بضعة من شرح اللمعة توفي في سنة خمس وثلثين رحمه الله عليه اقا محمد رضا بن المولى محمد هادي
بن المولى محمد صالح الطبرسي المازندراني كان فاضلا محققا متكلما رفيع المنزلة مدرسا في مدرسة جيراباد في عمل
بهبهان قدم الينا وهو متوجه الى العراق للزيارة ثم اجتمعت به في بهبهان وحضرت درسه لشرح اللمعة توفي في
عشر الخمسين رحمه الله عليه الميرزا محمد علي بن اخ المولى رفيع الدين المتقدم ذكره فاضل كثير الذكاء متكلم جليل
حسن الاخلاق اجتمعت به في المشهد الرضوي مشتغل على عمه بالدروس التي كان يلقيها ثم في اذربيجان و
هو قاضي العسكر ثم قدم الينا وهو صديق لي فاضل ورايته في جميع الاحوال على حالة واحدة من حسن التواضع
وخفض الجناح والتودد لم تغيره المناصب الدنيوية تعاشرت معه كثيرا وتناظرنا في كثير من المسائل الاصولية
والفرعية ومعاني الابيات المشكلة والنكات الادبية وهو الآن مقيم ببلدة يزد من بلاد فارس سلمه الله
المولى محمد قاسم بن المولى محمد صادق بن المولى محمد [illegible] بن عبد الفتاح التنكابني كان عالما صالحا اجتمعت
به في طريق اذربيجان ثم في المعسكر وقد ولي القضاء بمازندران ورايت عنده اجازة له من بعض علماء اصبهان ثم
انقطع به العهد رحمه الله عليه حيا وميتا الشيخ محمد مهدي الفتوني الغروي عالم فاضل محدث من اجل الاتقياء يروي

[illegible]

عم الشريف ابي الحسن وغيره اجتمعت به في المشهد وتبركت بلقائه سلمه الله تعالى الشيخ **محمود** بن المولى محمد
الدزفولي الحويزي كان عالما صالحا اشتغل في اصفهان على اقا جمال قدم الينا مرارا واقام عندنا كثيرا و
استفدت منه وكان كثير التعطيل بسبب انتقالاته من بلد الى بلد وعدم استقراره في مكان واحد
توفي عشر الخمسين رحمه الله عليه السيد **منصور** الطالقاني العزوي كان عالما فقيها محدثا قدم الينا سنة
خمس وثلثين وهو متوجه الى بلاد العجم وقرات عليه من فروع الكافي حديثا من اوله وحديثا من وسطه وحديثا
من آخره واجازني اجازة عامة رحمه الله عليه الميرزا **مهدي** بن الميرزا نعيم العقيلي الاسترابادي كان فاضلا
متكلما جامعا للمعقول والمنقول ايته في المعسكر باذربيجان وترادد نا في كثير من المسائل المهمة وهو الذي
ترجم الكتب الاربعة الالهية من لغاتها الى الفارسية بامر من سلطان الوقت بدوره عم ابيه وعمه الميرزا رحيم وكان
والده يصفهما بالفضل ويثني عليهما ثناء بليغا لما اجتمع بهما في اصفهان توفي عشر الستين رحمه الله عليه المولى
نظر علي بن محمد امين الزجاج التستري كان عالما ذكيا اديبا مهذبا ورعا متعففا قرا على جدي وعلى المولى
فخر الدين بن عبد الرزاق التستري من تلامذة المولى محسن الكاشاني وقرات عليه اكثر المفاتيح توفي عشر الخمسين
رحمه الله عليه الشيخ **يعقوب** بن ابراهيم البختياري الحويزي كان فاضلا متبحرا في العلوم العربية والفقه والحديث
قرا على جدي في شيراز ثم في تستر وكان اكثر اقامته عندنا استفدت منه من المقدمات كثيرا وقرات عليه كتاب
الصلاة من المدارك وحضرت درسه بالكشاف بقراءة غيري له شرح على الشرائع وشرح على الزبدة ورسالة
حسنة في التجويد وغير ذلك وكان عجولا في القضاء والافتاء كثير التعويل على الروايات الشاذة متوسعا
في الاحكام ولذلك تركت مصنفاته الفقهية توفي عشر الخمسين رحمه الله عليه **فصل** ان العلماء على
اختلاف درجاتهم في العلم وتفاوت مراتبهم في الفهم والكد وشدة الاشتغال كانوا متفاوتين في طرائقهم

الامير **محمد هادي** بن السيد محمد علي بن ... صدر الدين الحسيني الرضوي التستري كان من اعيان علماء بلادنا جوعا اليه في القضايا اكثر القراءة على جدي واجازه اجازة عامة وقرا على المولى محمد علي بن حاجي بن الحاج خضر التستري وهو من تلامذة اقا حسين الخوانساري وقرا ايضا عنده على الشيخ جعفر جد شرائد قرا عنده شرح اللمعة وقرات له الكتاب الطهارة توفي سنة ثمان وثلثين رحمه الله عليه صح

طرائقهم منهم من يميل الى مسالك المجتهدين بعرضه العريض ومنهم من يميل الى مسالك اهل الاخبار كذلك منهم من توقف
عن الجميع ويعمل ويامر بالاحتياط ويعد ذلك وله واسلم وكثير منهم لم يتجاوز رتبة التقليد ولم يتوصل احد الفقاهة
والترجيح والاختيار واكثر الواصلين منهم لم يبلغوا رتبة الطبقات السابقة لا لنقص في موادهم وقصور في
استعدادهم بل لفساد الزمان وتغير الاحوال وكثرة الهرج والفتن وتظاهر البلايا والمحن ورغبة الطباع
عن العلم وحملته وتنفر القلوب عن العلماء والمتعلمين وقطع الارزاق والاوقاف المرتبة من الاعصار السابقة
لهذه الطائفة وابتلائهم بالضنك وضيق المعيشة وضعف الاحوال بحد لا يمكنهم الالتفات الا لمسئلة من
البديهيات وهذا الفتور لا يختص بالمتعاطين للعلوم الشرعية بل يعم مطلق المنسوبين الى العلم فان حكماء
هذا العصر لا يبلغون رتبة الحكماء السابقين ولا اطباء هذا العصر رتبة الاطباء السابقين ولا المتعاطون
لسائر العلوم كالتنجيم والرمل وغيرهما مراتب الاولين وقد كان الحال في القرن السابق على هذا القرن على
العكس المطلق مما نحن فيه فانهم كانوا في نعمة وافية وعيشة راضية والنفوس متشوقة الى اكرام جانبهم ورفع قدرهم
وتوقيرهم واجلالهم وترفيه احوالهم وبنوا لهم المدارس وعقدوا لهم المجالس وهياوا لهم الكتب والالات
واخلوا قلوبهم عن كل شاغل لتحصيل الكمالات فاستقوا من كل بحر ونهر وحلبوا اشطر الدهر وجهت
اليهم افئدة العظماء والاشراف وتتابعت اليهم الخيرات من الاطراف واتتهم الكرامات من الارضين
القاصية ودانت لهم النفوس العاصية ولانت لهم القلوب القاسية وتواردت عليهم الايادي وتليت
آيات مجدهم في النوادي وشاع صيتهم في البلدان والقرى والبوادي وبسط لهم مهاد النعيم قرارا وارسل
السماء عليهم مدرارا وتسهلت لهم الاسباب وتذللت لهم رقاب الشداد الصعاب ووقام الملوك
حقوقهم من التكريم والتعظيم واسهموهم من حظوظهم بالحظ العظيم ووسعوا لهم الارزاق وجلبوا اليهم الادوات

في الآفاق واعتنوا بترويجهم ونشر آثارهم واهتموا بتربيتهم وتعلية منارهم. وسمعت من الوالد عن جدي رحمة الله عليهما
انه لما تاهّب المولى المجلسي لتأليف بحار الانوار وكان يفحص عن الكتب القديمة ويسعى في تحصيلها بلغه
ان كتاب مدينة العلم للصدوق يوجد في بعض بلاد اليمن فانهى ذلك الى سلطان العصر فوجه السلطان اميرا
من اركان الدولة سفيرا الى ملك اليمن بهدايا وتحف كثيرة لخصوص تحصيل ذلك الكتاب وانه كان قد وقف
السلطان بعض املاكه الخاصة على كتاب البحار لتستكتب من غلتها النسخ وتوقف على الطلبة ومن هنا قيل العلماء
ابناء الملوك فيوجهوا لما توجهوا اليه بقلوب فارغة وحواس مجتمعة واحوال منتظمة واسباب حاضرة وآلات معدة
واوقات مضبوطة ونفوس مطمئنة مستعدة فتوصلوا الى المراتب العالية وبلغوا ما لم تبلغه مقدرة الآخرين
حيث انسدت عليهم تلك الابواب وتقطعت بهم الاسباب الا ان الزمان سوء في شبيبته فرّقهم واثنيا
على الهرم والحمد لله على كل حال. **فصل** الشيخ عبد الله بن صالح بن جمعة بن شعبان بن علي بن احمد بن ناصر بن محمد
بن عبد الله البحراني من اعيان الفضلاء الذين عاصرناهم ولم اره ولم ارو عنه لكني استفدت من كتبه ومصنفاته
كثيرا فاحببت ان اتلو منه ذكرا في هذه التذكرة كان عالما فاضلا محدثا متبحرا في الاخبار عارفا باساليبها
ووجوهها بصيرا في اغوارها خبيرا بالجمع بين متنافياتها وتطبيق بعضها على بعض له سليقة حسنة في فهم الروايات
وانس تام بمعانيها كثير الاحتياط على طريقة الاخباريين شديد الانكار على اهل الاجتهاد ومن افراط
غلوه في هذا الباب منعه عن العمل بظواهر الكتاب لدعواه ان القرآن كله متشابه على الرعية وهذه المقالة
نقلها العلامة في النهاية الاصولية عن بعض الحشوية واقتفى اثرهم طائفة من الاخباريين من المتأخرين اولهم
فيما اعلم صاحب الفوائد المدنية وهي مما يقطع على فساده بادنى نظر كما اوضحته في مقدمة شرح المنتخب وغيرها له
مصنفات كثيرة منها كتاب جواهر البحرين في احكام الثقلين وهو كتاب جامع رأيت منه مجلدا في اول كتاب

هم على كل حال قد ادركوا دهرنا
ونحن جئناه بعد الموت والعدم

الطهارة وعليه اجازة بخطه للشيخ محمد بن عبد المطلب البحراني وكتاب منية الممارسين في جوابات مسائل الشيخ
ياسين وقد اثنى عليها كثيرا وذكر في عدة من مصنفاته انه ولد سنة ست وثمانين والف وكان مقيما بالبحرين
فلما كثرت الفتن هناك انتقل الى بلاد العجم وسافر فيها الى ان سكن اخيرا بلدة بهبهان وتلقاه اهلها بالقبول
ونفذت فيهم اوامره ونواهيه وسلمت اليه الامور الحسبية وقام بها احسن قيام ومن مصنفاته ايضا التحفة
العبرية في جوابات المسائل التسترية وهي عدة مسائل سأله عنها المولى الصالح منصور علي بن علي النجار رحمه
وهذه الرسالة من اوائل ما تم من مصنفاته في شوشتر وذلك قبل الهجرة الى بهبهان فلم ياذن والدي بسبب اختلال
الدروب في ثوران الفتن والحروب في السنة التي استولى فيها الافغان على عراق العجم سنة خمس وثلاثين وبلغنا
نعيه بعد ذلك بايام قليلة ثم لما سافرت الى بهبهان استكتبت عدة منها من تلامذته واصحابه وعمدتهم السيد
عبد الله البحراني سلمه الله وهو خليفته في صلاة الجمعة وغيرها واكثرها رسائل صغيرة في مسائل يسيرة وكان
الوالد رحمه الله لما اطلع على مصنفاته كثيرا ما يصوب تحقيقاته ويرجح اختياراته وله رسائل متعددة في وجوب
صلاة الجمعة والرد البليغ على من انكر ذلك خصوصا الفاضل الهندي في شرح القواعد ورأيت جماعة من اصحابه
الذين عاشروه ومارسوه سفرا وحضرا يصفونه بغاية الزهد والورع والفتوة والتواضع وسائر مكارم الاخلاق
يروي عن جماعة كثيرة من فضلاء البحرين وغيرهم اعظمهم الشيخ سليمان بن عبد الله المتقدم ذكره وقد اثنى عليه في مصنفاته
واجازاته ثناء بليغا ووصفه بغاية الحفظ والذكاء وحسن التقرير وسمعت من الوالد رحمه الله يصفه بمثل ذلك
ايضا في ايام حياته ويقول ليس في بلاد العرب والعجم افضل منه وسئل يوما ايهما افضل الشريف ابو الحسن او
الشيخ سليمان فقال اما الشريف ابو الحسن فقد مارسته كثيرا في اصبهان وفي المشهد وفي بلادنا لما قدم الينا
واقام عندنا مدة مديدة فرأيته في غاية الفضل والاحاطة وسعة النظر واما الشيخ سليمان فلم اره ولكن الذي

بلغ في حاله بالاستفاضة والشايع انه اشد ذكاء وادق نظرا واكثر استحضار المدارك الاحكام الفقهية
واسرع جوابا في المعضلات مع غاية الرزانة والتحقيق ولما بلغه وفاته وذلك في سنة اثنتين وعشرين
في المائة الثانية عشر تألم كثيرا وقال ثلم في الدين ثلمة لا يسدها شيء الى يوم القيمة ومنهم السيد محمد الكاظم ابن
ابو الحسن والشيخ احمد الجزائري والشيخ محمد بن يوسف البحراني المتقدم ذكرهم والمولى محمد قاسم الاصبهاني

والشيخ علي بن جعفر بن علي بن سليمان البحريني

الهزارجريبي والشيخ ناصر بن محمد الخطي واخوه الشيخ محمود والشيخ محمود بن عبد السلام البحريني والشيخ
احمد بن علي بن حسن الساري وقد مدحهم واثنى عليهم بالجميل وبروى عن جدي بواسطة الشريف ابي الحسن
والشيخ محمد بن يوسف المذكورين وله توسع كثير في الطرق وتفنن في الاسانيد يعرف ذلك من وقف
على كتبه واجازاته رحمة الله عليه فصل قد استجاز في قبل هذا باعوام بكتابته في الحويزة العالم الفاضل الكامل
الاديب الخطيب جامع مكارم الاخلاق ومحاسن الخصال حائز قصبات السبق في مضامير الكمال السعيد
الامين امام المسلمين قدوة الابرار عصام الاخيار حلية المحاريب والمنابر ناشر لواء العلم كابرا عن كابر
الشيخ ابرهيم بن الشيخ عبد الله بن ناصر الحويزي الاصيل والعالم الفاضل اللوذعي سلالة الفضلاء الامجاد
بقية اهل بيت التقوى والسداد خريت طرق العلم والرواية مصباح مسالك الارشاد والهداية
الموفق المسدد المؤيد الشيخ محمد بن الشيخ محمد مقيم بن الشيخ درويش محمد الاصبهاني الغروي فتح الله
على قلبهما ابواب الفيوض العاليه واسبغ عليهما جلائل نعمه المتتاليه ووقاهما ريب المنون وجعلهما من
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فلم يسعني اذ ذاك التوقيف وبعد امتثال امرهما فعقدة التعويق
فليعلم انهما احسن الله حالهما واصلح بالهما شريكان مع الشيخين المتقدمين في هذه الاجازة كما انهما شريكاهما
في الاسم وتلمذتهم في النسبة واربعتهم في سمو الدرجة وعلو الرتبة فليرووا عني ولجيزوا ما شاءوا لمن شاء وان اجازاهما
بشرائطها المعلومة لديهم ولنذكر منها شيئا تاكيدا وتذكيرا وان كانوا اعلم بها منا احدها الاحتياط في النقل
فان الوجوه التي يدخل بسببها الخلل على الناقل كثيرة والتحفظ عنها في جميع الاوقات متعسر فلا ينبغي في ذلك
لا ينقل الا ما صح العلم به يقينا ثانيها اهلية المروي له لئلا يكون كتعليق الدرر في اعناق الخنازير ثالثها مراعاة
مصلحة الوقت فان في الاوقات ما لا يناسبه افشاء العلم او بعض انواعه فليتحفظ على ذلك لئلا يكون اثمه
اكبر من نفعه ويندرج في ذلك مراعاة مصلحة المجالس فليكتف في نقل الروايات والاقوال التي تتضمن الرخص
والتسهيلات بحضرة العوام وان كان المقصود بالتحديث في الخواص وذلك لان عوام الناس عبيد الرخص
اذا سمعوا من عالم مقالة توافق اهويتهم تعلقوا بها واثبتوها في صدورهم حتى لو سمعوا بعد ذلك في ذلك
العالم بعينه او ممن هو اعلم منه عندهم الف مقالة تتضمن خلاف ذلك لم يلتفتوا اليها ولم يزيلوا بها ما رسخ في
صدورهم من التوسع والتسهيل بل لا بد على العوام من التضييق ليقفوا على الجادة المستقيمة رابعها ان
لا يتسارع الى رواية لفظ الحديث او مضمونه من الكتب الاربعة او غيرها من كتب المتقدمين الا بعد الفحص التام
والتفتيش البالغ عن معارضه فان التناقض والتعارض في روايات ائمتنا صلوات الله عليهم كثير وقد ذكر
الشيخ في اوائل التهذيب انه ما من خبر الا وبازائه ما يضاده ويعارضه والمتعارضات متشتتة غالبا في
الابواب المتفرقة وليست مجتمعة في محل واحد حتى يمكن الاحاطة بها بنظر واحد بل لا بد من اجالة النظر فيما تقدم
وما تاخر ومراجعة الابواب المتناسبة حتى يحصل الاطمينان التام خصوصا في كتاب التهذيب فانه كثير
التشويش غير منتظم الترتيب والمتاخرون شكر الله سعيهم وان سهلوا لنا الامر وكفونا هذه المؤنة في كتبهم
الجامعة المرتبة مثل الوافي ووسائل الشيعة وبحار الانوار الا انه لا ينبغي الاكتفاء بذلك ايضا بل لا بد لمن
يعول على هذه الكتب بعد احاطته بروايات المسئلة منها ان يراجع الاصول المنقولة منها هذه الروايات

فقد جربنا ذلك كثيرا ورأينا اختلافات فاحشة اما بسبب اختلاف في النسخ او اشتباه من اصحاب هذه
الكتب وغير ذلك ومما يدخل في هذا الباب انه ينبغي في ملاحظة حال السند عند الحاجة اليها ان لا يغتر
بكتاب دون كتاب مما نقلت فيه الرواية فكم قد رأينا حديثا واحدا مضمرا في الكافي ومصرحا في التهذيب
ضعيفا في احدهما صحيحا في الآخر وقد طعن صاحب المدارك وغيره على اسناد روايات رواها
الشيخ ووجدناها بعد السبر مطعونة في التهذيب كما ذكروه سليمة من تلك الطعون في الاستبصار مع
ان مؤلفهما واحد وربما يتفق ذلك في الكتاب الواحد في الروايات المتكررة ومن هنا ينكشف ان ما
ذكره بعض المتأخرين من جواز الاكتفاء بالتهذيب وحده لانه اجمع من سائر الاصول ليس بجيد فان
كونه اجمع من غيره لا يوجب جواز الاكتفاء به لاحتمال وجود المعارض في غيره بل لسقت الغفلة مما ذكرناه على
ان الاصول الاربعة جميعها ليست بكافية وكم قد رأينا روايات متضمنة لاحكام جليلة في غيرها ولولا
خوف الاطالة لاوردنا لجميع ما ذكرناه امثلة بها تتضح جلية الحال وقد نبهت على نبذ منها في تضاعيف
شرح النخبة خاتمها وهي خاتمة الشروط على هؤلاء المشايخ الثقاة وامثالهم من العلماء الماضين الهداة ان
لا يحرمونا من صالح دعائهم في الحياة وبعد الممات وليستروا على ما عثروا عليه في هذه الرسالة وغيرها من الهفوات
عصمنا الله واياهم من الزلل ووفقنا جميعا للعلم والعمل وكتب الفقير الى الله
عبد الله بن نور الدين بن نعمة الله بن عبد الله الحسيني
الموسوي الجزائري التستري غفر الله ذنوبه وستر
في الدارين عيوبه اصيل يوم الاثنين
شهر جمادى الثانية سنة ثمان و
ستين بعد المائة
والالف والحمد
لله



